مجموعة مؤلفات أبي الحسن السليماني (١٤)

جلاء البصر بشرح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

كتبه

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

غفر الله له ولوالديه

١ ٢ ٣







مجموعة مؤلفات أبي الحسن السليماني (١٤)

جلاء البصر بشرح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

كتبه

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

غفر الله له ولوالديه

المجلد الأول







المجلد الثاني

المجلد الثالث

جلاء البصر

بشرح نزهة النظر

في توضيح نخبة الفكر

(٢)

مجموعة مؤلفات أبي الحسن السليماني (١٤)

جلاء البصر بشرح نزهة النظر

في توضيح نخبة الفكر

كتبه

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

غفر الله له ولوالديه

المجلد الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

النوع التاسع عشر:
الناسخ والمنسوخ

۞ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإنْ لم يُمْكن الجَمْعُ؛ فلا يخْلو: إمَّا أَنْ يُعْرَف التَّاريخُ، أوْ لَا، فإنْ عُرِفَ، وثَبَتَ المُتَأَخِّرُ بهِ، أَو بأَصرحَ منه؛ فهو الناسخ، والآخَرُ المنسوخ، والنسخُ: رَفْعُ تَعَلُّقِ حُكْمٍ شرعيٍّ بدليلٍ شرعيٍّ متأخرٍ عنه.

والناسخ: ما دَلَّ على الرفع المذكور، وتسميته ناسخًا مجاز؛ لأنَّ النَّاسخَ في الحقيقةِ هو اللهُ تعالى.

ويُعْرَفُ النسخُ بأُمورٍ:

١- أصْرَحُها: ما ورَدَ في النَّصِّ، كحديثِ بُرَيْدَة في «صحيح مسلمٍ»: «كنتُ نَهيتُكم عن زيارة القبورِ؛ فَزُورُوها؛ فإنها تُذَكِّرُ الآخرة».

٢- ومِنها: ما يَجْزِمُ الصَّحابيُّ بأَنَّه متَأَخِّرٌ، كقولِ جابرٍ: كانَ آخرَ الأَمْرين مِن رسولِ الله ﷺ: «تركُ الوضوءِ ممّا مَسَّتِ النَّارُ»، أَخرَجَهُ أَصحابُ السُّننِ.

٣- ومِنْها: ما يُعْرَفُ بالتَّاريخِ، وهُو كَثيرٌ.

- وليسَ مِنْها: مَا يَرويهِ الصَّحابيُّ المتأخِّرُ الإسلام معارِضًا لمتقدِّمٍ عنه؛ لاحتمالِ أَنْ يكونَ سَمِعه مِن صحابيٍّ آخَرَ أَقْدَمَ من المتقدم المذكور، أو مِثْلِه فأَرْسَلَهُ، لكنْ إنْ وَقَعَ التَّصريحُ بسماعِه لهُ مِن النبيِّ ﷺ: فيتَّجِهُ أَنْ يكونَ ناسِخًا، بشرطِ أنْ يكونَ لم يتحملْ عن النبي ﷺ شَيْئًا قبلَ إِسلامِهِ.

وأَمَّا الإِجماعُ: فليسَ بناسخٍ، بل يَدُلّ على ذلكَ.

وإنْ لمْ يُعْرَف التاريخُ؛ فلا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ ترجيحُ أَحدِهِما على الآخَرِ بوجهٍ مِن وجوهِ التَّرجيحِ المُتعلِّقَةِ بالمتْنِ، أَو بالإِسنادِ، أَوْ لَا.

فإنْ أَمكن الترجيحُ؛ تَعَيَّن المصيرُ إِليهِ، وإِلَّا فلا.

فصارَ ما ظاهِرُهُ التَّعارُضُ واقِعًا على هذا التَّرتيبِ:

١- الجَمْعُ إِنْ أَمكَنَ.

٢- فاعْتبارُ النَّاسِخِ والمَنْسوخِ.

٣- فالتَّرجيحُ إنْ تَعَيّن.

٤- ثمَّ التوقُّفُ عنِ العَمَلِ بأَحَدِ الحديثين. والتَّعبيرُ بالتوقُّفِ أَولى مِن التَّعبيرِ بالتَّساقُطِ؛ لأَنَّ خفاءَ ترجيحِ أحدِهما على الآخَرِ: إِنَّما هُو بالنسبة لِلمُعْتَبِرِ في الحالةِ الرَّاهنةِ، معَ احتمالِ أَنْ يَظْهر لغيرِهِ ما خَفِيَ عليهِ. واللهُ أعلمُ).

[الشرح]

بعد أن ذكَر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث الذي يعارضه حديث آخر، وذكر موقف أهل العلم من ذلك، وأنهم يصيرون إلى الجمع أولًا بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض: انتقل رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الكلام على المرحلة الثانية، وهي حالة تعذر الجمع، بعد أن يبحث طالب العلم، ويجتهد في الجمع بغير تكلُّفٍ ولا تعسُّف، فإن تعذر ذلك؛ ذهب إلى المرحلة الثانية، وهي معرفة المتقدم من المتأخر من أجل أن يكون المتأخر من الخبرين اللذيْن ظاهرهما التعارض ناسخًا، والمتقدمُ منسوخًا.

وهذا النوع من العلوم -وهو معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه- بِعِلْم أُصول الفقه أَلْيَقُ وأَشْبَهُ؛ لأن حاجة الفقيه إليه أكثر من حاجة المحدث؛ فإنَّ المحدثَ أَكْثَرُ ما يحتاج إلى علوم الإسناد، التي بها يَسْلَم الراوي في رواية المتن من الغلط على رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ.

وأما استنباط الأحكام الفقهية من هذه الرواية، ومعرفة ناسخها ومنسوخها؛ فهذا في الأصل عملُ الفقيه، وقد يكون الفقيه مشتغلًا بالحديث أيضًا، ولا شك أن من اشتغل بالحديث والفقه؛ فقد بلغ الذروة في أمر الفقه: كالإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام سفيان الثوري، والإمام الأوزاعي، والإمام أحمد بن حنبل، والإمام البخاري، وأمثالهم من الأئمة الذين جمعوا بين الفقه والحديث رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا الفنّ ليس من خصائص هذا الكتاب، بل هو بأصول الفقه أَشْبَهُ»(١).

---

(١) انظر: «الباعث الحثيث» (ص: ٣٤٥).

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إلا أن معرفة التواتر والآحاد، والناسخ والمنسوخ - وإن تعلقت بعلم الحديث - فإن المحدِّث لا يفتقر إليها؛ لأن ذلك من وظيفة الفقيه؛ لأنه يستنبط الأحكام من الأحاديث، فيحتاج إلى معرفة المتواتر، والآحاد، والناسخ، والمنسوخ؛ فأما المحدث فوظيفته: أن يَنْقُل ويَرْوِي ما سمعه من الأحاديث كما سمعه، فإن تصدى لما وراءه؛ فزيادةٌ في الفضل، وكمالٌ في الاختيار»(١).

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مُبَيِّنًا أهميةَ معرفة الناسخ والمنسوخ**: «هذا فنٌّ مُهمٌّ مُسْتَصْعَبٌ»(٢).

وعن أبي رزينٍ البرقشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: «سمعت الزّهريّ، يقول: أَعْيَا الفقهاءَ وأَعْجَزَهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه»(٣).

وقال الحازمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ألا ترى الزّهريّ -وهو أحد من انتهى إليه عِلْمُ الصّحابة، وعليه مدار حديث الحجاز- وهو القائل: «لم يُدَوِّنْ هذا العلم أحدٌ قَبْلي تدويني»، وكان إليه المرجع في الحديث، وعليه المعوّل في الفتيا، كيف استعظم هذا الشّأن، مُخْبِرًا عن فقهاء الأمصار.

ثمّ لا نعلم أحدًا جاء بعده تصدّى لهذا الفنّ ولخّصه، وأمعن فيه وخصّصه، إلّا ما يوجد من بعض الإيماء والإشارة في عرض الكلام عن آحاد الأئمّة، حتّى جاء أبو عبد الله محمّد بن إدريس الشّافعيّ رضي الله عنه فإنّه خاض

---

(١) انظر: «جامع الأصول» (١/ ٣٨).

(٢) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٣٨٠).

(٣) أخرجه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص: ٣٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٦٥).

تيّاره، وكَشَف أسراره، واستنبط مَعِينَهُ، واستخرج دَفِينَهُ، واستفتح بابَهُ، ورتّب أبوابَهُ.

وقد ذكر الشّافعيّ ﷺ في كتاب «الرّسالة» من هذا الفنّ أحاديث، ولم يستنزف مَعِينَهُ فيها؛ إذ لم يضع الرّسالة لهذا الفنّ وحده، غير أنّه أشار إلى قطعةٍ صالحةٍ توجد في غضون الأبواب من كتبه، ولو كانت موجودةً؛ لأَغْنَتِ الباحثَ عن الطّلب، والطّالب عن تَجَشُّم الكَلَفِ، غير أنّها بموت الرّجال تفرّقت، وفي أيدي النّوائب تمزّقت»(١).

✍ **قلت**: وهو فنٌّ نافع مفيدٌ، ومهمٌّ جدًّا، ولا غنى لطالب العلم: محدثًا كان أو فقيهًا عن هذا العلم، **قال محمّد بن مسلم بن وارة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قدمت من مصر، فأتيت أبا عبد الله أحمد بن حنبلٍ أُسلّم عليه، قال: «كتبتَ كُتب الشّافعيّ؟» قلت: لا، قال: «فرّطْتَ، ما عَلِمْنا المجمل من المفصّل، ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه حتّى جالسنا الشّافعيّ»، قال: فحملني ذلك إلى أن رجعت إلى مصر، وكتبتها، ثمّ قَدِمْتُ»(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإنْ لم يُمْكن الجَمْعُ؛ فلا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُعْرَف التَّاريخُ، أوْ لَا، فإنْ عُرِفَ، وثَبَتَ المُتَأَخِّرُ بِهِ، أَو بأَصْرَحَ منه؛ فهو الناسخ، والآخَرُ المنسوخ)**.

(١) أنظر ما قاله الحازمي في «الاعتبار» (ص: ٣)، وانظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٣٨١)، وانظر: «فتح المغيث» (٤/ ٥٠).
(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٩/ ٩٧)، والحازمي في «الاعتبار» (ص: ٣).

✍ **قلت**: الجمع المراد به هنا هو الجمع بين الدلالات، أو الجمع بين الدلالات في المعاني إنما يكون على طريقة الفقهاء، وليس المراد هنا الجمع الذي يتكلم عنه المحدثون، وهو: أن الشيخ إذا كان مُكْثِرًا من الشيوخ، أو مُكْثِرًا من الأحاديث إذا اختلف عليه الرواة اختلافا متقاربًا: حُمِلَ الحديثُ على الوجهين، أو على هذه الوجوه، فالجمع الذي نحن بصدده، إنما هو جَمْعٌ من الناحية الفقهية.

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن لم يمكن الجمع بينهما»، كذا عَبَّر المؤلف، وعبارة «جمع الجوامع»: فإن تَعَذَّر العمل بالمتعارضين أصلًا، وقوله: «أصلًا»: فيه إشارة إلى ردّ ما تقدم عن المصنّف: أن الجمع بتعسف لا أثر له»(١).

✍ **قلت**: وسيأتي الجواب على هذا بعد قليل -إن شاء الله تعالى-.

قال السُّبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(فإن تعذّر) العمل بالمتعارضين أصلًا (وعُلِمَ المتأخّر) منهما في الواقع؛ (فناسخٌ) للمتقدّم منهما، (وإلّا) أي وإن لم يُعْلَم المتأخّر منهما في الواقع؛ (رجع إلى غيرهما)؛ لتعذّر العمل بواحدٍ منهما»(٢). كذا قال.

وقال الزَّركَشِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنما يُرَجَّح أحدُ الدليلين على الآخر إذا لم

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٤٦٤).
(٢) انظر: «شرح جمع الجوامع» لابن السبكي (٢/ ٢٢٨)، وانظر: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» (ص: ٦٦٨)، «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ٤٠٥)، «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» (٣/ ٤٩٢).

يمكن العمل بكل واحدٍ منهما، فإن أمكن -ولو من وجهٍ دون وجهٍ- فلا يُصَار إلى الترجيح، بل يُصَار إلى ذلك-أي الجمع-؛ لأنه أَوْلَى من العمل بأحدهما دون الآخر؛ إذ فيه إعمال الدليلين؛ فالإعمال أولى من الإهمال»(١).

✍ **قلت**: بل ما ذهب إليه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عدم الجمع مع التعسُّف أَسَدُّ وأَصَحُّ مما فهمه هذا المعترِضُ على الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ إذْ لو أَجَزْنا الجمع بين المتعارضين بتعسُّفٍ؛ فقد سقطت القواعد التي وضعها أهل العلم للجمع بين الأدلة، أو الترجيح ونحوها، ولَصَارَ الأمر في الدين عبثًا، وأُلْعُوبةً لكل من له وجهة نظر.

وقد أجاب اللَّقَّانِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا الاعتراض بجوابٍ قويٍ، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... ولا يخالف أحد في إلغائه-أي الجمع مع التّعسف-، فقول من قال: كذا عبّر المؤلف هنا، وعبارة «جمع الجوامع»:... قوله: «أصلًا»: فيه إشارة إلى ردّ ما تقدم عن المصنف: «أن الجمع بتعسف لا أثر له»؛ غير صحيح، كيف ولو صحّ ما قاله؛ لم يكن لمتأخرٍ استدراكٌ باستنباطه على متقدم أصلًا؟!

على أن صاحب «جمع الجوامع» اعتبر في التأويل أن يكون صَرْفًا للّفظ عن ظاهره لدليلٍ، وإلا كان لَعِبًا فاسدًا، والمبحث واحدٌ؛ إذ الجمع من باب التأويل.

وأما قول صاحب «جمع الجوامع»: «أصلًا»، فهو حقٌّ باقٍ على إطلاقه،

(١) انظر: «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» (٣/ ٤٩٢).

مؤكّد له؛ لأن الإمكان المنفي محمول على ما وافق القوانين، فالمعنى: «**فإن لم يمكن العمل بالمتعارضين، بأن انتفى العمل الصحيح بهما من أصله**»، والله أعلم»[١].

✍ **قلت:** ولعل الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ استفاد ترتيب مراتب النظر حال التعارض من إمامه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فله تأصيلٌ لتلك المسائل غايةً في الإحكام في كتابه «الرسالة»، وهو ما يؤكد ما ذكره الحازمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبل قليل من دقّة وإحكام الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتلك الأبواب، مع كونه أسبقَ مَنْ أصّل لها هذا التأصيل[٢].

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وإِنْ لم يُمْكن الجمع؛ فلا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُعْرَف التَّاريخُ، أَوْ لَا، فإِنْ عُرِفَ، وثَبَتَ المُتَأَخِّرُ بِهِ، أَو بأَصْرَحَ منه؛ فهو الناسخ، والآخَرُ المنسوخ**)؛ أي: إمّا أن يُعْرَف التّاريخ، أو لا، فإن عُرِفَ التّاريخ، ولم يُنْس، وكان الحكم قابلًا للنسخ - أما ما لا يقبله كصفات الباري؛ فلا -: فإن كان أحدهما قطعيا والآخر ظنيًا؛ قُدِّم القطعي، أو ظنّيين؛ طُلِب التّرجيح، فإن تعذّر؛ لم يَبْعُدِ التّخيير، أو الوقف.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَثَبَتَ الْمُتَأَخِّرُ بِهِ، أَو بأصرح مِنْهُ**) كذا وقع للمصنف، واعترضه البقاعي - وغيره -: بأن عبارته تُفْهِمُك أن المتأخر لا يثبت بمثله، ولا بمقبولٍ دونه؛ وليس كذلك، فلو قال: «به، أو بمقبولٍ غيره «لَسَلِم من ذلك»[٣].

---

(١) انظر: «قضاء الوطر» اللقاني (٨٩٦).

(٢) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (١/ ٢١٠-٢١٦).

(٣) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٤٦٥).

✍ **قلت**: المقصود -والله أعلم- بقول الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وثبت المتأخّر به، أو بأصرح»، ليس كما فَهِمَ البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما يظهر لي، إنما المراد: ثَبَتَ الحكم المتأخّر بالتاريخ أنه بعد الحديث الأول المعارِض له، الذي تعذّر أن يُجْمَع بينه وبين ذاك الآخر، فالضمير في قوله: «به» المراد به التاريخ الدال على التأخير، أو بأصرح من هذا التاريخ، وهو: أن يثبت ذلك في نصٍّ واحدٍ صريح، كما سيذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد قليل في الكلام على ما يُعْرف به النسخ، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(أصرحها: ما ورد في النّصّ، كحديث بريدة في «صحيح مسلمٍ»: «**كُنْتُ نَهيتُكم عن زِيارةِ القبورِ؛ فَزُورُوها؛ فإنها تُذَكِّرُ الآخرة**»)[١]، فهذا يدل على أن مراد الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بأصرح منه» هو هذا، والله أعلم[٢].

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والنسخُ: رَفْعُ تَعَلُّقِ حُكْمٍ شرعيٍّ بدليلٍ شرعيٍّ متأخِّرٍ عنه)**.

شَرَعَ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعريف النسخ، بعد ما ذكر شروطه: من تعذّر الجمع، ومعرفة التاريخ المتأخّر من المتقدم؛ فيصار بعد مراعاة ذلك إلى النسخ، فعرّفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «رَفْعٌ تعلّق حكمٍ شرعيٍّ بدليلٍ شرعيٍّ متأخرٍ عنه»[٣].

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٧٧)، والترمذي في «سننه» (١٠٥٤)، وليس عند مسلمٍ: «فإنها تذكّر الآخرة»، واللفظ عنده: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها...»، الحديث. وفي لفظٍ: «كنت نهيتكم....»، وقوله: «فإنها تذكّر الآخرة» لفظ الترمذي.

(٢) انظر: «قضاء الوطر» اللقاني (٨٩٧).

(٣) انظر: «طريقة الحصول على غاية الوصول» (١/ ٣٨٥) «غاية الوصول في شرح =

وللنسخ تعريفاتٌ كثيرةٌ، نشير إلى بعضها أو أهمها:

فالنسخ في اللغة: **قال السَّخَاوِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... قسّمه بعض المحقّقين لخمسة معانٍ: نَسَخَتِ الشّمسُ الظِّلَّ: أزالته وخَلَفَتْهُ، والرّيحُ الأَثَر: أذهبته، والفريضةُ الفريضةَ: نقلت حكمها إليها، واللّيلُ النّهارَ: بيّن انتهاءه وعَقَبه، ونسخْتُ الكتابَ: صوّرْتُ مثله. قال: وهذا أنسب.

ثمّ اخْتُلِف في حقيقته، فقيل: إنّه مشتركٌ بين الإزالة والتّحويل؛ لأنّ الأصل في الاستعمال الحقيقة، وقيل: إنّه حقيقةٌ في الأوّل، مجازٌ في الثّاني، وقيل بالعكس، قال الأصبهانيّ شارح «المختصر»: والأخيران الأَوْلَى من الأوّل، فالمجاز وإن كان على خلاف الأصل خيرٌ من الاشتراك، على أنّ العضد قال: إنّه لا يتعلّق به غرضٌ علميٌّ»(١).

قال الحازمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمّا حدّه: فمنهم من قال: إنّه بيان انتهاء مدّة العبادة، وقيل: بيان انقضاء مدّة العبادة، الّتي ظاهرها الدّوام، وقال بعضهم: إنّه رَفْعُ الحكم بعد ثبوته.

وقد أطبق المتأخّرون على ما ذكره القاضي: «أنّه الخطاب الدّالّ على ارتفاع الحكم الثّابت بالخطاب المتقدّم، على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا به مع تراخيه عنه، وهذا حدٌّ صحيحٌ»(٢).

= لب الأصول» (ص: ٩١) «التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام» (٣/ ٥٧)، فقد عرفوه بنحو هذا التعريف.

(١) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٤٧)، وانظر: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص: ٥)، و «تهذيب اللغة» (٧/ ٨٤).

(٢) انظر: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص: ٦).

قال إمام الحرمين الجُويْنِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومعناه في التواضُع بين الأصوليين وحَمَلَةِ الشريعة مُخْتَلَفٌ فيه؛ فأَقَرَبُ عبارةٍ منقولة عن الفقهاء: أن النسخ: «هو اللفظ الدال على انتهاء أَمَدِ الحكم الشرعي مع تَأْخِيرٍ عن مُورِدِهِ»، وقال القاضي أبو الطيب: «الدال على انتهاء أَمَدِ العبادة»، وهذا مُزَيَّفٌ من جهة أن النسخ لا يختص بالعبادات، والحدودُ تَعْني للجَمْعِ والاحتواء.

ولم يُقَيِّدْ كثيرٌ من الفقهاء الكلامَ «بالتأخير» وهذا يَرِدُ عليه الألفاظُ المتضمنةُ للتَّأقيت على الاتِّساق، والاتصال؛ كقوله تعالى: «**ثم أَتِمُّوا الصيامَ إلى الليل**»، فهذه الألفاظ ليست نسخًا، وفيها بيان انتهاء الآماد، وليس ما ذكرناه مذهبًا؛ ولكن أُتِيَ قومٌ من اخْتلال العبارة، وقِلَّةِ تَصَوُّرِهم عما يَرِدُ عليها.

وقالت المعتزلة: النسخ هو: «اللفظ الدال على أن الحكم الذي دل عليه اللفظ الأول زائل في المستقبل، على وَجْهٍ لولاه لثَبَتَ، مع التراخي»(١).

ومذهبهم قريبٌ من مذهب الفقهاء، وقال القاضي أبو بكر ابن الطيب: «النسخُ: رفعُ الحكم بعد ثبوته».

وهو لا يحتاج إلى التقييد بالتأخير؛ فإن اللفظ الذي يُنْتَظَمُ لِقَصْدِ التَّأقيت ليس فيه رفعُ حكمٍ بعد ثبوته في قَصْد الشارع، ومُعْتَمَدُ القاضي: أن الحُكْم يَثْبُتُ على التحقيق مُؤَبَّدًا، ثم يزول بعد ثبوته»(٢).

(١) انظر: «المعتمد» (١/ ٤١٠)، و «المستصفى» (ص: ٨٦).
(٢) انظر: «البرهان» (٢/ ٨٤٢).

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو عبارةٌ عن: رفع الشّارع حكمًا منه متقدّمًا بحكمٍ منه متأخّرٍ، وهذا حدٌّ وقع لنا، سالمٌ من اعتراضاتٍ وردت على غيره»(١).

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا الذي حدّه به المصنف تبع فيه القاضي أبا بكر الباقلانيّ؛ فإنه حدّه: «برفع الحكم»، واختاره الآمدي، وابن الحاجب، قال الحازمي: «وقد أطبق المتأخرون على ما حدّه به القاضي أنه: «الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجهٍ لولاه لكان ثابتا، مع تراخيه عنه»، قال الحازمي: «وهذا حدٌّ صحيح» انتهى.

وقد اعْتُرِضَ عليه: «بأن التعبير برفع الحكم ليس بجيد؛ لأن الحكم قديمٌ لا يرتفع، والجواب عنه: «أنه إنما المراد برفع الحكم قطع تعليقه بالمكلّف، واعْتَرَضَ صاحبُ «المحصول» أيضًا على هذا الحد بأوجهٍ أُخَرَ، في كثير منها نظرٌ، ليس هذا موضع إيرادها»(٢).

قال البُلْقِيْنِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فائدة: وينبغي أن يقال: رَفْعُ الشارع حكمًا منه متقدمًا متعلقًا بالمحكوم عليه، بحكم منه متأخر؛ ليخرج بذلك تخفيف الصلاة ليلة الإسراء من خمسين إلى خمسٍ؛ فإنه لا يسمّى نسخًا؛ لعدم تعلقه بالمحكوم عليهم؛ لعدم بلاغه لهم»(٣).

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمراد بارتفاع الحكم: قطع تعلّقه بالمكلّفين؛

---

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص٣٨١).

(٢) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص: ٢٧٨).

(٣) انظر: «مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح» (ص: ٤٦٦).

إذ الحكم قديمٌ لا يرتفع، ألا ترى أنّ المكلّف إذا كان مستجمعًا لما لا بدّ منه يقال: تعلّق به الحكم، وإذا جنّ يقال: ارتفع عنه الحكم؛ أي: تعلّقه، ولذا صرّح شيخنا تبعًا لغيره بقوله: رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ويُعْرَفُ النسخُ بأُمورٍ: أصْرَحُها: ما ورَدَ في النَّصِّ، كحديثِ بُرَيْدَة في «صحيحِ مسلمٍ»: «كنتُ نَهيتُكم عن زيارة القبورِ؛ فَزُورُوها؛ فإنها تُذَكِّرُ الآخرة»**).

شَرَع المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكلام على ما يُعرف به الناسخ والمنسوخ، وما هي الأمارات التي يُعرف بها ذلك؟

فذكر أن أصرح شيء يُعرف به الناسخ والمنسوخ: أن يأتي نصٌّ عن رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ يدل على ذلك، فقوله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: «**كنتُ نَهيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ فَزُورُوهَا**»(٢)، صريحٌ في رفع الحكم الأول أو السابق بحُكم لاحِقٍ، بنصٍّ من النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ.

ولا شك أن التنصيص على ذلك من رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

(١) انظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٤/ ٤٨)، وانظر: «مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح» (ص: ٤٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢٢٠)، وأبو داود في «سننه» (٣٦٩٨)، والترمذي في «سننه» (١٠٥٤)، والنسائي في «سننه» (٢٠٣٢) عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

آلِهِ وَسَلَّمَ ـ أَقْوَى العلامات التي يُعرف بها الناسخ والمنسوخ، وهذا أقوى من مجرد المعرفة بالتاريخ، لكن هذا التصريح المرفوع قليلٌ في الروايات.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: - **ومِنها: ما يَجْزِمُ الصَّحابيُّ بأَنَّه متأَخِّرٌ، كقولِ جابرٍ: كانَ آخرَ الأَمْرين مِن رسولِ الله ﷺ: «تَرْكُ الوضوءِ ممّا مَسَّتِ النَّار»، أَخرَجَهُ أَصحابُ السُّننِ).**

ساق البَيْهَقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بسنده،** قال الزّعفرانيّ: قال أبو عبد الله الشّافعيّ: «وإنّما قلنا: لا يُتوضّأ منه؛ لأنّه عندنا منسوخٌ، ألا ترى أنّ عبد الله بن عبّاسٍ – وإنّما صحبه بعد الفتح– يروي عنه أنّه رآه يأكل من كتف شاةٍ، ثمّ صلّى ولم يتوضّأ؟ وهذا عندنا من أَبْيَنِ الدّلالات على أنّ الوضوء منه منسوخٌ، أو أنّ أمره بالوضوء منه بالغسل للتّنظيف، والثّابت عن رسول الله ﷺ أنّه لم يتوضّأ منه، ثمّ عن أبي بكرٍ، وعمر، وعثمان، وعليٍّ، وابن عبّاسٍ، وعامر بن ربيعة، وأبيّ بن كعبٍ، وأبي طلحة، كلّ هؤلاء لم يتوضّؤوا منه، قال الشّيخ– يعني البيهقي–: أمّا الطّريقة الأولى فإليها ذهب جماعةٌ من العلماء، واحتجّوا فيها بما احتجّ به الشّافعيّ من رواية ابن عبّاسٍ، ثمّ برواية جابر بن عبد الله الأنصاريّ، ومحمّد بن مسلمة، وأبي هريرة»(١).

وقال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عن أبي أيّوب الأنصاريّ أنّ النّبيّ ﷺ، قال: «**تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**» قال أبو عبد الله: هذا الأمر منسوخٌ، والنّاسخ له: ما حدّثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب... ثم ساق السند إلى جابرٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: تَرْكُ**

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٤٠)، «معرفة السنن والآثار» (١٣٢٤).

الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»(١).

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومِنْها: ما يُعْرَفُ بالتَّاريخِ، وهُو كَثيرٌ**).

✍ **قلت**: أشار الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن أكثر الأدلة أو الأمارات التي عَرف بها العلماءُ الناسخَ والمنسوخَ: كانت من جهة التاريخ، وكذلك السيرة النبوية، وإلا فالمنصوص عليه في الرواية النبوية على أن هذا يَنْسَخُ ذلك قليلٌ جدًّا.

والمراد بالتاريخ هنا: معرفةُ تواريخ الأحداث، والسابق منها واللاحق، ومعرفةُ تاريخ إسلام الصحابي الراوي للمتقدم والمتأخر.

والمراد بالسيرة النبوية: أن النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ قال كذا وهو ذاهبٌ إلى غزوة كذا، وسأله فلانٌ في غزوة كذا، أو مكان كذا، فقال له كذا... وهكذا، وكانت هذه الغزوة، أو هذا الحدَثُ في سنة كذا، وبهذا يُعرفُ السابقُ واللَّاحقُ من الأحاديث والأحكام.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومنها: ما عُرِفَ بالتّاريخ: كحديث شدّاد بن أوسٍ وغيره أنّ رسول الله ﷺ قال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»(٢)، وحديث ابن عبّاسٍ: «أنّ النّبيّ ﷺ **احتجم وهو صائمٌ**»(٣).

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٨٥)، «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين (٦٤)، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص: ٤٨).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٧٦٨)، والدارمي في «سننه» (١٧٣٧)، وأبو داود في «سننه» (٢٣٦٨) و (٢٣٦٩)، وابن ماجه في «سننه» (١٦٨١)، والنسائي في «السنن الكبرى (٣١٣٨) و (٣١٥٥).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٢٥٥، والطيالسي في «مسنده» (٢٧٠٠)، =⇦

بيَّن الشّافعيُّ(١) أنّ الثّاني ناسخٌ للأوّل، من حيث إنّه رُوِيَ في حديث شدّادٍ رضي الله عنه أنّه كان مع النّبيّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ زمان الفتح، فرأى رجلًا يحتجم في شهر رمضان، فقال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**». ورُوِيَ في حديث ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما «**أَنَّهُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ**». فبان بذلك: أنّ الأوّل كان زمن الفتح في سنة ثمانٍ، والثّاني في حجّة الوداع في سنة عشرٍ»(٢).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد يُعرف ذلك بالتاريخ وعِلْم السيرة، وهو من أكبر العَوْن على ذلك، كما سلكه الشافعي في حديث: «**أفطر الحاجم**

=
وعبد الرزاق «المصنف» (٧٥٤١)، والحميدي في «مسنده» (٥٠١)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢١٥) و(٢٢٢)، وأبو داود في «سننه» (٢٣٧٣)، والترمذي في «سننه» (٧٧٧).

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٨٨٥٤)، قال الشّافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية أبي عبد الله: وسماع ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما عن رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ عام الفتح، ولم يكن يومئذٍ مُحْرِمًا، ولم يَصْحَبْه مُحْرِمًا قبل حجّة الإسلام، فذَكَرَ ابنُ عبّاسٍ رضي الله عنهما حجامة النّبيّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ عام حجّة الإسلام سنة عشرٍ، وحديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» في الفتح سنة ثمانٍ، قبل حجّة الإسلام بسنتين، فإن كانا ثابتين؛ فحديث ابن عبّاسٍ ناسخٌ، وحديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» منسوخٌ.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنّما قال: لإسناد الحديثين: أنّه مشتبه؛ لاختلاف الرّواة على أبي قلابة في إسناده: فقيل عنه هكذا، وقيل عنه عن أبي أسماء الرّحبيّ، عن ثوبان، وقيل عنه، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شدّادٍ».

(٢) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٣٨٣).

والمحجوم»(١)، وذلك قَبْلَ الفتح في شأن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد قُتِلَ بمُؤْتَةَ قبل الفَتح بأَشْهُرٍ، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**احتجم وهو صائم مُحْرِم**»، وإنما أسلمَ ابنُ عباس رضي الله عنهما مع أبيه في الفتح»(٢).

✍ **قلت**: ومثال ذلك: أن يروي أبو هريرة رضي الله عنه حديثًا، وهو متأخِّر الإسلام، فقد أسلم سنة سبعٍ من الهجرة-وكذا جريرُ بنُ عبد الله البجلي رضي الله عنه، فهو متأخر الإسلام، وَيَرْوِي صحابيٌّ قديمُ الإسلام؛ كعمر بن الخطاب، رضي الله عنه حديثًا يعارضه، فمِنْ أهل العلم من يقول: رواية فلان متأخرة؛ لتأخر إسلامه، وهذا دليلٌ على النسخ، ولم يثبت أن متأخِّر الإسلام من الصحابيَّيْن قد سمعه من صحابي آخر متقدم الإسلام، أو من رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ قبل إسلامه، كما سيأتي الآن -إن شاء الله تعالى-.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وليسَ مِنْها مَا يَرويهِ الصَّحابيُّ المتأخر الإسلام معارِضًا لمتقدمٍ عنه؛ لاحتمالِ أَنْ يكونَ سَمِعه مِن صحابيٍّ آخَرَ أَقْدَمَ من المتقدم المذكور، أو مِثْلِه؛ فأَرْسَلَهُ، لكنْ إنْ وَقَعَ التَّصريحُ بسماعِه لهُ مِن النبيِّ صلى الله عليه وسلم فيتَّجِهُ أَنْ يكونَ ناسِخًا، بشرطِ أَنْ يكونَ لم يتحملْ عن النبي صلى الله عليه وسلم شَيْئًا قبلَ إسلامِهِ)**.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٧٦٨)، (١٥٨٢٨)، (١٥٩٠١)، (١٥٩٤٤)، (١٧١١٢)، (١٧١١٩)، (١٧١٢٥)، والدارمي في «سننه» (١٧٣٧)، وأبو داود في «سننه» (٢٣٦٨) و (٢٣٦٩)، وابن ماجه في «سننه» (١٦٨١)، والنسائي في «السنن الكبرى (٣١٣٨) و (٣١٥٥).

(٢) انظر: «الباعث الحثيث» (ص: ٣٤٦).

قال البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال المؤلف-يعني الحافظ في التقريرات-: «وإنّما قلته؛ لأن المصطفى قال ليلة العقبة: «**أَن المصائب للذنوب كَفَّارَةٌ لأَهْلهَا، فَمن أَصَاب من ذَلِك شَيْئا، فَعُوقِبَ بِهِ؛ فَهُوَ كَفَّارَة لَهُ**»، وروى أبو هريرة -وهو متأخّر الإسلام عن ليلة العقبة بنحو سبع سنين- أن المصطفى قال: «**لَا أَدْرِي الْحُدُود كَفَّارَة لأَهْلهَا أَو لَا**»، وَهَذَا خبر لَا يجوز النّسخ فِيهِ، وذلك أنه رواه عن أحدٍ ممن أسلم ليلة العقبة، والله الموفق»(١).

✍ **قلت**: وهذا الرأي سديدٌ من الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأن أكثر الأصوليين

---

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٤٧٢)، و«قضاء الوطر» اللقاني (٩١٢).

✍ **قلت**: لكن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» ضعّف هذا القول، وذكر بأن الصحيح في حديث عبادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم: أنه كان في فتح مكة، ولم يكن يوم العقبة.

لكنّ القاضي ومن تبعه جازمون بأنّ حديث عبادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا كان بمكّة ليلة العقبة، لمّا بايع الأنصارُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ رسولَ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ البيعة الأولى بمنًى، وأبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إنّما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر، فكيف يكون حديثه متقدّمًا؟ وقالوا في الجواب عنه: يمكن أن يكون أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما سمعه من النّبيّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ وإنّما سمعه من صحابيٍّ آخر كان سمعه من النّبيّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ قديمًا، ولم يسمع من النّبيّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ بعد ذلك أنّ الحدود كفّارةٌ، كما سمعه عبادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفي هذا تعسّفٌ، ويبطله: أنّ أبا هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صرّح بسماعه، وأنّ الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك، والحقّ عندي: أنّ حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صحيحٌ، وهو مما تقدّم على حديث عبادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والمبايعة المذكورة في حديث عبادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على الصّفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة... ثمّ صَدَرَتْ مبايعاتٌ أخرى، سَتُذْكَر في كتاب الأحكام -إن شاء الله تعالى- منها: هذه البيعة الّتي في حديث الباب في الزّجر عن الفواحش المذكورة، والّذي يقوّي أنّها وقعت بعد فتح مكّة...».

يرون أن رواية المتأخر في الإسلام حال التعارض وعدم إمكانية الجمع تَنْسَخُ رواية المتقدم، ولم يلتفت أكثرهم لهذا التنبيه الذي أشار إليه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **قال الطُّوْفِي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١): «أو يكون في الحديث ما يدلّ على تأخّر أحد الخبرين، كحديث قيس بن طلقٍ، عن أبيه رضي الله عنه، عن النّبيّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ في مسّ الذّكر: «**هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ**»، فإنّ في بعض ألفاظه: جِئْتُ وهم يؤسّسون المسجد، وكان ذلك أوّل الإسلام، وحديث أبي هريرة وبسرة وأمّ حبيبة في نقض الوضوء بمسّ الذّكر بعد ذلك؛ لأنّ أبا هريرة متأخّر الإسلام، أسلم سنة سبعٍ، وبناء المسجد كان في أوّل السّنة الأولى من الهجرة»(٢).

✍ **قلت**: «فلا يكون هذا دليلًا على النسخ، إلا إذا قال الصحابي المتأخر في إسلامه: سمعتُ رسولَ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ يقول كذا، أو سألتُ الرسولَ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ عن كذا؛ فقال كذا، أو بينما أنا جالسٌ عند رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ إذْ جاءه رجلٌ، فقال كذا، فقال له كذا؛ وذلك لأن الصحابة متقدمهم ومتأخرهم إسلاما يأخذُ بعضهم عن بعض، فقد يكون الرجلُ متأخِّرَ الإسلام حقا، لكنه

(١) الطُّوْفِي: إلى طُوْفَى فُعْلَى مِنْ أعمال صَرْصَرْ من نواحي بغداد. انظر: «ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب» (ص: ١٧٥).

(٢) انظر: «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٣٤٣ ـ٣٤٥)، وانظر: «اللمع في أصول الفقه» للشيرازي (ص: ٦١)، «الروضة» (١/ ٢٧٢)، «البحر المحيط» (٨/ ١٧٩)، «التقرير والتحبير» (٣/ ٢٩)، و«الاعتبار» (ص: ٤٨)، و «الغيث الهامع» (ص: ٦٧٤ – ٦٧٥).

أَخَذَ هذا الحديث بعينه من صحابي متقدم؛ فلا تكون روايته لهذا الحديث دليلًا كافيًا على أن هذه الرواية متأخرة في نفسها؛ لاحتمال أنه أخذ الرواية عن صحابي سَبَق إسلامُه، أما إذا جاء عن صحابي متأخر الإسلام نحوُ هذه العبارات؛ فالراجح أن روايته تكون متأخرةً؛ لتأخُّرِ إسلامه، وسماعِهِ هذه الروايةَ من الرسول ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ مباشرة دون واسطة.

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الكمال بن أبي شريف: ويشترط – أيضًا – أن يكون مُتَقَدِّمُ الإسلام سمع الحديث المعارض قبل سماع متأخّر الإسلام، بأن يعلم ذلك بنقل أو قرينة.

قال البقاعي: ولا بد من الاحتراز عن هذا؛ لأن المتقدّم الصّحبة يحتمل أن يسمع حديثا بعد ما سمعه فيها المتأخر»(١).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قول الحافظ: «**فأرسله**»: أي أسند المتأخّر مرويّه إلى النّبي -صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وحَذَفَ ذِكْرَ الصّحابيّ الّذي رواه عنه اختصارًا، ويُسَمَّى هذا مرسلَ الصّحابيّ، وهو غير مرسل التّابعيّ، وسيجيء حكمهما.

قال محشٍّ: فيه أنه يمكن أن يكون سماعه أقدم من متقدم الإسلام، أو مثله، ومع هذا يكون حديث متأخّر الإسلام متأخّرًا، أو يمكن أن يقال: إذا تطرق إليه الاحتمال؛ لا يكون معارضًا؛ فارتفع الإشكال»(٢).

---

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٤٧٤).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» (ص: ٣٨١).

✍ **قلت**: وأتى بعض الحُفَّاظ بقيدٍ آخرَ، وهو: أن لا يكون سَمِع حالَ كُفْرِهِ من النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ شيئًا، كما سبق عن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإن كان قد سمع حالَ كفره، ورواه في إسلامه-وإن تأخر-؛ فلا يدل هذا على تأخر زمن الرواية، أو زمن كلام النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ وإن تأخر إسلامه؛ لاحتمال أن الزمن الذي كانت فيه هذه الرواية كان متقدمًا(١).

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وأَمَّا الإجماعُ فليسَ بناسخٍ، بل يَدُلّ على ذلكَ**).

✍ **قلت**: وهذا مذهب جماهير الأصوليين: أن الإجماع لا يَنْسَخ ولا يُنْسَخ، فكونه لا يَنْسَخ؛ فلأن الأمة لا تتفق على خلاف النص، ولأن الإجماع لم يُعتبر أصلًا؛ ولم يَنْعَقِد كدليلٍ شرعيٍّ إلا بعد تَعَذُّر وجود النَّص، وهو-أي الإجماع- لا يُعْتَمد إلا بموت النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ فكيف يَنْسَخُ الإجماعُ الذي ما اعتُمِد إلا متأخرا نصًّا سابقا، ولا نَسْخَ إلا بوحْي، والوحْي قد انقطع بموت النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ ؟!

قال أبو الحسين البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما نص الكتاب والسّنة فلا يجوز أن ينسخه الإجماع؛ لأن الإجماع لا يجوز أن ينعقد على خلافه؛ إذ الأمة لا تجمع على خطأ، فلو اتّفقوا على خلاف النّص؛ لدل ذلك على نص ناسخ لم

(١) انظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول» (٨/ ٣٦٩٨)، وانظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» (٨/ ١٨٠)، و «الإبهاج في شرح المنهاج» (٣/ ٢٢٤)، و«المحصول» (٥/ ٥٦٩).

ينقلوه: نحو إجماعها على أن لا غُسْلَ على مِنْ غَسَّل ميتًا، وينبغي أن يضاف النّسخ إلى ذلك النّص؛ لأن الأمة كالناقلة له، والمُخْبِر بالنّصّ النّاسخ لا يكون هو النّاسخ...»(١).

وقال الغَزَّالِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإجماع لا يُنْسَخ به؛ إذْ لا نسخ بعد انقطاع الوحي، وما نُسِخَ بالإجماع فالإجماعُ يدلّ على ناسخٍ قد سبق في زمان نزول الوحي من كتابٍ أو سنّةٍ»(٢).

ومن أمثلة ما دلّ الإجماع على نسخه: ما قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:... وقد قال التّرمذيّ في آخر كتابه: ليس في كتابي حديثٌ أجمعت الأمّة على ترك العمل به إلّا حديث ابن عبّاسٍ في الجمع بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطرٍ، وحديث قَتْلِ شارب الخمر في المرّة الرّابعة، وهذا الّذي قاله التّرمذيّ في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديثٌ منسوخٌ دلّ الإجماع على نسخه»(٣).

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... ومع الإجماع على خلاف العمل به؛ فقد ورد النّسخ لذلك، كما قال الترمذيّ من رواية محمد بن إسحاق، عن

(١) انظر: «المعتمد» (١/ ٤٠٢).

(٢) انظر: «المستصفى» (ص: ١٠١)، و«أصول الفقه» لابن مفلح (٣/ ١١٥٩)، و«الإبهاج في شرح المنهاج» (٢/ ٢٥٣)، و«بيان المختصر شرح مختصر» ابن الحاجب (٢/ ٥٥١)، «روضة الناظر وجنة المناظر» (١/ ٢٦٥)، و«شرح مختصر الروضة» (١/ ١٠٣)، و«جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول» (١/ ١١٧)، و«الإحكام في أصول الأحكام» (٣/ ١١٦)، «المحصول» للرازي (١/ ١٦٨)، و«الضروري في أصول الفقه» (١٢٢).

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٥/ ٢١٨).

محمد بن المنكدر، عن جابرٍ، عن النبيّ ﷺ، قال: «**إنْ شَرِبَ الخمرَ؛ فاجْلِدُوهُ، فإنْ شَرِبَ في الرابعةِ؛ فاقْتُلُوهُ**» قال: ثمّ أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعد ذلك برجلٍ قد شرب الخمر في الرابعة؛ فضربه ولم يقتله، قال: وكذلك روى الزهريّ، عن قبيصة بن ذؤيبٍ، عن النبيّ ﷺ، نحو هذا، قال: فَرُفِعَ القتلُ، وكانت رخصةً»[(١)].

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وإنْ لمْ يُعْرَف التاريخُ؛ فلا يَخْلُو: إمَّا أَنْ يُمْكِنَ ترجيحُ أَحدِهِما على الآخَرِ بوجهٍ مِن وجوهِ التَّرجيحِ المُتعلِّقَةِ بالمتْنِ، أَو بالإِسنادِ، أَوْ لَا، فإِنْ أَمكن الترجيحُ؛ تَعَيَّن المصيرُ إِليهِ، وإِلَّا فلا**).

التّرجيح في اللّغة: جَعْلُ الشّيء راجحًا، وفي الاصطلاح: اقتران الأمارة بما يتقوّى به على معارِضها[(٢)].

قال الغَزَّالِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أسباب الترجيح بين الخبرين المتعارضين لأمر في السند أو المتن:

أمَّا ما يتعلق بالسند والمتن فسبعة عشر...»[(٣)] فذكرها.

✍ **قلت**: وأوجه الترجيح كثيرة جدًّا، ذكر الحازمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتابه» الاعتبار» أنها تصل إلى خمسين وجهًا، فقال: «ووجوه التّرجيحات كثيرةٌ، أنا أذكر معظمها...» فسردها[(٤)]، وكذا ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلامه على

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» ألفية العراقي (٢/ ١٠١).
(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٣٨٤).
(٣) انظر: «المستصفى» (٢/ ٤٧٦).
(٤) انظر: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص: ٩).

الناسخ والمنسوخ(١)، وقد سردها مختصرةً الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكلام على أوجه الترجيح، فقال: «... كالترجيح بكثرة الرواة، أو بصفاتهم في خمسين وجهًا من وجوه الترجيحات وأكثر؛ كذا ذكر ابن الصلاح: أنّ وجوه الترجيحات خمسون وأكثر، وتَبِعَ في ذلك الحازميّ؛ فإنّه كذلك قال في كتاب «الاعتبار»...، وقد رأينا أن نسردها مختصرةً:... فسردها، ثم قال: وقد زاد الأصوليون كالإمام فخر الدين الرازيّ(٢)، والسيف الآمديّ، وأتباعهما؛ وجوهًا أخرى للترجيح، إذا انضمت إلى هذه؛ زادت على المائة، وقد جمعتها فيما جمعته على كلام ابن الصّلاح؛ فلتراجع من هناك(٣)، وقد اقتصرت هنا على ما أودعه المحدّثون كتبهم، والله أعلم»(٤).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فصارَ ما ظاهِرُهُ التَّعارُضُ واقِعًا على هذا التَّرتيبِ: ١- الجَمْعُ إِنْ أَمكَنَ، ٢- فاعْتبارُ النَّاسِخِ والمَنْسوخِ، ٣- فالتَّرْجيحُ إنْ تَعَيّن)**.

✍ **قلت**: وقد ناقش ابنُ قُطْلُوْبُغَا شيخه الحافظَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في هذه الفقرة، وانتقد عليه بعض الأمور، وقد رأيت الإضراب عنها؛ لضعفها وعدم نهوضها.

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من أمثلة التّرجيح: حديث ابن عبّاس: أن المصطفى نكح ميمونة وهو محرمٌ.

---

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث»(ص: ٢٨٦).

(٢) انظر: «المحصول» للرازي (٥/ ٥٢٨).

(٣) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص: ٢٨٦).

(٤) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي» (٢/ ١١٠).

رواه الشّيخان، وروى التّرمذيّ عن أبي رافع أنه نكحها وهو حلال، قال: «وكنتُ الرّسولَ بينهما»، فرجح بكون راويه صاحبَ الواقعة؛ فهو أدرى بذلك، فإن لم يَعْلَمْ، أو عَلِمَ ونَسِيَ؛ حُمِلَ على المقارنة، فيستمر الوقف، مع أنه في الواقع: أحدهما منسوخ، لكن اشتباه الحال يقتضي الوقف؛ لئلّا يلزم التّرجيح بلا مرجّح، وذلك كحديث أبي داود، قالوا: يا رسول الله: ما يَحِلّ من الحائض؟ فقال: «**مَا فَوق الْإِزَار**»، وَحَدِيث مُسلم: «**اصنعوا كل شَيْء إِلَّا النِّكَاح**» يعني الوطء، بقرينة»[١].

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثمَّ التوقُّفُ عنِ العَمَلِ بأَحَدِ الحديثين، والتَّعبيرُ بالتوقُّفِ أَوْلَى مِن التَّعبيرِ بالتَّساقُطِ؛ لأَنَّ خفاءَ ترجيحِ أحدِهما على الآخَرِ: إنَّما هُو بالنسبة لِلمُعْتَبِرِ في الحالةِ الرَّاهنةِ، معَ احتمالِ أَنْ يَظْهر لغيرِهِ ما خَفِيَ عليهِ. واللهُ أعلمُ**).

✍ **قلت**: هذا من حيث الافتراض العقلي؛ لكن من حيث الوجود العملي قد يكون لا وجود له؛ فقد سبق أن نقلنا عبارة ابن حزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره بأنه لا يمكن أن يكون هناك تعارض بين حديثين صحيحين، ولا يمكن الجمع أو الترجيح بينهما، وقد يَحْدُثُ هذا لبعض المجتهدين، بقَدْر كثرة حفظه واطلاعه وطول باعه.

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(والتّعبير بالتّوقّف أولى من التّعبير بالتساقط) على ما اشتهر على الألسنة: من أن الدّليلين إذا تعارضا؛ تساقطا[٢]، أي تساقط

---

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٤٧٧).

(٢) انظر: «تقويم الأدلة» (ص: ٢١٥)، «نهاية السول شرح منهاج الوصول» (ص: ⇦ =

حكمهما، وهو يوهم الاستمرار، مع أن الأمر ليس كذلك؛ لأن سقوط حكمهما إنّما هو لعدم ظهور ترجيح أحدهما حينئذٍ، ولا يلزم منه استمرار التساقط، مع أن إطلاق التساقط على الأدلّة الشّرعيّة خارج عن سنن الآداب السّنيّة»[1] والأمر كما قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى -.

✍ **قلت**: ومما يرجِّح -أيضًا- التعبير بالتوقف لا بالتساقط: أن المجتهد قد تظهر له قرينة تقوي جانب الجمع أو الترجيح، أو تظهر هذه القرينة لغيره؛ فيقتضي ذلك العمل بالراجح -مثلا- فكيف يليق العمل به بعد الحكم بالتساقط؟ أو العمل به بعد الحكم بالتوقف فلا غُبار عليه، والله أعلم؟.

❖ **تنبيهان:**

• **الأول:** نلاحظ الفارق بين طريقة المحدثين، وبين طريقة الفقهاء والأصوليين في الجمع بين المتعارضات، فالمحدثون عملهم في الأسانيد، وما يتعلق بزيادات المتون ونحوها، فهي خاضعة للبحث، والترجيح فيها هو الأغلب، فقد يحكم بالشذوذ أو النكارة مع إمكانية الجمع سندا أو متنا؛

= ☜

٣٧٧)، «البحر المحيط في أصول الفقه» (٨/ ١٥٧)، «البرهان» (٢/ ١٩٢)، «التلخيص في أصول الفقه» (٢/ ٣٢٢)، «أصول البزدوي» (ص: ٣٧٤)، «المستصفى» (ص: ٣٧٨)، «المحصول» للرازي (٤/ ٤٢٤)، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٣/ ٤٨)، «أنوار البروق في أنواء الفروق» (١/ ١٩٣)، «تكشف الأسرار شرح أصول» البزدوي (٣/ ٧٨)، «الإبهاج في شرح المنهاج» (١/ ٢٧٩)، وغيرها، وهو تعبير جل الأصوليين.

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٣٨٧).

بخلاف الفقهاء والأصوليين؛ فإن عملهم في المتن، ولا علاقة لهم بالإسناد، ولا ينظرون حال الجمع للعلل التي ينظر إليها المحدثون.

• **الثاني:** من الأصوليين من رأى أن الإجماع ناسخٌ، أو دالٌّ على الخطأ، وهذا خلاف ما ذهب إليه الجماهير(١)، قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... ولم يجعل أبو بكرٍ الصّيرفيّ الإجماع دليلًا على تعيّن المصير للنسخ، بل جعله مترددًا بين النسخ والغلط؛ فإنّه قال في كتابه «الدلائل»: فإن أجمع على إبطال حكم أحدهما؛ فهو منسوخٌ، أو غلطٌ، والآخر ثابتٌ. وما قاله محتملٌ، والله أعلم»(٢).



(١) انظر: «المستصفى» (ص: ١٠١) و«أصول الفقه» لابن مفلح (٣/ ١١٥٩)، و«الإبهاج في شرح المنهاج» (٢/ ٢٥٣)، و«بيان المختصر شرح مختصر» ابن الحاجب (٢/ ٥٥١)، و«روضة الناظر وجنة المناظر» (١/ ٢٦٥)، و«شرح مختصر الروضة» (١/ ١٠٣)، و«جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول» (١/ ١١٧)، و«الإحكام في أصول الأحكام» (٣/ ١١٦)، و«المحصول» للرازي (١/ ١٦٨)، و«الضروري في أصول الفقه» (١٢٢).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» ألفية العراقي (٢/ ١٠١).

[المردود وأقسامه من حيث السقط في الإسناد]

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: (ثم المردود: ومُوجِبُ الردِّ: إِمَّا أَنْ يكونَ لِسَقْطٍ مِن إسنادٍ، أو طَعْنٍ في راوٍ- على اختلافِ وُجوهِ الطَّعْنِ- أعمُّ مِن أَنْ يكونَ لأمرٍ يرجِعُ إلى ديانةِ الراوي، أو إلى ضبطه.

فالسَّقْطُ إِمَّا أَنْ يَكونَ: مِن مَبادئ السَّنَدِ، مِن تَصَرُّفِ مُصَنِّفٍ، أو مِن آخِرِهِ، أي الإِسنادِ، بعدَ التَّابعيِّ، أو غير ذلك).

[الشرح]

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثم المردود: ومُوجِبُ الردِّ: إِمَّا أَنْ يكونَ لِسَقْطٍ مِن إسنادٍ، أو طَعْنٍ في راوٍ- على اختلافِ وُجوهِ الطَّعْنِ- أَعَمُّ مِن أَنْ يكونَ لأمرٍ يرجِعُ إلى ديانةِ الراوي، أو إلى ضبطه).

لما فرغ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الكلام على معارَضَةِ الحديث المقبول بحديث آخر: سواء كان مقبولًا أو غير مقبول، وذَكَرَ أن معارَضَة الضعيف لا تؤثر، وذكر كيفية ومراتب النظر في تعارض الحديثين المقبولين؛ أَرْدَفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك بالكلام عن الحديث المردود، ولم يَسِرْ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترتيبه لمسائل المردود على الطريقة المتبعة في كتاب ابن الصلاح ولا من سبقه، بل

سار في مسائل المردود بترتيبٍ مختلف، فلم يتكلم فيه عمَّا فَقَدَ الشرطَ الأول، وهو «عدالة الرواة»، ولا الشرطَ الثاني، وهو «الضبط»، بل تجاوز هذا كلَّه، وانتقل إلى الكلام عما فَقَدَ الشرطَ الثالثَ، وهو «اتّصال الإسناد»، وكأنه ابتدأ بالكلام على ذلك؛ لأن الأصل في الإسناد عند القيام بدراسته: أن يكون مُكْتَمِلَ الرواة؛ فأراد أن يتكلم عن السقط في الإسناد، ومواضعه، وحُكْم ذلك.

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لما فرغ من أقسام المقبول؛ شرع في أقسام المردود، (وموجب الرّد) أي مقتضاه: وهو حرمة العمل به، أي المردود، وحكمه المترتب عليه، كلاهما لجهة واحدة. (إمّا أن يكون) أي المردود، يعني ردّه، أو موجب رده[(١)].اهـ

✍ **قلت**: ظاهر كلام القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه فهم من كلام المصنف أنه يتكلم عن موجَب الرد، بفتح الجيم، وإن كان سياق كلام المصنف أنه يتكلم عن موجِب الرد بكسْر الجيم، أي الأسباب التي توجب الرد للحديث، وعدمَ العمل به.

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (...ثمّ المردود، وموجب الرّد) لو حذف (موجب) وقال: والرّدّ؛ لكان أحسن، لأجل قوله: (لسقطٍ). ذكره بعض المتأخّرين»[(٢)]. اهـ وما قيل في كلام القاري يقال أيضًا في كلام المناوي -رحم الله الجميع-.

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٣٨٨).

(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٤٨٢).

قال الكمال ابن أبي شريف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اللايق بالدمج أن يقال: ثمّ المردود إمّا أن يكون رَدُّهُ لسقطٍ من إسناد - أي حذفٍ لبعض رجال الإسناد، أو طعنٍ في راوٍ على اختلاف وجوه الطعن، وذلك أعمّ أن يكون الأمر يرجع إلى ديانة الرّاوي، وإلى ضبطه وإتقانه»(١).

✍ **قلت**: ولا جديد في كلام الكمال رَحِمَهُ ٱللَّهُ عما قاله الحافظ، إلا أن عبارة الكمال أخصر وأظهر، والله أعلم.

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وكان الأولى للمؤلف أن يذكر مراتب المردود، كما فعل في المقبول.

وقد ذكره ابن الجوزيّ فقال: أعلى مراتب الضّعيف-يريد الأخف ضعفا-: من لم يُجْمَعْ على ضعفه، بأن حَكَم بعضُهم على متن أو إسناد بأنّه ضعيف، وحَكَمَ بعضُهم بتقويته، بل هذا قد ألحقه بعضهم بقسم المقبول»(٢).

✍ **قلت**: الذي وَقَفْتُ عليه من كلام ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس فيه ذِكْر المراتب للضعيف؛ بل ذكر مراتب الحديث عمومًا من حيث الصحة إلى الضعف، **فقد قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه؛ وهو **القسم الأول**، وهو الغاية.

القسم الثاني: ما انفرد به البخاري أو مسلم؛ فهذا محكوم له بالصحة عند جمهور أهل النقل.

---

(١) انظر: «حاشية الكمال» (٨٧)، و«شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٣٨٨).
(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٤٨٣).

القسم الثالث: ما صح سنده على رأي أحد الشيخين؛ فيلحق بما أخرجاه إذا لم يُعْرَف له علة مانعة.

القسم الرّابع: ما فيه ضعف قريب محتمل وهذا هو الحسن، ويصلح البناء عليه، والعمل به، وقد كان أحمد بن حنبل يُقَدِّم الحديث الضّعيف على القياس.

القسم الخامس: الشّديد الضعف، الكثير التزلزل؛ فهذا تتفاوت مراتبه عند العلماء: فبعضهم يدنيه من الحسان، ويزعم أنه ليس بقوي التزلزل، وبعضهم يرى شدّة تزلزله؛ فيلحقه بالموضوعات.

والقسم السادس: الموضوعات المقطوع بأنها محال وكذب: فتارة تكون موضوعة في نفسها، وتارة توضع على الرسول ﷺ وهي كلام غيره...

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الأقسام الأربعة الأُوَل؛ فالقلب عندها ساكن، وأما القسم الخامس: فقد جَمَعْتُ لكم جمهوره في كتابي المسمّى: «بالعلل المتناهية في الأحاديث الواهية»، وقد جرّدت لك في ذلك الكتاب: «الموضوعات»(١).

✍ **قلت**: بل الأَوْلى: أن يكون الكلام أولًا عن تعريف المردود وأقسامه، ثم يتكلم عن مراتبه وأحكامه، والله أعلم.

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحاصل: أن الضّعيف يتفاوت رُتَبُهُ بحسب بُعْدِهِ

(١) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٣٤-٣٥)، وانظر: «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (٢/ ٣٩٣).

من شروط الصّحّة، كما يتفاوت درجات الصّحيح بتمكّنه فيها، وقد قسّمها ابن حبّان إلى نحو خمسين قسمًا، شملها الضّابط المذكور»[١].

✍ **قلت**: وما ذكره المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تبعًا لابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ردّه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد ذكر ابن الصلاح أن ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد عدّ الأحاديث الضعيفة، فبلغ بها خمسين نوعًا إلا واحدًا.

قال الزَّرْكَشِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: في أول كتابه في الضعفاء -أي لابن حبان-»[٢].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مُسْتَدْرِكًا على الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقالته هذه، ومشيرًا إلى عدم إصابته: «وتجاسر بعض من عاصرناه[٣] -أي تجرّأ من غير حجة ولا برهان-، فقال: «هو في أول كتابه «الضعفاء»، ولم يُصِبْ في ذلك؛ فإن الذي قسّمه ابن حبان في مقدمة كتاب «الضعفاء» إنما هو تقسيم الأسباب الموجبة لتضعيف الرواة، لا تقسيم الحديث الضعيف، ثم إنه أَبْلَغَ الأسباب المذكورة عشرين قسمًا[٤]، لا تسعةً وأربعين، والحاصل: أن الموضع الذي ذكر فيه ابن حبان ذلك ما عرفنا مظنّته»[٥].

---

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٤٨٣).

(٢) انظر: «نكت الزركشي» (١/ ٣٩١).

(٣) قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح المغيث» (١/ ١٣٠): «وزعم الزّركشيّ أنّ ذلك في أوّل كتابه في الضّعفاء...».

(٤) انظر: «المجروحين» (١/ ٥٨: ٨٠).

(٥) انظر: «النكت» (١/ ٤٩١).

وعلى كل حال: فالحديث الضعيف أنواعه كثيرةٌ، وذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما خلاصته(١): أننا لو نظرنا إلى أسباب القبول في السند: من عدالة الرواة، وضبطهم، ومراتب الضعف في العدالة والضبط: شدّةً وخفّةً، والاتصال، وكذلك السلامة من الشذوذ والعلة؛ فهذه عدة أسبابٍ لابد أن تتوفر في الحديث وجودًا أو سلبًا من أجل أن يكون مقبولًا أو مردودا، فلو نظرنا إلى هذه الأسباب، وحَسَبْناها بما يُسَمّى في هذا العصر بنظام «التباديل والتوافيق»؛ لكانت الأعداد أكثر وأكثر، ولكني لا أرى وراء ذلك كثير فائدةٍ؛ فالخوض في ذلك أيضًا ليس وراءه كبير طائلٍ؛ فيقتصر في الكلام هنا على هذا، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فالسَّقْطُ إمَّا أَنْ يَكونَ: مِن مَبادئ السَّنَدِ، مِن تَصَرُّفِ مُصَنِّفٍ، أو مِن آخِرِه، أي الإسنادِ، بعدَ التَّابعيِّ، أو غير ذلك**).

فالسقط إِمَّا أَن يكون من مبادئ السَّنَد، قلت: هو بهذا الإطلاق فِيهِ نظر؛ إذ يَصْدُقُ هذا أيضًا على ما إذا سَقَطَ مِنْهُ الرَّاوِي الثَّانِي -وهو شيخ شيخ المصنف، وهذا هو «المنقطع» وليس «المعلق»-؛ إِذْ هُوَ من المبادئ أيضًا فَلَو قال: «من أول السند»؛ لكَانَ أولى، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**منْ تَصَرُّف مُصَنِّف**» أي في الإسناد: والتّقييد به إنّما هو بالنّظر إلى الغالب؛ لإخراج أو للاحتراز مما سقط من أول السند أثناء المذاكرة بين شيخين، فقد جَرَت العادة: أن الشيخ المناظِر يذكر بعض السند، ويسوقه إلى الصحابي-مثلا- ويذكر بعض المتن؛ ليختبر حفظ من يناظره: هل عنده هذا الحديث أم لا؟ فيُسْمَع الحديثُ منه ساقطا سنده من

(١) انظر: «النكت» (١/ ٤٩٣).

أوله، لا أن الذي أسقطه هو المصنف للكتاب، أي هو في الكتاب عند المصنف بسنده التام، لكن التصرف في السند وقع من المناظر، والحديث معلوم تمامه عنده وعند من يتناظر معه، لكن كثيرًا ممن حضر المناظرة أو المذاكرة يروي الحديث معلقًا كما سمعه، والله أعلم(١).

✍ **قلت**: لم يَقْصِد الحافظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَصْرَ التعليق في السند على أن يكون الحاذفُ لبعض السند في أوله مُصَنِّفُ الكتاب، بحيث يُخْرج أيَّ صُورةٍ أخرى للحديث الذي حُذِف من أول إسناده راوٍ أو أكثر، كما في المذاكرة، وإنما ذكره هذا القيد من باب الأغلبية التي يقع بها التعليق؛ فإن البخاري -مثلا- قد أكثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من التعليق في «صحيحه» فحذف شيخه أو مع حذف بعض من فوقه أيضًا في أحاديث سمعها متصلة، وذلك لغرض حديثي، يعرفه المشتغلون بعلم الحديث، ولعله تأتي إشارة إلى هذه الأغراض في موضعها- إن شاء الله تعالى-.

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: (من تصرّف مصنّفٍ): لا مفهوم له؛ إذ غيره -أي من المعلقات- كذلك؛ ولو منّا اليوم في غير تصنيف، ويأتي للمُحَشّي(٢) أنه اعتبر مفهومه، وما وقفتُ عليه لغيره، ويظهر أن التقييد به للغالب في وجوده؛ لا لإخراج المذاكرة، والله أعلم»(٣).

(١) انظر: «قضاء الوطر» لبرهان الدين اللقاني (٧٣٩).
(٢) لعله أحد تلامذة الحافظ ممن حشى على النزهة أو النخبة، ولم أتحقق من هو، ويغلب على الظن أنه البقاعي، والله أعلم.
(٣) انظر: «قضاء الوطر» لبرهان الدين اللقاني (٩٣٠)، و«شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٣٩٠).

والمقصود بالمذاكرة هنا: أن الرواة حال المذاكرة يحذفون الأسانيد أو بعضها من البداية من باب الاختصار، بحيث يتأتّى لهم مذاكرة أكبر كمٍّ من المحفوظ، والله أعلم.

ومجلس المذاكرة صورته: أن المحدّث يتناظر مع نظيره -لا سيما إذا كان المحدثان من الحفاظ المشاهير، الذين اتسعت رواياتهم، سواء كان ذلك عندما يزور عالم من العلماء أهلَ مَصْرٍ من الأمصار، ويجتمع لأجله المحدثون، أو عند اجتماع المحدثين على باب أحد الشيوخ للسماع منه.. أو نحو ذلك.

والمذاكرة: شَبيهَةٌ بالاختبار والامتحان، وقد يُراد منها: إظهارُ الحفظ، أو معرفة ما عند هذا الحافظ من الأحاديث العالية، أو التي فيها غرابة وفوائد حديثية؛ ليذهب مَنْ ذاكَرَهُ بها لسماع هذه الأحاديث من أهلها من الرواة الذين حدثوه بها بعُلُوٍّ، وقد يُراد منها الاستفادةُ، ومعرفةُ المُحدِّث قوةَ أو ضعفَ ما عند صاحبه من أحاديث، فيقول المحدثُ لصاحبه: ماذا عندك من حديثِ فلانٍ في الباب الفلاني؟ فيقول: عندي حديث كذا وكذا، فيقول له: ماذا عندك في الباب الفلاني، أو من حديث أهل الكوفة -مثلًا-؟ فيقول: عندي كذا، وكذا، فيقول له: بقي حديث فلان، ليس عندك، أو هو عندي بإسناد عالٍ ليس عندك، ومن ذلك قول عبد الله بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لما قدم أبو زرعة؛ نزل عند أبي، وكان كثير المذاكرة له، فسمعت أبي يقول يومًا: ما صَلَّيْتُ غير الفرض؛ استأثرتُ بمذاكرة أبي زرعة»(١).

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣١).

=⇦

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(أو من آخره أي الإسناد) والأَوْلَى أي السّند، فكأنّه أشار إلى أن المعتمد: اتّحاد الإسناد والسند، والمراد: أن يكون السّقوط من آخر السّند فقط، بقرينة المقابلة، أو يقال: المراد من مبادئ السّند، ما يقال له «المبادئ» عرفًا؛ فتكون جمعية المبادئ مع وحدة الآخر كذلك.

(بعد التَّابِعِيّ) قَيْدٌ للآخرِ، (أَو غير ذَلِك) أَي من غير شَرط الأولية والآخرية، أَو من غير ذَلِك الْمَذْكُور من المبادئ الْمقيدَة وَالْآخر»(١).



=

ومن مجالس المذاكرة والمناظرة الماتعة: ما أخرجه الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أبا الحسين بن فارسٍ اللّغويّ قال: سمعت الأستاذ ابن العميد يقول: «ما كنتُ أظنّ أنّ في الدّنيا حلاوةً ألذّ من الرّئاسة والوزارة الّتي أنا فيها، حتّى شاهدتُ مذاكرة سليمان بن أحمد بن أيوب الطّبرانيّ وأبي بكرٍ الجعابيّ بحضرتي، فكان الطّبرانيّ يغلب الجعابيّ بكثرة حفظه، وكان الجعابيّ يغلب الطّبرانيّ بفطنته وذكاء أهل بغداد، حتّى ارتفعت أصواتهما، ولا يكاد أحدهما يغلب صاحبه، فقال الجعابيّ: عندي حديثٌ ليس في الدّنيا إلّا عندي، فقال-أي الطّبرانيّ-: هاتِهِ، فقال: نا أبو خليفة نا سليمان بن أيّوب... وحدّث بالحديث، فقال الطّبرانيّ: أنا سليمان بن أيّوب، ومنّي سمع أبو خليفة؛ فاسمع منّي حتّى يَعْلُوَ إسنادُك؛ فإنّك تروي عن أبي خليفة عنّي، فخجل الجعابيّ، وغلبه الطّبرانيّ، قال ابن العميد: فوَدِدْتُ في مكاني: أنّ الوزارة والرّئاسة لَيْتَها لم تَكُنْ لي، وكنتُ الطّبرانيَّ، وفَرِحْتُ مِثْل الفرح الّذي فَرِحَ به الطّبرانيّ لأجل الحديث، أو كما قال». انظر: «الجامع» (١٨٣٨).

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٣٩٠).

النوع العشرون:

المُعَلَّق

✿ قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: (فالأول: المُعلَّق، سواءٌ كان الساقطُ واحدًا، أم أكثر.

وَبَيْنَهُ وبين المُعْضَل- الآتي ذِكْرُه- عمُومٌ وخصوصٌ مِن وجهٍ: فَمِن حيث تعريفُ المُعْضَل بأنه: سَقَطَ منهُ اثنانِ فصاعِدًا؛ يجتَمِعُ معَ بعضِ صورِ المُعَلَّق، ومِن حيثُ تَقْييدُ المُعَلَّق بأَنَّه مِن تَصرُّف مصنِّفٍ مِن مبادئِ السَّنَدِ يَفترقُ منهُ؛ إذْ هو أَعَمُّ من ذلك.

ومِن صُوَرِ المُعَلَّق: أَنْ يُحْذَفَ جميعُ السَّندِ، ويُقالَ مثلًا: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ.

ومنها: أن يَحْذِفَ إلا الصحابي، أو إلا التابعي والصحابي معًا.

ومنها: أَنْ يَحْذِفَ مَنْ حَدَّثَه، ويُضِيفَه إلى مَن هو فَوْقه.

فإِنْ كانَ مَنْ فوقَه شيخًا لذلك المصنِّف؛ فقد اخْتُلِفَ فِيْهِ: هل يُسَمّى تعليقًا، أَوْ لا؟، والصَّحيحُ في هذا: التفصيلُ؛ فإِنْ عُرِفَ بالنصِّ أو الاستقراء أنَّ فاعلَ ذلك مُدَلِّسٌ؛ قُضِيَ بهِ، وإِلَّا فتعليقٌ.

وإِنَّما ذُكِرَ التَّعليقُ في قِسْمِ المردودِ للجَهْلِ بحالِ المحذوفِ، وقد يُحْكَمُ بصحَّتِهِ إنْ عُرِفَ؛ بأَنْ يجيءَ مُسَمّىً مِن وجهٍ آخَرَ، فإِنْ قالَ: جميعُ مَن أَحْذِفُهُ ثِقَاتٌ؛ جاءتْ مَسْأَلَةُ التَّعديلِ على الإِبهامِ، والجمهور: لا يُقْبَلُ حتى يُسَمَّى، لكنْ قالَ ابنُ الصَّلاحِ هنا: إِنْ وَقَعَ الحَذْفُ في كتابٍ الْتُزِمَتْ صِحَّتُه، كالبُخَارِيّ: فما أَتَى فيه بالجَزْمِ؛ دلَّ على أَنَّه ثَبَتَ إسنادُه عِندَه، وإِنَّما حُذِفَ لغرضٍ مِنَ الأَغْراضِ، ومَا أَتى فيهِ بغيرِ الجَزْمِ؛ ففيهِ مقالٌ، وقد أوضَحْتُ أمثلةَ ذلك في «النُّكَتِ على ابن الصلاح»).

❁ [الشرح]

قال الشُّمُنِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لمّا ذكر أن سبب ردّ الخبر أحد أمرين: إما سقط راوٍ من إسناده، وإما طعنٌ في بعض رواته؛ أخذ في تقسيم السقط بحسب محلّه من السند، وتبيين لقب كلّ قسم، فقسّمه إلى ثلاثة أقسام...»(١).

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المعلّق: وهو الذي حُذِفَ من مبتدإ إسناده واحدٌ أو أكثر»(٢).

(١) انظر: «نتيجة النظر في نخبة الفكر» (١٤٤).

(٢) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٩٢)، و«النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ٢٣٢)، و«مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح» (ص: ٩٠٨)، و«التقييد والإيضاح» (ص: ٣٢)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٤٤)، و«النكت الوفية بما في شرح الألفية» (١/ ١٩٨)، و«فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» (١/ ١٣٥)، و«المقنع في علوم الحديث» (١/ ٧٢)، و«فتح المغيث» ⇦ =

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فتعليقًا عُرِفْ) أي: عُرِفَ بالتّعليق بين أئمّة هذا الشّأن: كالحميديّ، والدّارقطنيّ، بل كان أوّلَ مَنْ وُجِدَ في كلامه، وهو مأخوذٌ من تعليق الجدار، والطّلاق، ونحوه؛ لما يشترك فيه الجميع من قطع الاتّصال(١)، واسْتَبْعَدَ شيخنا أَخْذَهُ من تعليق الجدار، وأنّه من الطّلاق وغيره أقرب(٢)، وشيخُه البُلْقِيْنيُّ(٣) على خلافه، ولا يُشترط في تسميته تعليقًا بقاءُ أحدٍ من رجال السّند، بل (ولو) حُذِفَ من أوّله (إلى آخره) واقْتُصِر على الرّسول في المرفوع، أو على الصّحابيّ في الموقوف -؛ كان تعليقًا، حكاه ابن الصّلاح عن بعضهم، وأقرّه(٤)، ولم يذكره المزّيّ في «أطرافه»(٥)، بل ولا ما اقْتُصِر فيه على الصّحابيّ مع كونه مرفوعًا؛ وكان يلزمه، بخلاف ما لو سقط البعض من أثنائه أو من آخره؛ لاختصاصه بألقاب غيره؛ كالعَضْل والقَطْع والإرسال.

وهل يلتحق بذلك ما يُحْذَف فيه جميعُ الإسناد، مع عدم الإضافة لقائلٍ؛ كقول البخاريّ في «صحيحه»: «وكانت أمّ الدّرداء تجلس في الصّلاة جلسة

=
(١/ ٧٧)، و«توجيه النظر إلى أصول الأثر» (١/ ٣٠٨)، وانظر: كتابي «الغيث المغيث» (١/ ٤٠٠).

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١٤٩).

(٢) انظر: «النكت» (١/ ١٠٠).

(٣) انظر: «محاسن الاصطلاح» (١٦٢).

(٤) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١٤٩).

(٥) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٤٣).

الرّجل، وكانت فقيهةً»(١) وهو عنده في «تأريخه الصّغير»(٢)، وعند غيره عن مكحولٍ(٣)؟ الظّاهر: نعم، وحُكْمُه من غير ملتزمي الصّحّة الانقطاع، ولذا ذكره ابن الصّلاح رابعَ التّفريعات التّالية للمنقطع، ومن ملتزميها ما تقدّم قريبًا»(٤).

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «...وقد يقال: إن صيغة التمريض قد تستعمل في الصّحيح أيضًا؛ ولكن الّذي ظهر لي: أنه لا يُعَبّر بصيغة التمريض إلّا فيما له عِلّة، وإن لم تكن تلك العلّة قادحة، ومن تأمل هذا التّخريج؛ عَرَفَ صحة ما أَشَرْتُ إليه»(٥).

✍ **قلت: والراجح عندي من حيث الناحيةُ العملية**: أن المُعلقات التي في البُخاري سواءً ما كان منها بصيغة الجزم، أو ما كان منها بصيغة التمريض؛ فإنه يحتاج إلى بحثٍ ونظرٍ في الرجال الذين أسقطهم -وإن كان الصحيح فيما كان بصيغة الجزم أكثر منه بصيغة التمريض- والدليل على ذلك أمران:

١- **الأمر الأول من الناحية النظرية**: وهي أن العُلماء قد توقفوا في توثيق الراوي المُبْهَم، فقالوا: لو أن رجلًا قال: «حدثني الثقة»، ولو كان هذا القائل

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٤٥)، باب سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ.

(٢) انظر: «التاريخ الصغير» (١/ ٢٢٣).

(٣) انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣٢٩).

(٤) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٧٧)، وانظر للتوسع في هذه المسألة ومسألة التعليق عند البخاري كتابي: «الغيث المغيث» (١/ ٤٠٩).

(٥) انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١١).

إمامًا من الأئمة؛ فلا يُسَلَّم له بذلك حتى يُسميه؛ لاحتمال أنه لو سَمَّاه لَوَقَفْنا على تجريح غيره له، أما في حال الإبهام؛ فلا نتمكن من ذلك، ويكون العمل به في هذه الحالة عملًا مع احتمال ضَعْفِ الراوي، هذا مع تصريحه بقوله: «حدثني الثقة»، والبخاري لم يُصرح بأن من أسقطه في المعلقات فهو ثقة -أصلًا- فكيف والأمر قد يحتمل أنه دون الثقة، ويُضاف إلى ذلك: أن شرط البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التزامه تخريج الصحيح إنما هو في المسندات المرفوعة لا في المعلقات، وأن الأئمة لم يتفقوا على صحة المعلقات المجزوم بها كلها، كما اتفقوا على ذلك في المسندات إلا أحرفا يسيرة.

٢- الأمر الثاني: وهو دليلٌ عَمَليٌّ، وذلك: أن مَن نظر في هذه المُعَلَّقات التي هي بصيغة الجزم؛ وَجَدَ منها مُعلَّقاتٍ ضعيفةً أيضًا، مثال ذلك: ما جاء في كتاب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «وقال أبو ذر -أي الغِفاري- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**لو وَضَعْتُم الصَّمْصَامَةَ على هذه، -وأشار إلى قفاه- ثم ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كلمةً سمعتُها من رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ لَأَنْفَذْتُها**»،(١) فهذا

(١) أخرجه البخاري تعليقًا في «صحيحه» (١/ ٢٤)، كتاب العلم، بَابٌ: العِلْمُ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ:... فذكره.

والأثر أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٥٩٧)، والدارمي في «سننه» (٥٦٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٥٧٨)، والقاسم بن سلام في «الأموال» (١١٠١)، وإسحاق بن رهويه في «مسنده» كما في المطالب العالية» (٣٠٦٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٦٠)، من طريق الأوزعي عن أبي كثير - مالك بن مرثد بن عبد الله الزماني، ويقال: الذماري - عن أبيه -مرثد بن عبد الله الزماني- قال: أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ به.

والأثر صححه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المطالب العالية» (٣٠٦٩) فقال بعد =

الأثر ساقه البخاري بصيغة الجزم، ومع ذلك فهو ضعيفٌ فيما بينه وبين مَن علقه عنه؛ لوجود من لا يحتج به(١)، وقد وقفتُ على هذا عند دراستي للأحاديث التي ساقها الحافظ في «فتح الباري» في كتابي «تحفة القاري بدراسة وتحقيق فتح الباري»-غير أني لم أُتم فيه غير الجزء الأول من «فتح الباري»، وعسى أن يُقَيِّضَ الله له من يقوم بدراسته؛ فإنه كنزٌ ثمينٌ- والباحث في ذلك لو اعتنى بجمع بقية الآثار المجزوم بها؛ سيجد أشياءَ من هذا الصِّنف، وعلى كُل حال: فحُسْنُ الظَّنِّ بالإمام البُخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يصل إلى درجة قبول المعلقات المجزوم بها-وإن غَلَبَت الصحة عليها-؛ لأن هذا النوع من الأحاديث -أعني المعلقات- ليس مقصودًا في الكتاب، ولم يَحْظَ بالعناية التي حَظِيَتْ بها الأحاديثُ المسندةُ الصحيحةُ من الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم يحْظ بتلقي الأمة له بالقبول كالمسندات، نعم ما كان منها بصيغة الجزم فهو أحسنُ حالًا مما هو منها بصيغة التمريض -في الجملة، والجميعُ يحتاج إلى نظرٍ بالميزان العلمي، لكن الأصل في المضَعَّف من

=
ذكره، هذا حديث صحيح، علق البخاريُّ طرفًا منه في كتاب العلم»، وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٨٠)، و«فتح الباري» (١/ ١٦١).

(١) قلت: فيه مرثد بن عبد الله الزماني، قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «ديوان الضعفاء» (ص: ٣٨٢):

مرثد بن عبد الله: عن أبي ذر: مجهول.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تقريب التهذيب» (ص: ٩٢٩): «مرثد» بسكون الراء بعدها مثلثة، «الزماني» بكسر الزاي وتشديد الميم؛ مقبول، من الثالثة بخ ت س ق». - أي: حيث يُتَابع، وإلا فَلَيِّن الحديث-.

ذلك أنه لا يُدْفع -في الجملة- عن الاستشهاد به، والله أعلم(١).

• وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَبَيْنَهُ وبين المُعْضَل - الآتي ذِكْرُه- عمُومٌ وخصوصٌ مِن وجهٍ(٢))**.

قال البِقَاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبينه وبين المنقطع بمثل ما قَرَّرَ به في المعضل»(٣).

✍ **قلت**: فيجتمع المعلق مع المنقطع إذا سقط منه راوٍ واحدٌ من أول السند؛ فيكون مُعَلَّقًا مُنْقَطِعًا، كما سيأتي تفصيل ذلك في المنقطع، وينفرد عنه إذا كان السقط في أكثر من راوٍ من أول السند على التوالي -فهو المعلق المعضل لا المنقطع-، أو يكون السقط راوِيًا واحدًا في أثناء السند، كما في بعض صُوَر المنقطع، وكذلك لو سَقَطَ من أول السند اثنان على التوالي، فيجتمع المعلقُ فيها مع المعضَل، وإذا كان السقط أكثر من اثنين على التوالي، لكن في أثناء السند؛ فهو المعضَل لا المعلَّق، وأما إذا سقط أكثر من واحد لا على التوالي في أثناء السند؛ فهو المنقطع في أكثر من موضع لا المعلَّق.

---

(١) وانظر: للتوسع في هذه المسألة ومسألة التعليق عند البخاري كتابي: «الغيث المغيث» (١/ ٤٠٩).

(٢) قلت: هذا فيما إذا أسقط المصنف من أول السند اثنين فأكثر على التوالي؛ فهو معلق ومعضل.

(٣) انظر: «قضاء الوطر» لبرهان الدين اللقاني (٩٣١)، و«اليواقيت والدرر» (١/ ٤٨٥- ٤٨٨).

ولذلك قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويَصْدُقُ المعلّق بدون المعضل: حيث أَسْقَطَ مصنّفٌ من مبادئ السّند واحدًا أو أكثر لا على التوالي، وبالعكس: حيث أسقط مصنّفٌ اثنين فصاعدًا على التوالي من الأوسط لا من المبادئ، أو أسقطهما منها غير المصنّف، وهذا معنى قوله: (ومن حيث تقييد المعلق بأنّه من تصرف المصنّف) أي جنسه»(١).

قال المُنَاوِيُّ في قول المصنف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «(فمن حيث تعريفه المعضل...)، أي فيوجد -أي المعضل- في أثناء السّند، وآخره، ووسطه، لكن قول المتن: (أو غير ذلك) اعترضه بعض تلامذة المصنّف: بأنّه لا يَصْدُق على السقط من الوسط؛ لأن (ذلك) إشارة إلى الأول والآخر وغيرهما هو الوسط(٢).

واعترضه - أيضًا - البقاعي: بأنّه حينئذٍ -أي عندما يكون السقط في الوسط- لا يجامع المعلق، بل هو معضل فقط، وينفرد المعلق بأنّه يكون تارة بسقوط واحد من مبادئ السّند؛ فلا يجامعه المعضل؛ لشرط أن يكون باثنين فصاعًا. انتهى».

وقال ابن قُطْلُوْبُغَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣): لا يقع الافتراق بهذا؛ وإنّما يقع من حيث

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٣٩٣).

(٢) قلت: كلام المناوي هذا يؤيد أن قول المصنف: (أو غير ذلك) يصدُق على الوسط أو أثناء السند، وإن كان المناوي يريد أن يثبت أنه لا يصدق على الوسط؛ فالقسمة ثلاثية: أول وآخر وغيرهما هو الوسط، والله أعلم.

(٣) انظر: «حاشية ابن قطلوبغا-القول المبتكر» (٧٧).

صِدْقُ المعلّق بحذف واحد، كما في الصّورة الّتي اختلف فيها ونحوها. انتهى[١].

✍ **قلت**: قد يجامع المعلقُ المعضلَ في حال سقوط اثنين على التوالي من أول السند، وإنما يختص المعلق بأن يَسْقُطَ واحد من أول السند، ويختص المعضل بالسقط لاثنين فأكثر على التوالي في غير أول السند -أي في الأثناء والآخر-.

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتعقبه غيرهما[٢]: بأن هذا إنّما يأتي على ما يقتضيه كلام غير المؤلف من أهل الاصطلاح: من أن المعضل ما سقط منه اثنان فأكثر على التوالي من أي موضع كان؛ قال العراقيّ[٣]: سواء سقط الصّحابيّ والتابعي، أو التّابعيّ وتابعه، أو اثنان قبلهما، وأما على ما يقتضيه كلام «النخبة» هنا فليس بينهما إلّا التباين؛ فإن كلًّا من الأنواع الثَّلَاثَة خُصَّ فيها بخصوصية، متى وُجِدَتْ في غيره؛ زال الاختصاص، فخُصّ المعلقَ بأول السّند، ومن تصرّف مصنّفٍ، والمرسلُ بآخره، والمعضلُ بغير ذلك،

---

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٤٨٥- ٤٨٧).

(٢) انظر: جعل اللقاني في «قضاء الوطر» (٩٣١) كل هذا من كلام البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي» (١/ ٢١٦) حيث قال: «والمعضل: ما سقط من إسناده اثنان فصاعدًا من أي موضعٍ كان: سواءٌ سقط الصحابيّ والتابعيّ، أو التابعيّ وتابعه، أو اثنان قبلهما، لكن بشرط أن يكون سقوطهما من موضعٍ واحدٍ. أمّا إذا سقط واحدٌ من بين رجلين، ثم سقط من موضعٍ آخر من الإسنادِ واحدٌ آخر؛ فهو منقطعٌ في موضعين، ولم أجد في كلامهم إطلاقَ المعضل عليه».

وليس غيره إلّا الأثناء، فمتى جامع المعضل المعلق؛ انفكّ اختصاصه بالأثناء، وقد خُصّ به؛ فهذا خُلْفٌ.

✍ **قلت**: المعلق يكون بالسقط في أول السند لراوٍ واحد، وبالسقط لجميع السند، أو أكثره من أوله، والمعضل يجامع المعلقَ في أول السند إذا سقط أكثر من واحد على التوالي، والمعضلُ ينفك عنه إذا كان السقط أكثر من راوٍ على التوالي في أثناء السند وآخره، أو في طبقتين من آخره، بسقوط التابعي والصحابي.

ثمّ إن هذا على ظاهر العبارة، وهو أن يعطف على «مبادئ»، فيكون التّقدير: إمّا أن يكون سقطٌ من أول السّند أو آخره أو من غير ذلك، ويمكن أن يعطف «على أن يكون» فيكون التّقدير: السقط إمّا أن يكون خاصّا بالأول، أو الآخر، أو يغاير ذلك؛ بأن لا يكون خاصّا بواحد منهما، وحينئذٍ (فيتمشى) العموم والخصوص بين المعلق والمعضل، والمعلّق والمنقطع، قال العراقيّ(١): «واخْتُلِفَ في صورة المنقطع: فالمشهور: أنه ما سقط من رواته راو واحد». فلو قال المصنّف: فالسقط إما أن يختص بأول السّند وتصرّفِ مصنّفٍ، أو آخره بعد التّابعيّ أولا؛ لم يرد عليه شيء من ذلك. انتهى»(٢).

✍ **قلت: فخلاصة تلك المآخذ على الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أولًا: جَعْلُهُ بين المعلق والمعضل اجتماعًا وافتراقًا، وهذا صحيح؛ لكنه

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي» (١/ ٢١٥)..
(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٤٨٥ – ٤٨٨).

يتناقض مع حَصْرِهِ للقسمة لِمَا سَقَطَ من السند؛ فقد ذكر الأول والآخر، وصورة الاجتماع مع المعضل، وقال: «وغير ذلك»، فليس غير ذلك إلا صورة واحدة محصورة، وهي أن يَسْقُط منه اثنان على التوالي من وسط السند أو أثنائه، وهي صورة المعضل التي يتميز بها في الاصطلاح.

ثانيًا: أنه جعل من صُوَر الافتراق: السقوط من مبادئ السند، ولم يخصه بسقوط واحدٍ؛ لأنه يجتمع مع المعضل في صورة من صُوَر السقط من أول السند، وهي سقوط اثنين على التوالي.

وعلى كل حال: فكلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقسيمه لصُوَر السقط جَمْعًا وافتراقًا؛ فيه قلقٌ ومؤاخذات، والله أعلم، ويمكن الاعْتذار للحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه أراد التمثيل، ولم يمعن النظر لسائر القيود، فأراد أن يَحْصُر القسمة، ولذلك لم يُمْعِن النظر في سائر المحترزات والقيود في التقسيم، وقد حاول القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يجد له وجهًا، فقال: «اللَّهُمَّ إِلَّا أَن يُقَال: المُرَاد من قَوْله السَّابِق: (أَو غير ذَلِك)، إِنَّمَا هُوَ الْمُغَايرَة مُطلقًا لَا المباينة، والتقسيم اعتباري لَا حَقِيقِيّ، والأقسام متصادقة»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وِمِن صُوَرِ المُعَلَّق: أَنْ يُحْذَفَ جميعُ السَّنِد، ويُقالَ مثلًا: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ**)، أو يقال: فَعَلَ رسول الله -صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم- كذا، أو فُعِلَ بحضرته ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، أو نحو ذلك»(٢).

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٣٩٢).
(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٣٩٤).

والمعلّقات في «صحيح البخاري» كثيرة، بخلاف المعلقات في «صحيح مسلم» فهي أقل، والمعلّقات في الصحيح قسمان: منها ما هو بصيغة الجزم، ومنها ما هو بصيغة التمريض.

وصيغة الجزم مثل: «قال فلان»، «وعن فلان»، «وذكر فلان»، «وحدّث فلان»، «وروى فلان»... إلخ.

وصيغة التمريض، التي تكون على صيغة البناء للمجهول: مثل: «قيل عن فلان»، «وذُكِر عن فلان»، «ورُوِيَ عن فلان»... أو ما كان بهذا المعنى.

واعلم أن المُعلقات التي في البُخاري كثيرةٌ، ومنها ما هو مُسندٌ في بعض المواضع من «الصحيح» نفسه، ومنها ما هو ليس كذلك.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «...وأَغْلَبُ ما وقع ذلك في كتاب البخاريّ، وهو في كتاب مسلمٍ قليلٌ جدًّا، ففي بعضه نظرٌ، وينبغي أن نقول: ما كان من ذلك ونحوه بلفظٍ فيه جزمٌ، وحكمٌ به على من علّقه عنه؛ فقد حَكَم بصحّته عنه، مثاله: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، قال ابن عبّاسٍ: كذا، قال مجاهدٌ: كذا، قال عفّان: كذا، قال القعنبيّ: كذا، روى أبو هريرة: كذا وكذا، وما أشبه ذلك من العبارات»(١).

✍ **قلت**: وهذا حكم عام في الجملة، وإلا ففي بعض المواضع ما يخالف ذلك في الصيغتين، وقد سبق الكلام عن ذلك.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والثّاني: وهو ما لا يوجد فيه إلّا معلّقا، فإنّه على

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٩٢).

صورتين: إمّا أن يورده بصيغة الجزم، وإمّا أن يورده بصيغة التمريض، فالصيغة الأولى -أي الجزم- يستفاد منها: الصّحّة إلى من علّق عنه، لكن يبقى النّظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث، فمنه ما يلتحق بشرطه، ومنه ما لا يلتحق...»(١).

✍ **قلت**: قد سبق بيان موقفي من هذا الإطلاق قبل قليل، من بيان الدليل على ذلك.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومثال الثّالث: وهو الضّعيف الّذي لا عاضد له إلّا أنه على وفق العمل: قوله في الوصايا: ويُذْكَر عن النّبيّ ﷺ أنّه قَضَى بالدّين قبل الوصيّة»(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومنها: أن يَحْذِفَ إلا الصحابي، أو إلا التابعي والصحابي معًا**).

ومثاله: قَوْله -أي البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فِي الطَّهَارَة، وَقَالَت عَائِشَةُ رضي الله عنها: «**كَانَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ يَذْكُرُ الله على كل أحيانه**»(٣).

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويُذْكَر عن عثمان بن عفّان رضي الله عنه: أنّ النّبيّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ لَهُ: «**إِذَا بِعْتَ؛ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ؛ فاكْتَلْ**»(٤).

---

(١) انظر: «هدي الساري» (ص: ١٧).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٨).
(٣) انظر: «هدي الساري» (ص: ١٨).
(٤) انظر: «هدي الساري» (ص: ١٨).

وقَوْله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فِي كتاب الزَّكَاة**: وَقَالَ: طَاوس: قَالَ معَاذ بن جبل لأهل الْيمن: ائْتُونِي بِعرْض ثِيَاب خَمِيصٍ أَو لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَة، مَكَان الشّعير والذرة؛ أَهْون عَلَيْكُم، وَخير لأَصْحَاب مُحَمَّد ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ فإسناده إِلَى طَاوس صَحِيح، إِلَّا أَن طاوسًا لم يسمع من معَاذ»، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هُوَ ضَعِيف بِسَبَب الِانْقِطَاع، لكنه منجبر بِأَمْر آخر(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومنها: أَنْ يَحْذِفَ مَنْ حَدَّثَه، ويُضِيفَه إلى مَن هو فَوْقه، فإِنْ كانَ مَنْ فوقَه شيخًا لذلك المصنِّف؛ فقد اخْتُلِفَ فِيْهِ: هل يُسَمّى تعليقًا، أَوْ لَا؟، والصَّحيحُ في هذا: التفصيلُ: فإِنْ عُرِفَ بالنص أو الاستقراء أَنَّ فاعلَ ذلك مُدَلِّسٌ؛ قُضِيَ بهِ، وإِلّا فتعليقٌ**).

✍ **قلت**: فمن أمثلة ذلك في «صحيح البخاري»: «أنه قال في كتاب الوكالة: قال عثمان بن الهيثم: حدثنا عوف حدثنا محمّد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكّلني رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ بزكاة رمضان... الحديث بطوله، وأورده في مواضع أخرى، منها: في فضائل القرآن، وفي ذِكْر إبليس، ولم يَقُلْ في موضع منها: حدثنا عثمان، فالظّاهر أنه لم يسمعه منه...»(٢).

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «... لا يَحِلُّ حَمْلُ جميع ما أورده بهذه الصّيغة على أنه سَمِعَ ذلك من شيوخه، ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلسا عنهم؛ فقد صرح الخطيب وغيره بأن لفظ «قال» لا يُحْمَل على السّماع إلّا

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٧).
(٢) انظر: «هدي الساري» (ص: ١٧).

ممّن عُرِفَ من عادته أنه لا يُطْلِقُ ذلك إلّا فيما سَمِعَ؛ فاقتضى ذلك: أن من لم يُعْرف ذلك من عادته؛ كان الأمر فيه على الاحتمال، والله تعالى أعلم»(١).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(فقد اختلف فيه) أي في أنه (هل يُسَمَّى تعليقا أو لا؟ والصّحيح في هذا) - قال تلميذه(٢): -أي في محل الخلاف- أنه هل يُسمّى تعليقا أم لا -: (التّفصيل) وهو هذا:

(فإن عرف بالنّصّ) أي نصّ إمامٍ من أئمّة الحديث، قاله التلميذ(٣). (أو الاستقراء) أي بالتتبع التّام، (أن فاعل ذلك) أي الحذف، (مدلّس) بتشديد اللّام المكسورة، وهو الّذي يَفْعَل ذلك ترويجًا لحديثه؛ (قُضِيَ به) بصيغة المجهول، أي حُكِمَ بتدليسه (وإلّا) أي وإن لم يُعْرَفْ بأحدهما أنه مدلّس؛ (فتعليق) أي فِعْلُه وحديثه معلّق، وهذا يدل على مباينة المعلَّق للمدلس.

وفيه: أنه يَصدُق تعريفه عليه؛ فينبغي أن يُقَيَّد تعريفُ المعلّق: بأن يكون سقوط شيء من الإسناد واضحًا لا خَفِيًّا، حتّى يَخْرُجَ المدلسُ» أي إن عرف عن فاعل هذا النوع من التّعليق - وهو إسقاط شيخه، أو من فوقه- أنه مدلس؛ كابن إسحاق -مثلًا- حينما يقول: قال الزهري...، والأعمش حينما يقول: قال أنس، أو قتادة، ونحوه ممن عُرِفَ عنه أنه مدلس؛ فيحمل عليه وإلا فلا، كما هو الحال عند البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد عَرَفْنا غَرَضَه من هذا

---

(١) انظر: «هدي الساري» (ص: ١٧).

(٢) انظر: «القول المبتكر -حاشية ابن قطلوبغا-» (٧٨).

(٣) انظر: «القول المبتكر -حاشية ابن قطلوبغا-» (٧٨).

الصنيع، **قال الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «...وأنه يورده معلّقا حيث يَضِيقُ مَخْرَجُ الحديث؛ إذ من قاعدته: أنه لا يُكَرِّرُ إلّا لفائدة، فمتى ضاق المَخْرَجُ، واشتمل المتن على أحكام، فاحتاج إلى تكريره؛ فإنّه يتصرّف في الإسناد بالاختصار خَشْيَةَ التّطويل، فالصيغة الأولى: يُسْتَفاد منها الصّحّة إلى مَنْ عَلَّق عنه، لكن يبقى النّظر فيمن أَبْرَزَ من رجال ذلك الحديث، فمنه ما يلتحق بشرطه، ومنه: ما لا يَلْتَحِق، أما ما يَلْتَحِق؛ فالسبب في كونه لم يوصِلْ إسنادَهُ: إمّا لكونه أخرج ما يقوم مقامه؛ فاستغنى عن إيراد هذا مُسْتَوْفَى السّياق، ولم يُهْمِلْه، بل أورده بصيغة التّعليق؛ طلبا للاختصار، وإمّا لكونه لم يَحْصُل عنده مسموعا، أو سَمِعَهُ وشكّ في سماعه له من شيخه، أو سَمِعَه من شيخه مذاكرةً؛ فما رَأَى أنه يسوقه مَسَاقَ الأصل، وغالبُ هذا فيما أورده عن مشايخه...»(١).

✍ **قلت**: فهذا التفصيل الدقيق كلام رجلٍ خبير بصحيح البخاري، فالأصل العمل بما قرره عن استقراءٍ حتى يظهر خلافه، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وإِنَّما ذُكِرَ التَّعليقُ في قِسْمِ المردودِ؛ للجَهْلِ بحالِ المحذوفِ، وقد يُحْكَمُ بصحَّتِهِ إنْ عُرِفَ، بأَنْ يجيءَ مُسَمًّى مِن وجهٍ آخَرَ**).

فالراجح في حُكم المعلق أنه مردود، وكذلك في أي نوعٍ مما سيأتي مما فيه سقط في السند، وسبب ذلك: الجهالة بحال الساقط، وقد تكلم العلماء عن ردِّ المرسل لهذه العلة نفسها، مع أن المرسل أَحْسَنُ حالًا بكثير من المعلق؛ لأن الساقط فيه -أي في المرسَل- إنما هو في الطبقات العالية

(١) انظر: «هدي الساري» (ص: ١٧).

والقرون الفاضلة، ومن ثَمَّ حَدَثَ فيه الخلاف، والصحيح ردُّه، كما سيأتي تفصيل ذلك في محله -إن شاء الله- فكيف بالساقط في المعلَّق، وهو في الطبقات النازلة؟!.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ودليلنا في ردِّ المرسَل مطلقًا: أنه إذا كانت رواية المجهول المُسَمَّى لا تُقْبلُ لجهالة حاله؛ فرواية المرسَل أَوْلَى؛ لأن المرويَّ عنه محذوفٌ، مجهولُ العين والحال»(١).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحجة في رد الإرسال: ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المُخْبَرِ عنه، وأنه لا بد من معرفة ذلك، فإذا حَكَى التابعُ عمّن لم يَلْقَهُ؛ لم يكن بدٌّ من معرفة الواسطة؛ إذْ قد صَحَّ أن التابعين أو كثيرًا منهم رووا عن الضعيف وغير الضعيف؛ فهذه النكتة عندهم في رَدِّ المرسل؛ لأن مرسِلَهُ يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نَقْلِهِ وعمن لا يجوز»(٢).

وقال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والّذي نختاره من هذه الجملة: سقوط فرض العمل بالمراسيل، وأنّ المرسل غير مقبولٍ، والّذي يدلّ على ذلك: أنّ إرسال الحديث يؤدّي إلى الجهل بعين راويه، ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه»(٣).

---

(١) انظر: «المجموع» (١/ ٦٠).

(٢) انظر: «التمهيد» (١/ ٦).

(٣) انظر: «الكفاية» (٣٨٧)، و«المحصول» للرازي (٤/ ٤٥٥)، و«جامع التحصيل» (ص: ٦٣).

✍ **قلت**: وليس المراد بذلك: الجهل بحال الصحابي؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول بتعديل الله تعالى ورسوله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ لهم، وكذلك بإجماع الأمة على عدالتهم إلا أهل البدع، الذين أشقاهم الله تعالى بسبِّهم والطعن فيهم، ولا عبرة بهم في خَرْقِ الإجماع.

أقول: إنما المراد الجهل بحال التابعي الذي يُحْتَمل أن التابعي الظاهر في السند أخذه عن تابعي آخر، لم يذكره في السند، ولا يلزم من رفع التابعي الحديث أن يكون التابعي الذي ظهر في السند أخذه عن صحابي مباشرة عن رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ ولا بد؛ لوجود رواية التابعي عن مثله بكثرة في الأسانيد؛ ومع هذا الاحتمال؛ فلا تطمئن النفس إلى قول من مَشَّى المرسَل، بحجة أن الصحابة عدول، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإنْ قالَ: جميعُ مَن أَحْذِفُهُ ثِقَاتٌ؛ جاءتْ مَسْأَلَةُ التَّعديلِ على الإبهامِ، والجمهور: لا يُقْبَلُ حتَّى يُسَمَّى)**

والسبب في كون مجرد روايةِ الثقةِ عن رجلٍ ليست تعديلًا له: أننا قد جرَّبنا على كثير من الثقات، أنهم يروون عن أناس قد تكلموا هم أنفسهم فيهم، فنرى الراوي يُجرِّح شيخه، ثم يروي عنه، أو روى عنه قبل ذلك، فظهر أن رواية الثقة عن شيخٍ لا يُقْصَد بها -في الأصل- التعديلُ للشيخ، وأيضًا ذهب بعض الثقات -بل المشاهير- إلى جواز الرواية عن كل أحد؛ من أجل نَشْر الأخبار في الأمصار، ومن أراد العمل بالحديث؛ فعليه أن يبحث في حال رواته.

وكذلك إذا صرح الراوي بثقة من حذَفَه أو لم يُسَمِّ من شيوخه؛ لاحتمال

أنه لو ذكَره أو سمَّاه اطَّلع غيره فيه على علة فيه لم يعلمها تلميذه.

قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدَّل، كما إذا قال: «حدّثني الثقة»، ونحو ذلك، من غير أن يسمّيه؛ لا يكتفى به في التوثيق، كما ذكره الخطيب أبو بكرٍ، والفقيه أبو بكرٍ الصّيرفيّ، وأبو نصرٍ بن الصّبّاغ من الشافعية، وغيرهم.

وحكى ابن الصباغ في «العدّة» عن أبي حنيفة أنّه يُقْبَلُ، وهو ماشٍ على قول من يحتجّ بالمرسل، وأَوْلَى بالقبول».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **والصحيح**: الأول؛ لأنّه وإن كان ثقةً عنده، فربّما لو سمّاه؛ لكان ممّن جرّحه غيره بجرحٍ قادحٍ.

بل إضرابه عن تسميته ريبةٌ تُوقِعُ تردّدًا في القلب.

بل زاد الخطيبُ على هذا: بأنّه لو صرّح بأنّ جميع شيوخه ثقاتٌ، ثم روى عمّن لم يُسَمّه؛ أنّا لا نعمل بتزكيته له»، قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا قال العالم: كلّ من رَوَيْتُ عنه؛ فهو ثقةٌ، وإن لم أسمّه، ثم روى عمّن لم يسمّه؛ فإنّه يكون مزكّيًا له، غير أنّا لا نعمل على تزكيته؛ لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة»(١).

قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم، إذا قال العالم: كلّ من أروي لكم عنه وأُسَمِّيه؛ فهو عدلٌ مرضيٌّ مقبول الحديث؛ كان هذا القول تعديلًا لكلّ من روى عنه وسمّاه، هكذا جزم به الخطيب، قال: وكان ممّن سلك هذه الطريقة: عبد

(١) انظر: «الكفاية» (٢٤٦).

الرحمن بن مهديٍّ، زاد البيهقيّ مع ابن مهديٍّ: مالك بن أنسٍ، ويحيى بن سعيدٍ القطّان، قال: وقد يوجد في رواية بعضهم الروايةُ عن بعض الضّعفاء لخفاء حاله عليه، كرواية مالكٍ عن عبد الكريم بن أبي المخارق.

وقال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المسألة قولان آخران:

أحدهما: أنّه يُقْبَل مطلقًا، كما لو عيّنه؛ لأنّه مأمونٌ في الحالتين معًا.

القول الثاني: وهو ما حكاه ابن الصلاح عن اختيار بعض المحقّقين؛ أنّه إن كان القائل لذلك عالمًا؛ أجزأ ذلك في حقّ من يوافقه في مذهبه، كقول مالكٍ: أخبرني الثقة، وكقول الشافعيّ ذلك أيضًا في مواضع، وعليه يدلّ كلام ابن الصباغ في «العدّة»، فإنّه قال: إنّ الشافعيّ لم يورد ذلك احتجاجًا بالخبر على غيره، وإنّما ذَكَرَ لأصحابه قيامَ الحجّة عنده على الحُكْم، وقد عَرَفَ هو من روى عنه ذلك.

وقد بيَّن بعضُ العلماء بعضَ ما أَبهما من ذلك باعتبار شيوخهما؛ فحيث قال مالكٌ: عن الثقة -أي عنده- عن بكير بن عبد الله بن الأشجّ؛ فالثقة مخرمة بن بكيرٍ، وحيث قال: عن الثقة عن عمرو بن شعيبٍ؛ فقيل: الثقة عبد الله بن وهبٍ، وقيل: الزهريّ، ذَكَر ذلك أبو عمر بن عبد البرّ.

وقال أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم الأثريّ السجستانيّ في كتاب «فضائل الشافعيّ»: سمعت بعض أهل المعرفة بالحديث يقول: إذا قال الشافعيّ في كتبه: أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئبٍ؛ فهو ابن أبي فديك، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الليث بن سعدٍ؛ فهو يحيى بن حسّان، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثيرٍ؛ فهو أبو أسامة، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الأوزاعيّ؛

فهو عمرو بن أبي سلمة، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن ابن جريجٍ؛ فهو مسلم بن خالدٍ، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن صالحٍ مولى التّوأمة؛ فهو إبراهيم بن أبي يحيى»(١).

✍ **قلت**: والقول بالقبول مطلقًا هو مذهب الحنفية(٢).

✍ **قلت**: ولو كان هذا الشيخ الثقة ممن يَشْتَرط أن لا يروي إلا عن ثقة: كشعبة، أو يحيي بن سعيد بن القطان، أو أحمد، ومن جَرَى مَجْرى هؤلاء من الذين عُرِفوا بأنهم ينتقون في مشايخهم؛ فلا يُقْبل توثيق شيوخه المبهمين مطلقا أيضًا؛ لاحتمال أنه لم يستحضر ذلك حال الرواية عنه، أو أنه ما اشترط ذلك إلا مؤخرا بعدما روى عنه،... إلخ وبعضهم كان يُسْأل عن الرجل، فيقول: انظروا في كتابي، فإن كان في كتابي؛ فهو ثقة، وإلا فليس بثقة، وإن كان هناك مذهبٌ من المذاهب يَعُدُّ ذلك كافيًا في التوثيق:

فعن بشر بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: «... وسألته – يعني: مالكًا – عن رجلٍ آخر، نَسِيتُ اسمه، فقال: هل رأيته في كتبي؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقةً؛ لرأيته في كتبي»(٣).

قال الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلّقًا على جواب الإمام مالك -: «فهذا القول يعطيك بأنّه لا يروي إلّا عمّن هو عنده ثقةٌ، ولا يلزم من ذلك أنّه يروي عن كلّ الثّقات، ثمّ لا يلزم ممّا قال أنّ كلّ من روى عنه – وهو عنده ثقةٌ – أن

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٤٦).

(٢) انظر: «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (٣/ ٧٢).

(٣) أخرجه مسلمٌ في «مقدمة صحيحه – بشرح النووي –» (١/ ٧٩)، والعجلي في «الثقات» (ص: ٢٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ١٠٨).

يكون ثقةً عند باقي الحفّاظ؛ فقد يخفى عليه من حال شيخه ما يظهر لغيره، إلَّا أنّه بكلّ حالٍ كثير التّحرّي في نَقْد الرّجال رَحِمَهُ ٱللَّهُ»(١).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنْ عُرِفَ من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة؛ فإنه إذا روى عن رجلٍ وُصِفَ بكونه ثقةً عنده: كمالك، وشعبة، والقطان، وابن مهدي، وطائفة ممن بعدهم»(٢).

والخلاصة في هذا المقام: أن الرواية من الثقة عن راوٍ -بل قوله: «حدثني الثقة»- لا يلزم منها أن تكون تعديلًا له عند غيره من العلماء، ولا يلزم غَيْرَه العملُ به؛ لأننا رأينا بعض الرواة الذين روى عنهم بعض الثقات - بل ووثقوهم، بل وسَمَّوْهم- قد جُرِّحوا من أئمة آخرين غير الذين رَوَوْا عنهم، وأما مجرد الرواية عن الراوي ممن يشترط الرواية عن الثقة من شيوخه؛ فليست توثيقًا له من تلميذه؛ لأننا وجدنا أئمة يتكلمون في الراوي الضعيف عندهم، ومع ذلك لا يتورعون عن الرواية عنه، أَوْ لَا يتأخرون عن الأخذ عنه، إنما يَرَوْنَ نَشْرَ الأخبار في الأمصار، ومن أراد العمل بالحديث؛ فعليه البحث في حال رواته(٣).

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٧٢).

(٢) انظر: «لسان الميزان» (١/ ٢١٠)، انظر: «التنكيل» (٢/ ٦٦٠).

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٦): باب في رواية الثقة عن غير المطعون عليه، أنها تقويه، وعن المطعون عليه أنها لا تقويه، وانظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٧٦)، و«النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٣٦٥)، (١/ ٤٧٥)، و«الصارم» (ص: ١٠٩)، وقد توسعت في هذه المسألة في كتابي: «الغيث المغيث» (٣/ ٣٧٧): حكمُ التعديلِ على الإبهام.

بل الكثير منهم لم يشترط الثقة في شيوخه إلا بعد أن صار إمامًا يميز الثقة من غيره، مع أنه قد روى الكثير عن كثيرٍ من الشيوخ قبل وصولِه لهذه المرحلة أو المرتبة، وبعضهم قد يروي عمن يجرحه إذا روى شيئًا لم يصبر على عدم روايته عنه، وبعضهم قد ينسى شرْطَه الذي شرطه في شيوخه، وغير ذلك من أسباب ذكرتها بأمثلتها في غير هذا الموضع، لكن في الجملة فشيوخ من اشترط هذا الشرط -وإن لم يُسَلّم له به مطلقًا- أكثر نقاوة من شيوخ من لم يشترط هذا الشرط، والله أعلم.

(**تنبيه**): هناك فرق بين حال الشيخ الذي اشترط تلميذه الثقة أنه لا يروي إلا عن ثقة، ثم أبهمه، وبين قول هذا التلميذ: «حدثني الثقة» وإن كان القولان لا يُحتج بالشيخ في هذه الحالة؛ إلا أن قول القائل: «حدثني الثقة» أعلى من كونه اشترط أن لا يروي إلا عن ثقة؛ لاحتمال أنه نسي شرطه حال التحديث عن شيخه في هذه الحالة، أما احتمال النسيان في حاله قوله: «حدثني الثقة» فبعيد، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لكنْ، قالَ ابنُ الصَّلاحِ هنا: إِنْ وَقَعَ الحَذْفُ** -يريد التعليق- **في كتابٍ الْتُزِمَتْ صِحَّتُه، كالبُخَارِيّ: فما أَتَى فيه بالجَزْمِ؛ دلَّ على أَنَّه ثَبتَ إسنادُه عِندَه، وإِنَّما حُذِفَ لغرضٍ مِنَ الأَغْراضِ، ومَا أَتى فيهِ بغيرِ الجَزْمِ؛ ففيهِ مقالٌ، وقد أَوْضَحْتُ أمثلةَ ذلك في النُّكَتِ على ابن الصلاح**).

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... والبخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد يفعل ذلك-يعني التعليق-، لكون ذلك الحديث معروفًا من جهة الثّقات عن ذلك الشّخص الّذي علّقه عنه، وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضعٍ آخر من كتابه مسندًا متّصلًا، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب الّتي لا

يصحبها خلل الانقطاع، والله أعلم»(١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا:** «ثمّ إنّ ما يتقاعد من ذلك عن شرط «الصّحيح» قليلٌ، يوجد في كتاب البخاريّ في مواضع من تراجم الأبواب، دون مقاصد الكتاب وموضوعه، الّذي يُشْعِر به اسْمُه، الّذي سمّاه به، وهو (الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه).

وإلى الخصوص الّذي بيّنّاه يرجع مطلق قوله: «ما أدخلت في كتاب الجامع إلّا ما صحّ»(٢).

لكن؛ قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في قوله:** «(وقد أوضحت أمثلة ذلك) أي أوردتها واضحة. وقيل: حقّ العبارة: أوضحت ذلك بأمثلة واضحة، (في «النكت») بضم النّون، وفتح الكاف اسم كتاب للمصنف مشتمل على اعتراضات أوردها (على ابن الصّلاح) قلت: هذا إيضاحٌ في غاية من الإبهام، مع أنه لم يظهر وجه الاستدراك.

فإن الجمهور: إذا لم يقبلوا تصريح راوي المعلَّق: بأن جميع مَنْ أَحْذِفُه ثقة، وكذا قول من يقول: حدثني الثّقة، كيف يقبلون من التزم صحة كتابه، ويذكر فيه تعليقات، ولم يصرح بأن تعليقه صحيح أم لا؟ فإنّه لو صرح به؛ لكان من قَبِيل ما سَبَقَ. والحال: أنه يحتمل أنه حَذَفَه لغرض من الأغراض،

---

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٦٨)، و(ص: ٢٦).

(٢) لمزيد التوسع في بحث هذ المسألة، ومناقشة أدلة كل فريق، راجع كتابي: «الغيث المغيث شرح اختصار علوم الحديث» (٣/ ٣٧٧-٤٠١).

سواء ذُكِرَ بصيغة الجزم، أو بصيغة التمريض...»(١).

✍ **قلت**: والأمر كما قال القَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا في آخر كلامه، وهو ما أشرت إليه من قبل: أننا نحتاج إلى البحث في المعلقات التي في «صحيح البخاري» فضلًا عن غيره: سواء كانت بصيغة الجزم أم التمريض، والله أعلم.



(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٣٩٧).

النوع الحادي والعشرون:

المُرْسَل

✪ قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: (والثَّاني: وهو ما سَقَطَ مِن آخِرِهِ مَنْ بَعد التابعي: هو «المرسل».

وصورتُهُ: أَنْ يقولَ التابعيُّ -سواءٌ كانَ كبيرًا أم صغيرًا-: قالَ رسولُ الله ﷺ كذا، أو فعَلَ كذا، أو فُعِلَ بحضرتِه كذا، ونحو ذلك.

وإنما ذُكِرَ في قِسْم المردود للجهل بحالِ المحذوفِ؛ لأَنَّه يُحتمل أَنْ يكونَ صحابيًّا، ويُحتمل أَنْ يكونَ تابعيًّا[(١)].

وعلى الثَّاني يُحتمل أَنْ يكونَ ضَعيفًا، ويُحتمل أَنْ يكونَ ثقةً، وعلى الثَّاني يُحتمل أَنْ يكونَ حَمَل عن صحابيٍّ، ويُحتمل أَنْ يكونَ حَمَل عن تابعيٍّ آخَرَ، وعلى الثَّاني فيعودُ الاحتمالُ السابقُ، ويَتعدد: إمَّا بالتَّجويزِ العقليِّ: فإلى ما لا نهايةَ لهُ، وإمَّا بالاستقراءِ: فإلى ستةٍ أَو سبعةٍ، وهو أكثرُ ما وُجِدَ مِن روايةِ بعضِ التابعين عن بعض[(٢)].

(١) انظر: «القول المبتكر -حاشية ابن قطلوبغا-» (٧٨).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٣٨٨).

فإنْ عُرِفَ مِن عادةِ التَّابعيِّ: أَنَّه لا يُرْسِل إلا عن ثقةٍ؛ فذهب جمهور المحُدِّثينَ إلى التوقُّفِ؛ لبقاءِ الاحتمالِ، وهُو أحَدُ قَوْلَي أَحمدَ، وثانيهما- وهُو قولُ المالكيِّين والكوفيِّينَ-: يُقْبَلُ مطلقًا، وقال الشافعي: يُقْبَلُ إنِ اعْتَضَد بمجيئِهِ مِن وجهٍ آخرَ يُبايِنُ الطريقَ الأُولى، مسنَدًا أو مرسَلًا؛ لِيَرْجُحَ احتمالُ كونِ المحذوفِ ثقةً في نفسِ الأمرِ.

ونَقل أَبو بكرٍ الرَّازيُّ مِن الحنفيَّةِ، وأبو الوليدِ الباجِيُّ مِن المالِكيَّةِ: أَنَّ الرَّاويَ إِذا كانَ يُرْسِل عنِ الثِّقاتِ وغيرِهم لا يُقْبَلُ مُرْسَلُه اتّفاقًا).

❁ [الشرح]

شرع الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكلام على النوع الثاني من أنواع المردود بسبب السقط في الإسناد، وهو المرسل، وبدأ بتعريفه.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والثَّاني: وهو ما سَقَطَ مِن آخِرِهِ مَنْ بَعد التابعي: هو «المرسل»، وصورتُهُ: أَنْ يقولَ التابعيُّ -سواءٌ كانَ كبيرًا أم صغيرًا-: قالَ رسولُ الله ﷺ كذا، أو فعَلَ كذا، أو فُعِلَ بحضرتِه كذا، ونحو ذلك).**

وقد عرّفه ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله:** «وصورته الّتي لا خلاف فيها: حديثُ التّابعيّ الكبير، الّذي لَقِيَ جماعةً من الصّحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عديّ بن الخيار، ثمّ سعيد بن المسيّب، وأمثالهما، إذا قال: قال رسول الله ﷺ، والمشهور: التّسوية بين التّابعين أجمعين في ذلك رضي الله عنهم»(١).

وفي تعريف الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النكت» للمرسل التصريحُ بترجيح

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١٢٦).

القول بدخول جميع التابعين: كبيرهم وصغيرهم في حَدِّ «المرسل» **فقال** رَحِمَهُ اللَّهُ في تعريف المرسل: «هو إضافةُ التابعي إلى النبي ﷺ من غير تقييدٍ بالكبير- وهذا الذي عليه جمهور المحدثين، ولم أر تقييده بالكبير صريحًا عن أحدٍ؛ لكن نقله ابن عبد البر عن قومٍ، بخلاف ما يوهمه كلامُ المصنف- يعني ابن الصلاح-، نعم قَيَّد الشافعيُّ المرسل الذي يُقْبلُ - إذا اعتُضِدَ - بأن يكون من رواية التابعيِّ الكبير»(١).

✍ **قلت**: لكن لَمَّا كان ابنُ الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ في صَدَد بيان صورة المرسل المتفق عليها؛ قيَّدَهُ بالتابعي الكبير؛ لأن هناك من ينازع في غير التابعي الكبير؛ فيسْلم تعريفه من الخلاف فيه، ولا يلزم من ذلك أن ابن الصلاح لا يرى رواية التابعي غير الكبير مرسلة، إنما أراد أن يعرِّف الصورة المجمع عليها.

ومعلومٌ أن كبار التابعين: هم الذين جُلُّ روايتهم عن متوسطي وصغار الصحابة، أو أدركوا جماعة كثيرين من الصحابة، أو رَوَوْا عن بعض الكبار من الصحابة، بخلاف المتوسطين أو الصغار من التابعين؛ فإن متوسطِّي وصغار التابعين: جُلُّ روايتهم عن التابعين، ولهم بعض الروايات عن متوسطي وصغار الصحابة رضي الله عنهم.

ثمَّ مثَّل ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ بعُبيد الله بن عَدِيّ بن الخيار، وسعيد بن المسيب، وأمثالهما من كبار التابعين.

وإلى نحو هذا ذهب العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ **فقال**: «نعم، قد يُفَرَّق في مثل هذا بين التابعي الكبير المتقدم، وبين من بعده؛ إذ الغالب على الظن أن التابعي

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٥٤٣).

الكبير إنما يروي عن الصحابة دون التابعي الصغير»[١].

واعترض الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح رَحِمَهُمَااللَّهُ **في «النكت» على ما مَثَّلَ به، فقال:** «وبالجملة: فتمثيلُ ابن الصلاح بعبيد الله بن عدي مُعْتَرَضٌ؛ لأنه كان يمكنه أن يحفظ عن النبي ﷺ وهو-أي ابن الصلاح- تابعٌ في ذلك -أي في تعريفه للمرسل- لابن عبد البر، فإنه قال لما ذَكَر «المرسَل»: «هذا الاسم واقع بالإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ مثل: أن يقول عبيد الله بن عدي بن الخيار، أو أبو أمامة بن سهل، ومن كان مثلَهما: قال رسول الله ﷺ وكذلك من دون هؤلاء، كسعيد بن المسيب...» إلى آخر كلامه»[٢].

قلت-أي الحافظ رَحِمَهُاللَّهُ-: «ولو مَثَّلَ (أي ابن الصلاح) بمحمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما الذي ما أدرك من حياة رسول الله ﷺ إلا ثلاثة أشهر؛ لكان أَوْلَى»[٣].

✍ **قلت:** لكنَّه رَحِمَهُاللَّهُ مثَّل به هاهنا، وكأنه اعتراضٌ منه على الأَوْلَى، لا أن ابن الصلاح رَحِمَهُاللَّهُ غير مصيبٍ في هذا التمثيل، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُاللَّهُ: «فأمّا المرسل: فإنّ هذا الاسم أوقعوه بإجماعٍ على حديث التّابعيّ الكبير عن النّبيّ ﷺ مثل أن يقول عبيد الله بن عديّ بن الخيار، أو أبو أمامة ابن سهل بن حنيفٍ، أو عبد الله بن عامر بن ربيعة، ومن

---

(١) انظر: «تحقيق منيف الرتبة» (٥٤).

(٢) انظر: «التمهيد» (١/ ١٩).

(٣) انظر: «النكت» (٢/ ٥٤٠).

كان مثلَهم: قال رسول الله ﷺ»(١).

فقد نَقَلَ ابنُ عبد البر الإجماعَ على ما ذكره ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولعله -أي ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لم يقصِد أن الإجماع منعقدٌ على حصره في التابعي الكبير؛ **لأنه** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال بعد ذلك**: «... ومِثْلُه أيضًا مما يجري مجراه عند بعض أهل العلم: مرسَلُ مَنْ دون هؤلاء، مثل: حَدِيث ابن شهاب، وقتادة، وأبي حازم، ويحيى بن سعيد، عن النبي ﷺ يُسمّونه مرسلًا، كمرسل كبار التابعين، وقال آخرون: حديث هؤلاء عن النبي ﷺ يُسمّى منقطعًا؛ لأنهم لم يَلْقَوْا من الصحابة إلا الواحد والاثنين، وأكثر روايتهم عن التابعين، فما ذكروه عن النبي ﷺ يُسمّى منقطعًا»(٢).

ونحوه قول الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنّ مشايخ الحديث لم يختلفوا في أنّ الحديث المرسل: هو الّذي يرويه المحدّث بأسانيد متّصلةً إلى التّابعيّ، فيقول التّابعيّ: قال رسول الله ﷺ»(٣).

فهذا يؤكد أن ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يَقْصِد نَقْلَ الإجماع على حَصْره في التابعي الكبير؛ بل الإجماع على أنه ما أضافه التابعي للنبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ بدون ذِكر واسطة، لكنَّه في الكبير والمتوسط أكثر، وهذا بعينه ما ذكره ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

ومِنْ ثَمَّ قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى

(١) انظر: «التمهيد» (١/ ٢٠).
(٢) انظر: «التمهيد» (١/ ٢٠).
(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث» (٢٥).

التابعي، فكان فيه رواية راوٍ لم يسمع من المذكور فوقه؛ فالذي قطَعَ به الحاكمُ الحافظُ أبو عبد الله وغيره من أهل الحديث: أن ذلك لا يُسَمَّى مرسلًا، وأن الإرسال مخصوصٌ بالتابعين؛ بل إن كان مَنْ سَقَطَ ذِكْرُهُ قبل الوصول إلى التابعي شخصًا واحدًا؛ سُمِّيَ منقطعًا فحسْب، وإن كان أكثر من واحدٍ؛ سُمِّيَ مُعْضَلًا، ويُسَمَّى أيضًا منقطعًا»(١).

وقال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمّا المرسل: فهو ما انقطع إسناده، بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممّن فوقه، إلّا أنّ أكثر ما يوصف بالإرسال -من حيث الاستعمال-: ما رواه التّابعيّ عن النّبيّ ﷺ»(٢).

وأطلق ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **فقال**: «المرسل من الحديث: هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي ﷺ ناقلٌ واحدٌ فصاعدًا، وهو المنقطع أيضًا...»(٣).

وكأن ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتكلم عن عموم الإرسال، لا عن المصطلح الخاص الذي حدّه أهل الحديث في «المرسل» كما سبق، والله أعلم.

✍ **قلت: والتابعي الكبير**: هو الذي يُدرك عددًا من كبار الصحابة، أو من تقدَّمت وفاتُهم منهم، **والمتوسط من التابعين**: هو الذي يُدرك قليلًا من كِبار الصحابة في أواخر أيامهم، وجُلُّ روايته عن متوسطي الصحابة، وكذلك الصغير من التابعين مع الصغار من الصحابة، ويَرْوِي عن الواحد أو الاثنين منهم.

---

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (٥٢).

(٢) انظر: «الكفاية» (٣٨٤).

(٣) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٢).

✍ **قلت**: مما يدل على عدم حصر الإرسال في التابعي الكبير: صنيعُ الإمام أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب المراسيل؛ فهو يَعُدُّ مرسل الكبير والمتوسط والصغير من التابعين إرسالًا، فمن ذلك:

ما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد ساق بسنده... إلى الحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخَبِيثِ المُخْبِثِ، الرِّجْسِ النَّجِسِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»(١).

والحسنُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُعَدُّ من أواسط التابعين.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد ساق بسنده...عن قتادة، أنّ رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «**إِنَّ الجَارِيَةَ إِذَا حَاضَتْ؛ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا وَجْهُهَا وَيَدَاهَا إِلَى المَفْصِلِ**»(٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد ساق بسنده... عن ابن شهابٍ، أنّ رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ، أَوْ حَلَاوَةٌ؛ فَلَا يَرُدَّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ المَحْمَلِ، طَيِّبُ الرائحة**»(٣).

وغيرها الكثير، فهؤلاء ليس فيهم أحدٌ من كبار التابعين، بل وقد طعن بعض أهل العلم في مراسيلهم، وعدّها الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من المعضلات، **فقال الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن أوهى المراسيل عندهم: مراسيل الحسن. وأوهى من ذلك: مراسيل الزهري، وقتادة، وحُميد الطويل، من

(١) انظر: «المراسيل» (٢).

(٢) انظر: «المراسيل» (٤٢٤).

(٣) انظر: «المراسيل» (٤٣٣).

صغار التابعين، وغالب المحقّقين يعدّون مراسيل هؤلاء معضَلاتٍ ومُنْقَطِعات؛ فإنّ غالب روايات هؤلاء عن تابعيٍّ كبير، عن صحابيّ. فالظنّ بمرسله أنه أسقط من إسناده اثنين»(١).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن الإمام أبا داود رَحِمَهُمَاٱللَّهُ سَار على طريقة كثير من المتقدمين: من إطلاق الإرسال على مطلق الانقطاع، **فقال** رَحِمَهُٱللَّهُ: «والثالث: ما سَقَطَ منه رجل - وهو على هذا هو والمنقطع سواء، وهذا مذهب أكثر الأصوليين-

قال الأستاذ أبو منصور: «والمرسل: ما سقط من إسناده واحد، فإن سقط أكثر من واحد؛ فهو معضل»، وقال أبو الحسن ابن القطان: «المرسل: أن يروي بعض التابعين عن النبي ﷺ خبرًا، أو يروي رجلٌ عمّن لم يَرَهُ».

قلت-أي الحافظ-: وهذا اختيار أبي داود في «مراسيله»، والخطيبِ وجماعةٍ؛ لكن الذي قَبْلَهُ أكثرُ في الاستعمال»(٢).

وقال الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «تعريفه المرسل بما يرويه التّابعيّ منقوضٌ بما لو سمع كافر من النّبي ﷺ حديثًا، ثمّ أسلم بعد وفاة النّبي ﷺ ورواه بقوله: قال رسول الله ﷺ فإنّه تابعيٌّ؛ لأنّه لم يكن مؤمنًا عند الرّؤية، مع أن حديثه مسندٌ قطعًا ليس بمرسلٍ؛ إذ حكمه حكم المسند لا حكم المرسل، وعلى هذا يُلْغَزُ، فيقال: تابعيّ يقول: قال رسول الله ﷺ كذا، وهو مسندٌ لا مرسل.

(١) انظر: «الموقظة في علم مصطلح الحديث» (ص: ٤٠).
(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٥٤٣).

وقد يجاب عن هذا النّقض بالعناية بكلامهم، وأن مرادهم بالتابعي من لم يَلْقَ النّبيّ ﷺ أصلًا، وهذا الذي يُلْغَزُ به حكمه حكم التّابعيّ؛ لا أنه تابعيٌّ حقيقة؛ لوجود الرّواية، إلّا أنه فات شرطها، ونحن إنّما نردّ المرسل لجهالة الواسطة، وهي ها هنا مفقودة»(١).

✍ **قلت**: لعله يُشِير بذلك إلى قصة التَّنُّوخِيِّ، ولا يصحُ سندها-وسوف يأتي تخريجها بعد قليل- فُيَنْظَر: هل هناك مثالٌ آخر، وإلا بقي التعريف على عمومه؟

قال البِقَاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: (مرفوعُ تابعٍ...) إلى آخره، دخل في التعريف ما إذا سمع الكافر من النبي ﷺ، ثمّ لم يُسْلِمْ حتى مات رسول الله ﷺ؛ فإنّه تابعيٌ اتفاقًا، فمقتضى التعريف: أن يكون حديثه الذي سمعه منه ﷺ مرسلًا، وليس كذلك؛ بل هو موصولٌ، لا خلاف في الاحتجاج به، وذلك كالتّنّوخيّ رسولِ (هرقل)- وفي روايةٍ (قيصر)- فقد أخرج حديثه الإمام أحمد وأبو يعلى في مسنديهما، وساقاه مساق الأحاديث المسندة من حديث أحد ثقات التابعين: سعيد بن أبي راشدٍ: أنّه حدثه أنّه قَدِمَ على رسول الله ﷺ في تبوك، وكانت له معه قصةٌ طويلةٌ...»(٢).

✍ **قلت**: وعندي أن المرسل هو: «ما أضافه التابعي إلى رسول الله ﷺ مالم يسمعه منه» وهذا التعريف أدقُّ وأشملُ لسببيّن:

---

(١) انظر: «النكت» (١/ ٤٣٩).

(٢) انظر: «النكت الوفية» (١/ ٣٦٥)، انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٧٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٨١).

الأول: قولي: «هو ما أضافهُ التابعيُّ إلى رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ» يشمل القول والفعل والتقرير من رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، وهذا أدقُّ من قول من يقول: هو قول التابعي: قال رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ ويشمل التابعيُّ في هذا التعريف الكبيرَ والمتوسطَ والصغيرَ من التابعين.

الثاني: قولي: «مالم يسمعه منه» احْتِرازٌ من التابعيِّ الذي عاصره -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وسمع منه حال كفره، ولم يُسلِم إلا بعد موته - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فهو تابعي أو في حكم التابعي، وإن اتصلت روايته، كرواية التنوخي - إن صَحَّتْ؛ ولا أُراها تصح(١)، -لكن إن صحّ

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٥٦٥٥) من طريق عبد الله بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد، قال: «لقيت التَّنوخِي...، وذكره، وهذا الحديث رُوِيَ مطولًا ومختصرًا: فقد رواه أبو عبيد في «الأموال» (١/ ٣٦٦- ٣٦٧ / ٦٤٠) مختصرًا، ورواه أحمد في «مسنده» برقم (١٥٦٥٥) تامًّا، وكذا برقم (١٦٦٩٣) وبرقم (١٦٦٩٤) مختصرًا، ورواه حميد بن زنجويه في «الأموال» (١/ ١٢٣- ١٢٥/ ١٠٤) دون ذكر «سعيد بن أبي راشد» وفي (٢/ ٥٨٥) برقم (٩٦١) مختصرًا، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٩/ ٢٩٩٤/ ١٧٠٠٠) وأحمد بن منيع في «مسنده» وانظر «إتحاف الخيرة المهرة» (٦/ ٥٢٥-٥٢٨/ ٦٣٥٦)، وعزاه شيخنا الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في «الصحيحة» برقم (٢٨٩٢) إلى إسحاق بن راهويه (١/ ٣٩٩/ ٤٣٧).

وهذا الحديث في سنده ابن خثيم، وهو ممن يخطئ، لكنه ذكر قصة، فقد يقال: لقد حَفِظَها، والضعيف إذا روى قصة، ولم يضطرب في حكايتها يُسْتدل بها على كونه حَفِظَها ولم يخطئ فيها، وهذا له نظائر من كلام أهل العلم.

✍ **قلت**: لكن العلة المؤثرة في هذه القصة إنما هي في سعيد بن أبي راشد؛ فهو ⇦ =

لذلك مثالٌ آخر؛ فالتعريف الذي ذكرته لا يشمله، وروايته متصلةٌ غير مرسلة، والله أعلم -.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإنما ذُكِرَ في قِسْم المردود للجهل بحالِ المحذوفِ؛ لأَنَّه يُحتمل أَنْ يكونَ صحابيًّا، ويُحتمل أَنْ يكونَ تابعيًّا، وعلى الثَّاني يُحتمل أَنْ يكونَ ضَعيفًا، ويُحتمل أَنْ يكونَ ثقةً، وعلى الثَّاني يُحتمل أَنْ يكونَ حَمَل عن صحابيٍّ، ويُحتمل أَنْ يكونَ حَمَل عن تابعيٍّ آخَرَ، وعلى الثَّاني فيعودُ الاحتمالُ السابقُ، ويَتعدد.**

إمَّا بالتَّجويزِ العقليِّ: فإِلى ما لا نهايةَ لهُ، وإمَّا بالاستقراءِ: فإِلى ستةٍ أَو سبعةٍ، وهو أكثرُ ما وُجِدَ مِن روايةِ بعضِ التابعين عن بعض)(١).

= مجهول، فلم يَرو عنه إلا ابن خثيم-مع لين في ابن خثيم -، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ومثله لا يُحتج به، ولذا قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول»، وقال شيخنا الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في «الصحيحة» برقم (٨٢٧) بعد ذكر رواية أحمد: «وإسناده حسن في الشواهد» أهـ. قلت: وهو كذلك، لكن أين الشاهد له؟ والحديث قوَّاه الدويش رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تنبيه القاري لتقوية ما ضعَّفه الألباني» (٣/ ٢٥٩- ٢٦٠/ ٢٧٨)؛ وليس الأمر كما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لما سبق من الكلام على جهالة سعيد بن أبي راشد، ولا شاهد له -فيما أعلم- يدل على أن التنوخي سمع النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ وهو نصراني، ثم أدى الحديث بعدما أسلم، فيكون حينذاك في الظاهر مرسَلَ تابعي؛ لكنه متصل على الحقيقة، اللهم إلا أن يقال: ابن خثيم وسعيد بن أبي راشد رويا قصة طويلة؛ فَيَقْوَى حالهما فيها، وعندي في ذلك وَقْفَةٌ، والله أعلم.

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٣٨٨).

✍ **قلت**: وكون الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر المرسل في المردود؛ فلا تعقيب عليه في ذلك؛ لأن هذا هو قول الأكثرين والمحققين من أهل العلم بالحديث، كما سيأتي الكلام علي ذلك في حكمه -إن شاء الله-؛ ومن ثمّ **قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمرسل من الرّوايات في أَصْل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار: ليس بحجّةٍ»(١).

✍ **قلت**: اعترض بعض تلامذة الحافظ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على مسألة التجويز العقلي، وبِغَضِّ النظر عن صحة الاعتراض من عدم صحته، فالأولى تَجَنُّبُ مثل تلك العبارات المنطقية في علم الحديث، لكن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الله تعالى أراد في ترتيبه لمسائل «النزهة» أن يُحْكِم التقسيمات بصورة منضبطة ذهنيًا؛ فاحتاج في هذه التقسيمات أن يلجأ أحيانًا للمنطق لإحكام الصُّوَر المتقابلة، والأَوْلَى تجنُّبُ هذا، والله أعلم.

وقد اعْتَرَضَهُ ابْن قُطْلُوْبُغَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: **(أَمَّا بالتَّجويزِ العقليِّ فإلى ما لا نهايةَ لهُ)**، فقال: «محال عند العقل أن يجوّز أن يكون بين التّابعيّ والنّبيّ من لا يتناهى، كيف وقد وقع التناهي في الوجود الخارجي بذكر النّبي»(٢).

وكذلك اعترضه الكمال بن أبي شريف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «لو قال: فإلى ما لا ضابط له، أو قال: إمّا بالتجويز العقليّ؛ فلا ضابط له؛ - لكان متّجهًا - وإلّا فعدد التّابعين متناهٍ»(٣).

---

(١) انظر: مقدمة «صحيح مسلم» (١/ ٢٤).

(٢) انظر: «القول المبتكر -حاشية ابن قطلوبغا-» (ص ٧٩).

(٣) انظر: «حاشية الكمال» (٧٩).

وأجاب عن ذلك القَارِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **فقال**: «ويحتمل تعدّدًا آخر، ويرتقي احتماله، (أما بالتجويز العقليّ في احتمال التّعدّد؛ فإلى ما لا نهاية له) أي مع قطع النّظر عن الدّليل النقلي الخارجي؛ فاندفع ما قال تلميذه...، والظّاهر أنه أراد الكثرة، وأتى بما لا نهاية له مبالغة؛ إذْ من المعلوم عند العقلاء: أن الانتساب إلى آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أمرٌ متناهٍ، فكيف إلى نبينا ﷺ ؟، فمراده: أنه يتعدّد: إما بالتجويز العقليّ إلى أتباع غير محصورة عندهم، بقرينة المقابلة بقوله: (وإما بالاستقراء) أي بالتتبع الحاصل بالدّليل النقلي»[(١)].

✍ **قلت**: وما قاله ابن قطلوبغا والكمال بن أبي شريف، وأكّد بعضه القاري -رحم الله الجميع- له حَظٌّ من الوجاهة؛ وإن كان بعضهم قد يجيب بأن كلام الحافظ بحسَب تجويزات العقل وافتراضاته، التي لا علاقة لها بالخارج، والاحتمالات الذهنية منفصلة تماما عما في الخارج، لكن هذا كلام لا فائدة منه في العلم؛ وهذا من شُؤْم الإسراف في المبالغات، والله أعلم.

قال ابن قُطْلُوْبُغَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال المؤلف-أي في التقريرات-: «(أو) هنا للشّكّ؛ لأن السّند الّذي ورد فيه سبعة أنفسٍ اختلف في أحدهم: هل هو صحابيّ أو تابعيّ؟ فإن ثبتَتْ صحبته؛ كان التابعون في السّند ستّة؛ وإلّا فسبعة. انتهى[(٢)].

✍ **قلت**: والإسناد المذكور، هو ما أخرجه: **الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال**: «وذَكَر يعقوب بن شيبة أنه أطول إسناد رُوِيَ، والأمر على ذلك، فقد اجتمع

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٤٠٤).
(٢) انظر: «حاشية الكمال» (٧٩)، «القول المبتكر -حاشية ابن قطلوبغا-» (ص ٧٩).

فيه ستّةٌ من التّابعين، بعضهم عن بعضٍ، فأوّلهم منصور بن المعتمر، له من الصّحابة عبد الله بن أبي أوفى الأسلميّ...»(١).

✍ **قلت**: وهؤلاء الستة كما قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رواه منصور بن المعتمر -وهو من أثبت أهل الكوفة- عن هلال بن يساف، عن الرّبيع بن خثيم، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الرّحمن بن أبي ليلى، عن امرأة من الأنصار، عن أبي أيّوب الأنصاريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيَعْجزُ أحدكُم أَن يقْرَأ كل لَيْلَة بِثلث الْقُرْآن...**» الحديث(٢).

إلا أن الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **اعترض** على كون منصور بن المعتمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من التابعين، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد عدّ الخطيب منصور بن المعتمر من التابعين، ولم يَسْمَع من أحدٍ من الصحابة، وقول الخطيب: «له من الصحابة ابن أبي أوفى»، يريد في الرؤية لا في السماع والصّحبة، ولم أر من ذكره في طبقة التابعين»، وقال النوويّ في شرح مسلم: «إنّه ليس بتابعيٍّ؛ ولكنّه من أتباع التابعين»(٣).

✍ **قلت**: **وأما بالنسبة لحكم المرسل**: فقد اختلف العلماء في قبوله وردِّه على مذاهب كثيرة، تُجْمَل في ثلاثة مذاهب، **قال العلائي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولهم في ذلك مذاهبُ منتشرةٌ، يَرْجِعُ حاصِلُها إلى ثلاثة أقوال، وهي: القبول مطلقًا، والرد مطلقًا، والتفصيل»(٤).

---

(١) انظر: «حديث الستة من التابعين» (ص: ٣٢).

(٢) انظر: «حديث الستة من التابعين» (ص: ٣٠).

(٣) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٦٠)، و«فتح المغيث» (٤/ ١٤٧).

(٤) انظر: «جامع التحصيل» (٣٣).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فاختلفوا في الاحتجاج به على أقوالٍ، وذَكَر أنها ثلاثة عشر قولًا، فذكرها رَحِمَهُ ٱللَّهُ»(١).

ومن قال منهم: المرسَل ليس بحجةٍ أصلًا: والسبب في ذلك: جهالة الراوي الساقط من السند، فنحن لا نعرف حال هذا الساقط، ولا اسمه، فكيف نحتجُّ به في الدين؟ فهذا هو القول الصحيح الراجح: فلا يُحتجُّ به - بمفرده - مطلقًا، سواءً كان عن أحد كبار التابعين، أو كان عمن عُرِفَ بأنه ينتقي في مشايخه، أو غير ذلك؛ لأننا إذا عَمِلْنا بالمرسل في هذه الحالة؛ فقد نسَبْنا إلى رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ قولًا أو حُكْما شرعيا مع عدم العلم بحقيقة هذه النسبة، وكيف نَعْزُو إلى رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ كلامًا، ونحن لا نعرف من الذي نقله عنه ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ ؟

قال مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمرسل من الرّوايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار: ليس بحجّةٍ»(٢).

ولذلك لما نقل ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع على كونه حُجَّةَ، احتاج العلماء إلى تأويل كلام الطبري للجمع بينه وبين كلام مسلم -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا-.

فقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وزعم الطّبريّ أنّ التّابعين بأَسْرِهم أجمعوا على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد الأئمّة بعدهم إلى

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٥٥٢-٥٤٦).
(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١/ ٢٤).

رأس المائتين، كأنّه يعني أنّ الشّافعيّ أوّل مَنْ أَبَى من قبول المرسل»(١).

وقال الزَّرْكَشِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: إن ثبت عنه؛ فمراده: حَدَثَ القولُ به – أي: القول بالمنع من الاحتجاج به- لمّا احتيج إليه؛ لأن أحدا قبل ذلك لم يكن يعمل به – أي بالمرسل –، فلمّا تطاول الزّمن؛ احتيج إلى إنكاره، فكانت بدعةً واجبةً، ولولا هذا التّأويل؛ لعارضناه بكلام مسلم بن الحجّاج، الّذي نقله ابن الصَّلاح»(٢).

✍ **قلت**: لا زال العلماء يُفَتِّشون عن الأسانيد قبل الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فهذا ابن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يقول: «كانوا لا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة؛ قالوا سَمُّوا لنا رجالَكُم؛ فَيُنْظَر إلى أهل السنة فَيُؤْخَذ حديثهم، وإلى أهل البدع فلا يُؤْخَذ حديثهم»(٣).

وممن نصَّ على عدم الاحتجاج بالمرسل قبل الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبعده أيضًا ممن لم يُذْكَر فيما سبق:

ما قاله الزَّرْكَشِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال سعيد بن المسيب (ت بعد ٩٠ هـ) – وهو

---

(١) انظر: «التمهيد» (١/ ٤).

(٢) انظر: «النكت» (١/ ٤٩٢)، وقول محمد بن جرير الطبري هذا – ذكره أيضًا: الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٤٦٠)، والعلائي في «جامع التحصيل» (٦٦)، والحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٥٦٧) رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه» (١/ ١٥)، وانظر «العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله» (٢/ ٥٥٩)، والدارمي في «سننه» (٤٣٠)، ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٢٧٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٠)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٢٠٨)، والخطيب في «الكفاية» (١٢٢).

إمام التّابعين -: إنّه ليس بحجّة، كذا نقله عنه الحافظ أبو عبد الله الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونقله ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدّمة «جامع الأصول» عن الزّهريّ والأوزاعيّ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وصحّ ذلك عن عبد الله بن المبارك وغيره، وكان يحيى بن سعيد القطّان - ووفاته كانت قبل الشّافعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ شديد الإنكار للمرسل: فروى ابن أبي حاتم عن أحمد بن سنان عنه أنه كان لا يرى إرسال الزّهريّ وقتادة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ شيئًا، ويقول: هو بمنزلة الرّيح، ويقول: هؤلاء قومٌ حفاظٌ، كانوا إذا سمعوا الشّيء علّقوه -أي حفظوه، وظنوا أنه من حديثهم؛ فيحدثون به، وليس من حديثهم-، وقال: سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أبي بكر: ذاك شِبْهُ الرّيح، وقال: مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن سعيد بن المسيب: أحبّ إليّ من سفيان عن إبراهيم، وكلٌّ ضعيفٌ، وقال: سفيان عن إبراهيم لا شيء، وقال: مرسلات أبي إسحاق الهمداني عندي لا شيء، والأعمش والتيمي ويحيى بن أبي كثير -يعني مثله- وقال: مرسلات ابن أبي خالد، يعني - إسماعيل ابن أبي خالد - ليس بشيء، وقال: مرسلات ابن عيينة شِبْهُ الرّيح، ثمّ قال: (إي والله) وسفيان بن سعيد، وقال: كان شعبة يُضَعّف إبراهيم عن عليّ، فهذه أقوال يحيى بن سعيد، وناهيك به.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: لا يُحتج بالمراسيل، وإنّما تقوم الحجّة بالأسانيد الصّحاح المتّصلة، وبقولهما أقول، وقال التّرمذيّ في «علله»: والحديث إذا كان مرسلا فلا يصح عند أكثر أهل الحديث، قد ضعفه غير واحد منهم، قال: ومن ضعّفه؛ فإنّما ضعّفه مِنْ قِبَلِ أن هؤلاء الأئمّة قد حدّثوا عن الثّقات وغير الثّقات؛ فإذا روى أحدهم حديثا

وأرسله؛ لعلّه أخذه عن غير ثقة»(١).

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمراسيل كلّها واهيةٌ عند جماعة أهل الحديث من فقهاء الحجاز، غير محتجٍّ بها، وهو قول سعيد بن المسيّب، ومحمّد بن مسلمٍ الزّهريّ، ومالك بن أنسٍ الأصبحيّ، وعبد الرّحمن بن عمرٍو الأوزاعيّ، ومحمّد بن إدريس الشّافعيّ، وأحمد بن حنبلٍ، فمن بعدهم من فقهاء المدينة...»(٢).

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو قول ابن المسيب، والزهري، والأوزاعي، ومن بعدهم من فقهاء الحجاز»(٣).

وقال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والّذي نختاره من هذه الجملة: سقوط فَرْضِ العمل بالمراسيل، وأنّ المرسل غير مقبولٍ، والّذي يدلّ على ذلك: أنّ إرسال الحديث يؤدّي إلى الجهل بعين راويه، ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه»(٤).

وقال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باب ما ذُكِرَ في الأسانيد المرسلة أنّها لا تثبت بها الحجّة:

حدّثنا أحمد بن سنانٍ قال: كان يحيى بن سعيدٍ القطّان لا يرى إرسال الزّهريّ وقتادة شيئًا، ويقول: هو بمنزلة الرّيح، ويقول: هؤلاء قومٌ حفّاظٌ

---

(١) انظر: «النكت» (١/ ٤٩٤).

(٢) انظر: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص: ٤٣).

(٣) انظر: «جامع الأصول» (١/ ١١٨).

(٤) انظر: «الكفاية» (٣٨٧).

كانوا إذا سمعوا الشّيء علّقوه»(١).

والآثار في ذلك كثرة جدًّا، والأدلة منثورة في كتب الرجال والعلل ونحوها، وكذلك كتب علوم الحديث، **فالقول بأن**: «المراسيل كانت مقبولةٌ إلى ما قبل المائتين، حتى جاء محمد بن إدريس الشافعي، ومنع من ذلك»: قولٌ بإطلاقه هكذا غيرُ صحيحٍ؛ إن لم يكن باطلا يردّه الواقع قبل الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبعده، فقول مسلم أكثر واقعية ودقة من كلام الطبري -ورحم الله الجميع-!!

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فإنْ عُرِفَ مِن عادةِ التَّابعيِّ: أَنَّه لا يُرْسِل إلا عن ثقةٍ؛ فذهب جمهور المحُدِّثينَ إِلى التوقُّفِ؛ لبقاءِ الاحتمالِ**).

قال القَارِيُّ في قول الحافظ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «(إلى التّوقّف) أي في قبوله وردّه، ويَرِدُ على المصنّف: أنه حينئذٍ لا يصح جَعْلُه قِسْمًا من أقسام المردود القطعي على مذهبهم (لبقاء الاحتمال)؛ إذ يجوز أن يكون ثقة عنده لا في نفس الأمر، كذا قيل.

وهو غير صحيح؛ إذ الكلام مبنيّ على فرض أنه لا يرسل إلّا عن ثقة، وعُلِمَ هذا من دَأْبِهِ بالتتبع في نَقْلِهِ، لا بناء على قوله. فالصّواب أن يقال: لبقاء احتمال أن يكون هذا الإرسال بخصوصه من غير عادته. وقال شارح -أي أحد شرّاح النزهة-(٢): (إلى التّوقّف)، وأنه لا يُقْبَل، وظاهره منافٍ للتوقف

---

(١) انظر: «المراسيل» (٣).

(٢) **تنبيه**: كثيرًا ما يقول القاري هذه العبارة «قال شارح» وينتقد القائل بها، ولم يصرح باسم هذا الشارح، وربما كان من المعاصرين له فلم يُرِدْ ذِكْرَ اسمه، ولم أقف عليه =

إن قُرِئَ بفتح (أَنه)، وأما إذا قرئ بكسر (إِنّه)؛ فله وجه، وهو: أن التّعليل إنّما هو لعدم القبول المستلزم لعلّة عدم الرّد، وهو بقاء الاحتمال؛ إذ لا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال نفيا وإثباتًا»(١).

✍ **قلت**: في هذه الجملة تكلم الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على حكم المرسل إن كان المُرْسِل لا يروي إلا عن ثقة:

فنقل عن الجمهور التوقف، وذلك لأن الذين وُصفوا بأنهم لا يَرْوون إلا عن ثقة، قد وُجدَتْ لهم روايات عن غير الثقات أيضًا، كُلُّ ما في الأمر: أن مشايخهم -في الجملة- أَنْقَى وأَجْوَدُ من مشايخ غيرهم، أَمَّا أن يُقال: كل شيخٍ من مشايخهم ثقةٌ؛ فغيرُ مُسلَّمٌ به، والواقع يشهد بذلك، وقد ذكرتُ أمثلة كثيرة لذلك في كتابي «إتحاف النبيل»(٢).

أضِف إلى ذلك: أن كثيرًا ممن عُرِفوا بالانتقاء، لم يلتزموا هذا الشرط إلا مؤخَّرًا، والعادةُ تَقْضِي بذلك: لأنه في بداية الطلب من الراوي: فإن الطالب يروي عن كل أحد، فإذا تَضلّع في معرفة الرواة والروايات، وعَرَفَ الثقةَ من غيره؛ فهنالك -فقط- يتيسر له الانتقاء - في الجملة -، وهناك من استثنى من ذلك عبد الله بن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنه كان لا يكتب من بداية طلبه عن

=
للآن من هو؛ والظاهر أنه لا يريد الشيخ قاسم لأنه في مواطن يذكر الشيخ قاسم ويذكر بعده هذه العبارة أيضًا، ثم هو إذا ذكر الشيخ قاسم يصرح به، أو يقول قال التلميذ، وهذا في معظم المواضع، يقول: قال التلميذ؛ فالله أعلم.

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٤٠٦).

(٢) انظر: (٢/ ٨٤) السؤال: (٢٠٨).

أحدٍ إلا بإذن أبيه رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وقد كان أبوه آنذاك عالمًا مُتضلِّعًا خبيرًا بالرواة والروايات، فكون الراوي ما التزم الرواية عن الثقات إلا مؤخَّرا؛ فهذا يدل على أن من جملة مشايخه -الذين روى عنهم- قبل التزامه هذا الشرطَ من ليس بثقة، أو من هو ضعيف، والواقع يدل على ذلك، بل قد يكون فيهم المتروك.

أضف إلى ذلك: أن من وصفوه بذلك -أيضًا- قد يذهل الواحد منهم عن شرطه أحيانًا، أو يرى من شيخه الضعيف، أو المتروك، أو المجهول، ما لا يصبر على تركه، إما لعلوٍّ في سنده، أو لغرابة... ونحو ذلك مما يتنافس المحدثون في جمعه؛ فيرويه عنه، وقد يوثّق هذا الراوي الذي ينتقي في شيوخه رجلا، لكنّ غيره لو وقف على اسمه؛ فقد يطلع فيه على قادح مؤثّر، بل إن العلماء لم يقبلوا توثيق المبهم، كقول الراوي: «حدّثني الثقة» فما ظنك بما نحن فيه؟ وقد فصّلت هذا في كتابي «إتحاف النبيل»(١).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال سائر أهل الفقه وجماعة أصحاب الحديث في كلّ الأمصار فيما عَلِمْتُ: الانقطاع في الأثر علّةٌ تمنع من وجوب العمل به، وسواءٌ عارضه خبرٌ متّصلٌ أم لا، وقالوا: إذا اتّصل خبرٌ، وعارضه خبرٌ منقطعٌ؛ لم يعرّج على المنقطع مع المتّصل، وكان المصير إلى المتّصل دونه، وحجّتهم في ردّ المراسيل: ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المُخْبِرِ، وأنّه لا بدّ مِنْ عِلْمِ ذلك، فإذا حكى التّابعيّ عمّن لم يَلْقَهُ؛ لم يَكُنْ بُدٌّ من معرفة الواسطة؛ إذْ قد صحّ أنّ التّابعين أو كثيرًا منهم رووا عن الضّعيف

---

(١) انظر: (٢/ ٨٤) السؤال: (٢٠٨).

وغير الضّعيف، فهذه النّكتة عندهم في ردّ المرسل؛ لأنّ مرسِلَهُ يمكن أن يكون سمعه ممّن يجوز قبول نقله وممّن لا يجوز، ولا بدّ من معرفة عدالة النّاقل؛ فبطل لذلك الخبر المرسَل؛ للجهل بالواسطة، قالوا: ولو جاز قبول المراسيل؛ لجاز قبول خبر مالكٍ والشّافعيّ والأوزاعيّ ومثلهم إذا ذكروا خبرًا عن النّبيّ ﷺ، ولو جاز ذلك فيهم؛ لجاز فيمن بعدهم إلى عصرنا؛ وبَطَلَ المعنى الّذي عليه مدار الخبر، ومن حجّتهم أيضًا في ذلك: أنّ الشّهادة على الشّهادة قد أجمع المسلمون أنّه لا يجوز فيها إلّا الاتّصال والمشاهدة؛ فكذلك الخبر يحتاج من الاتّصال والمشاهدة إلى مثل ما تحتاج إليه الشّهادة؛ إذْ هو بابٌ في إيجاب الحكم واحدٌ، هذا كلّه قول الشّافعيّ وأصحابه وأهل الحديث، ولهم في ذلك من الكلام ما يطول ذِكْرُه»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وهُو أَحَدُ قَوْلَي أَحمدَ**)، ثَمَّ خلافٌ في المنقول عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ واختلفت الرواية كذلك عنه، ما بين القبول والرد والتفصيل:

قال الكَلْوَذَاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢): «اختلفت الراوية عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المراسيل، وهو أن يَسْمَع من زيدٍ عن عمروٍ حديثًا، فإذا رواه: قال عمروٌ، وأَضْرَبَ عن ذِكْرِ زيد، أو يقول: حدثني الثقة، وما أشبهه، فرُوِيَ عنه ما يدل على قبولها، وهي اختيار شيخنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك وجماعة من المتكلمين، وعنه: أنه لا يُقبَلُ إلا مراسيل الصحابة، وبه قال الشافعي وطائفة

(١) انظر: «التمهيد» (١/ ٥).

(٢) بفتح أوله والواو والمعجمة وسكون اللام إلى كلواذى قرية ببغداد. انظر: «لب اللباب في تحرير الأنساب» (ص: ٢٢٤).

من أهل الظاهر والحديث»(١).

وفي «**المسودة**» **لآل تيمية** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: «مسألة: الخبر المرسل حجةٌ، نُصَّ عليه في مواضعَ،...»(٢).

وقال ابن النجار رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وعن الإمام أحمد رضي الله عنه روايةٌ ثانيةٌ: أنّ المرسل ليس بحجّةٍ، قال ابن عبد البرّ: هو قول أهل الحديث»(٣).

وقال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد استدل كثير من الفقهاء بالمرسل، وهو الذي ذكره أصحابنا: أنه الصحيح عن الإمام أحمد، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأصحاب مالك أيضًا، هكذا أطلقوه، وفي ذلك نظر؛ سنُبَيِّنُ علته - إن شاء الله تعالى -»(٤).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وثانيهما- وهُو قولُ المالكيِّين والكوفيِّينَ-: يُقْبَلُ مطلقًا)**، ليس هذا على الإطلاق، وسوف يأتي قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ونَقل أَبو بكرٍ الرَّازيُّ مِن الحنفيَّةِ، وأبو الوليدِ الباجِيُّ مِن المالِكيَّةِ: أَنَّ الرَّاويَ إِذا كانَ يُرْسِلُ عنِ الثِّقاتِ وغيرِهم لا يُقْبَلُ مُرْسَلُه اتّفاقًا)**.

✍ **قلت**: فالمرسل الذي يُحْتَجُّ به عند مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ له بعض القيود:

١ـ أنه لا يَقْبَلُ إلا مراسيل أهل المدينة:

---

(١) انظر: «التمهيد» (٣/ ١٣١).

(٢) انظر: (٢٥٠)، «فتح المغيث» (١/ ١٧٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٨١)، «جامع الأصول» (١/ ١١٧)، «الإحكام في أصول الأحكام» (٧/ ٩٢٩)، «إعلام الموقعين» (١/ ٢٦).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٧٦).

(٤) انظر: «شرح العلل» (١/ ٥٤٣)، و«جامع التحصيل» (٣٣).

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتحقيق مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا تُقْبَلُ إلا مراسيل أهل المدينة»(١).

٢ـ أنه لا يَقْبَلُ خبر المرسِل إلا إذا كان يرسل عن الثقات، ومنهم كبار التابعين ومتقدموهم(٢).

قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣): «ولا خلاف أنه لا يجوز العمل بمقتضاه إذا كان المُرسِل له غير مُتَحَرِّز، يُرْسِل عن الثقات وغيرهم، فأما إذا عُلِمَ من حاله أنه لا يُرْسِل إلا عن الثقات؛ فإن جمهور الفقهاء على العمل بموجَبِهِ: كإبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والصَّدْر الأول كُلِّهم، وبه قال مالك وأبو حنيفة وسائر أصحاب الحديث من المتقدمين»(٤).

✍ **قلت**: كون المرسل لا يرسل إلا عن ثقةٍ عنده؛ فإن هذا لا يفيد القبول مطلقًا عند غيره؛ فقد يكون المحذوف ثقةً عنده، ولو سمّاه؛ ظهر فيه قادحٌ عند غير المرسِل، والله أعلم(٥).

---

(١) انظر: «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٤٦).

(٢) انظر: «إحكام الفصول» (١/ ٢٥٧).

(٣) الْبَاجِيّ بِالْبَاء الْمَفْتُوحَة المنقوطة بِوَاحِدَة وبالجيم بعد الْألف - هَذِه النِّسْبَة إِلَى ثَلَاثَة مَوَاضِع أَحدهَا إِلَى باجة مَدِينَة بالأندلس مِنْهَا أَبُو الْوَلِيد سُلَيْمَان بن خلف بن أسعد الْبَاجِيّ أديب شَاعِر فَقِيه. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٢/ ١٣)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ١٠٣).

(٤) انظر: «إحكام الفصول» (١/ ٢٥٧).

(٥) انظر: «المُفهم» (١/ ٢٢).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تقدّم النقل عن ابن عبد البر وغيره: أن من قال بالمرسل لا يقول به على الإطلاق، بل شرطه أن يكون المرسِل ممن يحترز في الرواية، أما من كان يكثر الرواية عن الضعفاء، أو عُرِفَ من شأنه أنه يرسل عن الثقات والضعفاء؛ فلا يُقْبَل مرسَلُه مطلقًا، وممن حكاه - أيضًا- أبو بكر الرازي من الحنفية، وهذا واردٌ على إطلاق المصنّف-أي ابن الصلاح- النقلَ عن المالكية والحنفية: أنهم يَقْبَلُون المرسَلَ مطلقًا...»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقال الشافعي: يُقْبَلُ إِنِ اعْتَضَد بمجيئِهِ مِن وجهٍ آخرَ يُبايِنُ الطريقَ الأُولى: مسنَدًا أو مرسَلًا؛ لِيَرْجُحَ احتمالُ كونِ المحذوفِ ثقةً في نفسِ الأمرِ)**.

قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقْبَلُ مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها، وقد ذكرنا في «كتاب المدخل» من أمثلتها بعضَها، وإذا لم ينضم إليها ما يؤكدها؛ لم يَقْبَلْه: سواء كان مرسل ابن المسيَّب أو غيره، وقد ذكرنا في غير هذا الموضع مراسيلَ لابن المسيب لم يَقُلْ بها الشافعي حين لم يَنْضَمَّ إليها ما يؤكدها، ومراسيلَ لغيره قد قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها، وزيادةُ ابن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ على غيره في هذا: أنه أصح التابعين إرسالا فيما زعم الحفاظ، والله أعلم»(٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «وغيرهم من كبار التابعين في مواضع من كتبه، حين اقترن به ما أكده، ولم يجد ما هو أقوى منه، وتَرَكَ عليهم من مراسيلهم ما لم

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٥٦٨).

(٢) انظر: «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ٣٢).

يجد معه ما يؤكده، أو وجد ما هو أقوى منه»(١).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال الشّافعيّ رضي الله عنه في «المختصر» في هذا الموضع: وإرسال ابن المسيّب عندنا حسنٌ، وقال الإمام الجليل عبد الرّحمن بن أبي حاتمٍ في كتاب «المراسيل» في قول الشّافعيّ رضي الله عنه ليس المنقطع بشيءٍ ما عدا منقطع ابن المسيّب؛ فلا بأس أن يُعْتَبَر به، قال: وكذلك الشّيخ أبو حامدٍ حَمَلَ قول الشّافعيّ في «المختصر» على ذلك، وأنّه يُعْتَبَرُ بها، ولا تكون حجّةً، وقال الحافظ أبو بكرٍ الخطيب في كتاب «الكفاية في معرفة أصول الرّواية»(٢) ونَقَلْتُهُ من خطّه: «اختلف الفقهاء من أصحاب الشّافعيّ في قوله هذا: فمنهم من قال: أراد الشّافعيّ به أنّ مرسل سعيد بن المسيّب حجّةٌ، وإنّما فَعَلَ ذلك؛ لأنّ مراسيل سعيدٍ تُتُبِّعَتْ فَوُجِدَتْ كلُّها مسانيد عن الصّحابة من جهة غيره، ومنهم من قال: لا فرق بين مرسل سعيدٍ ومرسل غيره من التّابعين، وإنّما رجّح الشّافعيّ بمرسله، والترجيح بالمرسل صحيحٌ، وإن كان لا يجوز أن يُحتجّ به على إثبات الحكم، قال الخطيب: وهذا هو الصّحيح من القولين عندنا؛ لأنّ في مراسيل سعيدٍ ما لم يُوْجَد مسندًا بحالٍ من وجهٍ يصحّ».

قلت-أي النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وهذا القول هو الصّحيح كما قال الخطيب، وإنّما يفعل الشّافعيّ ذلك في كتاب «الرّسالة»...»(٣).

---

(١) انظر: «رسالته للجويني» (٩٤).

(٢) انظر: «الكفاية» (٤٠٤).

(٣) في «الإرشاد» (١/ ١٧٥)، والنص مطبوع على هامش كتاب الأم، طبعة دار الشعب بالقاهرة (٢/ ١٥٧ – ١٥٨)، وانظر: «اللمع» (٧٣)، وانظر: «الأم» (٤/ ٣٩٠).

وقال العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد نَقْل كلام الشافعية واختلافهم في كونه يَحتج بالمرسل أحيانًا، كمراسيل ابن المسيب ونحوها، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... والذي يظهر ولا بُد: أن من كان مثل ابن المسيب، وعُرِف من عادته أنه لا يرسل إلا عن عدلٍ مشهورٍ؛ فمراسليه يُحْتَجُّ بها وإن لم يَعْتَضِد، كما تقدم من قول الإمام أبي نصر ابن الصباغ، وهذا هو اختيار المحققين كما تقدم، ولا شك أن القول بقَصْر هذا الحكم على ابن المسيب ظاهرية محضة لا وجه له»(١).

✍ **قلت**: وعلى كل حالٍ: فالمسألة فيها خلاف، ولو سلَّمنا بأن هذا الإطلاق لا خلاف في أنه من كلام الإمام الشافعي؛ بقي أن مراسيل سعيد بن المسيب إذا فُتِّشتْ فوُجِدت متصلة، فهل وُجدت متصلةً بالثقات؟ أو هل وُجِدتْ متصلة بالذين لا يُحتج بهم؟ فقد تكون متصلة بأناسٍ لا يُحتج بهم.!!

ولو سلَّمنا بأنها وُجِدَت متصلةً بالذين يُحتج بهم عند الإمام الشافعي؛ فهل من كان مُحتجًّا به من الرواة عند الإمام الشافعي؛ كان مُحتجًّا به عند غيره من الأئمة، أم أن احتمال المخالفة واردٌ؟!

أليس قد مرَّ بنا أن العلماء لا يَقبلُون توثيق المبهم، وذلك فيما إذا قال أحد الأئمة: «حدثني الثقة»، ثم يسوق الإسناد؛ فإن جمهور الأئمة لا يَقبَلُون هذا القول منه حتى يصرِّح باسم هذا الثقة؛ لاحتمال أنه لو بيَّن اسمه؛ وَقَفَ غيره من الناس على جَرْحٍ فيه.

فغاية صنيع الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن يكون هذا من باب توثيق المبهم، ومع ذلك فتوثيق المبهم لا يُحتجُ به، فكيف بهذا؟!

---

(١) انظر: «جامع التحصيل» (٤٦).

نعم، الواسطة بين ابن المسيب ورسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ كثيرًا ما تكون صحابيًا فقط، لكن روايته عن غير الصحابي عن صحابي موجودةٌ أيضًا؛ ففي النفسِ شيء من الاحتجاج بمراسيل ابن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذلك، لكنها لعلها أفضل من غيرها، والله أعلم.

✍ **قلت**: وأما قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما مراسيل غير كبار التابعين؛ فلا أعلمُ أحدًا قبلها) ففيه نزاعٌ ذكره بعض الشافعية:

قال اللكنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكلام على قبول المرسل: «... وثالثها: أن يكون من كبار التابعين، وهذا الشرط وإن كان منصوصًا في كلام الشافعي؛ لكن عامة أصحابه لم يأخذوا به، بل أطلقوا القول بقبول مراسيل التابعين، إذا وُجدت فيها الشروط الباقية»(١).

✍ **قلت**: ويدل على ذلك أيضًا: صنيعُ الإمام البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سننه الكبرى» مع أنَّه نصَّ على اعتماده الكلامَ الذي قال به الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما في «دلائل النبوة»(٢)، إلا أنَّه في «السنن الكبرى» استشهد بالمرسل مطلقًا،(٣)، فقد استشهد بمراسيل غير كبار التابعين: كالحسن، ومجاهد، والشعبي، وفي «السنن الكبرى»(٤)، قَوَّى مرسل ابن المسيب بمرسل الزهري، وعمرو بن شعيب، وعبدالرحمن بن حرملة الأسلمي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وفي

(١) كما في «ظفر الأماني» (٢٠٧).
(٢) انظر: (١/ ٣٩-٤٠).
(٣) انظر: (٤/ ١٢٩) ك/ صدقة الزرع، ب/ الصدقة فيما يزرعه الآدميون.
(٤) انظر: (٨/ ١٣٤) ك/ القسامة، ب/ لا يرث القاتل.

مواضع كثيرةٍ وقف في مرسل ابن المسيب، وقوَّاه هنا في الجملة، فقال: هذه مراسيل يؤكِّد بعضُها بعضًا، وهناك أمثلةٌ كثيرةٌ يَسْتَشْهِد فيها بالمنقطع والمبهم، وقَوَّيَ بها المراسيل، ولا شك أن المرسل – وإن كان من غير كبار التابعين – أولى من سندٍ فيه مبهمٌ غير مُسَمَّى(١).

✍ **قلت**: وقد ناقَشْتُ الشروط التي وضعها الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مناقشة واسعة، وبيَّنت مراده من كل شرط، مع نقل كلام العلماء فيها، وكذلك توسعت في هذا المبحث، فمن أراد التوسع فيه؛ فليرجع إلى مبحث المرسل في كتابي» الغيث المغيث»(٢).

❖ تنبيهان:

الأول: كثيرًا ما يطلق المتقدمون لفظة الإرسال على أي سقطٍ في الإسناد، سواءٌ كان من أوله أو وسطه أو آخره؛ فلْيُتَنَبّهْ لذلك، والفَصْل بينه وبين المرسل الذي استقر عليه الاصطلاح، الذي نحن بصدده:

ما قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وقد يُطْلِقُ بعضُ القدماء المرسل على ما سقط منه رجلٌ مطلقًا، وإن كان في أثنائه، وما سَقَطَ منه رجلٌ في أثنائه يسمّي بالمنقطع»(٣).

وقال الزَّرْكَشِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلم أن المشهور عند الأصوليّين: أن

---

(١) يُنْظَرُ: كتابي «إتحاف النبيل» (٢/ ٢٢٩).

(٢) يُنْظَرُ: كتابي «الغيث المغيث بشرح اختصار علوم الحديث» الحديث المرسل، (٢/ ٩٢).

(٣) انظر: «الاقتراح» (١٦).

المرسل هو قول من لم يَلْقَ النّبيَّ ﷺ: قال رسول الله ﷺ سواء التّابعيّ، أم تابعيّ التّابعيّ، فمن بعده»(١).

ثم ذكر الزَّرْكَشِيّ كلام النّوويّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: «وأما المرسل: فهو عند الفقهاء، وأصحاب الأصول، والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي، وجماعة من المحدثين: ما انقطع إسناده على أي وجهٍ كان انقطاعه، فهو عندهم بمعنى المنقطع، وقال جماعاتٌ من المحدثين أو أكثرهم: لا يُسَمّى مرسَلًا إلا ما أخبر فيه التابعيّ عن رسول الله ﷺ انتهى»(٢).

ثم قال رَحِمَهُٱللَّهُ: «ومعناه: أن الأصوليّين ومن معهم لم يفرقوا بين المعضل والمرسل والمنقطع، بل قالوا: الثّلاثة: قول من لم يَلْقَ النّبي ﷺ وقد تقدمهم الشّافعي - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - فأطلق المنقطع على المرسل، وأكثر المحدثين فرّق، فجعل المرسَلَ قولَ التّابعيّ، والمنقطعَ قولَ تابعيّ التّابعيّ، والمعضلَ قولَ من بعد التّابعيّ»(٣).

الثاني: مما يُقَوِّي ما رجحه الحافظ رَحِمَهُٱللَّهُ في ضعف المرسل لاحتمال أن الساقط من التابعين وهو مجهول، وقد يكون ضعيفًا: هو ثبوت الضعف في جماعة من التابعين، أمثال: يزيد بن أبانٍ الرّقاشيّ(٤)، أبان بن أبي

---

(١) انظر: «النكت» (١/ ٤٤٨).

(٢) انظر: «شرح مُسلم» (١/ ٣٠).

(٣) انظر: «النكت» (١/ ٤٤٨).

(٤) قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص: ٥٩٩): يزيد بن أبان الرقاشي بتخفيف القاف ثم معجمة أبو عمرو البصري القاص بتشديد المهملة زاهد ضعيف من الخامسة مات قبل العشرين بخ ت ق.

عيّاشٍ البصريّ(١)، وشهر بن حوشبٍ أبي سعيدٍ الأشعريّ(٢)، وعطيّة بن سعد بن جنادة العوفيّ(٣)، وغيرهم، فمن ذكرتهم من صغار وأواسط وكبار التابعين، وقد ضعّفوا، وهو ما يُقَوّى ما ذهب إليه من ذكرت من عدم الاحتجاج بالمرسل إلا بشروطه، والله أعلم.



---

(١) قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص: ٨٧): أبان بن أبي عياش فيروز البصري أبو إسماعيل العبدي متروك من الخامسة مات في حدود الأربعين د.

(٢) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٧٢): كَانَ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ التَّابِعِيْنَ.

وقال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص: ٢٦٩): شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة مات سنة اثنتي عشرة بخ م ٤

(٣) قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص: ٣٩٣): عطية بن سعد بن جنادة بضم الجيم بعدها نون خفيفة العوفي الجدلي بفتح الجيم والمهملة الكوفي أبو الحسن صدوق يخطئ كثيرًا وكان شيعيا مدلسا من الثالثة مات سنة إحدى عشرة بخ د ت ق.

النوع الثاني والعشرون، والثالث والعشرون:

المعضل، والمنقطع

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والقِسْمُ الثَّالِثُ مِن أَقسامِ السَّقْطِ مِن الإِسنادِ: إِنْ كانَ باثنَيْنِ فصاعِدًا، مَعَ التَّوالي؛ فهو «المُعْضَل»، وإلا، فإِنْ كان الساقط باثنين غيرِ متواليين، في موضعين مثلًا؛ فهُو المُنْقَطِعُ، وكذا إِنْ سَقَط واحدٌ فقط، أو أكثر من اثنين، لكن يُشْتَرَطُ عدمُ التوالي).

[الشرح]

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والقِسْمُ الثَّالِثُ مِن أَقسامِ السَّقْطِ مِن الإِسنادِ: إِنْ كانَ باثنَيْنِ فصاعِدًا، مَعَ التَّوالي؛ فهو «المُعْضَل»).**

جَمَعَ الحافظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا بين المعضل والمنقطع، وذلك للتشابه بينهما، مع فصل كل واحدٍ منهما وتميزه بحدٍّ يفْصِله عن الآخر، وقد شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ مباشرة في ذكر التعريف الاصطلاحي للمعضل، وقَبْلَ أن نَشْرَعَ في شرح تعريفه من حيث الاصطلاح؛ نُبيِّنُ تعريفَ المعضل لغةً.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأصحاب الحديث يقولون: أعضله، فهو معضَلٌ - بفتح الضّاد - وهو اصطلاحٌ مشكل المأخذ من حيث اللّغة،

وبَحَثْتُ فوجدتُ له قولَهم: (أمرٌ عضيلٌ)، أي مُسْتَغْلَقٌ شديدٌ. ولا التفات في ذلك إلى مُعْضِلٍ - بكسر الضّاد - وإن كان مثل عضيلٍ في المعنى»(١).

وقال البِقَاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقالَ صاحبُ «القاموسِ»(٢): (عضَّلَ عليهِ: ضيَّقَ، وبهِ الأمرُ اشتدَّ، كأَعْضَلَ وأَعْضَلهُ، وتَعَضَّلَ الداءُ الأطباءَ، وأعضلهم، وداءٌ عُضالٌ، كغُرابٍ: مُعْيٍ غالِبٌ). انتهى.

والمادةُ تدورُ على الاشتدادِ مِنْ عَضَلةِ الساقِ، وهي اللَّحْمةُ التي في باطنهِ، ونقلَ عبدُ الحقِّ عن قاسمٍ: أنها كلُّ لحمٍ اجتمعَ، قالَ: وقالَ الخليلُ: كلُّ لَحْمةٍ اشْتَمَلَتْ على عَصَبةٍ. انتهى.

وتارةً يكونُ الاشتدادُ ناظرًا إلى المنعِ، وتارةً إلى الضيقِ والغلبةِ؛ فالمعنى إِذَنْ: أنَّ الذي أَسقطَ من الحديثِ راويينِ متواليينِ شدَّد في المنعِ من فهمِ الساقطِ؛ فإنَّهُ إذا كانَ الساقطُ واحدًا؛ أمكنَ أن يُعْرَفَ من تلميذهِ وشيخهِ، فإذا زادَ السقطُ واحدًا يليهِ؛ زاد الإشكالُ، فهو إِذَنْ مُعْضَلٌ، واللهُ أعلمُ»(٣).

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأصلُ العَضْل: المنعُ والشِّدَّة. يُقَالُ: أَعْضَلَ بِيَ الأمرُ: إِذَا ضَاقَت عَلَيْكَ فِيهِ الحِيَل.

ومنه حديث عمر: «قد أعضل بي أهلُ الكوفة: ما يَرْضَوْن بأمير ولا

---

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٥٩).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ١٠٣٣)، و«المحكم والمحيط الأعظم» (١/ ٤٠٨) «تاج العروس» (٣٠/ ١).

(٣) انظر: «النكت الوفية» (١/ ٤٠٥).

يرضى بهم أميرٌ»(١) أي ضاقت عليّ الحِيَلُ في أمرهم، وصَعُبَتْ عليّ مداراتُهم.

ومنه حديثه الآخر: «أعوذ باللّه من كلّ مُعْضِلَةٍ ليس لها أبو حسنٍ»(٢) ورُوِيَ: «مُعَضِّلة»، أراد المسألة الصّعبة، أو الخطّة الضّيقة المخارج، من الإعضال أو التّعضيل، ويريد بأبي حسن: عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

وفي حديث الشّعبيّ: «لو أُلْقِيَتْ على أصحاب محمد ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ؛ لأَعْضَلَتْ بهم»(٣).

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ: **«فأَعْضَلَتْ بالمَلَكَيْن، فَقَالَا: يَا رَبِّ، إنَّ عَبْدك قَدْ قَالَ**

(١) (حسن) انظر: «نسخة إبراهيم بن سعد - ضمن مجموع الفوائد لابن منده» (ص٩٥) من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وهو ثقة، عن أبيه سعد، وهو ثقة، عن إبراهيم بن قارظ، وهو صدوق، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه به.

وقال السيوطي في جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» (١٦/ ١٧٥): أبو عبيد في الغريب، وإبراهيم بن سعد في مشيخته والمحاملي في أماليه.

(٢) (ضعيف) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٦٤٧) (١١٠٠)، وابن سعد في «الطبقات الكبير» (٢/ ٢٩٣)، والبغوي في «معجم الصحابة» (٤/ ٣٦٢)، وابن عبد البر في «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٥/ ٣٢٦) وفي سنده مُؤَمَّل بن إسماعيل، قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص: ٥٥٥): مُؤَمَّل بوزن محمد بهمزة، بن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمن، نزيل مكة، صدوق سيء الحفظ، من صغار التاسعة مات سنة ست ومائتين خت قد ت س ق.

(٣) (صحيح) أخرجه ابن بطة في «إبطال الحيل لابن بطة» (ص٦٤)، (ص٦٥) والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٢/ ٨٦٠).

مَقَالَةً لَا نَدْري كيفَ نكْتُبُها»(١).

✍ **قلت**: عرَّف الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ المُعْضَل بأنه: «ما سقط من سنده اثنان فصاعِدًا، مَعَ التَّوالي»، وهذا أيضًا تعريف ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره، وسَلَفُهُم في ذلك هو الإمام علي بن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد ذكر الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه أنه يرى أن المعْضَل ما سَقَطَ من إسناده اثنان فصاعدًا، إلا أن هذا القول ليس فيه تصريح بشرط التوالي.

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذِكْر النّوع الثّاني عشر من علوم الحديث: هذا النّوع من هذه العلوم هو المعضل من الرّوايات، فقد ذكر إمام الحديث عليّ ابن عبد الله المدينيّ فمن بعده من أئمّتنا: أنّ المعضل من الرّوايات: أن يكون بين المرسِلِ إلى رسول الله ﷺ أكثر من رجلٍ، وأنّه غير المرسَل؛ فإنّ المراسيل للتّابعين دون غيرهم»(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩/ ١٠١) (٩٢٤٩)، والخرائطي في «فضيلة الشكر لله على نعمته» (ص: ٣٦) (١٠): عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ حدّثهم أنّ عبدًا مِنْ عَبِيدِ الله قال: «يا ربّ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم شأنك؛ فأَعْضَلَتْ بالملَكين، فلم يَدْرِيا كيف يكتبانها، فصعدا إلى السّماء، فقال الله لهما: اكتباها كما قال عبدي؛ حتّى يلقاني؛ فأجزيه بها».
قال أبو عبيدٍ في معنى «أَعْضَلَتْ» قال: قال الأمويّ: هو من العضال، وهو الأمر الشّديد الّذي لا يقوم له صاحبه، يقال: قد أَعْضَلَ الأمر، فهو مُعْضَلٌ.
وقد ضعفه شيخنا الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في «ضعيف الجامع» (١٨٧٧)، وانظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٢٥٤).

(٢) انظر: «المعرفة» (٣٦)، «النكت» للحافظ بن حجر (٢/ ٥٧٩)، و«النكت» للزركشي (٢/ ١٤).

✍ **قلت**: وهذا التمثيل من ابن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدل على شرط التوالي، بخلاف القول الأول المذكور عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولا يخفى عليك أن ما ذكره ابن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَضْيَقُ مما اشْتُهِر في التعريف؛ لأن المثال الذي ذكره في أصل السند، وهو من جهة رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بخلاف ما هو مشهور بأن المعضل قد يكون في أول السند، أي من جهة المصنِّف، وفي أثناء السند، وليس محصورا على أن يكون السَّقْط في آخر السند، كما سيأتي بيانه -إن شاء الله-.

✍ **قلت**: ويُشْتَرطُ في سقوط الاثنين فأكثر أن السَّقْط يكون على التوالي؛ **فقد قال الحافظ العراقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لكن بشرطِ أنْ يكونَ سقوطُهُما من موضعٍ واحدٍ، أمّا إذا سقطَ واحدٌ من بين رجلين، ثم سقطَ من موضعٍ آخرَ من الإسنادِ واحدٌ آخرُ؛ فهو منقطعٌ في موضعينِ، ولم أجدْ في كلامِهم إطلاقَ المعضلِ عليه(١)، وإنْ كان ابنُ الصلاحِ أطلقَ عليه سقوطَ اثنينِ فصاعدًا؛

(١) ✍ قلت: وفيه دليل على أن الأصل في العلماء المتأخِّرين أنهم يتقيَّدون في تسمية النوع من أنواع علوم الحديث بمراعاة صنيع الأئمة المتقدمين واستعمالاتهم لهذه المصطلحات، فإذا لم يُطلق المتقدمون على الحديث اسما معينا، أو شرطوا له شرطا معينا، واشترطه المتأخرون منهم؛ فإنهم ينظرون هل ما قاله المتأخر له أصل من صنيع المتقدمين أم لا؟ فإن كان له أصل؛ اعتمدوه، وإلا ردُّوه أو حَمَلُوا مُطْلَقَهُ على ما قَيَّدَه به المتقدمون، كما حَمَل العراقيُّ مطلق كلام ابن الصلاح رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ على قَصْدِ المتقدمين، وفي هذا ردٌّ على من أطلق من طلاب العلم المعاصرين: أن المتأخرين من المحدِّثين لا يتقيدون بمنهج المتقدمين، وقد بَسَطْتُ القولَ في هذه المسألة في موضع آخر، ولله الحمد والمنة.

فهو محمولٌ على هذا»(١).

وكما قيَّد بذلك الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والأمثلة التي مَثَّل بها الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَدُلُّ على ذلك؛ فإذا قال تابُع التابعين: «قال رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ» فقد أسقط يقينًا تابعيًّا وصحابيًّا على التوالي، وقد يكون هناك أكثر من ذلك.

وقد يُطْلَقُ أئمةُ الحديث الإعضالَ على صُوَرٍ أخرى من صُوَر السقط في الإسناد، فمن ذلك:

ما قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والنّوع الثّاني من المعضل: أن يعضله الرّاوي من أتباع التّابعين، فلا يرويه عن أحدٍ، ويوقفه، فلا يذكره عن رسول الله ﷺ معضلًا، ثمّ يوجد ذلك الكلام عن رسول الله ﷺ متّصلًا، مثاله... عن الأعمش، عَنِ الشّعبيّ قال: «يقال للرّجل يوم القيامة: عَمِلْتَ كذا وكذا؟ فيقول: ما عَمِلْتُه؛ فيُخْتَم على فِيهِ؛ فيَنْطِقُ جوارحه، أو قال: ينطق لسانه؛ فيقول -أي الرجل- لجوارحه: أَبْعَدكُنّ الله، ما خاصَمْتُ إلّا فيكنّ» قال: قد أعضله الأعمش، وهو عن الشّعبيّ متّصلٌ مسندٌ مخرّجٌ في «الصّحيح» لمسلمٍ»(٢).

✍ **قلت**: ولعل مراد الحاكم بقولِهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلا يرويه عن أحد» أي لا يُسَمِّي أحدًا بينه وبين رسول الله ﷺ، وقولِهِ: «ويوقفُهُ، فلا يَذْكُرُه عن رسول الله ﷺ»، أي يرويه موقوفا عليه دون ذِكر رسول الله–صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» ألفية العراقي (١/ ٢١٦).
(٢) انظر: «المعرفة» (٣٧).

آلِهِ وَسَلَّمَ -، ويكون ظاهره: أن من دون تابع التابعي يوقفه على نفسه، وليس الحديث كذلك، بل جاء متصلًا من جهة أخرى؛ فيكون من أوقفه على نفسه قد أعْضله، والله أعلم.

وقد ذكر ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعريف الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذكر المثال السابق الذي ذكره الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم قال: «قلت: هذا جيّدٌ حسنٌ؛ لأنّ هذا الانقطاع بواحدٍ مضمومًا إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين: الصّحابيّ ورسولِ الله ﷺ، فذلك باستحقاق اسمِ الإعضال أَوْلَى، والله أعلم»(١).

والتعريف الأَصْوَب للمعضَل: هو تعريف الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو: «ما سقط من إسناده راويان فأكثر على التوالي» والله أعلم.

فقوله: «ما سقط من إسناده راويان فأكثر» يشمل ما إذا كان الساقطان في أول السند، أو في أثنائه، أو في آخره، فإن قيل: إذا كان الساقطان فأكثر من أوله فهو معلق؛ فالجواب: هو مُعَلَّق ومُعْضَل أيضًا، فبينهما عموم وخصوص وجهي -كما سبق في الكلام على المعلق-، وهذه الصورةُ التي يلْتقيان فيها، أما إذا كان الساقط واحدًا فقط، في أول السند؛ فمعلق، وليس بمعضل، وإذا كان الساقط اثنين فصاعدًا على التوالي، وليس من تصرف المصنِّف -بأن يُعلقه المصنف لغرض ما-؛ فمعضل، وليس بمعلق.

وقوله: «على التوالي» أخرج المنقطع، وبعض صُوَر المعلق، التي لم يسقط فيها إلا شيخ المصنِّف.

(١) انظر: «المقدمة» (٦٠).

✍ **قلت**: ولم يشترط الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولا من سبق ذكرهم في المعضل ألا يكون السقط من أول الإسناد وآخره -أي طرفيْه-، بل أطلقوا ذلك، واعتبره بعضهم، فقد حكاه الشُّمُنِّي عن التبريزي(١) رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ فقال: «فالمعضل: ما سقط من غير طَرَفَي الإسناد اثنان فصاعدًا مع التوالي، فخرج بقولهما: «من غير طَرَفَي الإسناد» المُعَلَّقُ؛ لأن السقط فيه من أول الإسناد-أي من جهة المصنف-، وكذلك خرج المرسلُ؛ لأنَّ السقط فيه من آخره، وبقولهما: «اثنان فصاعدًا» خرج المنقطع؛ لأن المنقطع ما سقط منه واحد فقط في موضع أو أكثر، وبقولهما: «مع التوالي»، ما سقط منه من بين الطرفين اثنان كل واحد منهما في موضع من الإسناد؛ فإنّه منقطع من موضعين وليس بمعضل.

وظاهر كلامه-أي الحافظ ابن حجر- أن المنقطع خاصٌّ بما يكون السقط فيهما حاصلًا بين طرفي السند، وأنه إن كان من أول السند أو من آخره؛ فلا يُسَمَّى بذلك، فإنّه جعل في كتابه «الكافي في علوم الحديث»، ما سقط من غير الأول والآخر المنقطع والمعضل، لكن ابن الصلاح لم

(١) التبريزي: بِكَسْر التَّاء الْمُثَنَّاة من فَوق وَسُكُون الْبَاء الْمُوَحدَة وَكسر الرَّاء وَبعدهَا الْيَاء الْمُثَنَّاة من تَحت وَفِي آخرهَا الزَّاي – هَذِه النِّسْبَة إِلَى تبريز وَهِي أشهر بَلْدَة بِأَذربيجَان. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٣/ ١٦)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٢٠٦).
وقد ترجم له الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (٤/ ٨٥): عَليّ بن عبد الله بن أبي الْحسن بن أبي بكر الأردبيلي تَاج الدّين أَبُو الْحسن التبريزي الشَّافِعِي.

يَخُصَّهما بذلك، فإذا سقط اثنان متواليان من أول الإسناد؛ كان عند ابن الصلاح معضلًا، وعند التِّبْرِيزي معلقًا»(١).

✍ **قلت**: كلام التِّبْرِيزيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢) في كتابه «الكافي» لا يُفْهَم منه ذلك؛ بل قد نصَّ على أن المعضل ما سقط منه أكثر من واحد من غير تعرض لقيد الاحتراز من الأول أو الآخر؛ بل مثَّل بما يدل على خلاف هذا الفهم، **فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المعضَل، بفتح الضاد، وهو الذي سقط منه أكثر من واحد، وهو أخص من المنقطع؛ إذْ يُطْلَق عليه المنقطع أيضًا.

مثاله: كما إذا قال الشافعي: عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ وتَرَكَ مالكًا ونافعًا.

وإذا قال تَبَعُ التابعي: قال رسول الله ﷺ؛ كان معضلًا أيضًا»(٣).

فكلامه ومثاله يدل على موافقة كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا هنا، وهو ما سقط منه اثنان على التوالي من غير قيد بأول أو آخرٍ أو وسطٍ، بل ومثَّل بما يدل على اعتبار السقوط من الأول ومن الآخر مع التوالي، فهو على عكس ما نقله عنه الشُّمُنِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فتأمل!!

✍ **قلت**: وقولهم: «على التوالي» قَيْدٌ مهمٌ لِيَخْرج المعلق-إلا ما كان في

(١) انظر: «نتيجة النظر» للشُّمُنِّي (١٥٤).

(٢) التِبْرِيزيّ: بكسر التاء المنقوطة باثنتين من فوقها وسكون الباء الموحدة وكسر الراء- وبعدها الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها الزاي، هذه النسبة إلى تبريز وهي من بلاد أذربيجان أشهر بلدة بها. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٣/ ١٦).

(٣) انظر: «الكافي في علوم الحديث» (ص٢٢٤).

أول السند؛ فهو مُعْضَل ومُعَلَّق-، ولتمييز الأنواع، لكن العبرة بصنيع الأئمة؛ فإن استعملوا المعضَل في موضع المعلق، واشْتَهَر ذلك عنهم؛ فالأمر كما قال الحافظ، وإلا فاعتبار هذا القيد أولى من إهماله، وعليه قول الأكثر، والله أعلم.

✍ **قلت**: وقد ورد في كلام الأئمة التعبير بالإعضال على أحاديث ليس فيها سقطٌ بالمرَّةِ.

فقد قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: وجدتُ التعبير بالمعضل في كلام الجماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء ألبتة، فمن ذلك: ما قال محمد بن يحيى الذهلي – في الزهريات –:

حدثنا أبو صالح الهراني ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ يَعْتَكِف، فَيَمُرُّ بالمريض، فيُسَلِّم عليه ولا يقف»، قال الذهلي: «هذا حديث مُعْضَل لا وجه له، إنما هو فِعْلُ عائشة رضي الله عنها ليس للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه ذِكْر، والوَهَم فيما نرى من ابن لهيعة»(١).

✍ **قلت**: المراد: أن هذا معضلٌ من حيث المخالفة ووجود العلة الخفية فيه.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن ذلك: ما قال النسائي – في «اليوم الليلة» –: ثنا يزيد بن سنان نا مكي بن إبراهيم، عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٥٧٥).

عمر - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما - قال: «**متعتان كانتا على عَهْد رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ..**» الحديث، قال النسائي: «هذا حديث مُعْضَلٌ؛ لا أعلم من رواه غير مكي، لا بأس به، لا أدري من أنبأني به.

ومن ذلك: قال أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني -في ترجمة ضبارة بن عبد الله أحد الضعفاء-: «روى حديثًا معضلًا» وهو متصل الإسناد.

وقال ابن عدي - في ترجمة زهير بن مرزوق - في «الكامل»: قال ابن معين: «لا أعرفه»، قال: «وإنما قال ابن معين ذلك؛ لأنه ليس له إلا حديثٌ معضلٌ، وساقه، وإسنادُه متصل.

وقال الحاكم أبو أحمد - في ترجمة الوليد بن محمد الموقري -: «كتبنا له عن المسيب بن واضحٍ أحاديث مستقيمة، ولكن حاجب بن الوليد وعلي ابن حُجْر حدثا عنه بأحاديث معضلة.

وقال ابن عبد البر: في حديث رواه عبد الجبار بن أحمد السمرقندي عن محمد بن عبد الله المنقري عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**مِنْ حُسْن إسلام المرء: تَرْكُه ما لا يعنيه**»: لا مدخل لسعيد ولا لأبي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث، وإنما رواه الزهري عن علي بن الحسين رضي الله عنهما وهذا مما أخطأه فيه عبد الجبار، وأَعْضَلَه، قال أبو الفتح الأزدي- في ترجمة محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري -: «روى عن مالك بن دينار معاضيل»، ونسخة هذا الرجل هي عن مالك بن دينار عن

أنس رضي الله عنه وغيره، ولا انقطاع فيها»[١].

✍ **قلت**: فهذا كله في إطلاق بعض المعضل على ما لا انقطاع فيه، فإذا سقط من إسناده اثنان فصاعدًا على التوالي؛ فهذا هو المعْضَل الذي استقر عليه الاصطلاح، أي مُعْضَل الإسناد لكثرة من سقط منه، وإلا فقد ذكرَ الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا- في «النكت» كما مرَّ معنا، أن المُعْضَل يُطْلَقُ عند بعض المحدثين على معنيين: مَعْنى يتصل بالإسناد، وهو: «ما سقط من إسناده اثنان فصاعدًا على التوالي»، ومعنى آخر يُراد به أن الأمر في هذا الحديث مُشْكِلٌ ومُسْتغْلِقٌ شديدٌ، أو أن الأمر مُحَيِّرٌ، وهذا المعنى يتصل بالمتن وبفقهه، والمشقة الحاصلة في غموض معرفة علته أو الوجه الفقهي له؛ فقد يكون السندُ مُتَّصِلًا ولا إشكال في ذلك -كما في الأمثلة التي ذكرها الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبل قليلٍ-؛ لكن يَصْعُب فَهمُهُ وتأويلُه وتَوْجِيهُهُ، فيقال عنه: مُعضَل -بفتح الضاد المعجمة- أو يقال: مُعْضِل -بكسر الضاد المعجمة-، فيكون الإعضالُ هنا بمعنى الاستبهام واستغلاق الأمر، فيكون في هذه الحالة معضَلًا، أو معضِلًا، فنبه الحافظ على ذلك، وقد ذكر الحافظ أمثلةً كثيرةً في إطلاق العلماء المعضَل أو المعضِل على ما كان متصل السند، مما يدل على أن الإعضال قد يكونُ في المتن، ويكون في الإسنادِ.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا تقرر هذا؛ فإما أن يكونوا يطلقون المعضل لمعنيين، أو يكون المُعضَل الذي عرَّف به المصنف، وهو المتعلِّق بالإسناد بفتح الضاد، وهذا الذي نقلناه من كلام هؤلاء الأئمة بكسر الضاد، ويعنون

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٥٧٥).

به المُسْتَغْلَق الشديد، وفي الجملة فالتَّنْبِيهُ على ذلك كان متعينًا»(١).

تنبيهٌ: ذكر ابن الصلاحِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن من المعضَل قولَ المصنِّفين من الفقهاء: قال رسول الله ﷺ» لأن المُصَنِّف أسقط اثنين فأكثر؛ فقد أسقط كثيرًا من الرواة بينه وبين رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ ؟!!

✍ **قلت:** قد مرَّ بنا أن هذا يُسَمَّى «مُعلَّقًا»، و«معضلا» أيضًا، وأن السقط من جهة المصنِّف يُسمَّى تعليقًا، ويُشْتَرط في المعضَل -على قول بعض العلماء- ألا يكون السقطُ في أول السند؛ كي لا يتداخل مع المعلق، ولا مانع فيه من أن يكون السقط أثناء السند وفي آخره إذا كان على التوالي، وإن كان من العلماء من لا يراعي هذه الدِّقة في الفروق، ويُطلق (المعضَل) أو (المعلَّق) وغيره على ما إذا كان السقطُ فيه أكثر من واحدٍ على التوالي دون النظر إلى موقع السقط: في أول السند، أو في آخره، أو في أثنائه، والأمر سَهْلٌ في ذلك؛ لأن التعاريف في علوم الحديث والمصطلحات ينبغي أن تكون تابعة لصنيع الأئمة الأوائل، من غير عكسٍ، والله أعلم.

لكن قد يُقال: إن ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما يتكلم عن مُصنِّفي الفقهاء، لا مصنفي الأحاديث والرواية في دواوين السنة، فإن مُصنِّفي الأحاديث والرواية؛ كالبخاري ومسلمٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ مثلًا- إذا قالوا: قال رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ؛ يُعدُّ ذلك مُعلَّقًا ومعضلًا أيضًا، أما الفقهاء الذين يَذْكُرون المتن عن النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ فقط دون أن يكون هَمُّهُم ذِكْرَ شيءٍ من الأسانيد؛ فهذا يُسَمَّى معضلًا.

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٥٧٩).

وإن كان هذا له وجْهٌ، إلا أنه يَرِدُ هنا إشكالٌ، وهو: لو كان الأمر كذلك؛ لسَمَّيْنا كل الأحاديث الموجودة في كتب الفقه التي يَسْتدل بها الفقهاء دون ذِكْرِ إسنادها مُعْضَلاتٍ أو معلقات -وإن كانت مسندة في «الصحيحين» وغيرهما-، وليس الأمر كذلك؛ إنما المراد في تعريف المعضل: أن يكون الحديث في ذاته -من جهة الطريق التي رُوي بها- معضَلًا، أي أننا نكون قد بحثنا في كتب الرواية؛ فلم نجد هذا الحديث فيها إلا مُعْضَلًا، فهنا يُسَمَّى معضلًا.

وهل يصح إذا قال أحدٌ من الفقهاء: قال رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، أن يُقال: هذا حديثٌ مُعْضَلٌ، أو أَعْضَلَه فلان؟ هذه تسمية غير صحيحة، والأمثلةُ في ذلك كثيرةٌ.

فهل لأحدٍ أن يقول: هذا حديثٌ مُعضلٌ على أحاديث «الصحيحين» لمجرد أن أحد الفقهاء أو الوعَّاظ قال: قال رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ كذا؟!

نعم، إذا كان الحديث من أساسه ليس له إسنادٌ؛ فهو مُعْضَلٌ أو مُعَلَّقٌ.

وكذا ما ذكره ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ من رواية الأعمش عن الشعبي، قال: «ويُقال للرجل يوم القيامة...» الحديث، فالأعمش رواه معضلًا عن الشعبي؛ لأن الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أسنده، كما في رواية الإمام مسلمٍ[(١)] عن أنس رضي الله عنه عن

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٦٩) «وساق بسنده... عن الشّعبيّ، عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، قال: كنّا عند رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فضحك، فقال: «هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟» قَالَ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «مِنْ مُخَاطَبَةِ = ⇦

النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ فأسقط الأعمشُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرواية السابقة المعضَلة أنسًا رضي الله عنه والرسولَ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ.

❖ حُكمُ الاحتجاج بالحديث المُعْضَل، وحُكمُ الاسْتِشهاد به؟

من خلال تعريف المعضل: يَظْهَر لنا أنه أَشَدُّ انقطاعًا من المنقطع؛ لأن سقوط اثنين أو أكثر على التوالي؛ أَشَدُّ من سقوط واحدٍ فقط في موضعٍ واحدٍ، ولذلك سُمِّي المعضَل مُعضَلًا؛ لتعدُّد الرجال الذين أُسْقِطوا من السند، فلو كان الساقطُ واحدًا فقط؛ فلربما تَمَكَّن الباحثُ من معرفته بالنظر في التلميذ والشيخ الموجودَيْن في السند، لكن عند التعدد في السقط على التوالي: تكون هنالك مُعْضِلةٌ، والله أعلم.

هذا إذا كان الانقطاع في الحديث المنقطع في موضعٍ واحدٍ، فيكون الانقطاع أخفَّ إشكالًا وأحسنَ حالًا من الإعضال، لكن إذا كان الانقطاعُ في موضعين من السند؛ فهنا يستويان، وإذا كان الانقطاع في ثلاثة مواضع من السند؛ فهنا يكون الانقطاع أشدَّ إشكالًا، وأسوأَ حالًا، وهذه المقارنةُ إنما هي في الجملة، لا في كل انقطاع.

إذًا؛ فلا يُطْلَقُ القول: «إن المعضل أسوأ حالًا من المنقطع»، وإن كان

=
الْعَبْدِ رَبَّهُ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ قَالَ: يَقُولُ: بَلَى، قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي، قَالَ: فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا، وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا، قَالَ: فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ: انْطِقِي، قَالَ: فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ، قَالَ فَيَقُولُ: بُعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا، فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ».

الأمر كذلك في الجملة.

قال الجُوْزَقَاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «المرسل عندنا لا يقوم به الحجّة، والمنقطع عندنا أسوأ حالًا من المرسل، والمعضل عندنا أسوأ حالًا من المنقطع»[(٢)].

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الجُوْزَقَاني - في مقدمة كتابه في الموضوعات: «المعضَل أسوأ...»، قلت-أي الحافظ-: وإنما يكون المعضَلُ أسوأ حالًا من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضعٍ واحدٍ من الإسناد، وأما إذا كان في موضعين أو أكثر؛ فإنه يُساوِي المعضَلَ في سوء الحال -والله تعالى أعلم-»[(٣)].

✍ **قلت**: أو يزيد إذا كان الانقطاع في أكثر من موضعين، وكل هذا إنما هو حُكْم في الجملة لا في كل حديث، والله أعلم.

❖ حُكم الاستشهاد بالمُعْضَل:

ذكر الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنه -أي المعضل- هو والمنقطع يُسْتَشهدُ بهما»[(٤)].

---

(١) الجُوْزَقَاني: إلى جُوزَقَان، بضم الجيم، وسكون الواو، بعدها زاي، ثم قاف، بلدة من نواحي هَمَذَان. انظر: «معجم البلدان» (٢/ ١٨٤)، «ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب» (ص: ١٠٣).

(٢) انظر: «الأباطيل والمناكير» (١/ ١٣٥).

(٣) انظر: «النكت» (٢/ ٥٨١).

(٤) انظر: «التأصيل» (١/ ١٨٣).

وكذلك استشهد به شيخنا الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-[١]، والبيهقي في «الكبرى»[٢] ورأيت صاحب «مناهج المحدثين»[٣]، قد نقل كلامًا للخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو موجودٌ في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»[٤]، في باب القول في كَتْب الحديث على وَجْهِهِ وعمومه...، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحُكْم المعضل مثل حُكْم المرسل في الاعتبار به فقط، اهـ، فظن المؤلف وغيره - حفظ الله الجميع - أن الخطيب يرى الاعتضاد بالمعضل كالاعتضاد بالمرسل، لقوله السابق، وعندي: أن كلام الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب آخر، فإنه ذكر أثرًا عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابة الحديث المرسل؛ لتُعرف به علة الحديث المسند، ثم ذكر قول ابن مهدي: «لأَنْ أَعْرِفَ علةَ حديثٍ؛ أَحَبُّ إليّ من أن أستفيد عشرة أحاديث»، ثم قال الخطيب عقب ذلك: وحُكْمُ المعضل مِثْلُ حكم المرسل في الاعتبار به فقط، اهـ[٥]، فلم يقصد الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذلك باب الشواهد والمتابعات، إنَّما قصد باب السبْر والاعتبار؛ لمعرفة علة الحديث المسند بالحديث المعضل، كما تُعرف علة الحديث المسند بالحديث المرسل، فقد يُروى الحديث مسندًا، ويكون المحفوظ فيه أنَّه مرسل أو معضَل، هذا هو المراد هنا بالاعتبار، والعلماء قد

(١) انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٤١٨).

(٢) انظر: (٥/ ٧٣).

(٣) انظر: «مناهج المحدثين» للشيخ الدكتور سعد بن عبد الله الحميد -حفظه الله- (ص:٢٤٩).

(٤) انظر: (٢/ ٢٨١).

(٥) انظر: «الجامع» (٢/ ١٩١).

يستعملون كلمة الاعتبار في باب الشواهد، وفي باب الإعلال أيضًا، والمراد به: سلوك الطريقة التي تُعرف بها علة الحديث: وذلك بجمع الطرق، والنظر فيمن يدور عليه السند، ومن اختلفوا عليه، وما هو الراجح في صور الخلاف؟ وهذا هو المناسب للباب الذي ذكر تحته الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الآثار وهذه المقالة، والله أعلم.

لكن لعل دليل من استشهد بالمعضل: الاستشهاد بالمنقطع، ووجهه: أننا إذا استشهدنا بالمنقطع في موضعٍ واحدٍ، فكذلك يلزمنا الاستشهاد بالمنقطع في موضعين؛ لأننا نستشهد بالحديث الذي فيه ضعيف وضعيفان، أو فيه أكثر من علة ليست بالشديدة، والمنقطع في موضعين يُسَاوي المعضَل، كما صرح بذلك الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النكت»(١) كما سبق.

وإذا كان المعضل يُسَاوي المنقطع في موضعين، ونحن نستشهد بالمنقطع في موضعين؛ لزمنا الاستشهاد بالمعضل؛ فلعل هذا وَجْهُ من استشهد بالمعضل، وعندي: أن في ذلك توسعًا غير مَرْضِيٍّ؛ فأصل الاستشهاد بالمنقطع، هو الاستشهاد بالمرسل، ولا شك أن المرسل أحسن حالًا من المنقطع؛ لأن المرسل يكون الساقطُ فيه في طبقةٍ عاليةٍ، وقد كان الكذب فيها أخفَّ مما بعدها من الطبقات، كما مرّت الإشارة إليه من كلام الجوزقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكما قال ابن السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما تحدث عن حكم الحديث المنقطع: مَنْ مَنَع قبولَ المرسل، فهو أَشَدُّ منعًا لقبول المنقطعات، ومن قَبِلَ المراسيل؛ اختلفوا، اهـ، والاستشهاد بالمرسل فيه نزاعٌ قد سبق

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٥٨١).

بيانه -وإن كان الراجح عندي جواز الاستشهاد به-، والمنقطعُ أسوأ حالًا من المرسَل، أعني المرسل بالمعنى الاصطلاحي المشهور، لا كل من سقط منه راوٍ، لأنَّ الساقط في المرسل غالبًا ما يكون من الطبقات التي لم يفْشُ فيها الكذبُ، بخلاف الطبقات النازلة، ففي النفس غضاضَةٌ من الاستشهاد بالمنقطع بإطلاق، ولولا تصريح جماعة من المحدثين، بالاستشهاد بالمنقطع؛ أو صنيعهم يدل على ذلك؛ لما قَبِلْنا الاستشهاد بالمنقطع أصلًا.

ومع هذا كله: فهل يليقُ أن نقيسَ المنقطع في موضعين على المنقطع في موضع واحد؛ ثم نقيس المعضلَ على المنقطع في موضعين؟ فيكون قياسًا على قياسٍ على أصلٍ فيه نزاعٌ؟! حيث قِسْنا المعضلَ على المنقطع - مع الفارق -، والمنقطعَ على المرسل - مع الفارق - وفي الاستشهاد بالمرسل نزاعٌ وقيودٌ، قد سبق بيانها.

ثم لو سلمنا بذلك كله؛ فقد يقول قائل: إذا أَجَزْتُم الاستشهاد بمنقطع في موضعين، فكذلك يلزم الاستشهاد بمنقطع في ثلاثة مواضع أو أكثر، فإن سلمنا بذلك؛ سقط معنى تشديد العلماء في الرواية بالأسانيد، ولزمنا -طَرْدًا لهذه الأقيسة- أن نقبل في الشواهد قول أحدِ المصنفين: قال رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ كذا وكذا، وإذا كان ذلك كذلك - لا سيّما إذا كان الشاهد والمشهود له من هذا الصنف - فعلى الأسانيد السلام، وانقطع الكلام، ومن شاء أن يقول قولًا فلْيَقُلْه!! وإذا رفضنا الاستشهاد بمنقطعٍ في موضعين فأكثر؛ لزم التحكُّم بلا دليلٍ ولا برهانٍ مُلْزِم، فإن قيل: إن الأمر يرجع إلى غلبة الظن، قلت: وغلبةُ الظن: أنَّه لا فائدة في المعضَلات والمنقطعات المتكررة في السند الواحد، ولا أعرف ذلك عن السلف، إلا من

كلام البيهقي، وإن وُجِدَ فنادرٌ جدًّا، ولا يُقعَّد عليه؛ لاحتمال أنَّهم قَبِلُوه لقرائن أخرى لا تطَّرِد في بقية الأحاديث، والله أعلم(١).



(١) انظر: للتوسع في هذه المسألة كتابي: «الغيث المغيث» (٢/ ١٩٣)، وكتابي: «إتحاف النبيل» (٢/ ٢٣٤) س (٢٢٦).

[المنقطع]

✪ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإلا، فإنْ كان الساقط باثنين غير متواليين، في موضعين مثلًا، فهُو المُنْقَطِعُ، وكذا إِنْ سَقَط واحدٌ، فقط، أو أكثر من اثنين، لكن، يُشْتَرَطُ عدم التوالي)(١).

❁ [الشرح]

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي وإن لم يكن كذلك- أعني إن لم يحصل مجموع ما ذُكِرَ في المعضل- (بأن كان السقط اثنين غير متواليين في موضعين) مجرّد تأكيد، وإلّا فغير المتواليين لا يكون إلّا في الموضعين، (فهو المنقطع) والأَنْسَبُ تأخير قوله: (فهو المنقطع) عن قوله: (وكذا إن سقط واحد فقط، أو أكثر من اثنين، لكن بشرط عدم التوالي)(٢).

✍ **قلت**: وللعلماء في تعريف المنقطع خلاف، ومنهم من يَذْكُر التعريف من حيث المعنى اللغوي العام، ومنهم من يَحُدُّه بحدٍّ اصطلاحي على حسب ما تَبَيَّن له من صنيع أهل العلم، فَمِنْ ذلك:

---

(١) للتوسع في هذا المبحث، راجع كتابي: «الغيث المغيث بشرح اختصار علوم الحديث» (٢/ ١٧٠).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٤١٢).

التعريف الأول: تعريف ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «المنقطع عندي: كلُّ ما لا يتصل: سَوَاءً كَانَ يُعْزَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أو إلى غَيْرِهِ»(١).

وذهب إلى هذا التعريف جماعةٌ من العلماء:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين: أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وَجْهٍ كان انقطاعه»(٢).

وقد سبق نَقْلُ كلام الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحديث المرسل، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمّا المرسل، فهو: ما انقطع إسناده، بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممّن فوقه، إلّا أنّ أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال...»(٣). فذكره.

وقال البيقوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في البيقونية**: «وكُلُّ ما لم يتصِلْ بحالِ... إسنادُه منقطعُ الأوصالِ»

فقد عَرَّفه الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه الحديث الذي لم يتصل إسناده بحال من الأحوال، وهذا يدل على أن كل ما فيه سقط؛ فهو منقطعٌ عند الناظم -البيقوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سواءٌ كان ذلك السقطُ في أوله، أو وسطه، أو آخره، ويَرِدُ

---

(١) انظر: «التمهيد» (١/ ٢١).

(٢) انظر: «التقريب والتيسير» (٣٥)، و«إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ١٨٠)، وانظر: «المنهل الروي» (٤٦)، وانظر: «المقنع» (١/ ١٤١)، و«فتح الباقي» (١/ ٢٠٥)، و«الديباج المُذَهَّب في مصطلح الحديث» (٣٧)، «الخلاصة» (٧٤).

(٣) انظر: «الكفاية» (ص: ٢١).

عليه وعلى غيره ممن قال بهذا: أن تعريفهم هذا ليس على صناعة الحدود والتعريفات؛ لأنه غيرُ مانعٍ من دخول غير المنقطع - اصطلاحًا - فيه: كالمعضَل، والمعلَّق، والمرسَل، ونحو ذلك، والأصل في التعريف: أن يكون جامعًا مانعًا؛ ليتميز الشيء المراد تعريفه من غيره، وهذا مفقود في تعريف الناظم»[١].

وقال الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومعناه: أن الأصوليّين ومن معهم لم يُفَرِّقوا بين المعضل والمرسل والمنقطع، بل قالوا: الثَّلاثة قولُ من لم يَلْقَ النّبي ﷺ، وقد تقدمهم الشّافعي -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- فأطلق المنقطع على المرسل، وأكثر المحدثين فرّق، فجعل المرسلَ: قولَ التّابعيّ، والمنقطِعَ: قولَ تابعيّ التّابعيّ، والمعضلَ: قولَ من بعد تابع التّابعيّ»[٢].

والتعريف الثاني: بأن المنقطعَ هو: «الذي في إسناده رجلٌ مُبْهَمٌ»؛ وهذا أيضًا موضعُ نظرٍ وخلافٍ؛ فالإسناد الذي فيه أحدُ الرواة يقول: «حدثني شيخ»، أو «حدثني رَجلُ»، قال: «حدثني آخر»، فكيف يُقَال في هذه الحالة: هو منقطعٌ، مع تصريحه بأنه سمعه من شيخه؟!

فالصحيح: أنه متصل في إسناده مُبهمٌ؛ لأن التلميذ المصرَّح باسمه يقول: «حدثني شيخ»، أو «حدثني رَجلُ»، فها هو يصرِّح ويقول: «حدثني»، فكوننا لم نعرف هذا الشيخ، أو هذا الرجل من هو؛ فليس معنى ذلك أنه يكون الإسناد منقطعًا، أو أن الواسطة لم تُذْكر، فالواسطةُ مذكورةٌ عندنا، لكنها لم

---

(١) انظر: كتابي «الجواهر السليمانية» (٢٣٩).

(٢) انظر: «النكت» (١/ ٤٤٩)، وانظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢١٥).

تُسَمَّ، أو لم تُعيَّن فقط، وهذا لا يُحتج به، لا لانقطاع في سنده؛ بل لإبهام في سنده!![١].

❖ أقوالٌ أخرى في تعريف المنقطع:

وهناك من يُعَرِّف الحديث المنقطعَ بأنه: «الذي يَسْقُطُ من إسناده رجلٌ واحدٌ قبلَ الوصول إلى الصحابي في موضعٍ واحدٍ أو أكثر» فقيْدُ «قبل الصحابي» أخرج المرسَل، وقيْدُ «راوٍ واحدٍ في موضعٍ واحدٍ أو أكثر»، أخرج المُعْضَلَ، والمعَلَّقَ في بعض صُوَره؛ كحذف المصنف أكثر من واحد على التوالي.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... والمنقطع مثل المرسل، إلّا أنّ هذه العبارة تستعمل غالبًا في رواية من دون التّابعين عن الصّحابة، مثل أن يروي مالك بن أنسٍ عن عبد الله بن عمر، أو سفيان الثّوريّ عن جابر بن عبد الله، أو شعبة بن الحجّاج عن أنس بن مالكٍ، وما أشبه ذلك»[٢].

✍ **قلت**: فالتعريفُ المستخلَصُ من كلام العلماء، والذي تميلُ إليه نفسي للمنقطعِ، هو: «الذي يَسْقُط أثناء إسناده قبلَ الصحابيِّ راوٍ واحدٍ، في موضعٍ واحدٍ أو أكثر»، فقيْدُ: «أثناء إسناده» أخرج ما كان السقط فيه في أول السند، من جهة المصنِّف، فيخرج بذلك المعلَّق، سواءٌ سقط منه راوٍ واحدٍ

---

(١) لمزيد بحثٍ في هذه المسالة، انظر: «التقييد والإيضاح» (٧٣)، «غرر الفوائد المجموعة» (٢٢٢)، «جامع التحصيل» (٩٥)، «النكت الوفية» (١/ ٣٨٦)، «فتح المغيث» (١/ ١٨٩)، «تدريب الراوي» (١/ ٢٢١).

(٢) انظر: «الكفاية» (٢١).

أو أكثر على التوالي، فاشترك مع المعضَل في بعض صُوَرِهِ، وكذلك إذا كان السقطُ في آخر السند، كسقوطِ تابعيٍّ، فيخرج بذلك المرسَلُ، وهذا قريبٌ من تعريف الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ السابق.

وقيدُ «راوٍ واحدٍ» أخرج المعضَل -وإن كان في أثناء السند- الذي يسقطُ فيه أكثرَ من واحدٍ على التوالي، سواءٌ في أول السندِ؛ كما في بعض صُوَر المعلق، أو في أثنائه، كما في بعض صُوَر المعضل.

وقيدُ «في موضعٍ واحدٍ أو أكثر» يشمل ما إذا كان الانقطاعُ في أكثر من موضع، فقد يكون السند منقطعًا في موضعين أو أكثر، لا سيما عند طول السند ونزوله.

وقيد «قبل الصحابي» أخرج المرسل.

فالعبرةُ في المنقطع بأن يكون السقطُ في أثناء السند، ليس في أوله ولا في آخره، والتعبير بذلك أَدَقُّ من قول من قال: «في وسط السند»، فأثناء السند أَعَمُّ من وسط السند.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... مثال المنقطع: أن يذكر ما انقطاعه فيه من عدم اللقاء - كمالك عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والثوري عن إبراهيم النخعي، وأمثال ذلك»(١).

وقال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبالغ أبو العبّاس القرطبيّ(٢) عصريُّ ابنِ

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٥٧٢).

(٢) أبو العبّاس القرطبي هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الإمام أبو العبّاس الأنصاريّ، القرطبي، المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

=⇦

الصّلاح، فسمّى السّند المشتمل على إجازةٍ منقطعًا»(١).

والمقصود بالحديثُ الذي في إسناده إجازةٌ، يعني قول الراوي «أنبأنا فلان إجازةً»، فما كان بالإجازة -بناء على هذا القول- فهو منقطعٌ، وهذا القول أيضًا لا يُلتفت إليه؛ لبُعدِه عن أقوال أهل العلم.

❖ مسألة: ما حُكْم الاحتجاج بالحديث المنقطع؟

واعلم أن العلماء الذين احتجوا بالمرسل اختلفوا في الاحتجاج بالمنقطع، والذين لم يحتجوا بالمرسل؛ لم يحتجّوا بالمنقطع من باب أولى، وذلك لأن الأجيال أو العصور التي يكون الكذب فيها قليلًا؛ يكون الساقط فيها -في الجملة- أحسن حالًا من الساقط الذي من الأجيال التي يكون فيها الكذب كثيرًا مشتهرا؛ لأنه يحتمل أن تكون الرواية عن أحد هؤلاء الكذابين في السند، وأن يكون هو الساقط من السند.

أما في العصور الأُولى فالكذب فيها أَقَلُّ، ولذا كان المرسل أحسن حالًا من المنقطع، مع عدم الاحتجاج بهما -على الراجح-.

=

وُلد بقرطبة سنة ثمانٍ وسبعين وخمسمائة، وسمع بها من علي بن مُحَمَّد بن حفص اليحْصبي، وقدِم ديارَ مصر، وحَدَّثَ بها، واختصر «الصّحيحيْن»، ثم شرح «مختصر مسلم» بكتاب سمّاه «المُفْهِم» وأتى فيه بأشياء مفيدة، وكان بارعًا في الفقْه والعربية، عارفا بالحديث. تُوفِّي: سنة ست وخمسين وستمائة.

انظر «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٧٩٥)، و«حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» (١/ ٤٥٧)، و«معجم المؤلفين» (٢/ ٢٧)، والأعلام للزركلي (١/ ١٨٦)، و«موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية» (٧/ ٣٦٠).

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٩٥).

قال السَّمْعَانِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «المرسل ما ذكرناه، والمنقطع: هو أن يكون بين الراويَيْنِ رجل لم يُذْكَر، فمن منع من قبول المراسيل؛ كان من قبول هذا أَمْنَعَ، ومن جوَّز قبول المراسيل؛ اختلفوا في المنقطع الذى ذكرناه، فَقَبِلَهُ بعضهم كالمرسل، وَمَنَعَ منه بعضهم، وإن عَمَلَ بالمرسل، والفرق صعبٌ جدًّا لمن يَرَوْنَ الفَرْقَ، اللهم إلا أن يقول: إن الإرسال على الوجه الذى قُلْناه مُعْتَاد مُتَعَارف، وهو من حسب المتعارف دليل على تعديل من روى عنه في الصورة التي بيناها، بِبَيِّنة: أن الإخلال بِذْكِر هذا الراوي الواحد مع ذِكْر الراوي قبله دليل على ضعفه، وقال أصحاب الحديث: مرسل ومنقطع ومعضل، فالمرسل ما ذكرنا، والمنقطع أن يسقط واحد من الوسط»(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم إن المصنف-أي ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ - لم يتعرض لحكم المنقطع كما تعرض لحكم المرسل، وحكايَةِ الخلافِ في قبوله وَرَدِّه، وقد قال ابن السمعاني:...-فذكر كلامه السابق-، قلتُ-أي الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: وهذا على مذهب من يفرق بين المرسل والمنقطع، أما من يُسَمِّي الجميع مرسلًا على ما سبق تحريره؛ فلا -والله أعلم-»(٣).

---

(١) السَّمْعَانِيّ: بِفَتْح السِّين وَسُكُون الْمِيم وَفتح الْعين الْمُهْملَة وَفِي آخرهَا نون - هَذِه النِّسْبَة إِلَى سمْعَان وَهُوَ اسْم لبَعض أجداد المنتسب إِلَيْهِ، وَأما الَّذِي ينْسب إِلَيْهِ أَبُو سعد السَّمْعَانِيّ وَأَهله فَهُوَ بطن من تَمِيم قَالَ أَبُو سعد هَكَذَا سَمِعت سلفي يذكرُونَ ذَلِك. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٧/ ٢٢٢)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ١٣٨).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» (١/ ٣٨٦).

(٣) انظر: «النكت» (٢/ ٥٧٣)، وانظر: «فتح المغيث» (١/ ١٩٨).

وقد سبق في الحديث المعضل أن الأرجح عندي: هو عدم الاحتجاج ولا الاستشهاد به ولا بالمنقطع، إلا إن توفرت بعض القرائن؛ فيعامَلُ حينئذ المنقطع معاملة المرسل، وهذه القرائن تختلف من حديث إلى آخر، والله أعلم.

❖ **تنبيهات:**

الأول: قد يَخْفَى الانقطاع فلا يُدْرِكُه إلّا أهل المعرفة التّامّة:

قال ابن جماعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فرع: قد يخفى الانقطاع فلا يدركه إلّا أهل المعرفة التّامّة، كحديث العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: «**كان النّبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ إذا قال بلال: قد قامت الصّلاة؛ نهض وكبّر**»، قال أحمد بن حنبل: العوامُ لم يدرك ابنَ أبي أوفى، ومثل هذا كثير، ولا سيما في الآحاد، وقد يُعْرَف الانقطاع بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل أو أكثر، وهذا الفرع مع ما يأتي في نوع «المزيد في الأسانيد» يُعْرَض بكل واحد منها على الآخر»(١).

الثاني: يُعْرَف الانقطاع بين الرواة بأمور:

١- بالنصِّ؛ كنصِّ إمام من أئمة الحديث على ذلك، وهذا كثيرٌ جدًّا في «تهذيب الكمال»، وكذلك في كتب العلل والمراسيل ونحوها.

أو كنصِّ الراوي نفسه بأنه لم يسمع من فلان، أو أن فلانًا -أي شيخه في السند- مات قبل أن يُولَد، أو قبل أن يلْقاه... وهكذا.

ومثال نصِّ الراوي نفسه على ذلك: ما جاء عن عَمرو بن مُرَّة، قال: قلت

(١) انظر: «المنهل الروي» (ص: ٤٦).

لأَبي عُبَيدة: تَذْكُر مِنْ أَبيكَ شيئًا؟ قال: لا. قلت: هل شَهِدَ ابنُ مَسعُود ليلة الجن؟ قال: لا»(١).

٢- استبعاد إمكان اللقاء بين الراوي وشيخه في السند؛ للبُعْد الواسع بين البلدين، كأنْ يكون أحدهما من أقصى الشرق، والآخر من أقصى الغرب، ولم يذكر أحدُ الأئمة التلميذ بالرواية عن هذا الشيخ، لاسيما عند عدم اشتهار الراوي -أي التلميذ- بالرحلة وعلو الهمة في الطلب.

٣- تعذُّر اللقاء؛ لدلالة التاريخ بين ميلاد الراوي، وموت من روى عنه.

قال حفص بن غياثٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا اتّهمتم الشّيخ؛ فحاسبوه بالسّنين»، قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني: احسِبوا سِنَّه وسِنَّ مَنْ كَتَبَ عنه»(٢).

قال سفيان الثّوريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لمّا استعمل الرّواة الكذب؛ استعملنا لهم التّاريخ»(٣).

٤- عدم ورود رواية تدل على سماع أو لقاء الراوي لشيخه، أو لمن مات بعد شيخه في السند، فإذا لم يلق من تأخرتْ وفاته عن هذا الشيخ؛ فمن باب أولى أنه ما سمع من هذا الشيخ، ويزداد الأمر وضوحًا إذا شَكَّك إمام في سماع الراوي ممن فوقه.

٥- ورود الروايات الثابتة بذكر واسطة فأكثر بين الراوي ومن روى عنه، مع عدم التصريح بالسماع في أي رواية أخرى.

---

(١) انظر: «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ١٤٩).

(٢) انظر: «الكفاية» (٣١٤).

(٣) انظر: «الكفاية» (٣١٣).

٦- التصريح بأن الراوي من التابعين، ثم نقف على روايته عن رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، وهكذا في أتباع التابعين مع الصحابة... الخ، وبعبارة أخرى: معرفة طبقات الرواة.

وهذا راجع إلى نصِّ الأئمة بعدم السماع، أو مما يدل عليه، إلا أنني ذكرته لمزيد التوضيح والتيسير.

٧- وبنحو ذلك: يُعرف الانقطاع في السند الذي ظاهره الاتصال بجمع الطرق، لكن هذا قد يدل على الانقطاع مطلقا، أو الانقطاع في هذا السند فقط.

٨- اشتهار الأمر عند المحدثين، وإن ورد التصريح بالسماع بين الراوي وشيخه من أحد الرواة عن هذا الراوي؛ فإنهم يقولون فيمن روى ذلك -أي التصريح بالسماع بينهما-: «لم يَصْنع فلان شيئًا»، أو «جوَّده فلان»، أي رواه جيدًا سالمًا من العلة، والصواب أن التصريح بالسماع أنه مُعَلٌّ.

٩- كون الراوي لم يسمع من شيخه الصغير في سنه عن شيخه الأكبر منه؛ فاستبعاد سماعه من الكبير، أو متقدم الوفاة عن شيخه الذي لم يسمع منه من باب أولى، وهذا راجع إلى التاريخ، أو نص إمام، وإنما ذكرته للتوضيح والتيسير على طالب العلم، الباحث عن ذلك، والله أعلم.

١٠- ألا يسمع تلميذٌ آخر أكبر سنا وطلبا للعلم من هذا الراوي من ذلك الشيخ؛ فيكون استبعاد سماع هذا الراوي الصغير من ذلك الشيخ من باب أولى(١).



(١) انظر: كتابي: «الجواهر السليمانية» (ص: ١٩٢).

[دلائل الإرسال[١]]

✪ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثمَّ إِنَّ السَّقْط مِن الإِسنادِ قدْ: يكونُ واضحًا، يَحْصل الاشتراك في معرفَتِه: ككَوْنِ الرَّاوي- مثلًا- لم يعاصِرْ مَنْ رَوى عنهُ.

أَوْ يكونُ خَفِيًّا؛ فلا يُدْرِكه إِلَّا الأئمَّةُ الْحُذّاقُ المطَّلِعون على طُرقِ الحديث وعِلل الأسانيدِ.

فالأَوَّلُ: وهُو الواضحُ، يُدْرَكُ بعَدمِ التَّلاقي بينَ الرَّاوِي وشيخِه، بكونِه لمْ يُدْرِكْ عَصْرَه، أو أدركه لكن لم يجْتَمِعا، وليستْ لهُ منهُ إجازةٌ، ولا وِجَادة.

ومِنْ ثَم، احْتِيْجَ إِلى التَّاريخِ؛ لِتَضَمُّنِهِ تحريرَ مواليدِ الرواةِ ووفِيّاتِهم، وأوقاتِ طَلَبِهِم وارْتِحالِهم.

وقد افْتَضَح أقوامٌ ادَّعَوْا الرِّوايةَ عن شيوخٍ ظهرَ بالتاريخ كذِبُ دعواهم).

---

(١) هذا عنوان جانبي، وسوف يأتي الكلام بعده على التدليس والمرسل الخفي، وهو تابع لما سبق في الكلام على المنقطع، ويعتبر ما تحته تتماتٍ للمنقطع، ومقدماتٍ للمدلَّس والمرسَل الخفي، فهو مشترك بينها؛ لما له من العلاقة بين هذه المباحث.

❁ [الشرح]

قَسَّم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ السقط هنا من حيث الوضوح أو الجلاء ومن حيث الخفاء، فالواضح الجلي: من لم يلق مَنْ حَدَّث عنه، وهو الانقطاع الظاهر لكل من يهتم بالحديث، والخفي: وهو الذي لا يُدْركه إلا الأئمة الحذاق، وقد سبق التنبيه على ذلك في الكلام على المنقطع، وبينَّا -هناك- كيف يُعْرَف الانقطاع، وسواء كان جليا يعرفه المبتدئون في طلب الحديث، أم كان خفيا لا يعرفه إلا الأئمة الحذاق، المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد.

قال الشيخ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَوْله: يحصل... الخ، مَعَ قَوْله يُدْرَك... الخ تكْرَار»(١).

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلم أن الشّيخ قاسم قد اعترض قول المؤلف: يحصل... إلى آخره، مع قوله بعد ذلك: يُدْرَك؛ بأنّه تكرار محض؛ لا فائدة له»(٢).

✍ **قلت**: بل الكلام ليس فيه تكرار؛ لأن الأول بيان للسقط من حيث الوضوح والخفاء، والثاني بيان لكيفية الوصول لمعرفته، ولا أدري: ما هو الحامل للشيخ قاسم على هذه التتبعات العجيبة لشيخه وإمام عصره: حافظ الدنيا ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؟ مع أن الكثير من هذه الانتقادات لا وجه

---

(١) انظر: «القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا-» (٨١)، و«شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٤١٤).

(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٨).

له، أو ليس وراءها كبير طائل!!

وقد أجاب اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن ذلك، فقال:** «وأنت خبير بأنه لا تكرار البتة؛ لأن الأول بيان للسقط الواضح، والثاني بيان للطريق الموصل لمعرفة ذلك السقط؛ لأن الواضح مَقُولٌ بالتشكيك بَيْنَ ما لا يخفى أصلًا، وما يخفى على غير الخواصِّ؛ فيحتاجون لطريق يوصل إلى معرفته، وما أَبْعَدَ ما بين المحِلَّيْنِ؛ فلا تكن من الغافلين.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تنبيه: لو قال في الأصل: قد يكون واضحًا، وقد يكون خفيًّا، أو إما أن يكون واضحا وإما أن يكون خفيا؛ كان أوضح»(١).

وقال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وَفِيه: أَن الشَّرْح يَقْتَضِي الوضوح، مَعَ أَن الْكَلَام فِي الْوَاضِح»(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فالأَوَّلُ: وهُو الواضحُ، يُدْرَكُ بعَدمِ التَّلاقي بينَ الرَّاوِي وشيخِه، بكونِه لمْ يُدْرِكْ عَصْرَه، أو أدركه لكن لم يجْتَمِعا، وليستْ لهُ منهُ إجازةٌ، ولا وِجَادة، ومِنْ ثَم، احْتِيْجَ إِلى التَّاريخِ؛ لِتَضَمُّنِهِ تحريرَ مواليدِ الرواةِ ووفِيّاتِهم، وأوقاتِ طَلَبِهِم وارْتِحالِهم**).

قال الشُّمُنِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(**فالأول يُدْرَك بعدم التلاقي**) يعني أن القسم الأول، وهو السقط الذي يكون واضحًا؛ يُعْرَف بكون الراوي لم يَلْقَ من روى عنه، وطريق ذلك: أن تَنْظُر في طبقة كلِّ واحدٍ من رجال الإسناد: هل

---

(١) انظر: «قضاء الوطر» (٩٨٠).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٤١٤).

لَقِيَ من هو مذكور فيه فوقه أم لا ؟ فإن وجدتهما تلاقيا[١]؛ فالإسناد متصل، وإن لم تجدهما تلاقيا[٢]؛ إما لكون وفاة أحدهما متقدِّمَةً على مولد الآخر، أو لكون جهتيهما -أي بلادهما- مختلفة، كأن يكون أحدهما من خراسان، والآخر من تلمسان، ولم يُنقل أن أحدهما رحل عن بلده؛ فهو المنقطع»[٣].

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثُمَّ الإرسالُ -أي مُطلقُ الانقطاعِ- على نوعينِ: ظاهرٌ، وخفيٌّ.

فالظاهر: هو أن يروي الرجل عمّن لم يعاصره؛ بحيث لا يَشْتَبِهُ إرسالُه باتصاله على أهل الحديث، كأن يروي مالكٌ -مثلًا- عن سعيد بن المسيّب، وكحديثٍ رواه النسائيّ من رواية القاسم بن محمدٍ، عن ابن مسعودٍ، قال: **أصاب النبيّ ﷺ بعضَ نسائه، ثمّ نام حتّى أصبح،...**»[٤]. الحديث؛ فإنّ القاسم لم يدرك ابن مسعودٍ[٥]»[٦].

تنبيه: قول الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (... **يُدْرَكُ بعَدمِ التَّلاقي بينَ الرَّاوِي وشيخِهِ**)، قد يُعترض عليه بأنه ليس شيخًا له على الحقيقة؛ لأنه لم يَرْوِ عنه حديثا باتصال أصلًا، فلو قال: «بينه وبين من روى عنه»؛ لكان أَسْلَم، كما

---

(١) بشرط ألا ينص إمام على عدم سماع التلميذ من الشيخ وإن ثبت اللقاء.

(٢) بشرط أن لا ينص إمام على عدم سماع التلميذ من الشيخ وإن ثبت اللقاء.

(٣) انظر: «نتيجة النظر» للشمني (١٥٦).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠٠١).

(٥) قال المزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٢٣/ ٤٢٧) في ترجمة القاسم بن محمد: أنه روي عن عَبْد اللهِ بْن مسعود مُرْسلًا (س).

(٦) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» ألفية العراقي (٢/ ١١٤).

فعل الحافظ المزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تهذيب الكمال» فإنه يَذْكُر من روى عنه المترجَمُ له، ومن روى عن المترجَمُ له من التلاميذ، ولم يَقُلْ: شيوخ فلان: فلان وفلان، لكن الأصل في ذلك السماع، إلا أن ينص إمام على عدم السماع لفلان من فلان، وإلا كان في هذا تدليس على القارئ، والله أعلم.

وقد يقال: إنما عَبَّر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بـ (شيخه)، أي من حيث الظاهر من الإسناد لا الواقع، أي أن الراوي زعم بالرواية عنه مباشرةً أنه شيخٌ له، ولذلك **قال القَارِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَي على زَعمه (لكَونه) عِلّة للإدراك..»(١).

✍ **قلت**: وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجلي: (**أو أدركه لكن لم يجْتَمِعا، وليستْ لهُ منهُ إجازةٌ، ولا وِجَادة**) فإدخال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أدرك الشيخَ ولم يجتمع به من القسم الواضح الجلي فيه نظر؛ بل إنه يُعَدُّ -أيضًا- من الانقطاع الخفي، وهو الذي لا يدركه إلا الحفاظ والجهابذة، فالمبتدئون في الطلب قد يظنون السند متصلا بمجرد الإدراك؛ ولذلك فقد عاد الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعَدَّه من الانقطاع الخفي بعد كلامه عن التدليس، كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- وهذا هو الصواب، وسوف يأتي الكلام على الانقطاع الخفي، أو المرسل الخفي في محله بالتفصيل -إن شاء الله تعالى-.

وأيضًا فقد صرح الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -كما سيأتي قريبًا- وهو يُمثِّل للانقطاع الخفي، فقال: «... أو عمَّنْ عاصرَهُ ولم يلْقَهُ».

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وليست له منه) أي والحال أنه ليس للراوي من شيخه على تقدير إدراك عصره، (إجازة، ولا وجادة) كما سيجيئ تفصيلهما.

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٤١٤).

وأما إذا ثبت إجازةٌ أو وجادةٌ على تقدير عدم الاجتماع؛ فإنه يثبت حينئذٍ تلاقٍ معنويٌّ؛ فنفيهما معتبر في عدم التلاقي، لكنَّ عَدَّه إياه من الواضح لا يخلو من خفاء؛ فكأنّه أمر إضافي»(١).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **ومن ثَمَّ قال الحافظ العراقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد تقسيم الانقطاع، إلى ظاهرٍ وخفي: «والخفيُّ: هو أنْ يرويَ عمَّنْ سمعَ منهُ ما لم يسمعْهُ منهُ، أوْ عمَّنْ لقيَهُ ولم يسمعْ منه، أوْ عمَّنْ عاصرَهُ ولم يلقَهُ، فهذا قد يخفى على كثيرٍ من أهلِ الحديثِ؛ لكونِهِما قد جمعَهُما عصرٌ واحدٌ، وهذا النوعُ أشبهُ برواياتِ المدَلِّسِينَ، وقد أفردَهُ ابنُ الصلاحِ بالذِّكْرِ عن نوعِ المرسلِ؛ فتبعتُهُ على ذلكَ»(٢).

ثم ذكر الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ طُرُقَ معرفة الانقطاع الخفي -وقد ذكرتها مفصلة قبل قليل-، فقال: «ويعرفُ خَفِيُّ الإرسالِ بأمورٍ:

أحدها: أن يُعْرَف عدمُ اللقاء بينهما بنصّ بعض الأئمة على ذلك، أو يُعْرَف ذلك بوجهٍ صحيحٍ: كحديثٍ رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز، عن عقبة بن عامرٍ، عن النبيّ ﷺ، قال: «**رَحِمَ اللهُ حَارِسَ الْحَرَسِ**»(٣)، فإنّ عمر لم يلق عقبة، كما قال المزّيّ في الأطراف(٤).

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٤١٥).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» ألفية العراقي (٢/ ١١٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٧٧٨)، وضَعَّفَه شيخُنا الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في «ضعيف ابن ماجه» (٢٧٧٨).

(٤) قال المزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٧/ ٣١٤): عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، عن عقبة بن عامر - ولم يلقه، ثم ذكر الحديث برقم: (٩٩٤٥).

والثاني: بأن يُعْرَف عدمُ سماعه منه مطلقًا بنصّ إمامٍ على ذلك، أو نحوه، كأحاديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعودٍ عن أبيه، وهي في السّنن الأربعة، فقد روى الترمذيّ: أنّ عمرو بن مرّة قال لأبي عبيدة: هل تذكر من عبد الله شيئًا؟ قال: لا(١).

والثالث: بأن يُعْرَف عدمُ سماعه منه لذلك الحديث فقط، وإن سمع منه غيره؛ إمّا بنصّ إمامٍ، أو إخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث، أو نحو ذلك(٢).

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (١/ ٢٧).

(٢) قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص: ٢٤٤): سمعت أبي يقول: يحيى بن أبي كثيرٍ لم يدرك أحدًا من أصحاب النّبيّ ﷺ إلّا أنسًا؛ فإنّه رآه رؤيةً، ولم يسمع منه. وانظر: «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» (ص: ٣٤٦)؛ وقال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١٧)... عن يحيى بن أبي كثيرٍ؛ عن أنس بن مالكٍ أنّ النّبيّ ﷺ: كان إذا أفطر عند أهل بيتٍ، قال: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ» قال أبو عبد الله: قد ثبت عندنا من غير وجهٍ رواية يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أنس بن مالكٍ، إلّا أنّه لم يسمع منه هذا الحديث، وله علّةٌ... فذكرها.

وقال النسائي بعد روايته في «السنن الكبرى» (٦/ ٣١١): يحيى بن أبي كثيرٍ لم يسمعه من أنسٍ. وانظر: «إكمال تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٥٨).

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (٢/ ٥٥٥): قال أبو داود: حدثنا محمّد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا محمّد بن عبد الله بن المثنى، قال: حدثنا أشعث عن محمّد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن النّبي ﷺ: «صلّى بهم، فسها؛ فسجد سجدتين، ثمّ تشهّد ثمّ سلّم».

⇐ =

والرابع: بأن يَرِدَ في بعض طرق الحديث زيادةُ اسم راوٍ بينهما: كحديثٍ رواه عبد الرزاق، عن سفيان الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيعٍ، عن حذيفة مرفوعًا: «**إنْ وَلَّيْتُمُوْهَا أبا بكرٍ؛ فقويٌّ، أَمينٌ**»، فهو منقطعٌ في موضعين؛ لأنّه روي عن عبد الرزاق، قال: حدّثني النّعمان بن أبي شيبة، عن الثوريّ، وروي أيضًا عن الثوريّ، عن شريكٍ، عن أبي إسحاق(١).

وهذا القسم الرابع محلّ نظرٍ لا يدركه إلَّا الحفَّاظ النقّاد، ويَشْتَبِهُ ذلك على كثيرٍ من أهل الحديث؛ لأنّه ربّما كان الحكم للزائد، وربّما كان الحكم للناقص، والزائد وهمٌ، فيكون من نوع المزيد في متّصل الأسانيد؛ فلذلك جمعت بينه وبين نوع خفيّ الإرسال، وإن كان ابن الصلاح جعلهما نوعين، وكذلك الخطيب أفردهما بالتصنيف، فصنّف في الأول كتابًا، سمّاه: «التفصيل لمبهم المراسيل»، وصنّف في الثاني كتابًا سمّاه: «تمييز المزيد في متّصل الأسانيد»، وفي كثيرٍ مما ذكره فيه نظرٌ، والصواب ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل...»(٢).

=

بل احتاج أن يرويه – كما ترى – عمّن دونه، وهو خالد الحذاء، فإنّه – أعني خالدًا الحذاء – إنّما عُهِدَ يروي عن ابن سيرين، ومن روايته عنه في كتاب مسلم: حديث «الفأرة أنّها مسخ»، فيغلب على الظّن أنه لم يسمع منه حديث هذا الباب، ولو صحّ أنه سمع منه غيره، والله أعلم.

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٢٨).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» ألفية العراقي (٢/ ١١٥).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومِنْ ثَم، احْتِيْجَ إِلى التَّاريخِ؛ لِتَضَمُّنِهِ تحريرَ مواليدِ الرواةِ ووفِيّاتِهم، وأوقاتِ طَلَبِهِم وارْتِحالِهم**)، فمعرفة التاريخ ليست بالأمر الهين في بدايته؛ إذْ لم يكن يَعْرف ذلك إلا الحفاظ، لكن بعدما بذلوا الجهد العظيم -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى-، وصُنِّفَتْ كتبُ الوفيات ونحوها؛ صار ذلك من الأمور السهلة الواضحة عند طلبة العلم، فقد بذل علماء الحديث الجهد المبارك حتى وصل إلينا الآن بكل سهولة؛ فلنعرف للأئمة قَدْرَهم وفضلهم.

قال الشُّمُنِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فائدة: التاريخ: ذِكْرُ ابتداء مدة شيء؛ لتعرف ما بين ذلك الابتداء، وأي وقت شِئْتَ(١)، قال أبو محمد بن السيد: يقال: أَرَّخْت الكتاب تأريخًا، وهي أفصح اللغات، ووَرَّخْته توريخًا؛ فهو مُوَرَّخ، وأَرَخْته بتخفيف الراء أرخًا فهو ما رُوِّخَ، وهي أقل اللغات.

والتاريخ نوعان: شمسي: وهو المبني على دوران الشمس، وقَمري: وهو المبني على دوران القمر؛ وهو الذي يجري به العمل عند الفقهاء، وكانت العرب تؤرخ بالكوائن(٢)، والحوادث المشهورة من قَحْطٍ أو خَصْبٍ، أو زمانِ قَتْلِ رجلٍ عظيم أو موته(٣)، أو وَقْعَةٍ مشهورة، فكانوا يؤرخون بعام الفيل، والفجار، وبناء الكعبة، وَوُلِدَ رسول الله ﷺ عام الفيل، وبين عام الفيل والفجار عشرون سنة، وسُمِّي الفجارُ؛ لأنهم فَجَروا فيه، وأَحَلُّوا أشياء كانوا يحرمونها(٤)، وبين الفجار وبناء الكعبة خمس عشرة

(١) انظر: «التعاريف» للمناوي (١٥٥).
(٢) أي الحوادث الكونية.
(٣) انظر: «الاكتفاء» (١/ ٢٧).
(٤) انظر: «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ١٩٢).

سنة، وبين بناء الكعبة ومبعث رسول الله خمس سنين[١]، وكانت الفرس تؤرخ بالوقت الذي جَمَعَ فيه أزد شير ملك فارس، بعد أن كانوا طوائف[٢]، ولم يكن في صَدْر الإسلام تأريخ، إلى أن وَلِيَ عمر بن الخطاب، وافتتح بلاد العجم، ودوّن الدواوين[٣]، كتب أبو موسى الأشعريّ إلى عمر: «إنّه تأتينا منك كتبٌ ليس لها تأريخٌ، قال: فجمع عمر النّاس للمشورة، فقال بعضهم: أَرِّخْ لمبعث رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: لمهاجَرِ رسول الله ﷺ، فقال عمر: لا، بل نؤرّخ لمهاجَرِ رسول الله ﷺ؛ فإنّ مهاجره فرّق بين الحقّ والباطل».

وساق رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده... إلى ميمون بن مهران، قال: «رُفِعَ إلى عمر صكٌّ محلّه في شعبان، فقال عمر: أيّ شعبان؟ الّذي هو آتٍ، أو الّذي نحن فيه؟ قال: ثمّ قال لأصحاب رسول الله ﷺ: ضَعُوا للنّاس شيئًا يعرفونه، فقال: بعضهم: اكتبوا على تأريخ الرّوم، فقيل: إنّهم يكتبون من عهد ذي القرنين؛ فهذا يطول، وقال بعضهم: اكتبوا على تأريخ الفرس، فقيل: إنّ الفرس كلّما قام ملكٌ طَرَحَ من كان قبله؛ فاجتمع رأيهم على أن ينظروا: كم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة؟ فوجدوه عشر سنين، فكتب التّأريخ من هجرة رسول الله ﷺ (٤).

---

(١) انظر: «تاريخ الطبري» (٢/ ٥)، «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ١٥٤).

(٢) انظر: «تاريخ الطبري» (١/ ١٢٠)، «البداية والنهاية» (٢/ ١٨٤).

(٣) انظر: «نتيجة النظر» للشمني (١٥٩).

(٤) انظر: «تاريخ الرسل والملوك» (٢/ ٣٨٨).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد افْتَضَح أقوامٌ ادَّعَوْا الرِّوايةَ عن شيوخٍ ظهرَ بالتاريخ كذِبُ دعواهم).**

قال محمّد بن صالحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حدثنا المعبّل بن عيّاشٍ قال: كنت بالعراق، فأتاني أهل الحديث، فقالوا: ههنا رجلٌ يحدث عن خالد بن معدان؛ فأتيته، فقلت: أيّ سنةٍ كتبت عن خالد بن معدان؟ قال: سنة ثلاث عشرة، فقلت: أنت تزعم أنّك سمعت من خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين.

قال إسماعيل: مات خالد سنة ستّةٍ ومائةٍ»(١).

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعت أبا عليٍّ الحافظ يقول: لمّا حدّث عبد الله بن إسحاق الكرمانيّ عن محمّد بن أبي يعقوب؛ أتيته، فسألته عن مولده؟ فذكر أنّه ولد سنة إحدى وخمسين ومائتين، فقلت له: مات محمّد بن أبي يعقوب الكرمانيّ قبل أن تولد بتسع سنين؛ فاعْلَمْهُ»(٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «ولمّا قدم علينا أبو جعفرٍ محمّد بن حاتمٍ الكشّيّ، وحدّث عن عبد بن حميدٍ؛ سألته عن مولده؟ فذكر أنّه وُلِدَ سنة ستّين ومائتين، فقلت لأصحابنا: سمع هذا الشّيخ من عبد بن حميدٍ بعد موته بثلاث عشرة سنةً، وهذا النّوع من المجروحين فيهم كثرةٌ، ولقد لقيتُ أيّام رحلتي منهم جماعةً، وأظهرتُ أحوالهم»(٣).



(١) انظر: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص: ٦١).
(٢) انظر: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص: ٦١).
(٣) انظر: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص: ٦١).

النوع الرابع والعشرون، والخامس والعشرون: المُدَلَّس، والمُرْسَل الخفيّ

✪ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والقِسْم الثَّانِي: وهو الخَفِيُّ: المُدَلَّس -بفتحِ اللَّامِ- سُمِّيَ بذلك لكونِ الرَّاوي لم يُسَمِّ مَنْ حَدَّثَهُ، وأَوْهَمَ سماعَه للحَديثِ ممَّنْ لم يحدِّثْه بِهِ.

واشتقاقُه مِن الدَّلَسِ بالتَّحريكِ، وهو اختلاطُ الظلام، سُمِّيَ بذلك لاشتراكهما في الخَفَاءِ.

ويَرِدُ المُدَلَّسُ بصيغةٍ مِن صِيَغِ الأداءِ تَحْتَمِلُ وقوع اللُّقيّ بين المُدلِّس ومَنْ أَسنَد عنه، كـ «عن»، وَكذا «قَالَ»، ومتى وقَعَ بصيغةٍ صريحةٍ لا تَجَوُّزَ فيها؛ كان كَذِبًا.

وحُكم مَنْ ثبتَ عنهُ التَّدليسُ -إذا كانَ عَدْلًا-: أَنْ لا يُقْبَلَ منهُ إِلَّا ما صَرَّح فيه بالتحديث، على الأصح).

[الشرح]

انتقل الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قسمته البديعة للإرسال أو الانقطاع إلى صورة أخرى من صُور السقط في الإسناد، وهو السقط الخفي، حيث يَظْهَر لمن نظر

في الإسناد من أول وَهْلةٍ أنه متصل، ثم بجمع الطرق ونحوها يَظْهَر أن الإسناد فيه سقطٌ، ولذلك أردف هذا النوعَ -وهو المدلَّس- بالمرسل الخفي -أي الانقطاع الخفي-، وهذا هو الأصح، كما نبَّهت عليه في الكلام على دلائل الانقطاع، فذِكْرُ المرسل الخفي هنا هو الأصح، وكأن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أشار إليه -أي المرسل الخفي- في صور الانقطاع لضبط التقسيم، ثم فصَّله وتكلم عنه بصورةٍ واسعةٍ بعد التدليس لوجه الشَّبه بينهما، سيما كثيرٌ من أهل الحديث لا يُفرِّقون بينهما، كالحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن تَبِعَهُ، فحرَّر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المسائلة تحريرًا بديعًا -فرَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ولعل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قدَّم التدليس على المرسَل الخفي لاحتمال وقوع السقط في التدليس، ولسْنا متأكدين من وقوعه مع العنعنة، بخلاف المرسل الخفي، فنحن متأكدون من وقوع السقط فيه، لكن ذلك لا يظهر بجلاء لكل أحد، إنما فيه خفاء، لا يعرفه إلا أهل الشأن.

والذي يظهر لي: أنه كان من الأوْلى أن يقدم الكلام على المرسل الخفي بعد الكلام على صُور السقط في السند، لأنه بها أشبه للتأكد من وقوع السقط في السند، بخلاف التدليس، الذي وقوع السقط فيه محتمل فقط، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والقِسْم الثَّانِي: وهو الخَفِيُّ: المُدَلَّس -بفتحِ اللَّامِ- سُمِّيَ بذلك لكونِ الرَّاوي لم يُسَمِّ مَنْ حَدَّثَهُ، وأَوْهَمَ سماعَه للحَديثِ ممَّنْ لم يحدِّثْه بهِ.**

واشتقاقُه مِن الدَّلَسِ بالتَّحريكِ، وهو اختلاطُ الظلام، سُمِّيَ بذلك لاشتراكهما في الخَفَاءِ).

إذًا: فقد ذَكَر لنا الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا أن التدليس لا يكون إلا بقيدين:

الأول: عدم سماع الراوي الموصوف بالتدليس الحديثَ من الشيخ الذي روى عنه في السند(١).

الثاني: إيهام الراوي السماعَ منه لذلك الحديث، ولا يكون كذلك إلا أن يكون الراوي الموصوف بالتدليس قد سمع -في الجملة- من شيخه الذي أظهره بَعْدَ من يُتوقَّع أنه أسقطه في نفسه، وإلا فلو كانت روايته عنه مرسلة غير متصلة -وهذا أمر معروفٌ عند الأئمة-؛ فلا إيهام، ومن ثَم فلا تدليس، والعلماء يعبرون هنا عن السماع باللقاء-كما سيأتي من كلام المصنِّف وكلام الإمام الشافعي وأبي بكر البزار والخطيب وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ما يدل على ذلك- وهذا الذي ذكرتُ هو ما نصَّ عليه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التفريق بين الإرسال الخفي والتدليس، وسوف يأتي الكلام عن هذه المسألة مُفصَّلا في الكلام عن الفارق بين الإرسال الخفي والتدليس -إن شاء الله تعالى- بعد قليل.

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(المُدلَّس...)**؛ أي الحديث المُدلَّس، وهو مُشتَقٌّ من الدَّلَس، وهو الظلمة أو الغَلس؛ لأن الراويَ المدلِّس يُخفي أمره على الناظر؛

---

(١) ولو كان التعبير: بعدم التأكد من سماع الراوي... إلخ؛ لكان أدق؛ لأننا لا نجزم بعدم سماع المدلِّس من شيخه الحديثَ الذي عنعن فيه؛ لأننا في كثير من الأحاديث -إذا جَمَعْنا طرق الحديث- بحد بعضها يصرح بالتحديث؛ فليس كل ما عنعن فيه المدلس عن شيخه لم يسمعه منه؛ إنما توقفنا فيه لشبهة الانقطاع، لا للجزم بالانقطاع، والله أعلم.

لتغطية وجه الصواب فيه، وهكذا يفعل المدلِّسون؛ فإنهم يُعَتِّمون الطريقَ أمام الناظر أو الباحث، ويُوعِّرون السبيل عليه؛ كي لا يقف على الحقيقة، ولاشك أن هذا مَعيبٌ، وأن فاعل ذلك لا يَسْلَم من الكلام والطعن، ولو لم يكن إلا التوقف في عنعنته بما قد يُفضي إلى ضياع الحديث به؛ لكفى به مَذَمَّةً وعيبًا -لكن الله العظيم تكفَّل بحفظ هذا الدين-؛ وإن كان بعض العلماء يعتذر للأئمة الكبار في أمر التدليس بأعذار ستأتي -إن شاء الله- عند الكلام على الأسباب التي حَمَلَتِ المدلسين على التدليس.

وقد يُسَمِّي المدلسُ الراوي بأكثر من اسم، ولا يُعرف هذا الشخصُ المسمَّى بهذا الاسم المدلَّس؛ فيُحكم عليه بالجهالة، وقد يكون في الأصل ثقةً، وهذا -أيضًا- من شُؤْم التدليس، والله أعلم.

وقد تصرَّف المدلسون في بعض الرواة وغيروا أسماءهم إلى مائة اسمٍ، كما فعلوا في محمد بن سعيد المطلوب في الزندقة، وكان كذَّابًا زنديقًا، وتصرَّف المدلسون في اسمه بأكثر من مائة اسم؛ كل هذا ليُوَعِّروا الوقوف على حاله أمام الناظر في الحديث، لكن أين هم من جهابذة الحديث -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى-؟!!

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «محمّد بن سعيد بن أبي قيس الشّامي المصلوب، وهذا الرجل كان كذّابًا يضع الحديث، ويُفْسِد أحاديث النّاس، صُلِبَ على الزندقة، وقد قَلَبَ خلقٌ من الرواة اسمه، وبهرجوا في ذِكْرِه، والعَتْبُ عليهم في ذلك شديدٌ، والإثم لهم لازمٌ؛ لأن من دلّس كذّابا؛ فقد آثر أن يؤخذ في الشّريعة بقولٍ باطلٍ، وقد روى عنه بكر بن خنيس، فقال: (حدثنا أبو عبد الرّحمن الشّامي) وروى عنه يحيى بن سعيد الأموي، فقال: (حدثنا

محمّد بن سعيد بن حسان) وروى عنه سعيد بن أبي هلال، فقال: (محمّد بن سعيد الأسدي) وهو (محمّد بن حسان) الّذي يروي عنه عبد الرّحيم بن سليمان ومروان بن معاوية، وهو (محمّد بن قيس) الّذي روى عنه مروان أيضًا، وهو (أبو قيس الدّمشقي) الّذي روى عنه أبو معاوية الضّرير، وبعضهم يقول: (محمّد بن عبد الرّحمن) وبعضهم يقول: (أبو عبد الله الشّامي) وبعضهم يقول: (أبو عبد الرّحمن) قال عبد الله بن أحمد بن سوادة: قَلَبَ أهلُ الشّام اسْمَهُ على مائة وكذا وكذا اسمًا، قد جمعتها في كتاب»(١).

وقال السُّيُوطِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقيل فيه: محمّد بن سعيدٍ، وقيل: محمّدٌ مولى بني هاشمٍ، وقيل: محمّد بن أبي قيسٍ، وقيل: محمّد بن الطّبريّ، وقيل: محمّد بن حسّان، وقيل: أبو عبد الرّحمن الشّاميّ، وقيل: محمّدٌ الأردنّيّ، وقيل: محمّد بن سعيد بن حسّان بن قيسٍ، وقيل: محمّد بن سعيدٍ الأسديّ، وقيل: أبو عبد الله الأسديّ، وقيل: محمّد بن أبي حسّان، وقيل: محمّد بن أبي سهلٍ، وقيل: محمّدٌ الشّاميّ، وقيل: محمّد بن أبي زينب، وقيل: محمّد بن أبي زكريّا، وقيل: محمّد بن أبي الحسن، وقيل: محمّد بن أبي سعيدٍ، وقيل: عبد الكريم - على معنى التّعبّد للّه- وقيل غير ذلك، وزعم العقيليّ أنّه عبد الرّحمن بن شميلة، ووهّموه»(٢).

✍ **قلت**: فانظر كم وعَّر هؤلاء الطريقَ وأظلموه على المحدثين؛ حتى لا يهتدوا إليه، مع أنه كذَّابٌ!!

(١) انظر: «الضعفاء والمتروكين» (٣/ ٦٥).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٧٤٩).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**(سُمِّيَ بذلك)** أي سُمِّيَ التدليس تدليسًا، وسُمِّيَ الحديث الذي فيه التدليس مُدلَّسا؛ لكون الراوي لم يُسَمِّ من حدَّثه به حقيقة، وذَكَر المصنف قصدَ الإيهام من المدلِّس بقوله: **(وأَوْهَمَ سماعَه للحَديثِ ممَّنْ لم يحدِّثْه بِهِ)**؛ أي ممن أبرزه في الإسناد، وليس شيخًا في الحقيقة له في هذا الحديث-وإن كان شيخًا له في الجملة، أو عاصره أوْ لقيه- أما الشيخ الحقيقي للمدلِّس في هذا الحديث الذي دلَّس فيه فقد أسقطه.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويَرِدُ المُدَلَّسُ بصيغةٍ مِن صِيَغ الأداءِ تَحْتَمِلُ وقوع اللُّقيّ بين المُدلِّس ومَنْ أَسنَد عنه، ك »عن«، وَكذا «قَالَ»، ومتى وقَعَ بصيغةٍ صريحةٍ لا تَجَوُّزَ فيها؛ كان كَذِبًا)**.

واعترض الشيخ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على قوله: **(تَحْتَمِلُ وقوع اللُّقيّ)**، فقال: «الأولى أن يقول: يحتمل السماع، كما قال الشيخ محي الدين النووي وغيره»(١).

✍ **قلت**: ولا شك أن التعبير بالسماع أوْلى وأدقُّ من التعبير باللُّقِي؛ لأنه لا يلزم من اللُّقِي السماعُ، وإن كانوا يطلقون على السماع اللُّقِي، إلا ما صرحوا فيه بأنه لَقِيَ ولم يَثْبُتْ له سماع مع وجود اللقاء.

✍ **قلت**: ولم يُقَسِّم الحافظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ التدليس إلى أقسامٍ، إنما اكتفى بذكر النوع المشهور منه، وهو تدليس الصيغة- الإسناد-، ولذلك **قال القَارِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والنّوع الآخر ما يقع في الشّيوخ: وهو أن يروي عن شيخ سمعه، فيسمّيه، أو يكنّيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يُعْرَف به؛ كي لا يُعْرَف، والنّوع

---

(١) انظر: «القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا-» (٨٣).

الأول مكروه جدًّا، وكأنّه -أي المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لذلك اقتصر عليه، هذا؛ وقيل: تعريفه الخارج من التّقسيم يَصْدُق على الأقسام الحاصلة من التّقسيم الأول، بناء على ظاهره، فإمّا أن يلتزم التصادق، ويدعى أن التغاير اعتباري، أو يقيّد كلًّا منهما بما لا يوجد في الآخر لتباين الأقسام»(١).

✍ **قلت**: وقد قسَّم ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ التدليس إلى قسمين: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ، وهذا مذهبٌ لجماعة من العلماء، يرون أن التدليس ينقسم إلى: تدليس إسنادٍ، وتدليس شيوخٍ، وأن تدليس الإسناد ينقسم إلى أقسامٍ: منها تدليس التسوية، ومنها تدليس الحذْف أو القَطْع أو السكوت، ومنها تدليس العطف، ومنها تدليس الشيوخ... إلخ.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التّدليس قسمان: **أحدهما**: تدليس الإسناد، وهو: أن يروي عمّن لقيه ما لم يسمع منه؛ موهمًا أنّه سمعه منه، أو عمّن عاصره ولم يَلْقَهُ؛ موهمًا أنّه قد لقيه وسمعه منه، ثمّ قد يكون بينهما واحدٌ، وقد يكون أكثر.

القسم الثّاني: تدليس الشّيوخ، وهو: أن يروي عن شيخٍ حديثًا سمعه منه، فيسمّيه أو يكنّيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به؛ كي لا يعرف»(٢).

وقد استدرك على ابن الصلاح في هذه القسمة الحافظُ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال**: «قوله: «التدليس قسمان»... تَرَكَ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قِسْمًا ثالثًا من أنواع التدليس، وهو شَرُّ الأقسام، وهو الذي يُسَمُّونه «تدليس التسوية»، وقد سماه

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٤١٦).

(٢) انظر: «المقدمة» (٧٣)، وانظر: «التقريب والتيسير» (٣٩).

بذلك أبو الحسن بن القطان وغيره من أهل هذا الشأن، وصورة هذا القسم من التدليس...الخ»(١).

لكن الحافظ ابن حجر تعقَّب كلام شيخِهِ الحافظ العراقيِّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، **فقال:** «أقول: فيه مشاحَّةٌ؛ وذلك أن ابن الصلاح قَسَّمَ التدليس إلى قسمين: أحدهما: تدليس الإسناد، والآخر: تدليس الشيوخ، والتسوية على تقدير تسليم تسميتها تدليسًا؛ هي من قبيل القسم الأول، وهو تدليس الإسناد، فعلى هذا لم يَتْرُكْ قسمًا ثالثًا، إنما ترك تفريع القسم الأول، أو أَخَلَّ بتعريفه، ومَشَى على ذلك العلائي؛ فقال: «تدليس السماع نوعان» فذكره»(٢).

وكذا البِقَاعي: رَحِمَهُٱللَّهُ **فقد قال:** «قوله: (على ثلاثة أقسامٍ) إن أراد أصل التدليس؛ فليس إلا ما ذَكَر ابنُ الصلاح من كونهما اثنين: باعتبار إسقاط الراوي، أو ذِكْرِهِ وتعمية وَصْفِه، وإن أراد الأنواع؛ فهي أكثر من ثلاثةٍ، لما يأتي من تدليس القطع، وتدليس العطف»(٣).

✍ **قلت: وقد قَسَّمَها أبو عبد الله الحاكم** رَحِمَهُٱللَّهُ إلى ستَّة أجناسٍ، فقال: «فَالتَّدْلِيسُ عِنْدَنَا عَلَى سِتَّةِ أَجْنَاسٍ...» فذكرها(٤).

✍ **قلت:** لكنَّ هذه الأقسام الستة يمكن أن تدخل تحت القسمين اللذيْن

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (٩٥)، وانظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٨).
(٢) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦١٦).
(٣) انظر: «النكت الوفية» (١/ ٤٣٣)، وانظر: «الخلاصة» (٨٠)، «فتح المغيث» (١/ ٢٢٢).
(٤) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ١٠٣-١١١).

ذكرهما ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ والله أعلم(١).

وقد اعترض كثيرٌ من طلبة العلم كذلك على هذا التقسيم، بدعوى أن تدليس الإسناد يشمل تدليسَ الشيوخِ وغيره، فآل الأمرُ في نظرهم إلى أن التدليس هو تدليسُ الإسنادِ فقط- كما أشار إليه صنيع الحافظ هنا، وإن كان لا يقصِد الحصر-؛ لكن تدليس الإسناد أنواع!!

وهذا فرعٌ عن فهمهم لكلمة: «تدليس الإسناد» فهم يظنون أن المراد بها سلسلة الرجال، وليس الأمر كذلك؛ فالمراد بتدليس الإسناد هنا: تدليس السماع، أو تدليس الصيغة التي تفيد السماع أو عدمه، والعلماء يُسمُّون السماع إسنادًا، كما يُكْثر أبو حاتم الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قوله: «فلان عن فلان يَدْخل في المسند»(٢) أي يدخل في المتصل المسموع، ويقول: «وفلان عن فلان مسندٌ»(٣) أي سماعٌ، يُشير بذلك إلى أنه متصل غير منقطع.

فالمقصود بتدليس الإسناد: تدليس السماع، أو تدليس الصيغة، أو تدليس ألفاظ التحمل الصريحة في الاتصال والسماع أو عدمه، وألفاظ التحمل الصريحة كقوله: (حدثنا، وأخبرنا، وسمعت، وسألت.. إلخ) كل ذلك مما يدل على أن الراوي أخذ هذا الحديث عن شيخه الذي ذَكَره في السند مباشرة بدون واسطة.

---

(١) وانظر: «محاسن الاصطلاح» (٢٣٣).

(٢) انظر: «العلل» السؤال (٨٩)، (١٢٧٤).

(٣) انظر: السؤال (١٢٧٤)، وانظر: «المراسيل» (٢٢١)، (٢٣٨)، (٢٤٨)، (٣١٦)، (٣٧٠)، (٣٧٤)، (٤٢٧)، وانظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٩١).

❖ فمِنْ صُوَر التدليس المتعلقة بالإسناد -وهو السماع-:

١- «تدليس التسوية»:

تعريفه: قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وصورتُه: أنْ يَرْوِيَ حديثًا عن شيخٍ ثقةٍ، وذلكَ الثقةُ يرويه عنْ ضعيفٍ عن ثقةٍ، فيأتي المدلِّسُ الذي سمعَ الحديثَ من الثقةِ الأولِ، فيُسقطُ الضعيف الذي في السندِ، ويجعلُ الحديثَ عن شيخِهِ الثقةِ عن الثقةِ الثاني، بلفظٍ محتمَلٍ؛ فيستوي الإسنادُ: كلُّهُ ثقاتٌ»(١).

وقال الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويتفرع على الأول: تدليس العَطْف، وتدليس الحَذْف، وأما تدليس التسوية فيدخل في القسمين -أي الإسناد والشيوخ-: فتارةً يَصِفُ شيوخ السند بما لا يُعْرَفون به من غير إسقاطٍ؛ فيكون تسوية الشيوخ، وتارةً يُسْقِط الضعفاء، فيكون تسوية السند، وهذا يسميه القدماء: تجويدًا(٢)، فيقولون: جوّده فلانٌ، يريدون: ذِكْرَ من فيه من الأجواد، وحَذْفَ الأدنياء»(٣).

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة ألفية» العراقي (١/ ٢٤٢)، وانظر: «النكت» للزركشي (٢/ ١٠٥).

(٢) قلت: ويطلق التجويد عند المتقدمين كذلك على وَصْل الإسناد، فيقول الإمام منهم: يرسله فلان ويجوده فلان: أي يرويه موصولًا، وانظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٥/ ١٦١)، و«المجروحين» لابن حبان (١٢٧)، و«العلل الكبير» للترمذي (٥٧)، (١٩٧).

(٣) انظر: «النكت الوفية» بما في شرح الألفية (١/ ٤٥١).

✍ **قلت**: والنكير على من فَعَلَه أَشَدُّ من النكير على من تعاطَى تدليس الإسناد -أي السماع- وتدليس الشيوخ، وصورته: أن الراوي المدلِّس يُصرح بالسماع من شيخه المقبول الأدنى، لكنه يُسقط الواسطة بين شيخه الأدنى وشيخ شيخه المقبول أيضًا -اللذيْن أظهرهما في السند- ويأتي بصيغةٍ محتملةِ السماعِ بينهما، ويُشترط في تدليس التسوية أن يكون شيخُ الراوي المُدلِّس الذي أظهره المُدلِّس في السند قد سمع -في الجملةِ- من شيخ شيخه الذي أظهره المُدلِّس أيضًا في السند، أو لقيه أو عاصره - على الخلاف الآتي في التفريق بين الإرسال الخفي والتدليس - والأمر يحتملُ أن المدلِّس قد يُسقطُ راويًا ضعيفًا، أو صغيرًا بينهما -وإن كان مقبولا- حتى يقع السامع في الوَهَم، ويظنَّ أن السند متصلٌ؛ وليُظْهِرَ المدلِّسُ السندَ بذلك مستويًا بالأجواد الرفعاءِ، ويُسقط منه الأدنياء الضعفاءِ.

ومثال ذلك: ما كان يفعله الوليد بن مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد كان يروي عن شيخه الأوزاعي عن الزهري رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، والأوزاعي يروي عن الزهري -في الجملة- لكن الوليد كان إذا روى الأوزاعيُّ عن رجلٍ ضعيفٍ عن الزهري، فالوليد بن مسلم يقول: «حدثنا الأوزاعي»؛ من أجل أن يُوهمَ الناسَ أنه ليس بمدلِّسٍ في هذا الحديث؛ لأنه صرح فيه بالسماع ولم يُعنعن، ويقول فيما بين الأوزاعي والزهري: «عن الزهري»، فيكون الإسنادُ هكذا: الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن الزهري، وقد كان الوليد بن مسلمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفعل ذلك، قال صالح بن محمد جزرة: سمعت الْهَيْثَم بْن خَارِجَة يَقُول: قلت للوليد بْن مسلم: قد أَفْسَدْتَ حديثَ الأَوزاعِيّ!! قال: كيف؟ قلت: تروي عَنِ الأَوزاعِيّ، عَنْ نَافِع، وعن الأَوزاعِيّ، عَنِ الزُّهْرِيّ، وعن الأَوزاعِيّ، عَنْ

يَحْيَى بْن سَعِيد، وغيرك يدخل بين الأَوزاعِيّ وبين نَافِع عَبد اللهِ بْن عَامِر الأَسلميّ، وبينه وبين الزُّهْرِيّ إِبْرَاهِيم بْن مرة وقرة وغيرهما، فما يَحْمِلُك على هذا؟ قال: أُنْبِلُ الأَوزاعِيَّ أن يروي عَنْ مثل هؤلاء، قلت: فإذا روى الأَوزاعِيّ عَنْ هؤلاء -أي: وهؤلاء ضعفاء- أحاديثَ مناكير، فأسقطتهم أنت، وصَيَّرْتَها من رواية الأَوزاعِيّ عَنِ الثقات؛ ضُعِّفَ الأَوزاعِيّ؛ فلم يَلْتَفِتْ إلى قولي!!»[(١)].

❖ مسألة: هل هناك فرقٌ بين قول الإمام منهم: «تدليس التسوية» وقوله: «تسوية» أو «سوَّاه فلان»، أو «جوَّده فلان»؟

الجواب: نعم، هناك فرق: «فتدليس التسوية» قد سبق بيانه، ويُشترط لتسميته تدليسًا: قَصْدُ الإيهام من الراوي المدلِّس.

وأما «التسوية»: فهي إرسالٌ، فالمسوِّي يُسْقِط الضعيف، أو الصغير، ويُظْهر شيخًا في السند، ولا يُشْتَرَطُ سماع المُسَوِّي منه؛ وإلا كان تدليسًا[(٢)]، وقد كان مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفعل ذلك، ولم يَرْمِهِ أحدٌ بالتدليس[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٣/ ٢٩١)، وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٩٧)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٢١٥)، و«ميزان الاعتدال» (٥/ ٩٤)، والعلائي في «جامع التحصيل» (١٠٢).

(٢) انظر كتابي: «إتحاف النبيل» (٢/ ٤٢:٥٨)، وانظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٦١٧-٦١٨).

(٣) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٦١٧-٦١٨)، انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٤١)، و«النكت الوافية» (١/ ٤٥١).

٢- «**تدليس السكوت، أو القطع، أو الحذف**»: وللتدليس صورٌ، منها: «أن يحذف الصيغة - أي أداة الرواية - أصلًا، ويقتصر على ذِكر اسْمِ شيخه؛ فيقول: فلان... إلخ!!

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويلتحق بتدليس الإسناد: تدليس القطع، وهو: أن يحذف الصيغة، ويقتصر على قوله مثلًا: الزّهري، عن أنس»(١).

مثاله: قال: عليّ بن خشرمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كنّا عند سفيان بن عيينة في مجلسه، فقال: الزّهريّ، فقيل له: حدّثكم الزّهريّ؟ فسكت، ثمّ قال: الزّهريّ، فقيل له: سمعتَهُ من الزّهريّ؟ فقال: لا، لم أسمعه من الزّهريّ ولا ممّن سمعه من الزّهريّ، حدّثني عبد الرّزّاق عن معمرٍ عن الزّهريّ»(٢).

ومنها: أن المدلّس قد يقول: «حدثنا»، والمستمعون يسمعون، ولكنه لا يخبر أو لا يظهر من هو شيخه، أو من هو شيخه الذي حدّثه به، ثم يسكت، ولعله يتكلم في نفسه، ويتأول لنفسه مخرجًا، ويُسْقِط الشيخَ الذي حدّثه به، **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عمر بن علي المقدمي، من أتباع التابعين، ثقة مشهور، كان شديد الغلو في التدليس، وَصَفَه بذلك: أحمد وابن معين والدارقطني وغير واحد، وقال ابن سعد: ثقة، وكان يدلس تدليسا شديدا؛ يقول: «ثنا»، ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة، أو الأعمش، أو غيرهما، قلت: وهذا ينبغي أن يُسَمّى تدليسَ القَطْعَ»(٣).

---

(١) انظر: «طبقات المدلسين» (ص: ١٦).

(٢) انظر: «الكفاية» (١١٥٧)، و«المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص: ٤٥).

(٣) انظر: «طبقات المدلسين» (ص: ٥٠).

٣- «**تدليس العَطْف**»: وهو أن يقول المدلس: حدثني فلان وفلان، **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد فاتهم معًا من تدليس الإسناد فرعٌ آخرَ، وهو تدليس العَطْف، وهو: أن يروي عن الشيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركًا فيه، ويكون -أي المدلِّس- قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر، فيصرح عن الأول بالسماع، ويَعْطِف الثاني عليه؛ فَيُوهِمَ أنه حَدَّثَ عنه بالسماع - أيضًا - وإنما حَدَّثَ بالسماع عن الأول، ثم نَوَى القَطْعَ، فقال: فلان، أي حَدَّثَ فلان»(١).

وقد عُرف بهذا النوع من التدليس هشيم بن بشير السلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهشيم يجمع بين شيخين من مشايخه، سمع من الأول، وهو المعطوف عليه هذا الحديث، ولم يسمعه من الثاني وهو المعطوف.

قال الحاكم، وأبو عمرو الداني رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «إن جماعةً من أصحاب هشيمٍ اجتمعوا يومًا على أن لا يأخذوا منه التّدليس، فَفَطِنَ لذلك، فكان يقول في كلّ حديثٍ يذكره: حدّثنا حصينٌ ومغيرة، عن إبراهيم، فلمّا فرغ قال لهم: هل دلّسْتُ لكم اليوم؟ فقالوا: لا، فقال: لم أسمع من مغيرة حرفًا ممّا ذكرتُهُ، إنّما قلت: حدّثني حصينٌ، ومغيرة غير مسموعٍ لي»(٢).

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٦١٧).

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص ١٠٥)، و«علوم الحديث» للداني (ص ٤٧)، وذكره السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٢٧)، وزكريا الأنصاري في «فتح الباقي» (١/ ٢٢٦)، والصنعاني في «نتائج الأفكار» (١/ ٣٧٦).

قال عبد القادر المحمدي في «الوجيز النفيس في معرفة التدليس» (١١): «ولكن هذه القصة ذكرها الحاكم بغير سند، ويظهر أنها لم تُرو مسندة، وتناقلها أهل ⇦=

✍ **قلت**: وإن كانت قصة تدليسه هذه -تدليس العطف- لم أقف لها على سند؛ إلا أن كلام هؤلاء الأئمة فيه، ورَمْيَهُم إياه بالتدليس يُعْمَل به، ويُتَحَرَّزُ من عنعنته أو عطْفه بين شيخين له وإن صرح بالسماع، أو يُعتبر سماعه من الأول دون الثاني، ويُتَّقَى من حديثه ما فيه نكارةٌ، والله أعلم(١).

وقال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان يدلّس تدليسًا وَحِشًا، وربما جاء بالحرف الذي لم يسمعه، فيذكره في حديث آخر، إذا انقطع الكلام يوصله»(٢).

٤- «**تدليس الإجازة**»: فمن المعلوم أن العلماء أَخذوا الحديث بطُرق متعددة، منها الإجازة -وهي إحدى طُرق التحمل- والأكثر على أن «أخبرنا» تُستعمل في القراءة من التلميذ والعَرْض على الشيخ؛ ولذا فإنهم يقولون: «أخبرنا فلان إجازةً»؛ ليميزوا بين ما أخذوه بالإجازة مما أخذوه

= المصطلح هكذا بدون سند. وانظر: «الخلاصة في التدليس» لعبد الله السعد -حفظه الله- (١٠).

(١) وقد وصفه بالتدليس: ابن سعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في» الطبقات» (٩/ ٣١٥)، وابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الثقات» (٧/ ٥٨٧)، و«الإرشاد» (١/ ١٩٦).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في: «شرح العلل» (٢/ ٧٣٩): «وقال أحمد في رواية الأثرم: هشيم لا يكاد يَسْقُط عليه شيء من حديث حصين، ولا يكاد يُدَلِّس عن حصين». وانظر أيضًا:

(٢/ ٨٥٧)، وقول أحمد هذا يشير إلى أنه يدلِّس عن غير حصين، والله أعلم.

(٢) انظر: «العلل ومعرفة الرجال للمروذي وغيره» (٤٧)، وانظر: «المراسيل» (٢٣٢)، و«الكامل» (١٠/ ٣٩٩)، و«العلل الكبير» (٣٨٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٢٨٩)، و«تهذيب لتهذيب» (١١/ ٦٢)، و«طبقات المدلسين» (٤٧).

بالعَرْض والقراءة على شيوخهم، فإطلاقُ المحدِّث قولَه: «أخبرنا» على ما أخذه إجازة، يوهم -بهذه الصيغة- أنه أخذَه عَرْضًا وقراءةً منه أو غيره على شيخه، وهذا فيه تدليس؛ فإن العَرْض والقراءة عند المحدثين أَعْلَى رتبةً من الإجازة، فأوهم المدلِّسُ بذلك أنه أَخَذَ الحديث بالدرجة العليا في التحمل لا الدُّنْيا، بالإضافة إلى أن الإجازة هناك من لا يعتد بها في التحمل -وإن كان الأصحُّ قبولَها في التحمل- وعلى ذلك فلا بأس بإدخال تدليس الإجازة من جملة أنواع التدليس في الإسناد أو السماع، والله أعلم(١).

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما المغاربة فيُطلقون: «أخبرَنا»، عَلَى ما هو إجازة، حتى إنَّ بعضهم يُطلقُ في الإجازة: «حدَّثَنا»! وهذا تدليس، ومِن الناس مَن عَدَّ «قال لنا» إِجازَةً ومُناوَلةً»(٢).

✍ **قلت**: وممن اشتهر بذلك الحافظ أبو نُعيم الأصبهاني صاحب «حلية الأولياء» رَحِمَهُ اللَّهُ والأمر في ذلك سهلٌ لمن يرى أن الإجازة إحدى طرق التحمل-وهو كذلك، كما سيأتي إن شاء الله تعالى- وغايتُهُ إيهامُ الرواية بوجهٍ متفق عليه في الجملة، وهو القراءة أو العَرْض، وليس الواقع كذلك، لكنه متصل، وعلى كل حال ففيه تشبُّع لا يُحْمد، والله أعلم.

قال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ: قد رأيت لأبي نعيم أشياء يتساهل فيها، منها أن يقول في الإجازةً: «أخبرنا» من غير أن يبيّن»(٣)، أي من غير أن يقول:

---

(١) انظر: «الكفاية» (٣٠٢)، «الإلماع» (٧٣)، «المقدمة» (١٤٠).
(٢) انظر: «الموقظة» (٥٦).
(٣) انظر: «تاريخ بغداد وذيوله» (٢١/ ٣٧).

«أخبرنا فلان إجازةً». حتى لا يوهم أنه أخذه عرضًا وقراءةً!!

٥- «**تدليس البلدان**»: معلوم أن البلاد تتشابه في الأسماء، فيحاول المُدلِّس أن يُظْهِر أنه سمع من الشيخ الذي في البلاد البعيدة؛ ليوهم السامع أنه رَحَلَ إلى تلك البلد البعيدة، مما يدل على عُلُوِّ همته، وقوة عزيمته في الطلب وتحمُّل المشاق، وذلك كأن يقول أحد المحدثين من الشام: «حدثني فلان بصنعاء»، وهذا الاسم المشهور به صنعاء اليمن، وهناك بلدة في الشام صغيرة غير مشهورة، واسمها «صنعاء» فيوهم المدلسُ السامعَ بالرحلة إلى صنعاء اليمن، مع أنه أخذ من صاحب صنعاء الشام القريب منه لا اليمن، وفي هذا تشّبعٌ ودَخَنٌ في النية والقصد، والله المستعان!!(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومتى وقَعَ بصيغةٍ صريحةٍ لا تَجَوُّزَ فيها؛ كان كَذِبًا)**.

قَالَ الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أي في التقريرات-: «أردْت بالتجَوُّزِ نَحْو قَول الْحسن: «حَدثنَا ابْن عَبَّاس على مِنْبَر الْبَصْرَة»؛ فَإِنَّهُ لم يسمع مِنْهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أهل الْبَصْرَة الَّذين هُوَ مِنْهُم -أي: أن ابن عباس حدَّث أهل البصرة، والحسن بصري، وإن لم يكن حاضرا هذا الموقف-. وَقَول ثَابت البناني: خَطَبنَا عمرَان بن حُصَيْن(٢). كَذَا نَقله عَنهُ -أي عن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الْكَمَالُ ابْن أبي شرِيف وَغَيره»(٣).

وزاد البِقَاعي نقلًا عن الحافظ أيضًارَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «وأما حديث الحسن:

(١) انظر: «النكت» (٢ / ٦٥١).

(٢) انظر: «القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا-» (٨١)،

(٣) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ١٤).

فرواه الإمام الشّافعي عن إبراهيم بن محمّد، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم عن الحسن، قال: خَسَفَ القَمَرُ وابنُ عبّاس بالبصرة، فصلّى بنا ركعتين، في كل ركعة ركوعان، فلمّا فرغ خطبنا، فقال: صلّيتُ بكم كما رأيتُ رسولَ الله يصلّى بنا.

قال شيخنا في تخريج أحاديث الرّافعيّ(١): وإبراهيم ضعيف، وقول الحسن: خطبنا لم يصحّ؛ فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عبّاس بها(٢)، ويقال: إن هذا من تدليسه، وإنّ «خطبنا» أي خطب أهل البصرة(٣).

وضابط ذلك: أن يجمع الرّاوي الضّمير، ويَقْصِد أهلَ بلده، أو أقارِبَهُ، أو

(١) انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢١٧).

(٢) قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «العلل الكبير» (ص: ١٠٩): «سألت محمّدًا -يعني الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عن حديث الحسن: خطبنا ابن عبّاسٍ، فقال: «إنّ رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر» فقال: روى غير يزيد بن هارون، عن حميدٍ، عن الحسن قال: خطب ابن عبّاسٍ، وكأنّه رأى هذا أصحّ، وإنّما قال محمّدٌ هذا؛ لأنّ ابن عبّاسٍ كان بالبصرة في أيّام عليٍّ، والحسن البصريّ في أيّام عثمان وعليٌّ كان بالمدينة».

(٣) قال أبو الحسن محمد بن أحمد بن البراء: «قال عليّ بن المدينيّ: الحسن لم يسمع من ابن عبّاسٍ، وما رآه قطٌّ؛ كان الحسن بالمدينة أيّام كان ابن عبّاسٍ بالبصرة، استعمله عليها عليّ رضي الله عنهما وخرج إلى صِفّين، وقال لي في حديث الحسن: خطبنا ابن عبّاسٍ بالبصرة: إنّما هو كقول ثابتٍ: قدم علينا عمران بن حصين، ومثل قول مجاهدٍ: قدم علينا عليّ، وكقول الحسن: أنّ سراقة بن مالك بن جعشمٍ حدّثهم، وكقوله: غزا بنا مجاشع بن مسعودٍ» انظر: «العلل لابن المديني» (٨٦)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ٣٣)، ونحوه عن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ٣٤).

المشاركين له في صفةٍ ما، ويدل لجواز ذلك: قول الرجل الّذي يقتله الدّجّال: **«أَشْهَدُ أَنَّك الدَّجَّال الَّذِي حَدثنَا رَسُول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ عنك»**(١) أي حدّث الأمة الّتي أنا منهم»(٢).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وبهذا يُظْهِر لنا البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عِلَّةَ الحديث، ومدارها على يزيد بن هارون، الذي قال: «خطبنا»، وقد حاول بعض النقاد التماس تأويل للحسن البصري، وقالوا: «خطبنا» أي خطب الناس، ولو تنبهوا لمثل ما تنبه له البخاري؛ لأدركوا العلة، ولما احتاجوا لمثل هذا التأويل البعيد»(٣).

✍ **قلت**: وكأن الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد في نَقْلِهِ السابق بقوله: (وقد حاول بعض النقاد) أراد به علي بن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والذي أخذه منه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما نقلتُ ذلك عنه في الحاشية السابقة، وكذا وَرَدَ نحوه عن البزار رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤)، ومن ثَمَّ ذهب إلى أنه نوعٌ من التدليس(٥)، وإلا فلو عرفوا العلة، وأن الحديث هذا لم يصح بلفظ (خَطَبنا) لما عدُّوه تدليسا، وعلى كل حال فمعرفة ذلك خير من الجهل به؛ حتى إذا وقف الباحث عليه

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٦٠) (٧١٣٢)، ومسلم في «صحيحه» (٧٤٨٥)، ونصّه: «فيقول له: أشهد أنّك الدّجّال الّذي حدّثنا رسول الله ﷺ حديثه...».

(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ١٥).

(٣) انظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ١٤٢).

(٤) انظر: «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١/ ٤٣٠).

(٥) وانظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٣٣).

في موضع آخر، وكان الحال كذلك؛ تأول بهذا التأويل، والله أعلم.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال البزار: كان الحسن يتأول قوله: «حدثنا» و«خطبنا» يُرِيدُ حَدَّثَ وخَطَب قومَهُ، والله أعلم»(١).

❖ حكم التدليس:

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وحُكْمُ مَنْ ثبتَ عنهُ التَّدليسُ -إِذا كانَ عَدْلًا-: أَنْ لا يُقْبَلَ منهُ إِلَّا ما صَرَّح فيه بالتحديث -على الأصح-**).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهِي لَفْظَة: أَخْبرنِي أَو حَدثنِي، أَو سمعته، وَالْحَال -أي الواقع- أَنه ثَبَتَ عدم السماع -أي بين المدلس وشيخه-، (كان) أي الرّاوي، (كاذبًا) وليس بمدلّس أصلا، وفي نسخة: كان كذبًا، أي الحديث يكون حينئذٍ: كذبا لا تدليسا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وحاصله**: أنه متى وقع الحديث المدلَّس بلفظٍ صريح؛ فهو كذبٌ، أما إذا وقع من المدلِّس -أي ممّن وقع منه التّدليس في بعض الصّور الأخرى- حديثٌ بلفظ صريح؛ فإنّه مقبول إذا كان المدلّس عدلا، كما يجيء فيه حديثه، وهذا معنى قوله: (وحُكْم من ثبت عنه التّدليس) أي إيراد الإسناد بصيغةٍ تحتمل السماع (إذا كان عدلًا) والحكم مبتدأٌ خبره (أن لا يُقْبَل): أي الحديث، (منه) أي من المدلّس، أو من أجل تدليسه، (إلّا إذا صرح فيه بالتّحديث) أي بيّن السماع فيه، بحيث زال احتمال الانقطاع، وأتى بلفظ مُبَيِّنٍ للاتصال، وصَرَّح فيه: كسمعت، وحدثنا، وأخبرنا؛ فهو مقبول مُحْتَجٌّ به (على الأصحّ)؛ لأن التّدليس ليس كذبًا، وإنّما هو تحسين لظاهر الإسناد، أو

(١) انظر: «نتائج الأفكار» (٢/ ٤٢٨).

ضربٌ من الإيهام بلفظ محتمل، فإذا صَرَّح بوصله، وزال الايهام؛ قُبِلَ، وقَيَّد بقوله: «عدلا» لأنّه إذا لم يكن عَدْلًا؛ فلا يُقْبَلُ منه أصلًا»(١).

✍ **قلت**: والمراد بالعدل هنا: العدل في دينه الضابط لحديثه، أي أنه من رجال الصحيح أو الحسن، وليس مجرد العدل في دينه فقط.

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد ادّعى أبو الحسنِ ابنُ القطانِ نَفْيَ الخلافِ فيهِ - أي: في قبولِ ما صرَّحَ المدلسُ فيهِ بالسماعِ - فذكرَ في كتابهِ «بيانِ الوهمِ والإيهامِ» أنَّ يحيى بنَ أبي كثيرٍ كانَ يدلسُ، وأَنَّهُ ينبغي أَنْ يَجْرِيَ في مُعَنْعَنِهِ الخلافُ، ثمَّ قالَ: أمّا إذا صرّحَ بالسماعِ؛ فلا كلامَ فيهِ؛ فإنَّهُ ثقةٌ حافظٌ صدوقٌ؛ فَيُقْبَلُ منهُ ذلِكَ بلا خلاف»(٢)، والمشهورُ ما ذكرهُ المصنفُ-أي ابن الصلاح- من إثباتِ الخلافِ، فقد حكاهُ الخطيبُ في «الكفايةِ»(٣) عن فريقٍ منَ الفقهاءِ وأصحابِ الحديثِ، وهكذا حكاهُ غيرُهُ، والمُثْبِتُ للخلافِ مُقَدَّمٌ على النافي لهُ، واللهُ أعلمُ»(٤).

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... لكنْ في إطلاق ابن القطان نَظَر؛ لأنه قد يُدَلِّس الصيغة، فيرتكب المجاز، كما يقول مثلًا: «حدثنا» ويَنْوِي أنه حدَّث قومَنا أو أهلَ قريتنا، ونحو ذلك»(٥).

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٤١٩).
(٢) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٣٧٩).
(٣) انظر: «الكفاية» (٥١٥).
(٤) انظر: «التقييد والإيضاح» (٩٨ – ٩٩)، «النكت الوفية» (١/ ٤٤٢).
(٥) انظر: «النكت» (٢/ ٦٢٥).

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإنْ صَرَّحَ بالاتصالِ كقولِهِ: سمعتُ، وحدّثنا، وأخبرنا؛ فهو مقبولٌ محتجٌّ به، وإنْ أتى بلفظٍ محتملٍ؛ فحكمُه حكمُ المرسلِ، وإلى هذا ذهبَ الأكثرونَ... وممَّنْ حكاهُ عن جمهورِ أئمةِ الحديثِ والفقهِ والأصولِ: شيخُنا أبو سعيدٍ العلائيُّ في كتابِ «المراسيل»، وهو قولُ الشافعيِّ، وعليِّ بنِ المدينيِّ، ويحيى بنِ معين، وغيرِهم»(١).

✍ **قلت**: وقد وَرَدَ ذمُّ التدليس عن جمعٍ من أهل العلم، فمن ذلك:

قولُ شعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَأَنْ أَزْنِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدَلِّسَ»(٢).

وقد حَمَلَ ابنُ الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولَ شعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن المراد الزجر والتنفير والمبالغة في ذمّ التدليس، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا من شعبة إفراطٌ محمولٌ على المبالغة في الزّجر عنه والتّنفير»(٣).

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» ألفية العراقي (١/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١٧٣)، والخطيب في «الكفاية» (٣٥٦)، وأبو عمرو الداني في «علوم الحديث» (٤٤)، عن أبي نعيم يقول: سمعت شعبة يقول: «لَأَنْ أَزْنِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدَلِّسَ»، وله أقوال أخرى بمعنى ذلك، فمن ذلك: ما أخرج الخطيب في «الكفاية» (٣٥٦) قال شعبة: «التَّدْلِيسُ فِي الْحَدِيثِ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا، وَلَأَنْ أَسْقُطَ مِنَ السَّمَاءِ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدَلِّس».
وأخرج أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ١٥٢)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٨٦) عن عفان، قال: سأل رجل شعبة عن حديث، فقال: «لأن أَخِرَّ من السماء؛ أَحَبُّ إليّ من أن أُدَلِّس».

(٣) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٧٥)، وأقره في ذلك الأبناسي في «الشذا الفياح» (١/ ١٧٦)، وابن الملقن في «المقنع» (١٥٧)، والعراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٤٠)، والسيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٢٦٢).

✍ **قلت**: وهو كذلك، وإلا فالزنا فِسْقٌ متفقٌ عليه، وكبيرةٌ من كبائر الذنوب، وأن فاعله ساقطُ العدالةِ، أما التدليس فلم تَسْقُط بسببه عدالةُ الراوي في أكثر أنواعه، ولم تَسْقُط عدالةُ واحدٍ من المدلسين إلا في النادر جدا، وذلك في الغلاة المسرفين في التدليس وذلك مثل أبي العباس(١) ابن

(١) هو: أحمد بن محمّد بن سعيد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن زياد بن عبد الله بن عجلان أبو العباس الكوفي المعروف بابن عُقْدة.
كان حافظًا عالمًا مكثرًا، جمع التراجم والأبواب والمشيخة، وأكثر الرواية، وانتشر حديثه، وعقدة: هو والد أبي العباس، وإنما لُقِّب بذلك؛ لعلمه بالتصريف والنحو، وكان يورّق بالكوفة، ويعلّم القرآن والأدب.
وقال الذهبي في أبي العباس: وجمع التراجِمَ والأبوابَ والمشيخةَ، وانتشر حديثه، وبَعُدَ صِيتُهُ، وكَتَبَ عَمَّن دبّ ودَرَجَ من الكبار والصغار والمجاهيل، وجَمَع الغَثَّ إلى السمين، والخَرَزَ إلى الدُّرّ الثمين.
وقال الخطيب: قال لنا أبو الحسن علي بن محمد التمار: قال لنا أبو العباس بن سعيد: كان قُدَّامِي كتابٌ فيه نحو خمس مائة حديث عن حبيب بن أبي ثابت الأسدي، لا أعرف له طريقًا، قال أبو الحسن: فلما كان يوم من الأيام، قال -أي ابن عقدة- لبعض وُرَّاقِيه: قُمْ بنا إلى بجيلة موضع المغنيات، فقلت: أيش نعمل؟ فقال: بلى، تعال؛ فإنها فائدةٌ، قال: فامْتَنَعْتُ عليه؛ فغلبني على المجيء، قال: فجئنا جميعًا إلى الموضع، فقال لي: سَلْ عن قُصَيْعَة المُخَنَّث، قال: فقلت: الله الله يا سيدي أبا العباس، ذا فضيحة؛ لا تفضحْنا، قال: فحَمَلني الغيظُ، فدخَلْتُ، فسألت عن قُصَيْعَة، فخرج إليّ رجل في عنقه طبل، مُخَضَّب بالحناء، فجئت به إليه، فقلت له: هذا قُصَيْعَة، فقال: يا هذا، امْضِ؛ فاطْرَحْ ما عليك، والْبَسْ قميصَك، وعاوِدْ، فمضى، ولبس قميصه، وعاد، فقال له: ما اسمك؟ قال: قُصَيْعَة، قال: دَعْ هذا عنك، هذا شيء لقّبك به هؤلاء، ما اسمك على الحقيقة؟ قال: محمد، قال: صَدَقْتَ، ابنُ مَنْ؟ قال: ابنُ علي، قال: صَدَقْتَ، ابنُ مَنْ؟ قال: ابنُ حمزة، قال: =⇦

عُقْدة وغيره، من الذين حَملهم حُبُّ الشرف، والافتخار بكثرة الرواية، والرغبة في التفوُّقِ على الأقران، وجَذْب أبصار الناس إليهم، إلى أن كذبوا وسرقوا الأحاديث كما جاء في تراجمهم!!!

= صَدَقْتَ، ابنُ مَنْ؟ قال: لا أدري والله يا أستاذي، قال: أنت محمد بن علي بن حمزة ابن فلان بن فلان بن حبيب بن أبي ثابت الأسدي، قال: فأَخْرَجَ من كُمِّه الجزء، فدفعه إليه، فقال له: أَمْسِكْ هذا، فأخذه، ثم قال: ادْفَعْه إليّ، ثم قال له: قَمِ انصرف، قال: ثم جعل أبو العباس يقول: دَفَع إليّ فلان بن فلان بن فلان بن حبيب بن أبي ثابت كتاب جدّه؛ فكان فيه كذا وكذا!!!

انظر: «تاريخ بغداد» (٦/ ١٤٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٤١)، و«الكامل» (١/ ٤٧٠)، وهذا كله يشير إلى حبّ ابن عقدة الشرف والشرَه في الرواية، والإكثار عمن لا يستحق أن يُذكر في هذا الشأن الشريف المعظَّم، كما يدل على أن أبا العباس كان لا يرى التديّن بالحديث، وقد يحمل ذلك على الكذب؛ لأنه يأخذ عنهم مع علمه بأنه ليس من حديثهم، بل هو الذي لقنّهم إياه، بل اخترع لهم أسماءً، ثم يحدّث به عنهم!!

✍ **قلت**: لكن هذا الخبر فيه أبو الحسن علي بن محمد التمار، وهو شيخ الخطيب قال عنه السهمي في «سؤالاته للدارقطني» (ص٢٢٥): وسمعت الحسن بن علي ابن عمرو يقول علي بن محمد بن مروان التمار كان يركب الأخبار ولست أستجيز الرواية عنه.

وقال في «الكشف الحثيث» (ص١٩١): علي بن محمد بن مروان التمار قال الحسن بن علي الزهري: كان يركب الأخبار لا أستجيز الرواية عنه انتهى. وقد تقدم أن هذا نوع من الوضع والله أعلم.

وانظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٥٤)، و«تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» (١/ ٨٩).

أما مُجرد التَّدلِيس، فلا أعرف رجلًا سَقَطَتْ عدالتُهُ بسبب التَّدلِيس فقط، نعم قد يكون التَّدلِيسُ ذريعةً إلى سقوط العدالة.

وأيضًا: فقد يَرتكب المدلّسُ جُرمًا كبيرًا، إذا أسقط شيخه الذي يعلم أنه كذّابٌ وضّاعٌ؛ ليروّج بهذا روايته الباطلة، ومن فعل ذلك عن علمٍ وقَصْدٍ، فلا يَبْعُدُ جَرْحُه وتَرْكُه، لكن هذا نادرٌ، والله أعلم.

والمقصود: أن ابن الصلاح حَمَلَ كلام شعبة رَحِمَهُمَاٱللَّهُ على أنه قصدَ المبالغةَ في التنفير عن التَّدلِيس، وهذا أسلوبٌ عربيٌ مشهورٌ.

ومنهم من يقول: يُمكن أن يُحملَ كلامُ شعبة على حقيقته؛ وذلك لأن المُدلِّسَ إذا قصد بالتدليس أن يُدلِّسَ في الدين ما ليس منه، وهو يعلم أن في ذلك إدخال حديثٍ على رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، وليس هو من جملة أحاديثه، وأنه سيصير بروايته دينًا يُتَّبَعُ، وشرعًا يُنْقَلُ، ويكون فيه تحليل الحرام وتحريم الحلال، فإذا كان المُدلِّسُ يَقْصد هذا، وهو يعلم هذه المعاني، ومع ذلك يَهْجمُ عليه، ولا يتورعُ عنه؛ فلا يمتنع أن يكون إثمُهُ أكبرَ من إثمِ الزنا، لكن هذا نادر جدا، لا يُقَعَّد عليه، والله أعلم.

ولعله لذلك فقد قال ابن حزم رَحِمَهُٱللَّهُ: «فمَنْ شَرَطَ في العدل في الشهادة خاصةً أن يكون غير معروفٍ بالغلط؛ فقد زاد شرطًا ليس في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ فهو مُبْطِلٌ فيه، و«**التَّدلِيسُ الذي ذَكَرْنا: أنه يُسْقِط العدالة؛ هو إحدى الكبائر؛ لقول رسول الله** ﷺ: «**مَنْ غَشَّنَا؛ فليس مِنَّا**» **ولا غِشَّ في الإسلام أكبر من إسقاط الضعفاء من سندِ حديثٍ؛ ليوقِعَ الناسَ في العمل به وهو غير صحيح، ولقوله** عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «**الدينُ النصيحةُ**» **وواجب ذلك لله تعالى ولرسوله** ﷺ

ولأئمة المسلمين وعامتهم، ومن دَلَّس التَّدلِيسَ الذي ذَمَمْنا؛ فلم يَنْصَحْ لله تعالى ولا لرسوله ﷺ في تبليغه عنهما، ولا نَصَح للمسلمين في التلبيس عليهم؛ حتى يوقعهم فيما لا يجوز العمل به»(١).

✍ **قلت**: والجمهور على أن التدليس لا يُسقط العدالة بإطلاق، وقد وقع في التدليس أئمة مشاهير، ولا خلاف في عدالتهم في الرواية والشهادة والأخذ عنهم، لكن نتوقف فيما لم يصرحوا فيه بالسماع، والله أعلم.

ومما جاء في ذم التدليس: قولُ الإمام الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التدليس أخو الكذب» والصحيحُ: أن هذا من كلام شعبة، وأن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواه عن شعبة، وليس من كلام الشافعي(٢).

وقال الحسن بن علي: سمعت أبا أسامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «خرّب الله بيوت المدلّسين، ما هم عندي إلّا كذّابون»(٣).

وقال عوف الأعرابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التدليس كَذِبٌ»(٤).

---

(١) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ١٤٨).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٠٧)، وابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مقدمة الكامل» (١/ ١٣٤)، والخطيب في «الكفاية» (٣٥٥)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٥)، وفي «المدخل إلى السنن الكبرى» (٥٤٩)، عن الشافعي، قال شعبة بن الحجاج: «التدليس أخو الكذب». فجعله مِنْ نَقْلِ الشافعي عن شعبة، لا من قول الشافعي.

(٣) أخرجه ابن عدي في «مقدمة الكامل» (١/ ١٣٤)، والخطيب في «الكفاية» (٣٥٦).

(٤) أخرجه ابن عدي في «مقدمة الكامل» (١/ ١٤٣).

وقال مسعر بن كِدَام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التدليس من دناءة الأخلاق»(١).

ووَرَدَ الذَّمُ للتدليس أيضًا عن جماعة من السلف، منهم: جرير بن حازم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢)، وحماد بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:(٣)، وعبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤)، ووكيع بن الجراح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥).

ويزيد بن هارون رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦)، وأبو عاصم النبيل(٧)، ويحيى بن معين(٨)، وسليمان الشاذكوني(٩)، -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا-.

لكن قال المُعَافى بن زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والتدليس في الحديث كثيرٌ، والمدلّسون من أهله كثيرٌ، وكذلك الإرسال، وكان شعبة ينكر التّدليس،

---

(١) أخرجه ابن عدي في «مقدمة الكامل» (١/ ١٤٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٢١٣).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٣٥٦).

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٣٥٦)، والحاكم في «المعرفة» (١٠٣)، ونحوه عن ابن عدي في «مقدمة الكامل» (١/ ١٣٤).

(٤) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٣٥٦)، وأخرج نحوه الحاكم في «المعرفة» (١٠٣).

(٥) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٣٥٦).

(٦) أخرجه ابن عدي في «مقدمة الكامل» (١/ ١٤٤)، وانظر: «الكفاية» (٣٥٧).

(٧) أخرجه ابن عدي في «مقدمة الكامل» (١/ ١٤٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤/ ٣٦٣).

(٨) أخرجه الحاكم في «المعرفة» (١٠٣).

(٩) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٣٥٧)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ٢٢٣)، والخطيب في «الكفاية» (٢/ ١٤٣).

ويقول فيه ما يتجاوز الحدّ مع كثرة روايته عن المدلّسين، وشاهَدْتُ من كان مدلّسًا من أعلام أهل العلم المحدثين: كالأعمش، وسفيان الثّوري، وسفيان بن عيينة، وهشيم بن بشير، وغيرهم، والمدلّس من هؤلاء ليس بكذّابٍ في روايته، ولا مجروح في عدالته، ولا مغموصٍ في أمانته، وأعلام الفقهاء يحتجون في الدّين بِنَقْلِهِ»(١).

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والتدليس مكروه عند الأكثرين لما فيه من الإيهام، وهو عن الكذابين أَشَدُّ»(٢).

✍ **قلت: وعلى كل حال**: فالتدليس -في الجملة- فيه تشبُّعٌ من صاحِبِه بما لم يُعْطَ، وعندما يُظهر الإنسان شيئًا ليس فيه: كأن يُظهر كثرة الرواية والرحلة، وكثرة المشايخ ولقاء الأئمة الكبار، ويُظهر أنه صاحب فوائد وغرائب من أجل أن ينال المكانة عند المحدثين والطلبة؛ لا شك أن هذا خُلقٌ ذميم، وقد يفتح على صاحبه أبواب الفتنة في الدين، نسأل الله العفو والعافية.

فالإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يرى أن من دلّس ولو مرةً واحدةً؛ فقد أبان لنا عورته(٣)؛ فنقف في كل حديثه -أي الذي لم يصرح فيه بالتحديث-، فقال

---

(١) انظر: «الجليس الصالح الكافي» (٣٩٣)، ونقله الزركشي في «النكت» (٢/ ٨٣).

(٢) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٥٨٤).

(٣) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد -حفظه الله- في «منهج المتقدمين في التدليس» (٢٢): «وهذا القول للشافعي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - لا يوافقه عليه أئمة الحديث، كما سبق ونَقَلْتُ عن الإمام أحمد وابن المديني وابن معين والفسوي وغيرهم، والشافعي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - من فقهاء الملة، وعلماء الإسلام؛ ولكنه لم يكن في ⇦=

رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن عرفناه دلّس مرّةً؛ فقد أبان لنا عورته في روايته، وليست تلك العورة بكذبٍ؛ فنردّ بها حديثه، ولا النّصيحة في الصّدق؛ فنقبل منه ما قَبِلْنا من أهل النّصيحة في الصّدق، فقلنا: لا نَقْبَلُ من مدلّسٍ حديثًا حتّى يقول فيه: «حدّثني» أو «سمعت»»(١).

وقال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الثقات المدلِّسون الذين كانوا يدلسون في الأخبار: مثلُ قتادة، ويَحيَى بن أَبي كثير، والأعمش، وأَبي إِسحاق، وابن جريج، وابن إِسحاق، والثوري، وهشيم، ومن أَشْبَهَ هؤلاء ممن يَكْثُر عددهم من الأئمة المرضيين، وأهلِ الورع في الدين: كانوا يكتبون عن الكل، ويروون عمن سمعوا منه، فربَّما دلَّسوا عن الشيخ بعد سماعهم عنه عن أقوامٍ ضعفاءَ، لا يجوزُ الاحتجاج بأخبارهم، فما لم يَقُل المدلِّس - وإن كانَ ثقة -:

=

معرفته للحديث كأولئك الحفاظ، كما قال هو - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-، فقد قال الإمام أحمد -كما في «العلل ومعرفة الرجَال» [١/ ٤٦٢]-: قال لنا الشافعي: أنتم أعلم بالحديث والرجال مني؛ فإذا كان الحديث صحيحًا؛ فَأَعْلِمُوني، إن شاء يكون كوفيًا، أو بصريًا، أو شاميًا؛ حتى أذهب إليه إذا كان صحيحًا. اهـ ولو أخذنا بقول الشافعي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - -يعني وإن دَلَّس مرة واحدة؛ لرددنا أحاديث صحيحة كثيرة، لم يَرُدَّها حتى من الشافعية أنفسهم؛ فإنهم لما قسموا مراتب المدلسين؛ جعلوا المراتب الأولى من وقع الاتفاق على قبول عنعنتهم مع أنهم دلسوا، فدل على أن هذا القول لم يَقُلْ به أحد حتى من أهل مذهبه»، وانظر: «معجم المدلسين» (١٨٥) قلت: وهو كما قال -حفظه الله تعالى-.

(١) ذكره الشافعي في «الرسالة» (٣٧٨)، وقد أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٢٦)، و«المدخل إلى السنن الكبرى» (٤٥٥)، و«مناقب الشافعي» (٢/ ٢٧)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤٠٤)، والخطيب في «الكفاية» (٢٩٢).

«حدثني»، أَو «سمعت»؛ فلا يجوز الاحتجاج بخبره، وهذا أصل أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن تَبِعَهُ من شيوخنا، قد ذكرتُ هذه المسألة بكمالها بالأسئلة والأجوبة والعلل والحكايات في كتاب «شرائط الأخبار» فأَغْنَى ذلك عن تَكْرارها في هذا الكتاب»[١].

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمن كان مدلِّسًا يحدث عمن رآه بما لم يسمعه منه؛ فإنه لا يُقْبَلُ منه حديثه حتى يصرح بالسماع ممن روى عنه، وهذا الذي ذكره الشافعي قد حكاه يعقوب بن شيبة عن يحيى بن معين...

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ولم يَعْتَبِر الشافعي أن يتكرر التدليس من الراوي، ولا أن يَغْلِبَ على حديثه؛ بل اعتبر ثبوتَ تدليسه، ولو بمرة واحدة**»[٢].

✍ **قلت: لكن** الإمام علي بن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يرى أنه لابد أن يكون الراوي المدلس مشهورًا بالتدليس؛ حتى يتوقّف في حديثه، فعن محمّد بن أحمد بن يعقوب، قال: حدّثنا جدّي، قال: «سألت يحيى بن معينٍ عن التّدليس، فكرهه وعابه، قلت له: أفيكون المدلّس حجّةً فيما روى، أو حتّى يقول: «حدّثنا» و«أخبرنا»؟ فقال: لا يكون حجّةً فيما دلّس.

وقال جدّي: سألت عليّ بن المدينيّ عن الرّجل يدلّس؛ أيكون حجّةً فيما لم يقل: حدّثنا؟ قال: **إذا كان الغالب عليه التّدليس؛ فلا، حتّى يقول: «حدّثنا»**، قال عليّ: والنّاس يحتاجون في حديث سفيان إلى يحيى القطّان لحال الأخبار، يعني أنّ سفيان كان يدلّس، وأنّ يحيى القطّان كان يوقفه على

(١) انظر: «مقدمة المجروحين» (١/ ٨٦).
(٢) انظر: «شرح العلل» (٢/ ٥٨٢).

ما سمع ممّا لم يسمع»(١).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعتبر غيره-أي غير الشافعي- من أهل الحديث أن يَغْلِبَ التدليسُ على حديث الرجل، وقالوا: إذا غلب عليه التدليس؛ لم يُقْبَل حديثه حتى يقول: (ثنا) وهذا قول ابن المديني، حكاه يعقوب بن شيبة عنه، **وذكر مسلم في مقدمة كتابه أنه إنما يعتبر التصريح بالسماع ممن شُهِرَ بالتدليس، وعُرِفَ به**، وهذا يُحْتَمَلُ أن يريد به كثرة التدليس في حديثه، ويُحْتَمَلُ أن يريد ثبوت ذلك عنه، وصحته، فيكون كقول الشافعي»(٢).

✍ **قلت**: كلام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن شُهِر بالتدليس، وعُرِفَ به؛ فاحتماله مجرد ثبوت مرة واحدة عنه -كما قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بعيد، والله أعلم.

✍ **قلت**: والذي عليه العمل: هو ما ذهب إليه ابن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الراوي المُدلِّس لا يُتَوقَّف في حديثه المُعَنْعَن كلِّه إلا إذا كان مشهورًا بالتدليس، أو كان الغالب على حديثه التدليس، أما إذا دلَّس مرةً، أو كان تدليسه قليلًا نادرًا؛ فلا يُلتفتُ إلى ذلك، والعبرةُ بما يترجح من حاله، إلا إذا ظهرت النكارةُ في حديثٍ ما من حديثه، وأَعَلُّوه بعدم تصريحه بالسماع؛ فيُراعي ذلك إذًا، والذي يَنظُر في كتاب «طبقات المدلسين» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجدُهُ قد راعى هذا المعنى، وتنبَّه له.

---

(١) أخرجه الخطيب «الكفاية» (٣٦٢).

(٢) انظر: «شرح العلل» (٢/ ٥٨٢).

• وقول الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لا يُقْبَلَ منهُ إِلَّا ما صَرَّح فيه بالتحديث، على الأصح**).

✍ **قلت**: هنا مسألة: ما هو المقدار الذي يعتبر فيه المدلس مدلِّسًا؟

✍ **قلت**: وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**على الأصح**» لعله يشير إلى من رأى الأَخْذَ بما عنعن فيه المدلس؛ باعتبار أنه عدْل، والأصل قبول خبر العدل حتى تظهر نكارته؛ وهو قول ضعيف، والله أعلم.

❖ مسألة: ما هي الأسباب التي تَحْمِل المدلسَ على التدليس، وهو قادر على تَرْكِ هذا الصنيع، وأن يَسْلمَ من كلام أهل العلم فيه، أو من جَرْح المُجَرحين له؟

ذكر العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن للمدلسين أغراضًا حملتهم على التدليس، منها المحمود -في الجملة-، وفيه المكروه إلى حدٍّ ما، ومنها المذموم، والمذموم جدًّا؛ وهذه بعضها:

١- **ضَعْفُ الشيخ الذي دُلِّس أو أُسْقط من السند**: هذا السبب هو المشهور من الأسباب؛ قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق ذِكْرِه الأحوالَ التي تقتضي ذمَّ التدليس وتوهينَهُ -: «وَالثَّالِثَةُ: **أَنَّ الْمُدَلِّسَ إِنَّمَا لَمْ يُبَيِّنْ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ رَوَى عَنْهُ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَوْ ذَكَرَهُ لَمْ يَكُنْ مَرْضِيًّا مَقْبُولًا عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ؛ فَلِذَلِكَ عَدَلَ عَنْ ذِكْرِهِ**»(١).

٢- **صِغَرُ سِنِّ الشيخ الذي أَسْقَطَهُ المدلِّس**: قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلامه على تدليس التسوية: «لكنه يُسْقِط ممن بعده في الإسناد رجلًا يكون

---

(١) انظر: «الكفاية» (٣٥٧)، وينظر «التمهيد» (١/ ١٥)، و«جامع التحصيل» (١١٨).

ضعيفًا في الرواية، **أو صغير السن، ويُحَسِّن الحديثَ بذلك**»[١].

وذلك: لأنه قد يقع في نفس الْمُدَلِّسِ الحَرَجُ بسبب روايته عن هذا الصغير، فَيُظَنُّ به أنه ليس بصاحب رحلةٍ وهِمَّةٍ في الطلب، وأن الصغار رحلوا إلى المشايخ الكبار، فسَبقوه في هذا الفن؛ فعند ذلك تَسْتَنْكفُ نفسُه عن الرواية عن هذا الصغير؛ فيُسقطه من السند، أو يدلسه، ويروي عمن فوقه ممن لم يَسْمَع هو منه.

٣- أن تكون عند هذا المدلّس أحاديث كثيرةٌ لهذا الشيخ، فلا يحب تكرار الرواية عنه؛ حتى لا يقع السامع في مللٍ من حديثه بسبب ذلك، أو يَظُنَّ السامع بالراوي أنه غير مكثرٍ من الرحلة والشيوخ، وإنما وقع على هذا الشيخ فأَكْثَر عنه؛ فيسقط المدلسُ هذا الشيخ من السند، أو يغيّر اسمه[٢].

٤- إيهام السامع بعُلُوّ الإسناد: قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيه أيضًا: أنّه إنّما لا يَذْكُر من بينه وبين من دلّس عنه؛ طَلبًا لتوهيم عُلُوّ الإسناد، والأَنَفَةَ من الرّواية عمّن حدّثه، وذلك خلاف موجَب العدالة، ومُقْتَضَى الدّيانة: من التّواضع في طلب العلم، وتَرْكِ الحَمِيّة في الإخبار؛ بأخذ العلم عمّن أخذه، والمرسِلُ الْمُبَيِّن بريءٌ من جميع ذلك»[٣].

٥- إيهام السامع بكثرة الشيوخ للراوي المدلِّس: قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأكثر مقصود المتأخرين في التدليس: طَلَبُ العُلُوِّ، **أو إيهامُ كَثْرَة**

---

(١) انظر: «الكفاية» (٣٦٤).

(٢) انظر: «جامع التحصيل» (١١٨).

(٣) انظر: «الكفاية» (٣٥٧).

المشائخ»(١).

٦- أن يَقْصِد الراوي المدلِّس بتدليسه امتحان الأذهان، وشَحْذَها في معرفة الرواة، وطبقاتهم، ونحو ذلك، وإلقاء ذلك إلى من يراد اختبار حفظه، ومعرفته بالرجال»(٢).

٧- أن يَقْصِد المدلِّسُ التنويعَ في اسم الشيخ تفنّنًا في الرواية، وهذا يفعله الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض شيوخه.

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(و) يكون (كـ) فعل (الخطيب) الحافظ المُكْثِرِ من الشّيوخ والمسموع في تنويع الشّيخ الواحد؛ حيث قال مرّةً: أخبرنا الحسن بن محمّدٍ الخلّال، ومرّةً: أخبرنا الحسن بن أبي طالبٍ، ومرّةً: أنا أبو محمّدٍ الخلّال، والجميعُ واحدٌ»(٣).

٨- أن يَقْصِد المدلِّسُ الإغرابَ في الرواية(٤)، فَيُلْفِتَ نَظَر من لا يُحْسن هذا الشأن إلى أن هذه الرواية فائدة وغريبة؛ فتنشط نفسه لأخذها، والرحلة من أجلها.

٩- أن يَقْصِد المدلِّسُ بتدليسه الدفاعَ عن الشيخ الثقة، وذلك بأن يُسْقِطَ المدلّسُ شيخَه الضعيفَ؛ حتى لا يُرْغَب عن حديثه؛ كما جَرَى من الوليد بن مسلم في حق الأوزاعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وأخطأ في ذلك الوليد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) انظر: «الاقتراح» (٢٠).

(٢) انظر: «الاقتراح» (٢١).

(٣) «فتح المغيث» (١/ ٢٣٨).

(٤) انظر: «الاقتراح» (٢٠).

١٠-أن يَقْصِد المدلِّسُ بتدليسه الدعوة إلى الله تعالى: ذَكَر ذلك الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المعرفة» بما حاصله: قال أبو عبد الله: ففي هذه الأئمة المذكورين بالتدليس من التابعين جماعة وأتباعهم غير أني لم أذكرهم، فإن غرضهم من ذكر الرواية أن يدعوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ»(١).

✍ **قلت**: ولعل المراد بذلك عند بعض الكبار-كالثوري-: الرغبة في نَشْر الأخبار في الأمصار، وترغيب الناس في طلب الحديث والرحلة إلى رواته في تحصيله، والله أعلم.

١١- وقد يكون التدليس من المدلّس لكون المدلّس حيًّا، وعدمُ التصريح به أبْعَدُ عن المحذور الذي نهى الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه لأجله، فعن ابن عبد الحكم قال: «ذَاكَرْتُ الشّافعيّ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ يومًا بحديثٍ وأنا غلامٌ، فقال: مَنْ حدّثك به؟ فقلت: أنت، فقال: «ما حدّثتك به من شيءٍ؛ فهو كما حدّثتك، وإيّاك والرّواية عن الأحياء»(٢)، ونحوه عن الشّعبيّ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ(٣).

✍ **قلت**: وذلك لاحتمال أن يَنْسَى الحيُّ الحديثَ الذي يرويه عنه تلميذه، ويجحد ما رواه التلميذُ؛ فينالَ تلميذَه من ذلك شيءٌ من الجرح.

١٢- الشّره من المدلّس في الرواية: فَيَحْمِلُه ذلك على التدليس، وهذا جامع للاستكثار في الشيوخ، والطرق، والغرائب، والفوائد، والله أعلم»(٤).



(١) انظر: «المعرفة» (١٠٤).

(٢) انظر: «الكفاية» (٣٩٠).

(٣) انظر: «الكفاية» (٣٨٩).

(٤) للتوسع في مسألة التدليس، انظر: كتابَيَّ: «الغيث المغيث» (٢/ ٢٥٩: ٢٤٧)، و«إتحاف النبيل» (١/ ١٢٥: ١٣١) ولله الحمد والمنة.

النوع الخامس والعشرون:
المُرْسَل الخفيّ

✿ قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: (وكذا المرسَلُ الخَفِيُّ إِذا صَدَرَ مِنْ معاصِرٍ لَمْ يَلْقَ مَنْ حدَّث عنهُ، بل بينَه وبينه واسطةٌ.

والفَرْقُ بينَ المُدَلَّس والمُرْسَل الخفيِّ دقيقٌ، حَصَل تحريرُه بما ذُكِر هنا، وهو: أَنَّ التدليس يَختصُّ بمن رَوَى عَمَّنْ عُرِفَ لقاؤه إياه، فأَمَّا إِنْ عاصَرَهُ، ولم يُعْرَفْ أَنَّه لقِيَهُ؛ فَهُو المُرْسَل الخَفِيُّ.

ومَنْ أَدْخَلَ في تعريفِ التَّدليسِ المعاصَرَةَ ولو بغيرِ لُقِيٍّ؛ لَزِمَهُ دخولُ المرسَل الخفيِّ في تعريفِهِ. والصَّوابُ: التَّفرقةُ بينَهُما.

ويَدل على أَنَّ اعتبارَ اللُّقِيّ في التَّدليسِ -دونَ المعاصرةِ وحْدَها- لابُدَّ منهُ: إِطباقُ أَهلِ العلم بالحديث على أنّ روايةَ المُخَضْرَمين، كأَبي عُثمانَ النَّهْدِي، وقيسِ بنِ أَبي حازِمٍ، عن النبي ﷺ مِن قَبيلِ الإِرسالِ، لا مِن قَبيلِ التدليس، ولو كان مجرَّدُ المُعاصرةِ يُكْتَفى بهِ في التَّدليسِ؛ لكانَ هؤلاء مدلِّسين؛ لأنهم عاصروا النبي ﷺ قَطْعًا، ولكنْ لم يُعرَف: هل لَقُوهُ أم لا.

ومِمَّن قالَ باشتراطِ اللِّقاءِ في التَّدليسِ: الإمامُ الشافعيُّ، وأَبو بكرٍ البزَّارُ، وكلامُ الخطيبِ في «الكِفايةِ» يقتَضيهِ، وهُو المُعْتَمَدُ.

ويُعْرَفُ عدمُ المُلاقاةِ بإِخباره عنْ نفسِهِ بذلك، أَو بجزْمِ إمامٍ مُطَّلِعٍ.

ولا يَكْفي أَنْ يَقَعَ في بعض الطرق زيادةُ راوٍ بينَهُما؛ لاحتمال أَنْ يكونَ مِن المزيدِ، ولا يُحْكم في هذه الصورة بحكمٍ كُلِّيٍّ، أيْ: جازمٍ؛ لِتَعارُضِ احتمالِ الاتصال والانقطاع).

❁ [الشرح]

يَظْهَرُ مما سبق أن الإيغالَ في الإيهام يكون على مراتب:

الأُولَى -وهي الأَشَدُّ-: إذا سمع التلميذ من شيخه بعضَ حديثه، ولم يسمع البعض الآخر، وروى ما لم يسمعه بصيغة تُوهِمُ السماع؛ فهذا تدليس متفق عليه.

الثانية: إذا كان الراوي قد لَقِي شيخه، لكنه لم يسمع منه شيئًا، فيروي عنه موهمًا السماع منه، وهذا إلى المرسَل الخفي أقربُ، كما ذكر الحافظ في «طبقات المدلسين»(١).

الثالثة: إذا عاصر التلميذُ شيخَه، ولم يَلْقَهُ، وروى عنه ما لم يسمعه منه، موهمًا أنه سمع منه؛ فقد ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا ليس من التدليس في شيء، أي هو إرسال(٢). لكن بعض العلماء يعدُّ ذلك تدليسًا أيضًا.

---

(١) انظر: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (ص: ١٦).

(٢) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٦١٤).

ومن نَظَر في كلام أبي بكر البزار(١) وكلام أبي الحسن ابن القطان رَحِمَهُمَاٱللَّهُ(٢) وَجَدَ أنهما يُفَرِّقان بين التدليس والإرسال، وقد نقله الحافظ العراقي، والحافظ ابن حجر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وبيّنا أنهما بيّنا الفرق بين التدليس والإرسال، **وهذا نصّ كلام ابن القطان** رَحِمَهُٱللَّهُ **حيث قال**: «التّدليس، ونعني به: أن يَرْوِيَ المحدثُ عمّن قد سمع منه ما لم يسمع منه، من غير أن يَذْكُر أنه

---

(١) البزار هو: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر العتكي.

قال الدارقطني: ثقة يخطئ كثيرًا، ويتّكل على حفظه، وقال مرة: يخطئ في الإسناد والمتن، حَدَّث بالمسند بمصر حِفْظًا، يَنْظُر في كُتب النّاس، ويُحَدِّث مِنْ حِفْظِه، ولم تَكُنْ معه كُتب؛ فأخطأ في أحاديث كثيرة، يتكلّمون فيه، جَرَّحه أبو عبد الرحمن النسائي، وقال ابن يونس: حافظ للحديث» اهـ.

✍ **قلت**: هو ثقة حافظ مُصَنِّف على خَطَأٍ منه في أحاديثَ كثيرة.

انظر: «طبقات أصبهان» (٣/ ٣٨٦)، و«تاريخ بغداد» (٤/ ٣٣٤ -٣٣٥)، و«سؤالات حمزة» (١١٦)، و«أسئلة الحاكم» (٢٣)، و«الأنساب» (١/ ٣٣٦)، و«أخبار أصبهان» (١/ ١٠٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٥٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥٥٤)، و«الميزان» (١/ ١٢٤)، و«لسان الميزان» (١/ ٣٤٣)، و«إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني» (ص: ١٤٥) لأخينا الموفَّق الشيخ نايف المنصوري-حفظه الله تعالى-.

(٢) ابن القطان الفاسي هو: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري، الكتامي، المغربي، الفاسي، المالكي.

قال الذهبي رَحِمَهُٱللَّهُ: الشيخ، الإمام، العلامة، الحافظ، الناقد، المجود، القاضي.

وتُوُفِّي: سنة ثمان وعشرين وست مائة.

ينظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢/ ٣٠٦)، و«طبقات علماء الحديث» لابن عبد الهادي (٤/ ١٩٠)، و«الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة» لابن عبد الملك الأوسي المراكشي (٥/ ١٨)، و«طرح التثريب» للعراقي (١/ ٨٧).

سمعه منه، والفرق بينه وبين الإرسال: هو أن الإرسال روايته عمّن لم يسمع منه، ولما كان في هذا قد سمع منه؛ جاءت روايته عنه ما لم يَسْمَعْ منه كأنّها إيهامُ سماعِهِ ذلك الشّيءَ؛ فلذلك سُمّي تدليسًا»(١).

وهذا نصّ كلام البزار رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **فقد قال العراقي**: رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد سبق ابنَ القطان إلى حَدِّه بذلك: الحافظُ أبو بكرٍ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزّار؛ ذكر ذلك في جزءٍ له «في معرفة من يُتْرَكُ حديثه أو يُقْبَلُ»: أما إذا روى عمّن لم يُدْرِكْه بلفظٍ موهمٍ؛ فإنّ ذلك ليس بتدليسٍ -على الصحيح المشهور-»(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله -يعني ابنَ الصلاح-: (عمن عاصره) ليس من التدليس في شيء، وإنما هو المرسَل الخفي، كما سيأتي تحقيقه عند الكلام عليه، وقد ذكر ابنُ القطان في أواخر «البيان» له تعريف التدليس بعبارة غير مُعْتَرَضَةٍ... فذكرها الحافظ.

ثم قال: وهو صريح في التفرقة بين التدليس والإرسال، وأن التدليس مُخْتَصٌّ بالرواية عمن له عنه سماع، بخلاف الإرسال - والله أعلم. وابن القطان في ذلك متابعٌ لأبي بكر البزار»(٣).

✍ **قلت**: فدلَّ كَلامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن الراوي إذا روى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه؛ فيكون بذلك مدلِّسًا، أما إذا روى عمن لم يَسمع منه أصلا؛

---

(١) انظر: «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٩٣).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٣٥).

(٣) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦١٤).

فلا إيهام ولا تدليس -حينئذ- إنما يُسَمَّى فِعْلُه هذا إرسالًا.

وقد ذكر ذلك ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعريفًا لم يراع فيه هذه التفرقة بدقة؛ حيث قال: «تدليس الإسناد: وهو أن يروي عمّن لقيه ما لم يسمع منه، موهمًا أنّه سمعه منه، أو عمّن عاصره ولم يلقه موهمًا أنّه قد لقيه وسمعه منه، ثمّ قد يكون بينهما واحدٌ، وقد يكون أكثر»(١).

✍ **قلت**: من العلماء من يتوسَّع في تعريف التدليس؛ فيجعل رواية المعاصر عمن عاصره تدليسًا، وبعضهم يقيِّده بمن روى عمَّن لم يَلْقَه وإن عاصره، وبعضهم يضيق الدائرة أكثر، وذلك برواية من لَقِيَ ولم يسمع منه، ويحدث عنه بما لم يسمع منه موهمًا السماع واللقاء، وبعضهم يضيق أَشَدَّ وأَشَدَّ؛ فيقيده برواية من لَقِيَ وسمع البعض دون البعض، الذي رواه عنه بصيغة محتملة للإيهام، وهذا هو المتفق عليه، وإن كان البعضُ قد يطلق التدليسَ أيضًا على غيره مما سبق عند بعضهم، والله أعلم.

وقد ذكر الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أن القول الصحيح المشهور بين أهل الحديث: ذِكْرُ المعاصرة، دون اشتراط سماع المدلِّس للبعض من شيخه فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تدليس الإسناد: وهو أن يُسْقِطَ اسْمَ شيخه الذي سَمِعَ منه، ويَرْتَقي إلى شيخ شيخه، أو من فوقه، فيُسْنِدَ ذلك إليه، بلفظٍ لا يقتضي الاتصال، بل بلفظٍ مُوهِمٍ، كقوله: «عن فلانٍ»، أو «أنّ فلانًا»، أو «قال فلانٌ»؛ موهمًا بذلك أنّه سمع ممّن رواه عنه، وإنّما يكون تدليسًا إذا كان المدلّس قد عاصر المرويَّ عنه، أو لَقِيَهُ ولم يسمع منه، أو سَمِعَ منه ولم يسمع منه ذلك

(١) انظر: «المقدمة» (٧٣).

الحديث الذي دلّسه عنه. وقد فُهِمَ هذا الشرط من قوله: (يوهم اتصّالًا) وإنّما يقع الإيهام مع المعاصرة»[١].

وأكد ذلك الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فذَكَرَ كلامَ ابن القطان وكلامَ البزار رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ من أَجْلِ ألا يُغْتَّر بهما، **فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «وهو أن يروى عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يَلْقَه...» إلى آخر كلامه، هكذا حَدَّ المصنفُ القسم الأول من قسمي التدليس اللذَيْنِ ذكرهما، وقد حَدَّهَ غيرُ واحدٍ من الحفاظ بما هو أخصُّ من هذا، وهو: «أن يروى عمن قد سمع منه ما لم يسمعه منه، غير أن يَذْكُرَ أنه سمعه منه»، هكذا حَدَّهَ الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار في «جزء له في معرفة من يُتْرَك حديثه أو يُقْبَل» وكذا حَدَّه الحافظ أبو الحسن بن محمد بن عبد الملك بن القطان في معرفة «كتاب بيان الوهم والإيهام»، قال ابن القطان: والفرق بينه وبين الإرسال: هو أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه انتهى، ويقابِلُ هذا القولَ في تضييق حَدِّ التدليس القولُ الآخر الذي حكاه ابن عبد البر في «التمهيد»[٢].

، أن التدليس: «أن يُحَدِّث الرجل بما لم يسمعه»، قال ابن عبد البر: «وعلى هذا فما سَلِمَ من التدليس أحدٌ، لا مالكٌ ولا غيره»، وما ذكره المصنف في حَدِّ التدليس هو المشهور بين أهل الحديث، وإنما ذكرتُ قول البزار وابن القطان كيلا يَغْتَرَّ بهما من وقف عليهما؛ فيظُنَّ موافَقَةَ أهلِ هذا

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٣٥).
(٢) انظر: «التمهيد» (١/ ١٥).

الشأن لذلك، والله أعلم»(١).

وقد رَدَّ على الحافظ العراقي تلميذُه الحافظُ ابنُ حجر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ فقال: «... قلت: لا غرور هنا؛ بل كلامهما هو الصواب على ما يَظْهرُ لي في التفرقة بين التدليس والمرسَل الخفي، وإن كانا مُشْتَرِكَيْن في الحكم، هذا ما يقتضيه النظرُ، وأما كون المشهور عن أهل الحديث خلافُ ما قالاه؛ ففيه نظرٌ؛ فكلامُ الخطيبِ في باب التدليس من «الكفاية» يؤيِّد ما قاله ابن القطان»(٢).

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «... وأصرح منه-يعني أصرح من كلام الخطيب(٣)- قولُ ابن عبد البرّ في «التّمهيد»(٤): «التّدليس عند جماعتهم اتّفاقًا: هو أن يروي عمّن لقيه وسمع منه وحدّث عنه ممّا لم يسمعه منه، وإنّما سمعه من غيره عنه، ممّن تُرْضَى حالُه أو لا تُرْضَى، على أنّ الأغلب في ذلك: أنّه لو كانت حاله مرضيّةً؛ لذكره، وقد يكون لأنّه استصغره.

قال: وأمّا حديث الرّجل عمّن لم يلقه - كمالكٍ عن سعيد بن المسيّب، والثّوريّ عن إبراهيم النّخعيّ - فاختلفوا فيه: فقالت فرقةٌ: إنّه تدليسٌ؛ لأنّهما لو شاءا لسمّيا من حدّثهما، كما فعلا في الكثير ممّا بَلَغهما عنهما، قالوا: وسكوتُ المحدّث عن ذِكْر مَنْ حدّثه مع علّةٍ به: دُلْسَةٌ.

وقالت طائفةٌ من أهل الحديث: إنّما هو إرسالٌ، قالوا: فكما جاز أن

---

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (٩٧).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٦١٥).

(٣) انظر كلامه في «الكفاية» (٣٥٧، ٣٨٤).

(٤) انظر: «التمهيد» (١/ ١٥).

يرسِلَ سعيدٌ عن النّبيّ ﷺ، وعن أبي بكرٍ وعمر، وهو لم يسمع منهما، ولم يسمّ أحدٌ من أهل العلم ذلك تدليسًا؛ كذلك مالكٌ عن سعيدٍ، قال: ولئن كان هذا تدليسًا؛ فما أعلم أحدًا من العلماء قديمًا ولا حديثًا سلم منه، إلّا شعبة والقطّان؛ فإنّهما ليسا يوجد لهما شيءٌ من هذا، لا سيّما شعبة». انتهى.

وكلامه بالنّظر لما اعتمده يشير أيضًا إلى الفرق بين التّدليس والإرسال الخفيّ والجليّ؛ لإدراك مالكٍ لسعيدٍ في الجملة، وعدم إدراك الثّوريّ للنّخعيّ أصلًا، ولكنّه لم يتعرّض لتخصيصه بالثّقة، فتخصيصه بها في موضعٍ آخر من «تمهيده»: اقتصارٌ على الجائز منه؛ لأنّه قد صرّح في مكانٍ آخر منه بذمّه في غير الثّقة»(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتدليس التسوية: وهو أن يَصْنَع ذلك لشيخه، فإن أَطْلَعَه على أنه دَلَّسه؛ حُكِمَ به، وإن لم يُطْلِعْهُ؛ طَرَقَه الاحتمال، فَيُقْبَل من الثقة ما صرح فيه بالتحديث، ويُتَوَقَّفُ عما عداه، **وإذا روى عمن عاصره، ولم يُثْبِتْ لُقِيُّهُ له شيئًا بصيغة محتملة؛ فهو الإرسال الخفي، ومنهم من أَلْحَقَه بالتدليس، والأَوْلَى التفرقةُ؛ لتتميز الأنواع**»(٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والتحقيق فيه: التفصيل، وهو: أن من ذُكِرَ بالتدليس أو الإرسال إذا ذكره بالصيغة الموهمة عمّن لقيه؛ فهو تدليس، أو عمّن أدركه ولم يلقه؛ فهو المرسَل الخفيّ، أو عمن لم يدركه؛ فهو مطلق الإرسال»(٣).

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٢٤).
(٢) انظر: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (١٦).
(٣) انظر: «النكت» (٢/ ٦٢٣).

ويتلخص من ذلك:

أن الإرسال الجلي: هو رواية الراوي عمن لم يَلْقَه ما لم يسمعه منه، وكلمة: «لم يلقه» تشمل المعاصِر وغيرَ المعاصِر.

فظهر بهذا أن التدليس لابد فيه من هذين الركنين:

الأول: عدم سماع الراوي لما رواه عن شيخه الذي أظهره في الإسناد.

الثاني: قَصْدُ التلميذ المدلِّس إيهامَ السامع أنه سمع هذا الحديثَ من شيخه، باستعماله لفظةً تُستعمل في السماع وغيره كـ «عن» أو «قال» أو «رَوَى» ولولا هذا الشرط الثاني؛ لجعلنا كل من أرسل عن شيخه مدلِّسا، وهذا مَعِيبٌ، فالعلماء فرقوا بين النوعين، ولولا هذا القيد؛ لَجَعَلْنا الصحابة رضي الله عنهم مُدَلِّسين في رواياتهم التي أرسلوها في مراسيلهم عن صحابة آخرين، كما مرّ عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا قبيح جدًّا؛ فإنَّ قَدْرهم رضي الله عنهم أَرْفَعُ وأَجَلُّ مِن قَصْد الإيهام، أو التشبُّع بما لم يُعْطَوْا.

وما ذكره ابن الصلاح وابن كثير وغيرهما رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ من قولهم في التدليس: وهو رواية الراوي عمن عاصره ولم يَلْقَهُ، موهمًا أنه سمعه منه، كلمة محتملة: فإن روى التلميذ عمن عاصره، والناس يظنون أنه بهذه المعاصرة قد سمع منه، وأوهمهم بالسماع منه لما يرويه عنه؛ فهذا داخلٌ في معنى التدليس.

وإذا كان معلومًا عند الناس السامعين له أنه لم يسمع من هذا الشيخ أبدًا وإِنْ كان قد لَقِيَهُ-؛ فلا يكون ذلك تدليسًا، إنما هو إرسال.

قال العلامة المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والرواية عن المعاصِر على وجه الإيهام

تدليسٌ أيضًا عند الجمهور، ومن لم يُطْلِقْ عليها ذلك لفظًا؛ لا يُنْكِر أنها تدليسٌ في المعنى؛ بل هي أقبحُ عندهم من إرسال الراوي على سبيل الإيهام عمن قد سمع منه.

هذا، وصنيع مسلم يقتضي أن الإرسال على أي الوجهين كان إنما يكون تدليسًا إذا كان على وجه الإيهام، ويوافقه ما في «الكفاية» للخطيب (ص ٣٥٧)»[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نَقَل محققون من أهل الفن أن الإرسال الخفي تدليسٌ، منهم ابن الصلاح والنووي والعراقي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وقال: إنه المشهور بين أهل العلم بالحديث، ولنا بحثٌ في تحقيق ذلك، والإجابة عما ذكره الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا حاجةَ لإثباته هنا؛ لأن الخلافَ لَفْظِيٌّ؛ للاتفاق على أن في الإرسال الخفيِّ إيهامًا...»[٢].

✍ **قلت:** الخلاف في هذه المسألة قويٌّ، وكلام العلماء في تعريف التدليس أحيانًا يُطْلق على الإرسال الخفي، وطالما أن حكمهما واحدٌ-وهو التوقف فيهما-؛ فالخلافُ شَكْلِيٌّ أو لَفْظِيٌّ، كما قال المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فمن أوهم سماع ما لم يسمع؛ فهو مدلِّس فيما أوهم فيه، سواءٌ عاصر، أو لَقِيَ فقط، أو سمع البعض دون ما أوهم فيه؛ إلا أن التدليس ينطبق بجلاءٍ - وباتفاق الجميع- على من سمع البعض دون البعض، مع إيهام السماع لما لم يسمعْه، والله أعلم.

---

(١) انظر: «التنكيل» (١/ ٢٦٨).

(٢) انظر: «آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني» (٥/ ١/ ٩٦).

ومما يُسْتَدل به على أن الخلاف لفظيٌّ: قولُ عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: «لم يسمع سعيد بن أبي عروبة من الحكم بن عتيبة شيئًا، ولا من حمّادٍ، ولا من عمرو بن دينارٍ، ولا من هشام بن عروة، ولا من إسماعيل بن أبي خالدٍ، ولا من عبيد الله بن عمر، ولا من أبي بشرٍ، ولا من زيد بن أسلم، ولا من أبي الزّناد، قال أبي-أي الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ وقد حدّث عن هؤلاء كلّهم ولم يسمع منهم شيئًا»(١).

وعن يعقوب بن شيبة عن جده، قال: «قال: التّدليس جماعةٌ من المحدّثين لا يرون به بأسًا، وكرهه جماعةٌ منهم، ونحن نكرهه، ومن رأى التّدليس منهم؛ فإنّما يجوّزه عن الرّجل الّذي قد سمع منه ويسمع من غيره عنه ما لم يسمعه منه؛ فيدلّسه، يُرِي أنّه قد سمعه منه، ولا يكون ذلك أيضًا عندهم إلّا عن ثقةٍ، فأمّا من دلّس عن غير ثقةٍ، وعمّن لم يسمع هو منه؛ فقد جاوز حدّ التّدليس الّذي رخّص فيه من رخّص من العلماء»(٢).

وقال ابن رجب رَحِمَهُٱللَّهُ: «وقد كان الثوري وغيره يُدَلِّسون عَمَّنْ لم يسمعوا منه أيضًا»(٣).

(١) انظر: «الكفاية» (٣٦١)، وسوف يأتي من كلام البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ أن سعيد بن أبي عروبة يدلس عن الأعمش، فكلام البخاري مع ما ذكره الإمام أحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ يدل على أنهم قد يُطْلِقون الإرسال الخفي على التدليس، وقد بَوَّب الخطيبُ باب: (ذكر شيء من أخبار بعض المدلسين) فذكر هذا الأثر عن أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ. انظر: «الكفاية» (ص٣٥٨).

(٢) انظر: «الكفاية» (٣٥٨).

(٣) انظر: «شرح العلل» (٢/ ٥٨٥).

وأيضًا فهذا قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي يدل على إطلاق التدليس على رواية من لم يسمع ممن روى عنه، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولكن لا أعرفه من حديث سعيد بن أبي عروبة، **ولا أعرف لسعيد بن أبي عروبة سماعًا من الأعمش، وهو يدلّس ويروي عنه**»(١).

والخلاصة: أن إطلاق العلماء التدليس بالاتفاق منهم جميعا: إنما يكون في رواية من سمع من شيخه البعض، وسمع البعض الآخر من غيره عنه، ثم يرويه عن شيخه الذي سمع منه في الجملة، بصيغة محتملة للسماع، مُوهِمًا السماع منه، فهذا لا يُختلف فيه أنه تدليس، أما إذا عاصر ولم يَلْق، أو لقِيَ ولم يسمع، ثم يَروى عن شيخه بصيغة محتملة موهما السماع ممن سماه في السند: فمن العلماء من يسميه تدليسًا، ومنهم من يُسميه مرسلاً -هكذا بإطلاق- ومنهم من يسميه المرسَل الخفي، والأمر سهل، وإن كان المصنف يرى أن الأدقَّ تسمية الصورة الأولى فقط تدليسًا؛ لما سيأتي من كلام المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولذلك فمن يرى هذه الصورة الثانية من صُور المرسَل؛ لا يمنع من تسمية الصورة الأولى تدليسا، ولذلك وصفتُ الصورة الأولى بالاتفاق على أنها تدليس، لكن طالما أن العلماء استعمل بعضهم التدليس على المعاصرة فضلًا عما هو أوضح منها كاللقاء -وإن لم يثبت السماع-؛ فالأمر سهل، ولا بأس من تسمية الكل تدليسًا، والعبرة في تعريف الأنواع والمصطلحات: استعمالُ العلماء، والظاهر: أنهم يستعملون التدليس في هذه الصُّوَر، وعلى هذا؛ فالراجح عندي: أنه مع المعاصرة -فضلًا عن اللقاء- بضميمة قَصْد الإيهام يكون تدليسًا، وإن لم يسمع أصلًا ممن سمَّاه في السند،

---

(١) انظر: «العلل الكبير» للترمذي (٦٤٦).

وإذا كنتُ قد رجَّحْت في شيء من كتبي أو شروحاتي الصوتية ما رجَّحه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأنا أتراجع عن ذاك الترجيح، عملًا باستعمالات كثير من العلماء، والله أعلم.

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويَدل على أَنَّ اعتبارَ اللُّقِيّ في التَّدليسِ -دونَ المعاصرةِ وحْدَها- لابُدَّ منهُ: إطباقُ أَهلِ العلم بالحديث على أنّ روايةَ المُخَضْرَمين، كأَبي عُثمانَ النَّهْدِي[1]، وقيسِ بنِ أَبي حازِمٍ[2]، عن النبي ﷺ مِن قَبِيلِ**

---

(١) أبو عثمان النهدي هو: عبد الرحمن بن مُلٍّ - وَقِيْلَ: ابْنُ مَلِيٍّ -بن عمرو بن عدي ابن قضاعة.
قال الحافظ بن حجر في «تقريب التهذيب» (ص: ٣٥١): عبد الرحمن بن ملّ بلام ثقيلة والميم مثلثة.
عن الحجاج بن أبي زينب قال: سمعت أبا عثمان النهدي يقول: «كنا في الجاهلية نعبد حجرًا، فسمعنا مناديًا ينادي: يا أهل الرحال، إن ربكم قد هَلَكَ؛ فالتمسوه، قال: فخرجنا على كل صَعْبٍ وذَلول، فبينا نحن كذلك نطلب؛ إذ منادٍ ينادي: إنا قد وجدنا ربّكم أو شبهه، قال: فجئنا، فإذا حجر، قال: فنحرنا عليه الجزر»!!.
أسلم في عهد النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، وتوفّي: أيام الحجاج، وعاش مائة وثلاثين سنة: وقيل: مائة وأربعين سنة، وقيل: توفي سنة إحدى وثمانين، وقيل: سنة مائة.
ينظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٤/ ١٧١٢)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٥/ ٤٦٠- ٤٨٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٤٩٢)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢/ ١٢٠٦)، «الإصابة» (٥/ ١٠٨).
(٢) قيس بن أبي حازم أبو عبد الله البجليّ:
العالم، الثّقة، الحافظ، أبو عبد الله البجليّ، الأحمسيّ، الكوفيّ، وكان من علماء زمانه، مات: سنة ثمانٍ وتسعين». انظر «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٩٨).
أبوه: أبو حازم البجلي، والد قيس، وقيل: اسمه عوف، وقيل: عبد عوف، أخرج ⇦=

الإرسالِ، لا مِن قَبيلِ التدليس، ولو كان مجرَّدُ المُعاصرةِ يُكْتَفى بهِ في التَّدليسِ؛ لكانَ هؤلاء مدلِّسين؛ لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعًا، ولكنْ لمْ يُعرَف: هل لَقُوهُ أم لا).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: والذي يظهر من تصرفات الحذاق منهم: أن التدليس مختصٌّ بالْلُقيِّ، فقد أطبقوا على أن رواية المخضرمين، مثل: قيس بن أبي حازم، وأبي عثمان النهدي، وغيرهما: عن النبي ﷺ من قبيل المرسَل لا من قبيل المدلَّس، وقد قال الخطيب - في باب المرسَل من كتابه «الكفاية»: «لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلَّس، وهو: رواية الراوي عمن لم يعاصره، أو لم يلقه، ثم مثَّل للأول: بسعيد بن المسيب وغيره عن النبي ﷺ، وللثاني: بسفيان الثوري وغيره عن الزهري، ثم قال: «والحُكْم في الجميع عندنا واحد»(١). انتهى.

فقد بَيَّنَ الخطيبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك أن من روى عمن لم يَثْبُتْ لُقيُّه - ولو عاصره - أن ذلك مرسَل لا مدلَّس، والتحقيق فيه: التفصيل، وهو: «أن من ذُكِر بالتدليس أو الإرسال إذا ذَكَرَ بصيغة موهمة قاصدا الإيهام عمن لَقِيَهُ؛ فهو تدليسٌ، أو عَمَّنْ عاصره ولم يَلْقَه؛ فهو المرسَلُ الخفي وتدليس أيضًا، أو عمن لم يدركه أصلا ولم يقصد الإيهام؛ فهو مطلق الإرسال»(٢).

=

حديثه البخاريّ، في «الأدب المفرد»، وأبو داود، وصححه، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم». انظر «الإصابة» (١٢/ ١٣٧).

(١) انظر: «الكفاية» (ص٣٨٤).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٦٢٣)، وانظر: «جامع التحصيل» (٩٦)، «فتح المغيث» (١/ ٢٢٢).

✍ **قلت**: والمخضرم على المشهور في تعريفه له(١): هو من أدرك الجاهلية والإسلام، لكنه لم يُسْلِم إلا بعد وفاة النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ.

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأمّا المخضرمون من التّابعين: فهم الّذين أدركوا الجاهليّةَ وحياةَ رسول الله ﷺ وليستْ لهم صحبةٌ، فهم: أبو رجاءٍ العطارديّ، وأبو وائلٍ الأسديّ، وسويد بن غفلةٍ، وأبو عثمان النّهديّ، وغيرهم من التّابعين...»(٢).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المُخَضْرَمون، واحدهم مخضرَم «بفتح الراء»، وهو الذي أدرك الجاهلية وزمنَ النبي ﷺ ولم يره، وأَسْلَم بعده»(٣).

وقال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُعْتَرِضًا على كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاستدلال بالمخضرمين على التفريق بين الإرسال الخفي والتدليس: «... **والظّاهر: أن المخضرم مَنْ عُرِفَ عدمُ لُقِيِّه، لا مَنْ لم يُعْرَفْ أنه لَقِيَه، وبينهما فَرْقٌ كما لا يخفى؛ فيكون حديثهم من المرسل الجليّ قريبًا من مراسيل الصّحابة -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم-**»(٤).

وقال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذا كل ما رواه الصّحابيّ عن النّبي -عليه

(١) انظر: كتابي «الغيث المغيث بشرح اختصار علوم الحديث» (٧/ ٣٦٣: ٣٦٨) فقد جمعت جُلَّ التعريفات الواردة فيه مع مناقشتها وشرحها والتعليق عليها.

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٤٤).

(٣) انظر: «التقريب» (ص: ٩٥).

(٤) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٤٢٧).

أفضل الصّلاة والسّلام- ولم يسمعه منه؛ يُسَمّى مرسَلَ صحابيٍّ ولا يُسَمّى مدلّسًا أصلًا، ولو كان مجرّد المعاصرة يُكْتَفى به في التّدليس؛ لكان هؤلاء مدلسين؛ لأنهم عاصروا النّبي قطعًا، ولكن لم يُعْرَف هل لَقُوه أم لا؟

قال بعض مشايخنا: قال: يقال: إنّما وَصَفوا روايةَ مَنْ ذَكَره بالإرسال؛ لأنهم من التّابعين، وتحديث التّابعيّ عن النّبي لا شكّ في وصفه بالإرسال، وممّا يؤيّده: أن تحديث الصّحابيّ عن النّبي بحديث لم يسمعه عنه مع تحقق اللّقاء لا يُوصَف بالتدليس أدبًا مع أنه منه، إلّا أن يُجَاب بأن تحديث الصّحابيّ المذكور قد أَطْلَقَ عليه بعضهم أنه تدليس، ورواية هؤلاء وقع اتّفاقهم على أنّها ليست من التّدليس، كما ذكره الشّارح، ولم يَعُدَّ أحدٌ هؤلاء من المدلسين، مع محافظتهم على عدِّ مَنْ وُصِفَ بذلك من غيرهم»(١).

✍ **قلت**: وتَرْكُ إطلاق التدليس على رواية الصحابي عن النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ بعضَ ما سمعه من صحابيٍّ آخر عنه ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ وإنما سُمِّيَ مرسَلَ صحابيٍّ: كل هذا لم يكن من باب الأدب مع الصحابة رضي الله عنهم فقط؛ مع وجوب التأدب معهم، ولكن يضاف إلى ذلك: أن رواية الصحابي هذه ليس فيها قَصْد إيهام من الصحابي بالسماع، أو تلبيس على السامع؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم أَجَلُّ من ذلك، ومعلوم أن شرْط إيهام الراوي السماع من شيخه ما لم يسمعه منه إلا بواسطة عنه شَرْطٌ لا بد منه في التدليس، وعلى ذلك فتعريف المخضرم بما قال القَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أدق، وليس عندنا دليل أن المخضرم قصد الإيهام والتلبيس على السامع بروايته

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٤٢٧).

عن النبي -صلى الله عليه و«على آله وسلم- مباشرة، وطالما أنه لم يثبت ذلك في المخضرم فضلًا عن الصحابي؛ فالقول بالتدليس في حق هؤلاء معيب جدا، ولم تتوفر شروطه، وفي هذا جواب على ما استدل به الحافظ على صحة تفرقته بين المرسل الخفي والمدلس، والله أعلم.

وقال البِقَاعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تتمة لهذا الأمر: «لا يقال: إنما لم يُطْلَقْ على المخضرمين اسمُ التدليس؛ صيانةً لأهل ذلك القرن عن بشاعة هذا اللفظ؛ بدليل أن حدَّ التدليس كان منطبقًا على من حدَّث عن الصحابة عن النبي ﷺ بشيء لم يسمعه منه، ولم يُطْلِقوا ذلك عليه، بل عَدَلُوا عنه إلى تسميته: مرسلًا، فيقولون: مرسَل صحابي؛ لأنا نفرق بين الصحابة وهؤلاء بأن الصحابة: حديثهم مقبولٌ كله؛ لأنهم يرسلون عن صحابةٍ مثلهم، وهم عدول كلهم، وقد تُتبِّعَ ما أسندوه عن التابعين؛ فلم يُوجَد فيه حُكْم، إنما هو أخبار الأُمم ونحوها، والتدليس إنما لُطِّخَ به مَنْ لُطِّخَ؛ لأنه يوجِب التوقف في قبول ما كان من خبره بصيغة محتملة؛ لاحتمال أن يكون حَذَف الذي حَدَّثه به، وهو ضعيف.

وهذا الاحتمال بعينه ممكن في المخضرمين؛ فإنهم رووا عن التابعين، فأكثروا عن ثقاتهم وضعفائهم، فلم يَبْقَ إلا التفرقة من حيث اللقاء وعدمه»(١).

✍ **قلت**: سبق أن هناك فارقا جوهريا، وهو: أن الصحابة رضي الله عنهم مُنَزَّهون عن قَصْد الإيهام والتلبيس الذي لا بد منه في تسمية الراوي مدلِّسًا، وعلى كل

---

(١) انظر: «قضاء الوطر» للاقاني (١٠٠٦).

حال فقد ذكرنا أن هذه المسألة من أصلها-أي التفريق بين الإرسال الخفي والتدليس- فيها نزاعٌ كبير، وضابطه -كما سبق- قَصْدُ الإيهام من عدمه، والأمر سهل، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ويُعْرَفُ عدمُ المُلاقاةِ بإِخباره عنْ نفسِهِ بذلك، أَو بجزْم إمامٍ مُطَّلِعٍ، ولا يَكْفي أَنْ يَقَعَ في بعض الطرق زيادةُ راوٍ بينَهُما؛ لاحتمال أَنْ يكونَ مِن المزيدِ، ولا يُحْكم في هذه الصورة بحكمٍ كليٍّ، أيْ: جازمٍ؛ لِتَعارُضِ احتمالِ الاتصال والانقطاع**)[1].

✍ **قلت**: سبق تحرير ذلك في كيفية معرفة الانقطاع، ومعرفة دلائل الإرسال في نوع المنقطع؛ فراجعه.



(١) ✍ قلت: سوف يأتي الكلام على «المزيد في متصل الأسانيد» في مبحث مستقلٍ مستوفٍ -إن شاء الله-.

النوع السادس والعشرون:

الطعن في الراوي وأسبابه

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: (ثُمَّ الطَّعْنُ يكون بِعَشَرَةِ أشياء، بعضُها أشدُّ في القَدْحِ مِن بعضٍ: خمسةٌ منها تتعلَّقُ بالعدالَةِ، وخمسةٌ تتعلَّقُ بالضَّبْطِ.

ولم يَحْصل الاعتناءُ بتمييزِ أَحدِ القِسمينِ مِن الآخَرِ؛ لمصلحةٍ اقتضتْ ذلك، وهي: ترتيبُها على الأشدِّ فالأشدِّ في موجِبِ الردِّ على سَبيلِ التّدلِّي؛ لأنَّ الطَّعْنَ إِمَّا أَنْ يكونَ:

١- لِكَذِبِ الرَّاوِي في الحديثِ النبويِّ: بأَنْ يرويَ عنهُ ﷺ ما لم يَقُلْه، متعمِّدًا لذلك.

٢- أو تُهمتِهِ بذلكَ: بأَنْ لا يُرْوَى ذلك الحديثُ إلا من جهته، ويكونَ مُخالِفًا للقواعِدِ المعلومةِ، وكذا مَن عُرِفَ بالكذبِ في كلامه، وإنْ لم يَظهر منهُ وقوعُ ذلك في الحَديثِ النبويِّ؛ وهذا دُونَ الأولِ.

٣- أَو فُحْشِ غَلَطِهِ، أي: كَثْرَتِه.

٤- أَو غَفْلَتِهِ عن الإِتقان.

٥- أَو فسقِهِ: أي: بالفعل أو القول، مما لم يَبْلُغ الكفر، وبينه وبين الأوَّلِ عموم، وإنَّما أُفْرِدَ الأوَّلُ لكونِ القدْحِ بِهِ أشدَّ في هذا الفن، وأما الفسق بالمعتقد: فسيأتي بيانُهُ.

٦- أو وَهَمِهِ: بأَنْ يَرْوِي على سبيلِ التوهمِ.

٧- أَو مخالفتِهِ، أي للثقات.

٨- أو جهالتِهِ: بأن لا يُعْرَفَ فيه تعديلٌ ولا تَجْرِيحٌ مُعَيَّنٌ.

٩- أَو بدعتِهِ: وهي اعتقادُ ما أُحْدِثَ على خِلاف المعروف عن النبي ﷺ، لا بمعاندةٍ، بل بنوعِ شُبْهَةٍ.

١٠- أَو سوءِ حفظِهِ: وهي عبارةٌ عمن يكون غلطُهُ أقلَّ من إصابته.

[الشرح]

شَرَع الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكلام على أنواع الرد المتعلقة بالراوي، أي بسبب الطعن في الراوي، وقَسَّمها قسميْن: طعنٌ فيه من جهة العدالة، وطعنٌ فيه من جهة الضبط، وقد أوصلها رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى عشرة أنواع، وقد مَهَّد قبل الكلام عليها على وجه التفصيل بأنواع هذه الطعونات في الراوي؛ لتكون أساسًا له في التفصيل الآتي لتلك الأنواع، وقد بيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لم يَعْتَنِ بالتمييز بين النوعين هذين، بحيث يَذْكُر كلَّ قِسْم على حِدَةٍ: فما يتعلق بالعدالة يكون وحده، وما يتعلق بالضبط يكون وحده؛ بل إنه ذكرها مختلطة؛ مراعيًا في ذلك طريقةً أخرى، أو مقْصدًا أَسْمَى، فرأى أن ذلك أَنْسب، فذكرها مبتدئًا بالكلام على أشد الأنواع ضعفًا وجرحًا، ثم الأَخَفِّ عنها فالأَخَفِّ، على

سبيل التدلِّي، وهو البدء بالأشد جرحًا، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه... إلى أن ينتهي بالأخف جرحًا، وهذا عكس ما يُسمَّى بـ «الترقِّي» وهو البدء بالأخف جرحًا، ثم ما هو أشد منه، ثم ما هو أشد منه،... إلى أن ينتهي بالأشد جرحا، ومن العلماء من عكس طريق المصنف، والأمر سهل، ومع هذا التفصيل الدقيق في التقسيم من الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فلا يخلو في بعضها مِنْ نَظَرٍ وبحث؛ فبعض الأنواع يمكن أن يُسْتَغْنَى ببعضها عن بعض، وأيضًا فقد يُنَاقَش في تقديم البعض وتأخيره من حيث الأشدِّية في الجرح، وكذلك فقد يُدْخِل فيها ما ليس منها؛ فلم يُحْكِم حَدَّها؛ بحيث تكون جامعة مانعة، وسوف يأتي التنبيه على ذلك كله بعد قليلٍ، كل شيء في موضعه -إن شاء الله-.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثم الطَّعْنُ يكون بِعَشَرَةِ أشياء، بعضُها أشدُّ في القَدْحِ مِن بعضٍ: خمسةٌ منها تتعلَّقُ بالعدالَةِ، وخمسةٌ تتعلَّقُ بالضَّبْطِ.**

ولم يَحْصل الاعتناءُ بتمييزِ أَحدِ القِسمينِ مِن الآخَرِ؛ لمصلحةٍ اقتضتْ ذلك، وهي ترتيبُها على الأشدِّ فالأشدِّ في موجِبِ الردِّ، على سَبيلِ التّدلِّي).

✍ **قلت**: الطعن: أي القَدْح في المَتْن أو الإسناد، مِنْ: طَعَنَ يَطْعَن، كمَنَعَ يَمْنَعُ، إذا قدَحَ في: النَّسَب، أو العِرْض، أو المُروءة.

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال بعضهم: ولو قال: الأشد فالشديد؛ لكان أنسب؛ لقوله: «في موجب الرّد على سبيل التدلي» من الأعلى إلى الأدنى؛ فإن ترتيبها على الأشد فما دونها: أكثر نفعًا، وأعظم فائدة من تمييز أحد القسمين على الآخر؛ سيما للمبتدئ، مع أنه يمكن أن يستخرجه الطّالب إذا

تأمله. ذكره الكمال ابن أبي شريف»(١).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحاصله: أنه أراد تَقَرُّبَ أحدِها إلى الآخر في الأشدية؛ فإن بعض أقسام أحد القسمين يترتّب في الأشدية على بعض أقسام الآخر دون أقسام الآخر، قيل: الأوضح في العبارة: مكانها بحسب الشدّة والضعف؛ إذْ لا أشدية للأخير؛ ويُدْفَع بأن هذه عبارة مشهورة بين البلغاء، وقد ورد في الحديث الشريف أيضًا: «**أشد النّاس بلاء الأنبياء، ثمّ الأمثل، فالأمثل**». رواه البخاريّ وغيره(٢). ويوجّه بأنّه لو كان هناك سبب آخر للطّعن؛ كان الأخير أَشَدَّ منه»(٣).

وقال جلال الدين السُّيُوطِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تقدّم أنّ شرّ الضّعيف: الموضوع، وهذا أمرٌ متّفقٌ عليه، ولم يذكر المصنّف ترتيب أنواعه بعد ذلك، ويليه: المتروك، ثمّ المنكر، ثمّ المعلّل، ثمّ المدرج، ثمّ المقلوب، ثمّ المضطرب، كذا رتّبه شيخ الإسلام...»(٤).

✍ **قلت**: وهو مخالفٌ لقول الخطّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «شرّها الموضوع -وهذا متفق عليه-، ثمّ المقلوب، ثمّ المجهول»(٥)، ولقول الزرّكشيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما ضَعْفُه لا لعدم اتصاله سبعة أصناف؛ شرّها: الموضوع، ثمّ المدرج، ثمّ

---

(١) انظر: «حاشية الكمال» (٥٨)، «اليواقيت والدرر» (٢/ ٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٦٤٧).

(٣) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٤٣٠).

(٤) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣٤٨).

(٥) انظر: «معالم السنن» (١/ ٦).

المقلوب، ثمّ المنكر، ثمّ الشّاذّ، ثمّ المعلّل، ثمّ المضطرب»، **قال السُّيُوطِي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: وهذا ترتيبٌ حسنٌ، وينبغي جَعْلُ المتروك قبل المدرج، وأن يقال فيما ضَعْفُه لعدم اتّصالٍ: شرّه المعضل، ثمّ المنقطع، ثمّ المدلَّس، ثمّ المرسَل، وهذا واضحٌ.

ثمّ رأيت شيخنا الإمام الشُّمُنِّي نقل قول الجوزقانيّ[١]: المعضل أسوأ حالًا من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالًا من المرسل؛ وتعقّبه-أي الحافظ-[٢] بأنّ ذلك إذا كان الانقطاع في موضعٍ واحدٍ، وإلّا فهو يساوي المعضل»[٣].

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لأنَّ الطَّعْنَ إِمَّا أَنْ يكونَ: لِكَذِبِ الرَّاوِي فِي الحديثِ النبويِّ: بأَنْ يرويَ عنهُ ﷺ ما لم يَقُلْه؛ متعمِّدًا لذلك...)**.

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويَرِدُ على المتن-أي النخبة-: أن الكذب فَرْدٌ من أنواع الفسق، ولهذا قيّده في الشّرح بقوله: «-في الحديث النّبويّ، بأن يروي عنه ﷺ ما لم يقله؛ متعمدا لذلك-» أي بخلاف ما رَوَى ساهِيًا؛ فالمراد بالكذب في المتن-أي النخبة-: الكذب على سبيل العمد؛ فلو قال بَدَله: الافتراء؛ وهو الكذب عن عمدٍ؛ لكان أَوْلى.

ثمّ لما كان هذا الكذب الخاصّ أشدُّ أنواع الفسق، وأقبحَ أسباب الطعن،

---

(١) انظر: «الأباطيل والمناكير» (١/ ١٣٥).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٥٨١).

(٣) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣٤٨)، وانظر: «قضاء الوطر» (١٠٢٧)، و«حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ٢٣).

حتّى قيل بكُفر المفتري عليه --صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ أفرده، وجعله كأنّه جنس آخر، وقدّمه على الكل.

وأما قول مُحَشٍّ: وإنّما قدّم الأول لكون الطعن به أشدّ في هذا الفنّ، وإن كان الفسق بالفعل أشدّ من الكل، فمردود بما ذكرنا»(١).

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن قلت: هل تَعَمُّد الكذب على رسول الله ﷺ جِرْحةٌ مطلقًا: كان في أمرٍ ديني، أو دنيوي؟

✍ **قلت**: نعم؛ كما نَبّهَ عليه الكرماني(٢)، وغيره، فإن قلت: هل يدخل فيما ذُكِرَ مَنْ قَصَدَ الكذبَ عليه، وصادف الواقع، ووافق المرويَّ من غيرِ علمٍ به؟

✍ **قلت**: قال الكرماني(٣): «هو مأثوم؛ لكن لا بسبب الكذب، بل بسبب قَصْد الكذب؛ لأن قَصْد المعصية معصيةٌ، إذا تجاوز عن درجة الوسوسة، أما هي فلا تدخل تحت الحديث»(٤).

تنبيه: خَصَّ المصنف الكذب بتعمد رواية ما لم يَقُلْهُ عنه ﷺ جَرْيًا على الغالب، وتَبَرُّكًا بلفظ الحديث، وإلا فالفعل والعزم والهم والتقرير والوصف كذلك - كما لا يخفى -»(٥).

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٤٣٠).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» (٢/ ١١٣).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» (٢/ ١١٣).

(٤) انظر: «قضاء الوطر» (١٠٢٩).

(٥) انظر: «قضاء الوطر» (١٠٣٠).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أو تُهمتِهِ بذلكَ: بأَنْ لا يُرْوَى ذلك الحديثُ إلا من جهته، ويكونَ مُخالِفًا للقواعِدِ المعلومةِ، وكذا مَن عُرِفَ بالكذبِ في كلامه، وإنْ لم يَظهر منهُ وقوعُ ذلك في الحَديثِ النبويِّ، وهذا دُونَ الأولِ**).

أي: كون الحديث الذي انفرد به الراوي مخالفًا للقواعد المعلومة مخالَفةً كاملة أو تامةً، وهي التي لا يمكِن معها التوفيق أو الجمع، والمراد بـ «المعلومة» بحسَب الإطلاق: المعلومةُ من الدين بالضرورة، وزاد الكمالُ(١) قيدًا آخرَ بقوله: «أي: ولا يكون في السَّنَد مَنْ يليق أنْ يُتَّهم بالكذب إلَّا هو»(٢).

وقال الأُجْهُوْرِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣): «وهذا يقتضي أنَّه إذا رُوِي من غير جهته، وكان مخالفًا للقواعد؛ لا تحصل التهمة بذلك؛ لانتفاء أحد الاثنين، لكن صرَّح غيره بأنَّ: كلَّ حديثٍ أَوْهَم باطلًا، ولم يَقبل التأويل، أو خالَف القواعد الكليَّة القطعيَّة المجمَع عليها؛ يكون مكذوبًا عليه»(٤).

✍ **قلت**: الكلام فيما إذا انفرد مما خالف القواعد المعلومة، فإن الراوي يُتَّهم بوضعه، أما إذا رواه غيره، وكان أحدهما أولى بالتهمة من الآخر؛ فلا إشكال في هذا، وإذا استويا في الجرح؛ فلا يُتهم أحدهما بالوضع أو التهمة،

---

(١) انظر: «حاشية الكمال» (ص ١٨٨).

(٢) انظر: «حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ٢٨).

(٣) الأُجْهُوْرِي: بضم الهمزة، وسكون الجيم، إلى أُجْهُور قرية بمصر، منها شيخنا رحلة الآفاق العلامة علي الأجهوري (٢) شيخ المالكية. انظر: «ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب» (ص: ٥٧).

(٤) انظر: «حاشية الأجهوري» (ص ٢٩٦)، «اليواقيت والدرر» (٢/ ٣١).

لكن الحديث يُحكم عليه بالوضع وأنه مكذوب على رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، والله أعلم.

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَحُمِلَ على ذَلِك حَدِيثُ أَحْمدَ وَغَيره: «**إِذا سَمِعْتُم الحَدِيث عَنِّي: تُنْكِره قُلُوبكُمْ، وتَنْفُر مِنْهُ أَشْعَاركُم وَأَبْشَاركُمْ، وتَرَوْن أَنه بعيد مِنْكُم؛ فَأَنا أَبْعَدُكم عَنهُ**»(١)، (**وَكَذَا من عُرِف بِالْكَذِبِ**...) فإنّه يكون متّهمًا عند التفرد، وهذا دون الأول، قال البِقَاعِيُّ(٢): مراده-أي الحافظ- بالأول: ما قبله، وهو المخالف للقواعد، وقال الشّيخ قاسم: هذا مُسْتَغْنًى عنه. أهـ لعِلْمِه ممّا مرّ»(٣).

وقال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: (**وَكَذَا مَن عُرف بِالْكَذِبِ**...) قلت: هَذَا دَاخل فِي الْفسق القولي، وجَعْلُه دَاخِلًا فِي التُهمة غير مُسْتَبْعَدٍ، (وَهَذَا دون الأول)، قَالَ تِلْمِيذه-أي ابن قطلوبغا-(٤): قوله: «وهذا دون الأول» مُسْتَغْنًى عنه. انتهى، وكأنّه فَهِم أن «هذا» إشارة إلى التّهمة، والمراد بالأول الحقيقيّ، والصّواب: جَعْلُه إشارةً إلى قوله: (**وَكَذَا مَن عُرِفَ**)... الخ، وَجَعْلُ الأول إضافيًا، وهو ما أشار إليه بقوله: (**أَو تُهْمَتِهِ بذلك**)، ثمّ وجه تقديم الثّاني على ما بعده من الفسق وغيره: أنّ كون كلٍّ من العشرة موجِبةً للرّدّ، وإنّما هو من

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٦٠٦)، الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٣٤٤) (٦٠٦٧)، وصححه شيخنا الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في «الصحيحة» (٧٣٢).

(٢) انظر: «حاشية الكمال» (ص ١٨٨).

(٣) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٣١).

(٤) انظر: «القول المبتكر- حاشية ابن قطلوبغا-» (٨٤).

جهة إيجابها بحسب ظنّ الكذب في الرّواية؛ وهذا هو وجه تقديم النّوعين اللّذين يليانه على الفسق»(١).

قال اللَّقَّانِيُّ: قوله-أي الشيخ قاسم-: «إنّ هذا مُسْتَغْنًى عنه»(٢) يعني بقوله أوّلًا: «وهي ترتيبها على الأشد فالأشد من موجِبِ الردّ ... إلخ»، هذا إذا كان اسم الإشارة -أي في قوله: «وهذا دون الأول»- راجعًا لما فيه تهمة الراوي، وكان المراد بـ «الأوّل» تعمّد الكذب، لكنْ حَمَلَه -أي البقاعي- على أن المراد بـ «الأوّل» ما قَبْلَه، وهو المخالف للقواعد، وعليه؛ فلا إشكال وإن كان بعيدًا؛ لأنّ كليهما من تهمة الكذب؛ فلا أوّليّة ولا ثانويّة»(٣).

❖ (تنبيه):

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: (وَكَذَا مَن عُرف بِالْكَذِبِ فِي كَلَامه) المتبادَرُ بكونه معروفًا بذلك: كثرتُهُ، على ما قاله الفقهاء، والمراد من كلامه: مع أمثاله في العادات والمعاملات»(٤).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَو فُحْشِ غَلَطِهِ، أي: كَثْرَتِه)**.

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**(أو فُحْش غلطه أي كثرته)** بأن يكون خطؤه أكثر من صوابه، أو يتساويا؛ إذْ لا يخلو الإنسان من الغلط والنّسيان»(٥).

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٤٣١).
(٢) انظر: «القول المبتكر- حاشية ابن قطلوبغا-» (٨٤).
(٣) انظر: «قضاء الوطر» (٢/ ١٠٣٢)، وانظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٤٣١).
(٤) انظر: «قضاء الوطر» (٢/ ١٠٣١).
(٥) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٤٣٢).

✍ **قلت**: وقد واعترض بعضهم على جعل «فحش غلطه» قبل الفسق؛ أي أن المجروح بكثرة الغلط أشد جرحا من المجروح بالفسق؛ وذلك لكون الفسق أشدّ، **قال المناوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال بعضهم: وفي كونها أشدّ من الفسق نظر ظاهر»(١).

✍ **قلت**: من تأمَّل وَجَد أن ضرر الغَفلة والخطأ الفاحش في الحديث قد يكون أشدَّ من ضرر الفسق في بعض الحالات؛ وأعظمُ وأَظْهرُ الأدلة على ذلك: قصةُ ثابت بن موسى الزاهد العابد(٢)؛ فإن المغفل قد يَقْلِب الحديث، ويُدْرِج فيه ما ليس منه، ويُدْخِل حديثًا في حديث، ولا يميز، وقد يُلقَّن كذلك ما ليس بحديث، وهذا يلتقي بالموضوع في بعض الوجوه، أما الفاسق في دينه: ربما يكون شديدًا متحريًا في بعض الرواية، والمغفَّل لا يتأتى منه التحرِّي، ولعل هذا معنى الأشديَّة، فتدبَّره، وإن كان الفسق في نفسه أَشَدَّ من الغفلة؛ فالفاسق مُعَرَّض للوعيد؛ بخلاف المغفَّل الصالح، فإذا نظرنا إلى نوع

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٣٣).

(٢) قال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثابت بن موسى العابد، أبو إسماعيل الشيباني، كان يخطئ كثيرًا، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وهو الذي رَوَى عَن شريك عن الأعمش، عَن أَبِي سفيان عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ كَثُرَتْ صلاتُهُ بالليل؛ حَسُنَ وجهه بالنهار» وهذا قول شريك، قاله في عقب حديث الأعمش، عَن أَبِي سفيان عن جابر: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عُقَدٍ» فأدرج ثابت بن موسى في الخبر، وجعل قول شريك كلامَ النبيِّ ﷺ ثم سَرَقَ هذا من ثابت بن موسى جماعةٌ ضعفاء، وحَدَّثوا عن شريكٍ به.» انظر: «المجروحين» (١/ ٢٣٩)، «المدخل إلى الإكليل» (٦٣)، وانظر: «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ١٥٨).

الجرح ورتبته في نفسه؛ فالفسق بشهوة -دون الكذب في الحديث النبوي- أَشَدُّ من فُحش الغلط، وإذا نظرنا إلى أثر ذلك على الحديث النبوي، ومن ثم على الديانة؛ فقد تكون الغفلة مع الزهد والعبادة أشد ضررا؛ لاغترار الناس بالعابد المغفل، بخلاف الفاسق، لكن عند الإطلاق: الفسقُ أشدُّ جرحًا من الغفلة، والله أعلم(١).

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَو غفلتِهِ عن الإِتقان)**.

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أو غفلته)** أي ذهوله **(عن الإتقان)** أي الحفظ والإتقان، والظّاهر: أنه عَطْفٌ على (غلطه)-يعني قول المصنف: «أو فحش غلطه»-، لا على الفحش، والمعنى: أو فحش غفلته، أي كثرة غفلته، لأن الظّاهر أن مجرّد الغفلة ليس سببًا للطّعن؛ لقلّة من يعافيه الله منها، ويدل عليه قوله فيما بعد: أو كثرة غفلته»(٢).

✍ **قلت**: قوله: «لأن الظاهر أن مجرد الغفلة ليس سببًا للطعن...» فيتأمل: لأن من أحسّ بغفلته من الرواة؛ يلزمه التحَرُّزُ في الرواية، بأن لا يُحَدِّث إلا من كتاب، أو لا يُحَدِّث إلا بما تيقن حفظه، أو يمنعه أبناؤه من التحديث بالكلية، وإلا عَرَّض نفسه للطعن، أما مجرد الغفلة دون تحديث؛ فليس سببا للطعن، والله أعلم.

---

(١) وانظر: «قضاء الوطر» (٢/ ١٠٣٢).

(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٣٣). قلت: وهذه الجملة لم أرها في النسخة التي نحن بصدد شرحها؛ فالله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَو فسقِهِ: أي: بالفعل أو القول، مما لم يَبْلُغ الكفر، وبينه وبين الأوَّلِ عموم، وإِنَّما أُفْرِدَ الأوَّلُ لكونِ القدْحِ بِهِ أشدَّ في هذا الفن، وأما الفسق بالمعتقد؛ فسيأتي بيانه)**.

قال الْخَرَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١): «وقوله «**أو فِسْقِهِ**»: هو لغة: الخروج، ومنه: فَسَقَت الثمرة؛ إذا بَرَزَتْ وخَرَجَتْ من أكمامها، فكأنَّ الفاسق خرج عن طاعة ربه إلى معصيته، وفي بعض النُّسخ بدله: «أو معصيته»، وبالجملة فالمراد الظاهر»(٢).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قيل: المراد به: ظهوره، لأن جَعْلَه موجِبًا للطّعن: إنّما هو بعد العلم به وظُهوره، كما سيصرّح به، وفيه: أنه لا تخصيص له بذلك، بل الجميع كذلك، (أي بالفعل أو القول) والمراد بالفعل: أعمّ من عمل الظّاهر والباطن (ممّا لم يبلغ الكفر) أي من فعله أو قوله، وأما الكفر، فهو خارج عن المبحث؛ لأن الكلام في الرّاوي المسلم، وبه يظهر فساد قول شارح: فإنَّ ما يبلغ الكفر داخلٌ في الفسق بالمعتقد، وهي البدعة. انتهى. مع ما فيه: أن كل ما يبلغ الكفر لا يُسَمّى بدعة؛ بل من البدع ما يبلغ الكفر، فتأمل حق التّأمّل»(٣).

---

(١) انظر: الْخَرَشِيّ: بِفَتْح الْخَاء وَالرَّاء وَفِي آخرهَا شين مُعْجمَة - هَذِه النِّسْبَة إِلَى خَرشَة وَهُوَ اسْم لجد خَالِد بن سُلَيْمَان بن عبد الله بن خَالِد بن سماك بن خَرشَة الْخَرشِيّ روى عَن أَبِيه روى عَنهُ مُحَمَّد بن طَلْحَة التَّيْمِيّ». انظر: «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٩٠)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٤٣٣).

(٢) انظر: «حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ٣٠).

(٣) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٤٣٢).

قال **اللَّقَّانِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أي: بالفعل** ... إلخ»: الذي ينبغي: حَمْلُه على ما يعمّ فِعْلَ القلب: كالكبر والحسد، وإلّا لخرج عن أنواع الفسق، وليس بصحيح، (ممّا لا يبلغ الكفر): إنّما قيّد بهذا؛ لأنّ الكلام في القادح بعد تحقق الأهليّة في الجملة، والكافر لا أهلية له البتّة، على أنّ في رواية الكافر تفصيلًا يأتي»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَوَّلِ عُمُومٌ**»: المرادُ بـ «الأوَّل»: تعمُّد الكذب، والمراد: عموم مُطْلَقٌ، كما هو المتبادر عند الإطلاق، يجتمعان في الكذب عليه -عليه الصلاة والسلام- عَمْدًا، وينفرد الفِسْق في مثل: زِنًى، وشُرْبِ خمر، وقَتْلٍ، وعُقوقِ الوالدين، وفي بعض النسخ: «مُطْلَق»، وفي بعضها: «عموم وخصوص من وجه»، وهذا غير صحيح بالنظر إلى تقْيد الكذب بالتعمد؛ بقرينة أنَّ الكلام في القوادح»(٢).

• وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنَّمَا أُفرِد الأول**) مَعَ كَونه دَاخِلا فِي الْعَام، (**لكَون الْقدح بِهِ أَشدَّ فِي هَذَا الْفَنّ**) وقدَّمنا مَا يزِيد بِهِ التَّحْقِيق»(٣).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أو وَهَمِهِ: بأَنْ يَرْوِي على سبيلِ التوهمِ**).

أي: يُقْدِم على رواية ما لا يتحقَّق: لفظَه، أو معناه، أو لفظَه ومعناه، أو ما لا يتحقَّق مِنْ راويه وحديثِهِ، أو لا يتحقَّق كونَه حديثًا على وجه أنَّه حديث،

---

(١) انظر: «قضاء الوطر» (٢/ ١٠٣١).

(٢) وانظر: «قضاء الوطر» (٢/ ١٠٣٣)، و«حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ٣٠).

(٣) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٤٣٢).

أو ما لا يتحقَّقه من ذلك الحديث، فيروي الراوي ما لا يتحققه؛ فيقع في الغلط.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَو مخالفتِهِ، أي للثقات)**.

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَو لمن هُوَ أوثق مِنْهُ، وَفِي تأخيرهما عَن الْفسق نظر ظَاهر؛ فَإِنَّهُمَا أَكثر مُنَاسبَة للكذب من الْفسق بِالْفِعْلِ»(١).

✍ **قلت**: بل هما في التأخير بعد الفسق أنسب؛ لأن حديث الفاسق بشهوة كله متروك، والفاسق بشهوة منزوع العدالة، وأما من وَهِم أو خالف فروى حديثا شاذا، وإن كان حديثه لا يُسْتَشْهد به، وهو قريب من المتروك، إلا أن راويهما قد يكون عدلا، وقد يُسْتَشْهد به في غير ما خالف فيه، فجَعْلُها دون حديث الفاسق لا غبار عليه، بل هو الأنسب، والمخالفة أشد في الجرح من مجرد الرواية بالتوهم، لكن الوهَم هو سبب المخالفة، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أو جهالتِهِ: بأن لا يُعْرَفَ فيه تعديلٌ ولا تَجْرِيحٌ مُعَيَّنٌ)**.

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال المؤلف-أي الحافظ-: فقولي: «جهالته» مصدر مضاف للمفعول.

وقال البِقَاعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله: **(معيّنٌ)** قيد لتجريح فقط، احترز به عمّا لم يُعَيَّن فيه الجرح، بأن يقول: فلان ضعيف أو مجروح؛ فلا تَرُدّه بمجرّد قوله- يعني قوله: مجهول-، بل يتوقّف عن الرّواية عنه؛ حتّى يظهر لنا حاله، ويُعْرَف مقصوده بقوله: مجروح»(٢).

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٤٣٣).
(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٣٤).

✍ **قلت**: والظاهر لي: أن قوله (**معين**) أي لا يُعْرف فيه تجريح في جهة العدالة أو الضبط -وإن كان مجملا-؛ لأنهما هما مناط الجرح والتعديل، فإذا لم يُعرف تحديد لعدالته أو جرحه؛ فهو مجهول.

وقال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِشَارَة إِلَى أَنه لَو جُرِحَ فِيهِ جَرْحٌ مُجَرَّد، لَا يكون فِي هَذِه الْمرتبَة؛ إِذ التجريح لَا يُقبل مَا لم يُبَيَّن وَجهه، بِخِلَاف التَّعْدِيل؛ فَإِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ أَن يَقُول: عَدْل أَو ثِقَة مثلًا»(١).

✍ **قلت**: بل الذي يقصده الحافظ -والله أعلم- أنه لم يُجْرح صراحة بأي صيغة تدل على الجرح، ولو كانت مجملة غير مفسَّرة، واحترز بقوله: (**مُعَيَّن**) مما يُذْكَر في كتب الضعفاء -مثلًا- بدون نَقْل جرح صريحٍ فيه، أو المقصود أنه لم يُصَرَّح بجرحه، ولا أظن أن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد الجرح المفسر؛ لأنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُعْمِلُ الجرحَ المجمل ويعتمده، وهذا واضحٌ في صنيعه وتأصيله، وقد ذكر في مقدمة «التقريب» ما يدل على ذلك، فقد قَسَّم الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الجهالة إلى ثلاثة أقسام، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السادسة: من رَوَى عنه أكثرُ من واحد، ولم يُوَثَّق، وإليه الإشارة بلفظ «مستور» أو «مجهول الحال»، السابعة: من لم يُوجَدْ فيه توثيق لمعتبر، وَوُجد فيه الضعفُ ولو لم يُفَسَّر؛ وإليه الإشارة بلفظ «ضعيف»، الثامنة: من لم يَرْوِ عنه غير واحد ولم يُوَثَّق، وإليه الإشارة بلفظ «مجهول»(٢).

فقوله في «السابعة»: «وَوُجِدَ فيه الضعف ولو لم يُفَسَّر»، دليلٌ على أنه

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٤٣٣).

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» (١/ ٨).

يعتمد الضعف المجمل غير المفسَّر إذا لم يكن هناك تعديل صريح؛ ولذلك رَمَز له بضعيف، فهذا يؤكد ما ذكرتُ، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَو بدعتِهِ: وهي اعتقادُ ما أُحْدِثَ على خِلاف المعروف عن النبي ﷺ، لا بمعاندةٍ، بل بنوعِ شُبْهَةٍ**).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن البدعة أَضْعَفُ مِنْ مقدّمة ومؤخرة؛ لأن اعتقاد خلاف المعروف إنّما هو بناء على دليل لاح عليه، فلا يؤثر مثل ما سواه في عدم الاعتماد؛ ولذا قد يوجد في الصّحيح ما يكون رافضيًّا، أو خارجيًّا، أو معتزليًّا، وغيرهم في رجال الإسناد، (وهي اعتقاد ما أُحْدِث) أي جُدِّد واخْتُرِع (على خلاف المعروف) مُتَعَلِّق ب: (أُحْدِث)، (عن النّبي -صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) مُتَعَلِّق بالمعروف، وكذا عن أصحابه -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم- لقوله -صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ أَحْدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رَدٌّ**»(١)، (لا بمعاندة) فإن ما يكون بمعاندة كُفْر، (بل بنوع شبهة) أي دليل باطل سُمِّي بها؛ لأنّه يُشْبِه الثّابتَ وليس بثابت؛ لأن أدلّة المبتدعة كلّها مدخول فيها، وإن كان الكل يستدلون بالقرآن، لكن كما قال تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِۦ كَثِيرًا﴾ [البقرة:٢٦](٢).

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: (على خلاف المعروف): خلاف ما كان معروفًا عنه -عليه الصلاة والسلام-: بنصٍّ، أو باقتضاء القواعد، ويؤخذ من

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٦٩٧)، ومسلم في «صحيحه» (٤٥١٣).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٤٣٤).

كلامه: أنّ البدعة لا تكون إلّا في الشرعيّات دون العاديّات، وهو الأصحّ من قولين حكاهما العلماء»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَو سوءِ حفظِهِ: وهي عبارةٌ عمن يكون غلطُهُ أقلَّ من إصابته)**.

أنّث الضمير الراجع للمذكّر، وهو «سوء الحفظ» رعايةً لمطابقة الخبر الذي هو قوله: (عبارة عن أن لا يكون) بصيغة النّفي، كما هو الراجح في كلّ ضمير وقع مبتدأً بين مرجعٍ مذكّر وخبرٍ مؤنّث، خلافًا لما في بعض النّسخ، وسيأتي تفصيله في التّفصيل»(٢).

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أو سوء حفظه: وهو عبارة عمّن يكون غلطه أقلّ من إصابته»؛ هذا ما في نسخة، وفي أخرى: «وهو عبارة عمّن يستوي غلطه وإصابته».

قال الكمال بن أبي شريف: وقوله في النّسخة الأولى: عمّن يكون غلطه أقل من إصابته، لا يوافق قوله فيما بعد: «من لم يرجح»، وقوله في النّسخة الأخرى: «يستوي» هو الموافق له. انتهى.

ولم يقف البقاعي على الثّانية، فتعقبه بأنّه: مخالف لما يأتي في تفسير السّبب العاشر عند تفصيل ذلك، فإنّه قال: والمراد به من لم يُرْجُحْ جانبُ إصابته على جانب خطأه، ولو قال هنا: وهي عبارة عمّا لا يكون غلطه أقل

---

(١) انظر: «قضاء الوطر» (٢/ ١٠٣٥).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٤٣٤)، و«قضاء الوطر» (٢/ ١٠٣٥)، و«حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ٣٥).

من إصابته؛ ليوافق ذلك. انتهى»[١].

✍ **قلت**: والظاهر لي: أن سوء الحفظ يُطْلقه علماء الجرح والتعديل على من فيه ضعف خفيف ينجبر بنحوه، وعلى ذلك: فيكون صوابه أكثر، ولكنه يخطئ خطأ لا يُمشَّي حديثه بذاته معه، إنما يُتوقف فيه، ومن قيل فيه: سيء الحفظ» فهو أخف وأقل خطأ ممن قيل فيه: «ضعيف» وهذا تفسير من حيث الأصل أو الجملة، وإلا فقد يكون الخطأ فاحشًا -وإن قَلَّ عدده- فهذا لا يقال فيه: «سيء الحفظْ»، فكم من حديث منكر، أو شديد النكارة يُسقط الكثير من الحديث عند الراوي، والله أعلم.



(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٣٤).

النوع السابع والعشرون:

الموضوع

✿ قال الحافظ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: (فالقسمُ الأوَّلُ: وهُو الطَّعْنُ بكَذِبِ الرَّاوي في الحَديثِ النبويِّ: هو المَوضوعُ.

والحُكْمُ عليهِ بالوَضْعِ إنما هو بطريقِ الظنِّ الغالبِ، لا بالقطْع؛ إذ قَدْ يَصْدُقُ الكَذوبُ، لكنَّ لأهلِ العلمِ بالحديث ملَكَةً قويّةً يُمَيِّزون بها ذلك؛ وإنَّما يَقوم بذلك منهُم مَن يكونُ اطِّلاعه تامًّا، وذِهْنه ثاقِبًا، وفهْمه قويًّا، ومعرِفتُهُ بالقرائن الدَّالَّةِ على ذلك مُتمَكِّنة.

وقد يُعْرَف الوضعُ بإقرار واضعِهِ، قال ابن دقيق العيد: لكنْ لا يُقْطَع بذلك؛ لاحتمالِ أَنْ يكونَ كَذَب في ذلك الإقرار، انتهى.

وفَهِم منه بعضُهم أنه لا يُعمل بذلك الإِقرارِ أَصلًا، وليسَ ذلكَ مُرادَه؛ وإنَّما نَفَي القطعَ بذلك، ولا يلزَمُ مِن نَفْيِ القَطْعِ نَفْيُ الحكْمِ؛ لأنَّ الحُكْمَ يقعُ بالظَّنِّ الغالِبِ، وهُو هُنا كذلك، ولولا ذلك لَما ساغَ قَتْلُ الْمُقِرِّ بالقتلِ، ولا رَجْمُ المعترفِ بالزِّنى؛ لاحتمالِ أَنْ يكونا كاذبيْنِ فيما اعْتَرَفا به.

ومِن القَرائنِ الَّتي يُدرَكُ بها الوضعُ: ما يُؤخذُ مِن حالِ الرَّاوي:

كما وَقَع للمأمون بنِ أَحمدَ أَنَّه ذُكِرَ بحضرَتِه الخلافُ في كون الحَسَن سَمِعَ مِن أَبي هُريرةَ أَوْ لَا؛ فساقَ في الحالِ إِسنادًا إِلى النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: سَمِعَ الحسنُ مِن أَبي هريرة!!

وكما وَقَع لغياث بن إبراهيم، حيث دخَلَ على المَهْدي، فوجَدَهُ يَلْعَبُ بالحَمَام؛ فساقَ في الحالِ إِسنادًا إِلى النبيِّ ﷺ، أنه قال: «لا سَبَق إِلَّا في نَصْلٍ، أَو خُفٍّ، أَو حافرٍ، أَو جَناحٍ»، فزادَ في الحديثِ: «أَو جَناحٍ»؛ فَعَرف المهديُّ أَنَّه كذَب لأجلِهِ؛ فأَمر بذَبْحِ الحَمَامِ.

ومِنها: ما يُؤخَذُ مِن حالِ المروي: كأنْ يكون مناقضًا لنصِّ القرآن، أَو السُّنَّةِ المُتواتِرَةِ، أَو الإِجماعِ القطعيِّ، أَو صريحِ العَقْلِ، حيثُ لا يَقْبلُ شيءٌ مِن ذلك التأويلِ).

[الشرح]

الكلام هنا على الوضع والحديث الموضوع، الذي هو مختلقٌ ومصنوعٌ من أحد الرواة، أو من فعل بعض الكذابين، أو المفترين على الله -جل ثناؤه- وعلى رسوله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ الكَذِبَ، سواءً كان ذلك منهم بقصد خيرٍ أو شرٍّ، كما سيأتي في أقسام وأنواع الوضاعين، فالموضوع: مختلقٌ، ومصطنعٌ، ومكذوب، وهو إفكٌ افتراه أو ارتكبه فاعله -نسأل الله العفو والعافية- وأراد أن يمشّيه على الناس على أنه من جملة حديث النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، وهذه المرتبة هي أردأ مراتب التجريح، وأهلها لا خير فيهم -والعياذ بالله-، فعند الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ألفاظ هذه المرتبة: قولهم: «وضاع ودجال ويضع»، وعند تلميذه

الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على المبالغة، مثل: «أكذب الناس، وإليه المنتهى في الوضع، وركن الكذب» ثم يليهم: «كذاب»، وعند السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كذاب، ويكذب، ووضع حديثًا، ويضع»، وهذه المرتبة فيها جملة كبيرة من الألفاظ الدالة على الكذب، وقد استقصيت الكثير من هذه الألفاظ في كتابي: «شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فالقسمُ الأوَّلُ: وهُو الطَّعْنُ بكَذِبِ الرَّاوي في الحَديثِ النبويِّ: هو المَوضوعُ.**

والحُكْمُ عليهِ بالوَضْعِ إنما هو بطريقِ الظنِّ الغالبِ، لا بالقطْعِ؛ إذ قَدْ يَصْدُقُ الكَذوبُ، لكنَّ لأهلِ العلمِ بالحديث ملَكَةً قويّةً يُمَيِّزون بها ذلك، وإِنَّما يَقوم بذلك منهُم مَن يكونُ اطِّلاعه تامًّا، وذِهْنه ثاقِبًا، وفهْمه قويًّا، ومعرِفتُهُ بالقرائن الدَّالَّةِ على ذلك مُتَمَكِّنة).

❖ أولاً: تعريف الوضع في اللغة:

قال ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَضَع الشيء وضْعًا: اخْتَلَقَه»(٢).

وذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا في «النكت» تعريفًا لُغويًّا آخر له، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما من حيث اللغة، فقد قال أبو الخطاب ابن دحية: «الموضوع: المُلْصَق، وَضَعَ فلان على فلان كذا: أي أَلْصَقَهُ به»، وهو -أيضًا- الحَطُّ والإسقاط، والأول أَلْيَقُ بهذه الحيثية، -والله أعلم -(٣).

---

(١) انظر كتابي: «شفاء العليل بألفاظ الجرح والتعديل» (١/ ٢٨٣).

(٢) انظر: «لسان العرب» مادة (وضع)، وانظر «فتح المغيث» (١/ ٣١٠).

(٣) المرجع السابق.

فعندما يُقال: وضَعَ الناسُ فلانًا، أي: حَطُّوا مِنْ قَدْرِهِ، وأسقطوا من شأنه، وأصبح وضيعًا بعد أن كان رفيعًا.

وقال البِقَاعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: (الموضوع) هو اسم مفعولٍ، مِنْ وَضَعَ الشيء، يَضَعُه - بالفتح -وضعًا: حطّه، إشارةٌ إلى أنّ رتبته أن يكون دائمًا مُلْقًى مُطّرحًا؛ لا يستحقّ الرفع أصلًا»(١).

✍ **قلت:** فالوضَّاعُ قد اختلق ما ليس بحديث، وأَلْصَقَ الحديث الموضوعَ بالنبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ وهو ليس من حديثه!!

والحطُّ والإسقاط له معنى مقبول -أيضًا-في هذا الموضع؛ فإن الذي وَضَعَ هذا الحديثَ قد حَطَّ هذا الوضعُ من شأنه، وأَسقَطَ من قَدْرِهِ وقَدْر روايته.

❖ ثانيًا: تعريفه اصطلاحًا:

عَرَّفه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا بقوله: (**وهُو الطَّعْنُ بكَذِبِ الرَّاوي في الحَديثِ النبويِّ**)، وقد اعْتُرِضَ على هذا التعريف، **فقال القَارِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِيه مُسَامَحَة؛ لِأَن الْمَوْضُوع هُوَ الحَدِيث الَّذِي فِيهِ الطعْن بكذب الرَّاوِي، لَا نفس الطعْن بِهِ، وَأما مَا قيل: من أَن المُرَاد بالطعن المطعون؛ فخلاف ظَاهر المَقْسَم كَمَا تقدم»(٢).

وقال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال بعضهم: في حَمْلِه الموضوعَ على القسم

---

(١) انظر: «النكت الوفية» (١/ ٥٤٦).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٤٣٤).

الأول، الّذي هو الطعن: نظرٌ، إلّا أن يُؤَوَّل الطعنُ بالمطعون»(١).

✍ **قلت**: وقد صحح اللقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا المسلك، وهو حَمْلُه الطعنَ على المطعون، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «...غايته: أنَّه أقام الظاهر وهو قوله: «في الحديث» مُقامَ المضْمر، أو يُقال: في الكلام مضافٌ مقدَّر، أي: ذو الطعن ... إلخ»(٢).

وقد جعل الحافظ الذّهبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين الموضوع والضعيف نوعًا سمّاه «المطروح»، وعرّفه بأنّه: «ما نَزَلَ عن رتبة الضّعيف، وارتقى عن رتبة الموضوع»(٣)، ومثّل له بحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفيّ عن الحارث عن عليّ، وبجويبر عن الضّحّاك عن ابن عبّاس(٤)، وجعله المُؤَلِّف من أفراد المتروك»(٥).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «(والحكم عليه) أي على الحديث، (بالوضع) أي بكونه موضوعا، أو بوضع الواضع إيّاه، (إنّما هو) أي الحكم عليه (بطريق الظّن الغالب) صفةٌ كاشفةٌ للتّأكيد؛ إذ قد يُطْلَقُ الظّنُّ بمعنى العِلْم؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة:٤٦]، (لا بالقطع) وهو تصريح بما عُلِمَ ضمنًا، مبالغةً في التّأكيد، (إذ قد يَصْدُقُ الكذوب) كما

---

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٣٧).

(٢) انظر: «قضاء الوطر» (٢/ ١٠٤١).

(٣) انظر: «الموقظة» (ص٣٤) ونص كلامه: الْمَطْرُوح: «ما انحطَّ عن رُتبة الضعيف».

(٤) انظر: «الموقظة» (ص٣٥).

(٥) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٣٧)، و«قضاء الوطر» (٢/ ١٠٤١).

أن الصدوق قد يَكْذِب(١)، ومنه قوله -صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**كفى بِالْمَرْءِ كذِبًا أَن يُحدِّث بكلِ مَا سمع**» رواه مسلم(٢)، (لكنْ لأهل العلم بالحديث مَلَكَةٌ) أي مهارة علمية وحَذَاقة (قويّة يميزون بها ذلك) أي الموضوعَ من غيره، والكذبَ من الصدق، (وإنّما يقوم بذلك) أي الحكم على الحديث بأنّه موضوع، (منهم) أي من المحدثين، بيانٌ مُقَدَّمٌ على قوله: (من يكون اطّلاعه تاما) أي كاملا في معرفة الأسانيد، ومعرفة رجال الحديث، (وذهنه ثاقبًا) أي مضيئًا بتنوير قلبه، وشَرْحِ صدره، (وفهمه قويا) أي مستقيمًا، (ومعرفته بالقرائن الدّالّة على ذلك) أي كون الحديث موضوعًا، (متمكنة) أي ثابتة راسخة» أهـ(٣)..

فقد قال الإمام الدَّارَقُطنِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**يا أهل بغداد، لا تَظُنُّوا أن أحدًا يَقْدِر أن يَكْذِب على رسول الله ﷺ وأنا حَيٌّ**»(٤).

وعن إسماعيل بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ**قال**: أخذ هارون الرشيد زنديقًا، فأَمَر

---

(١) لا عن تعمد الكذب.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨).

(٣) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٤٣٦).

(٤) (ضعيف)، أخرجه ابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات» (١/ ٣٢) من طريق أبي العز أحمد بن عبيد الله بن كادش، وهو شديد الضعف، فقد اتُّهِمَ بالكذب. انظر «اللسان» (١/ ٥٣٢)، و«النبلاء» (١٩/ ٥٥٨)، وقال الذهبي في «ذيل ديوان الضعفاء» (ص: ١٧): أحمد بن عبيد الله، أبو العز بن كادش: متأخر، اعْتَرَفَ بوضْع الحديث. قلت: ومع سقوط هذا الأثر؛ إلا أن معناه صحيح؛ فإن الجهابذة هم الذين يذبون عن سنة رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ.

بِضَرْب عُنُقِهِ، فقال له الزنديق: لَمِ تَضْرِبُ عنقي يا أمير المؤمنين؟ قال: أُرِيح العباد منك، قال: فأين أنت من ألف حديث وَضَعْتُها على رسول الله ﷺ كُلِّها ما فيها حَرْفُ نَطَقَ به رسول الله ﷺ؟ قال: فأين أنت يا عدوَّ الله من أبي إسحاق الفزاري، وعبد الله ابن المبارك؛ يَنخُلانِهَا؛ فَيُخْرِجَانِها حَرْفًا حَرْفًا؟!!»(١).

وقال الربيع بن خُثَيْم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن للحديث ضوءًا كضوء النهار تَعْرِفه، وظلمةً كظلمة الليل تُنْكِره»(٢).

وقال ابن الْجَوْزِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣): «الحديث المنكر يَقْشَعِرّ له جِلْدُ طالب العلم، ويَنْفُر منه قلبه في الغالب»(٤).

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في القَطْع بكون الحديث موضوعًا**: «أن يُصرِّح بتكذيب رَاوِيه جمعٌ كثيرٌ يمتنع في العادة تواطؤُ هؤلاء الجمع على الكذب،

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ١٢٧)، وذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٠١)، وفي «السير» (٨/ ٥٤٢)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ١٥٢).

(٢) انظر: «الزهد» لأحمد بن حنبل (ص: ٢٧٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٠٣)، وأبو طاهر السِّلَفي في «التاسع من المشيخة البغدادية (ص: ١٠٤).

(٣) الْجَوْزِيّ: بِفَتْح الْجِيم وَسُكُون الْوَاو وَفِي آخرهَا الزَّاي - هَذِه النِّسْبَة إِلَى الْجَوْز وَبيعه.
انظر: «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٤٠٧)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٣٠٩).

(٤) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ١٠٣).

أو تقليدُ بعضِهم بعضًا»(١).

✍ **قلت**: هذا الكلام يُفيدنا فائدةً: أنه لا يُسْتَدَلُّ على وضع الحديث بمجرد أن راويه كذَّبه أحد من الأئمة، أما إذا كان راويه قد كذَّبه عددٌ من الأئمة في هذا الحديث، والعادة تمنع تواطأَهم على الكذب، أو تقليدَ بعضهم لبعض؛ فمِثْلُ هذا يُستدل به على الوضع، أما مجردُ أن يكون الراوي قد انفرد بتكذيبه أحدُ العلماء مع تعديل غيره له؛ فلا يكْفي في هذا المقام؛ إذْ من المحتمل أن يكون مَنشَأُ هذا التكذيب له: أنه رأى أحاديث أخطأ فيها الراوي، ومعلومٌ أن بعض العلماء قد يُسمِّي الخطأ كذبًا، وبعضهم قد يتهمه بالكذب، ويكون الراوي بريئًا منه؛ لوجود من تابعه من الرواة الثقات على رواية هذا الحديث، ولو يَعْلَم المجرِّحُ له بوجود هذا المتابِعِ له ما كَذَّبَه، أو يكون هذا الرجل قد غَلِطَ فيه أو وَهِمَ، ولم يكن كذابًا؛ فرواه عن وَهَم؛ فخالف به القواعدَ والأصولَ...إلخ، فلا يَلْزَمُ من ذلك أن يكون الحديث في هذه الحالة موضوعًا، بل قد لا يلزم أن راويه كذاب ولا بد، فنحن نقول في الراوي الثقة: إن حديثه شاذٌّ إذا خالف من هو أوثق منه، ونقول في الراوي الضعيف: إن حديثه مُنكرٌ إذا خالف من هو أوثق منه، ومع ذلك فلا نقول على الشاذ أو المنكر: إنه موضوعٌ، إذًا فالوضعُ درجةٌ أردأُ من النكارة.

فالراوي إذا انفرد بتكذيبه أحدُ الأئمة ولم يخالَفْ من إمامٍ آخَرَ بتعديله، أو دَفْعِ تهمة الكذب عنه؛ فالراجحُ العمل بقوله، ونعُدُّه كذابًا، لكن من المُحتمل أن هذا الناقد أخطأ في نقده، وهذا بخلاف ما إذا اجتمع على تكذيبه

(١) انظر «النكت» (٢/ ٨٤٦)، وذكره البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٥٧٨)، والسيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٣٢٦).

أو الحكم بوضع حديثه جمعٌ تمنع العادةُ تواطُأَهم على الكذب، أو أن يُقَلِّدَ بعضهم بعضًا في ذلك، والأصل: أننا نعمل بقول العالم من أهل هذا الشأن، لكن القطع بذلك شأن آخر.

فإذا انفرد هذا الراوي الذي اتفق الأئمة على تكذيبه بحديثٍ ما؛ فالراجح أن هذا موضوع.

مع أنه لا يلزم في الأصل الحكم بوضع الحديث إذا انفرد به كذَّاب، وينبغي مراعاةُ قرائن أخرى لهذا الحكم، وسوف يأتي تفصيل ذلك -إن شاء الله تعالى-.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقد يُعْرَف الوضعُ بإقرار واضعِهِ، قال ابن دقيق العيد: لكنْ لا يُقْطَع بذلك؛ لاحتمالِ أَنْ يكونَ كَذَب في ذلك الإقرار، انتهى.**

وفَهِم منه بعضُهم: أنه لا يُعْمَلُ بذلك الإقرارِ أَصلًا؛ وليسَ ذلكَ مُرادَه -أي مراد ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، **وإِنَّما نَفَي القطعَ بذلك، ولا يلزَمُ مِن نَفْيِ القَطْعِ نَفْيُ الحكْمِ؛ لأنَّ الحُكْمَ يقعُ بالظَّنِّ الغالِبِ، وهُو هُنا كذلك، ولولا ذلك لَما ساغَ قَتْلُ الْمُقِرِّ بالقتلِ، ولا رَجْمُ المعترفِ بالزِّنى؛ لاحتمالِ أَنْ يكونا كاذبيْنِ فيما اعْتَرَفا به**).

انتقل الحافظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الكلام على دلائل الوضع، وأول ما يُعْرف به الوضع: هو الإقرار من الكذَّاب بأنه وضع هذا الحديث، كأن يقول: أنا وضَعْتُ الحديث الفلاني، أو الجزء الفلاني، أو الكلمة الفلانية في الحديث الفلاني، فيُقرّ على نفسه بذلك.

وهذا الذي يقرّ على نفسه بالوضع، قد فصَّل في حديثه ابنُ دقيق العيد

رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا كافٍ في ردّه؛ لكنه ليس بقاطعٍ في كونه موضوعًا؛ لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه»(١).

وذكر السَّخَاوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كلام الحافظ السابق، وزاد في موضعٍ آخر**: «وكذا حَكَمَ الفقهاءُ على من أقرّ بأنّه شَهِدَ بالزّور بمقتضَى اعترافه، وقال السَّخَاوِيُّ -أيضًا- ردًّا على من توقّف في كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وهو الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فقال - أي الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ-(٢): «فيه بعض ما فيه، ونحن لو فتحنا باب التّجويز والاحتمال؛ لوقَعْنا في الوسوسة وغيرها»، قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما نصّه: «ليس في هذا وسوسةٌ، بل هو في غاية التّحقيق»(٣).

وقد ذَكَر الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أننا قد نعمل -في حالات- بقول الرجل الفاسق، وضَرَبَ لذلك مثالًا: بمن أقرَّ على نفسه بأنه قَتَلَ رجلًا، فلو أننا رأينا رجلًا مقتولًا، ولا نعلم من الذي قَتَلَهُ، فجاء رجلٌ وقال: أنا الذي قتلته؛ فهو عندما ارتكب جريمة القتل كان فاسقًا، فإن قلنا: إن الفاسق لا يُقبل قوله مُطلقًا؛ لأطلقنا سَراحَهُ، ولم نَقتصَّ منه؛ وهذا القول قولٌ غريب شاذٌّ، وإن أخذنا بقوله فقتلناه بذلك؛ فقد عَمِلْنا بقوله مع أنه فاسق... (٤).

✍ **قلت**: هذا؛ وإن كان عندي أنَّ بين ما نحن فيه -وهو الإقرار بالوضع-

---

(١) انظر: «الاقتراح» (ص: ٢٥).

(٢) انظر: «الموقظة» (ص: ٣٧).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٣٣٤).

(٤) انظر: «النكت» (٢/ ٨٤٠ - ٨٤١).

وبين الشهادة على النفس بالقتل شيئًا من المفارقة، وذلك أن الرجل -في العادة- لا يشهد على نفسه بأنه قَتَلَ، وهو يَعْلم أنه يُقادُ بهذا المقتول، وأنه يُقتل به في هذه الحالة، ثم مع ذلك يَقْدُم على ذلك وليس هو بقاتل، نعم، من الممكن أن يكون الشَّبه قويًا بين هذا وبين من يُقر بوضع أحاديث، وهو يعلم أنه ستُضربُ عُنُقهُ لذلك عند أمير المؤمنين، أو عند الحاكم في ذلك الزمان، لاسيما إذا كان متهمًا بالزندقة، فإذا شَهِدَ على نفسه بوضع الحديثِ على النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ وقد تُضربُ عُنُقهُ، ومع ذلك يُقِرُّ بالوضع؛ فإنه يُستبعد في مثل هذا كذبه في الإقرار بالوضع، ففي حق القاتل نحن نقتله بإقراره دون أي اضطرار أو إلزام من أحد له بالإقرار، أو إغراء، أو وجود قرينة تدل على أنه يشعر بضيقٍ من حياته، ويريد أن يتخلص من حياته، ونقطعُ أو نرجّح أنه قاتل، وكذلك في حق الواضع الذي قد نُصِبَتْ أمامه الخشبةُ للصَّلب، أو للقتل، أو لغير ذلك، ومع ذلك يرضى لنفسه هذا السبيل، أو ذاك المصير، ويُقرُّ على نفسه بأنه قد وضع الحديث وهو ليس كذلك!! وعند فَقْد هذه القرينة؛ يكون الحكم على الحديث بالوضع وجيهًا، والخلاف في القطع وعدمه لا يُبْنى عليه عملٌ، وإن قلنا: قد يَصْدُق الكذوب؛ فهذا صحيح عند عدم تَعَرُّضه للقتل، أما عند تعرُّضه للقتل؛ فمن النادر أن يَكْذِب، والنادر لا يُقعَّد عليه، ولذا فكلام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ له وجه بهذا القيد، والله أعلم.

قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: لا يخفى أنه قد أقرَّ أنه كذب على رسول الله ﷺ، وأنه قد قال الجويني: «إن الكَذِبَ على رسول الله ﷺ كُفْرٌ»، وفي «شفاء الأوام» أن الكذب على رسول الله ﷺ الإجماع منعقدٌ على كُفْر قائله

وفاعله، فقد انتفى شَرْطُ قبول الرواية قطعًا، سواءٌ كان إقراره صِدْقًا أو كَذِبًا؛ فلا فائدةَ تظهر في الخلاف، وأما قول الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه يَحْتَمِلُ إقرارُ المقر بأنه قَتَلَ، أو أنه زنا: الكَذِبَ؛ فاحتمالٌ في غايةٍ من البُعْد؛ لا يُلْتفت إليه، ولا يُعَوَّل عليه، وكذا احتمالُ أنه أقرَّ الراوي بأنه كَذَبَ، لا يَحْتَمِلُ أنه كاذبٌ في هذا الإقرار إلا احتمالًا لا يُعوَّلُ عليه؛ بل قد جعل الله الإنسان على نفسه بصيرة، وَعلَّق الإيمان بالقول؛ حتى يقولوا، ولم يؤمر بالتفتيش عن القلوب، فهذه الاحتمالات ليست من وظائف التكليف حتى نَشْتَغِلَ بذِكْرها»(١).

✍ **قلت**: القول بكُفْر الوضَّاع ليس على إطلاقه، وفيه تفصيل ليس هذا موضعه!!

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومِن القَرائنِ الَّتي يُدرَكُ بها الوضعُ: ما يُؤخذُ مِن حالِ الرَّاوي:**

كما وقع للمأمون بنِ أَحمدَ أَنَّه ذُكِرَ بحضرَتِه الخلافُ في كون الحَسَن سَمِعَ مِن أَبي هُريرةَ أَوْ لا؛ فساقَ في الحالِ إِسنادًا إِلى النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: سَمِعَ الحسنُ مِن أَبي هريرة!!

وكما وَقَع لغياث بن إبراهيم، حيث دخَلَ على المَهْدي، فوجَدَهُ يلعبُ بالحَمَام؛ فساقَ في الحالِ إِسنادًا إِلى النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا سَبَق إِلَّا في نَصْلٍ أَو خُفٍّ أَو حافرٍ أَو جَناحٍ»، فزادَ في الحديثِ: «أَو جَناحٍ»؛ فَعَرف المهديُّ أَنَّه كذَب لأجلِهِ؛ فأَمر بذَبْحِ الحَمَامِ.

(١) انظر: «إسبال المطر» (ص: ٢٦٨).

ومِنها: ما يُؤخَذُ مِن حالِ المروي، كأنْ يكون مناقضًا لنصِّ القرآن، أَو السُّنَّةِ المُتواتِرَةِ، أَو الإِجماعِ القطعيِّ، أَو صريحِ العَقْلِ، حيثُ لا يَقْبلُ شيءٌ مِن ذلك التأويلِ).

أي: يُعْرَف هذا من حال الراوي أو المروي، وهو -أي في حال الراوي- ما يُنَزّل منزلَةَ الإقرار بالوضع، وقد فسّر ذلك العراقي في تعليقه على ابن الصلاح رَحِمَهُمَاٱللَّهُ فقال: «وقول الشيخ - أي ابن الصلاح -: «أو ما يَتَنَزَّل منزلَةَ إقراره»: هو كأن يحدّث بحديث عن شيخ، ثم يُسأل عن مولده -أي مولد هذا الراوي-، فيذكر تاريخًا، يُعْلَم وفاةُ ذلك الشيخ قبله، ولا يُوجَد ذلك الحديثُ إلا عنده؛ فهذا لم يعترف بوضعه، ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع؛ لأن ذلك الحديث لا يُعْرَف إلا عند ذلك الشيخ، ولا يُعْرَف إلا برواية هذا الذي حدّث بهذا، والله أعلم»(١).

قال الحافظ رَحِمَهُٱللَّهُ: «ثم إن شيخنا رضي الله عنه مثَّل لقول ابن الصلاح رَحِمَهُٱللَّهُ «أو ما يتنزل منزلة إقراره»...، ولم يتعقبه بما تعقبه به الأول، والاحتمال يَجْرِي فيه كما يَجْرِي في الأول سواءً؛ فيجوز أن يَكْذِبَ في تاريخ مولده، بل يجوز أن يَغْلَطَ في التأريخ، ويكون في نفس الأمر صادقًا»، والأَوْلى أن يُمَثِّل لذلك بما رواه البيهقي في» المدخل»(٢) بسنده الصحيح، أنهم اختلفوا

---

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص: ١٣٢).

(٢) قال البيهقي: «وسمعت الحاكم أبا عبد الله يقول: اختلف الناس في سماع الحسن البصري من أبي هريرة، فقال قوم: سمع منه، وقال قوم: لم يسمع منه، فحُكي لنا أنه ذُكِر ذلك بين يَدَيْ أحمد بن عبد الله الجويباري الهروي؛ فروى حديثًا بإسناده: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «سمع الحسن من أبي هريرة». انظر: «حديث الجويباري في مسائل عبد الله بن سلام للبيهقي» (ص٢١٦).

بحضور أحمد بن عبد الله الجويباري في سماع الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه فروى لهم حديثًا بسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سمع الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه»(١).

وقيل لمأمون بن أحمد الهروي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ألا ترى إلى الشافعي ومَنْ تَبِعَهُ بخراسان؟! فقال: حدّثنا أحمد بن عبد الله -وهو الجويباري- حدّثنا عبد الله بن معدان الأزدي عن أنسٍ مرفوعًا: «**يكون في أمّتي رجلٌ يقال له: محمّد بن إدريس، أَضَرُّ على أمّتي من إبليس، ويكون في أمّتي رجلٌ يقال له: أبو حنيفة، هو سراج أمّتي**»(٢)..

ومن أمثلة ذلك أيضًا:

ما جاء عن سيف بن عمر التميمي قال: «كنتُ عند سعد بن طريف، فجاء ابنه من الكُتَّاب يبكي، فقال: ما لك؟ قال: ضربني المعلّم، قال: لَأُخْزِيَنَّهم اليوم: حدّثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**مُعَلِّمو صبيانِكم شرارُكُم، أَقَلُّكم رحمةً لليتيم، وأغلَظُكُم على المسكين!!**»(٣) وسعد بن

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٨٤١).

(٢) أخرجه الحاكم في «المدخل إلى الصحيح» (١/ ٢٣٠)، و«المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص: ٥٧)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (١/ ٤٤٥)، والدارقطني في «سؤالات السهمي» (ص: ٢٠١)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٤٦)، والعقيلي في» الضعفاء الكبير» (٤/ ١٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٤٩).

وقال في «سؤالات السهمي» (ص: ٢٠١): وحدّثنا به أبو زيد بن عامر بالكوفة، حدّثنا محمّد بن سعيد البورقيّ بغير حديث، كلها موضوعَات.

(٣) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٦٦)، والحاكم في «المدخل إلى كتاب =

طريفٍ هذا قال فيه ابن معين: لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يروي عنه.

وكما فعل محمد بن عكّاشة الكرماني الكذاب:

قال أبو عبد الله الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قيل لمحمّد بن عكّاشة: إنّ قومًا عندنا يرفعون أيديهم في الرّكوع وبعد رفع الرّأس من الرّكوع؟ فقال: أنبأنا المسيّب بن واضحٍ حدّثنا ابن المبارك عن يونس عن الزّهريّ عن أنسٍ قال، قال رسول الله ﷺ: «**من رفع يديه في الرّكوع؛ فلا صلاة له**»(١).

قال الجُورْقَانِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢): «هذا حديثٌ موضوعٌ باطلٌ، ومحمّد بن عكّاشة هذا كان كذّابًا خبيثًا يضع الحديث، قال عبد الرّحمن بن أبي حاتمٍ

=
الإكليل» (ص: ٥٦) والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (٧٢٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٢٣).

(١) أخرجه الحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص: ٥٧)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (٢/ ٢٢)، ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٩٧).
قال البرذعي في «سؤالاته لأبي زرعة» (ص: ٢٥٦) قلت: محمّد بن عكاشة الكرماني؟ فَحَرَّكَ رأْسَه!! وقال: قد رأَيْتُهُ، وكتبتُ عنه، وكان كذابًا.
✍ **قلت**: كتبت عنه الرؤيا التي كان يحكيها؟ قال: نعم، كتبتُ عنه، يزعم أنه عَرَضَ على شبابة: «الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص»، فقال به، وعلى أبي نعيم -أي عرض عليه-: «أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى»، فقال به، كذاب لا يُحْسِن أن يكذب أيضًا.
انظر: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص: ٥٣)، وانظر: «لسان الميزان» (٥/ ٢٨٨ - ٢٨٩).

(٢) الجُوْرقَانِيّ: بِضَم الْجِيم وَسُكُون الْوَاو وَالرَّاء وَفتح الْقَاف وَفِي آخرهَا النُّون - هَذِه النِّسْبَة إِلَى جورقان وَهِي من نواحي همذان». انظر: «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٣٩٤)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٣٠٧).

الرّازيّ: سئل أبو زرعة عن محمّد بن عكّاشة الكرمانيّ؟ فقال: رأيته، وكتبتُ عنه، وكان كذّابًا، قَدِمَ علينا مع محمّد بن رافعٍ النّيسابوريّ، وكان رفيقه في خلاف ذلك»(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهذا مع كونه كَذِبًا مِنْ أَنْجَسِ الكذب؛ فإن الرواية عن الزهري بهذا السند بالغةٌ مبلغ القطع بإثبات الرفع عند الركوع، وعند الاعتدال، وهي في «الموطأ» وسائر كتب الحديث»(٢).

• **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **ومنها: «ما يُؤْخَذ من حال المروي: كأن يكون مناقضًا لنص القرآن، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، أو صريح العقل، حيث لا يَقْبَلُ شيء من ذلك التأويلِ»**، أو نحو ذلك: كركاكة لفظه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله - أي ابن الصلاح -: «وقد وُضِعَتْ أحاديثُ يَشْهَدُ بوضعها ركاكةُ ألفاظها ومعانيها»، انتهى. واعتُرِضَ عليه بأن ركاكة اللفظ -وحدها- لا تدل على الوضع، حيث جُوِّزَت الروايةُ بالمعنى، نعم إنْ صرَّح الراوي بأن هذا صيغة لفظ الحديث، وكانت كلماتُهم تُخِلُّ بالفصاحة، ولا وجه لها في الإعراب؛ دلَّ على ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **والذي يَظْهر**: أن المصنف-أي ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يَقْصِد أن ركاكة اللفظ وحدها تدل على الوضع، بل ظاهر كلامه: أن الذي يدل على الوضع هو مجموع الأمرين: ركاكة اللفظ وفساد المعنى معًا؛ لقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَمِنْ ذَلِكَ رَكَاكَةُ أَلْفَاظِهِ، وَفَسَادُ مَعْنَاهُ**».

---

(١) انظر: «الأباطيل والمناكير» (٢/ ٢٣).

(٢) انظر: «لسان الميزان» (٥/ ٢٨٨-٢٨٩).

لكن قد يُرَدُّ عليه: أنه ربما كان اللفظ فصيحًا والمعنى ركيكًا، إلا أن ذلك يَنْدر وجوده، ولا يَدُلُّ بمجرده على الوضع، بخلاف اجتماعهما تبعًا للقاضي أبي بكر الباقلاني»(١).

ومن القرائن الحالية أيضًا:

أن يأتي الوضَّاع بشيءٍ مُنْكَرٍ من أجل مصلحته الدنيوية، كالذي كان يبيع الهَرِيسَةَ، فساق بسنده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، هل أُتيتَ من الجنة بطعام؟ قال: «**نعم، أُتِيتُ بهريسة، فأكَلْتُها؛ فزادتْ في قوتي قوَة أربعين، وفي نكاحي نكاحَ أربعين**»، فكان معاذ لا يعمل طعامًا إلا بدأ بالهريسة(٢).

وعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِراش، عَنْ حُذَيفة وعبد الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَى رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَطْعَمَنِي الهَرِيسَةَ؛ يَشُدُّ بِهَا ظَهْرِي لِقِيَامِ اللَّيْلِ**»(٣).

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٨٤٤)، وانظر: «النكت الوفية» (١/ ٥٧٧)، و«شرح نخبة الفكر» (ص: ٤٤٤).

(٢) أخرج العقيلي في «الضعفاء الكبير للعقيلي» (٤/ ٤٤)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٦)، وانظر: «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص١٠٩).

(٣) أخرج العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٤٤٦)، وقال أبو جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الحديث باطل، ليس له أصل، وأخرج ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٤/ ٣٧٥) عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِراش،... فذكره.
قَالَ أَبِي: هَذَا حديثٌ كذبٌ، ومحمدُ بْنُ الحجَّاج هذا ذاهبُ الحديث.

قال ابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مُحَمد بن الحجاج اللخمي، واسطي، صاحب الهريسة، يُكَنَّى أبا إبراهيم.

حدّثنا أبو يعلى، سمعت يحيى بن معين، فذكر له حديثًا، يحدث به يحيى بن أيوب عن محمد بن الحجاج، في الهريسة، فقال: سمعت منه، وكان صاحب هريسة، كذاب خبيث»(١).

✍ **قلت**: فإن رِكَّةَ اللفظ وحدها لا تُثبتُ الحكم بالوضع إلا بشرطٍ، وهو: أن يَدَّعِيَ الراوي أن الرسول ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ تحدَّث بهذا اللفظ، فإن ادعى أن النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ تحدَّث بهذا اللفظ؛ فهذا كذب؛ لأن النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ اخْتُصِرَت له الحِكمة اختصارًا، وأُوتي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ جوامِعَ الكلِم، وفواتِحَ الكلِم، وخواتِمَهُ، فما كان النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ ليتكلم بالكلام الركيك.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تنبيه: أَخَلَّ المصنفُ-يعني ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بذكر أشياء ذكرها غيره مما يدل على الوضع من غير إقرار الواضع، منها: جَعْلُ الأصوليين من دلائل الوضع: أن يخالف العقلَ، ولا يقبلَ تأويلًا؛ لأنه لا يجوز أن يَرِدَ الشرع بما ينافي مقتضى العقل، وقد حكى الخطيب هذا في أول كتابه «الكفاية» تبعًا للقاضي أبي بكر الباقلاني، وأقره؛ فإنه قَسَّمَ الأخبار إلى ثلاثة أقسام:...»فذكرها كما سيأتي(٢).

---

(١) انظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» (١٦٤٤).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٨٤٥).

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والأخبار كلّها على ثلاثة أَضْرُبٍ: فضَربٌ منها يُعْلَم صحّته، وضَرْبٌ منها يُعْلَم فساده، وضَرْبٌ منها لا سبيل إلى العلم بكونه على واحدٍ من الأمرين دون الآخر:...

وأمّا الضّرب الثّاني: وهو ما يعلم فساده، فالطّريق إلى معرفته: أن يكون ممّا تدفع العقول صحّته بموضوعها، والأدلّة المنصوصة فيها: نحو الإخبار عن قِدَمِ الأجسام، ونَفْي الصّانع، وما أشبه ذلك، أو يكون ممّا يدفعه نصّ القرآن، أو السّنّة المتواترة، أو أجمعت الأمّة على ردّه، أو يكون خبرًا عن أمرٍ من أمور الدّين، يَلْزَم المكلّفين عِلْمُهُ، وقَطْعُ العذر فيه، فإذا ورد ورودًا لا يوجب العلم من حيث الضّرورة أو الدّليل؛ عُلِمَ بطلانه؛ لأنّ الله تعالى لا يُلْزِم المكلّفين عِلمًا بأمرٍ لا يُعْلَم إلّا بخبرٍ ينقطع، ويَبْلُغ في الضّعف إلى حدٍّ لا يُعْلَم صحّته اضطرارًا ولا استدلالًا، ولو عَلِمَ الله تعالى أنّ بعض الأخبار الواردة بالعبادات الّتي يجب عِلْمُها يَبْلُغُ إلى هذا الحدّ؛ لأسقط فَرْضَ العلم به عند انقطاع الخبر، وبلوغه في الوَهْي والضّعف إلى حالٍ لا يُمْكِن العِلْمُ بصحّته، أو يكون خبرًا عن أمرٍ جسيمٍ ونبأٍ عظيمٍ، مثل: خروج أهل إقليمٍ بأَسْرِهم على الإمام، أو حَصْر العدوّ لأهل الموسم عن البيت الحرام، فلا يُنْقَل نَقْلَ مِثْلِهِ، بل يَرِدُ ورودًا خاصًّا لا يوجب العِلْمَ؛ فيدلّ ذلك على فساده؛ لأنّ العادة جاريةٌ بتظاهر الأخبار عمّا هذه سبيله»(١).

وقال السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن القرائن: كونُ الرّاوي رافضيًّا، والحديث في فضائل أهل البيت»(٢).

(١) انظر: «الكفاية» (١٧).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣٢٦).

✍ **قلت**: ويكون ما رواه في فضلهم مصادمًا للأدلة الصحيحة: كأن يسبّ بقية الصحابة، أو يعطي أحدًا منهم فوق منزلته، وإلا فمجرد ذِكْر فضل أهل البيت ليس بمنكرٍ، بل هو من جملة اعتقاد أهل السنة، لكن ذلك يكون بحسب ما تشهد به الأدلة الصحيحة بدون إفراطٍ أو تفريطٍ.

وَمِن المُخَالِفِ لِلعَقْلِ:

ما قال ابن الْجَوْزِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:... وهذا نوع من التغَفُّل، وقد يزيد تَغْفِيلُ المحدّث؛ فيُلَقَّن، فيتلقّن، ويرتفع التغفيل إلى مقام - وهو الغاية - وهو: أن يُلَقَّن المستحيل؛ فيتلَقَّنَه، وساق بسنده عن: الرّبيع بن سليمان، عن الشّافعي قال: «قيل لعبد الرحمن بن زيدٍ: حدّثك أبوك عن جدّك أنّ رسول الله -ﷺ- قال: «**إنَّ سَفِينَةَ نُوح طَافَتْ بِالبَيْتِ سبعًا، وَصَلَّتْ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ!**»(١).

وقد عُرِفَ عبد الرحمن بمثل هذه الغرائب، حتّى قال الشّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذَكَر رجلٌ لمالكٍ حديثًا منقطعًا، فقال: اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدّثك عن أبيه عن نوح»(٢).

---

(١) انظر: «الموضوعات» (١/ ١٤٢)، و«التَّهْذِيبِ» (٦/ ١٧٩)، وذكره السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٣٢٨)، والمناوي في «اليواقيت والدرر» (٢/ ٤٨).

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٩٨)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ١١١)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٣)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٥٣٧) به.
وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ١١٨)، والذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٩٨)، وفي «التهذيب» (٦/ ١٧٨).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في** «أجوبته عن أحاديث المصابيح» مما يدل على الوضع... بأن ينفرد به-أي الحديث- راوٍ كذاب عندهم، ولا يوجد ذلك الحديث عند غيره، وأن يكون منافيًا لما ثَبَتَ في دين الإسلام بالضرورة؛ فيَنْفِيَهُ ذلك الخبر وهو ثابت، أو يُثْبِتَهُ وهو مَنْفِيّ؟ وهذه العلامات دلالتها على الموضوع متفاوتة، والأغراض الحاملة للوضع عند ذلك مختلفة»(١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... قلت: فلا يتأتى الحكم عليه بالوضع مع وروده من جهة أخرى»(٢).

✍ **قلت:** وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النكت» علاماتٍ ودلائلَ أُخرى يُعْرَفُ بها الحديث الموضوع(٣)، فذكر عدَّة أمورٍ...»(٤).

✍ **قلت**: وصحيحُ النقل لا يُخالفُ صريحَ العقلِ، فالشيءُ الذي يُخالف المعقول الصريح، الذي لا يَخْتَلِف فيه أحدٌ؛ لا يكون من كلام النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، إنما هو من كلام مَنْ وَضَعَه عليه ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) انظر: «كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح» (٥/ ٣٦٥).

(٢) انظر: المرجع السابق (٥/ ٣٧٢).

(٣) انظر: «المستصفى» (١١٤)، وانظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٤٥)، و«أصوله» (٢/ ٤٩٧)، و«المختصر في أصول الفقه» (٨٤)، و«نفائس الأصول» (٢٦٣)، وانظر: «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٤١)، و«بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» (٣/ ٣٨٢)، «تشنيف المسامع» (٢/ ٩٤٣).

(٤) انظر: «النكت» (٢/ ٨٤٥)، و«التدريب» (١/ ٣٢٥)، وللتوسع في هذه المسألة: راجع كتابي: «الغيث المغيث» الحديث الموضوع.

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومنها: ما ذكره الإمام فخر الدين الرازي: أن الخبر إذا رُوِيَ في زمانٍ قد استقرتْ فيه الأخبارُ، فإذا فُتِّشَ عنه فلم يُوجَدْ في بطون الكتب، ولا في صدور الرجال؛ عُلِمَ بطلانه، وأما في عصر الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُم حين لم تكن الأخبار استقرت؛ فإنه يجوز أن يَرْوِيَ أحدُهم ما لا يوجد عند غيره»(١).

✍ **قلت**: وانظر نصَّ كلام الرازي(٢)، وبمثله قال القرافي(٣)، والأرموي(٤) رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

✍ **قلت**: ويَعْنُون بذلك: أن هذا الخبر بعد استقرار الأخبار وتدوينها، ويُفتَّش عنه في جميع مظانِّه من كتب السنة، فلا يوجد في بطون الكُتب، ولا في صدور الرجال؛ فإنه يكون موضوعًا؛ والذين يتأهلون للحكم بالوضع في هذه الحالة هم الحفاظ، وليس لأحد أن يخوض في ذلك بدون أهلية لذلك، فتأمل.



(١) انظر: «النكت» (٢/ ٨٤٧).
(٢) انظر: «المحصول» (٤/ ٢٩٩).
(٣) انظر: «نفائس الأصول» (٧/ ٢٨٨٤).
(٤) انظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول» (٧/ ٢٧٩٠).

۞ قال الحافظ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: (ثُمَّ المرْوِيُّ: تارةً يخترعه الواضع، وتارةً يأخذ كلامَ غيرِهِ: كبعضِ السَّلفِ الصَّالحِ، أَو قُدماءِ الحُكماءِ، أَو الإِسرائيليَّاتِ، أَو يأْخُذُ حَديثًا ضعيفَ الإسنادِ، فيركِّبَ له إسنادًا صحيحًا؛ لِيَرُوْجَ.

والحامِلُ للواضِعِ على الوَضْعِ: إِمَّا عدمُ الدِّينِ كالزَّنادقةِ، أَو غلبةُ الجَهلِ كبعضِ المتعبِّدين، أَو فَرْطُ العَصبيَّةِ، كبعضِ المقلِّدين، أَو اتِّباعُ هوى بعضِ الرؤساءِ، أو الإغرابُ لقصْدِ الاشتهارِ.

وكلُّ ذلك حرامٌ بإجماعِ مَنْ يُعْتَدُّ بهِ، إِلَّا أَنَّ بعضَ الكِرّامية، وبعضَ المُتصوِّفةِ نُقِلَ عنهم إباحةُ الوضع في الترغيب والترهيب، وهو خطأٌ مِن فاعلِهِ، نشأَ عَن جهلٍ؛ لأنَّ التَّرغيبَ والتَّرهيبَ مِن جُمْلة الأحكامِ الشَّرعيَّةِ، واتَّفقوا على أَنَّ تعمُّدَ الكذبِ على النبيِّ ﷺ مِن الكبائرِ، وبالَغَ أَبو مُحمَّدٍ الجُوَيْنيُّ: فكَفَّرَ مَن تعمَّدَ الكذبَ على النبي ﷺ.

واتَّفقوا على تَحْريمِ روايةِ الموضوعِ إِلَّا مقرونًا ببيانه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بحديثٍ يُرَى أَنَّهُ كذِبٌ؛ فهو أحدُ الكاذِبَيْنِ، أخرجه مسلم).

❁ **[الشرح]**

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثم المرْوِيُّ: تارةً يخترعه الواضع، وتارةً يأخذ كلامَ غيرِهِ: كبعضِ السَّلفِ الصَّالحِ، أَو قُدماءِ الحُكماءِ، أَو الإِسرائيليَّاتِ، أَو يأْخُذُ حَديثًا ضعيفَ الإسنادِ فيركِّبَ له إسنادًا صحيحًا؛ لِيَرُوْجَ)**.

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنت خبير بأن هذه الجملة غير صالحة لِأَنْ تكون خبرا عن المروي مع عطفها على خبره، فلو قال: ثم المروي إما من كلام الواضع وإما من كلام غيره؛ لكان أظهر، ولَجَرى على القواعد النحوية»(١).

وقال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وتارة يأخذه من كلام غيره، كبعض السلف الصالح) منها كلمات علي -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ-، ومنها موقوفات الحسن، حيث قيل في حقه: كلامه يُشْبِهُ كلامَ الأنبياء، ونحو كلام مالك بن دينار، وفضيل بن عياض، ومعارف الجنيد، وغيرهم.

ومن أمثلة ذلك: حديث: «حبُّ الدنيا رأسُ كل خطيئة»، و«النساء حِبَالَةُ الشيطان»، و«الخمر داعيةُ كلِّ شر»(٢) فإنه من كلام مالك بن دينار، كما رواه ابن أبي الدنيا في «المكائد»(٣)، أو كلام عيسى ابن مريم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ(٤) ورواه البيهقي في كتاب «الزهد»(٥) انتهى، وعليه فهو مثال لما هو من الإسرائيليات.

---

(١) انظر: «قضاء الوطر» (٢/ ١٠٥٢).

(٢) انظر: «حلية الأولياء» (٦/ ٣٨٨)، و«الزهد» لابن أبي الدنيا (ص ٢٧).

(٣) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي» (١/ ٣١٥).

(٤) انظر: «المجالسة وجواهر العلم» (٣/ ٣٥٦)، و«حلية الأولياء» (٦/ ٣٨٨).

(٥) انظر: «الزهد الكبير» للبيهقي (ص ١٣٤)، وانظر: «الموضوعات للصغاني» (ص٣٧).

• وقوله: «أو الحكماء»: كحديث: «المعدة بيت الداء»، و«الحِمْيَة رأس الدواء»، فإنه من كلام الحارث بن كلدة، طبيبِ العرب[١]، وذَكَر في «شرح النظم» أن هذا من الإسرائيليات»[٢].

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والحامِلُ للواضِعِ على الوَضْعِ: إِمَّا عدمُ الدِّينِ كالزَّنادقةِ، أَو غلبةُ الجَهلِ كبعضِ المتعبِّدين، أَو فَرْطُ العَصبيَّةِ كبعضِ المقلِّدين، أَو اتِّباعُ هوى بعضِ الرؤساءِ، أو الإغرابُ لقصْدِ الاشتهارِ)**.

✍ **قلت**: الكلام هنا على أقسام الوضَّاعين، أو الحامل لهم على الوضع، حيث أن العلماء لما نظروا في الذين وضعوا الأحاديث؛ ظهر لهم أن مقاصدهم مختلفة، وأن مشاربهم متفاوتة، فمنهم مَنْ حَمَلَهُ على ذلك قصْدُ الطعنِ في الدين، والحقدُ على الإسلام وأهله، ومنهم من حَملَه على ذلك الرِّكَّةُ أو السقوط والانحطاط في التديُّن، والسقوطُ والطمعُ في الدنيا، ومنهم من حَمَلَه التعصبُ المذهبي على الوضع، ومنهم من حمله على الوضع الانتصارُ لشخصٍ أو لفكرةٍ أو لغير ذلك، فلما نظر العلماء في هذه المقاصد أو الأسباب التي حَمَلَت الوضَّاعين على الوضع؛ علموا أن أصناف الوضَّاعين متفاوتة، بحسب تفاوت الأسباب الحاملة لهم على الوضع.

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي» (١/ ٣١٥)، و«المقاصد الحسنة» (ص٦١١)، و«الدرر المنتثرة» (٣٧١).

(٢) انظر: «حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ٤٣)، و«قضاء الوطر» (٢/ ١٠٥٤).

واعلم أن الكاذبين على ضَرْبَيْنِ: ضَرْبٌ عُرِف بذلك في حديث النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، وهم على أنواع:

فمنهم: من يضع عليه ما لم يقله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ أصلًا: إما كيدًا واستخفافًا وتشكيكًا، كالزنادقة وأشباههم، ممن لم يَرْجُ لله ولا للدين وقارًا.

ومنهم من يضعه حِسْبةً بزعمهم، أو تديّنًا: كجهلة المتعبّدة، الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرغائب.

ومنهم من يضعه إغرابًا وسمعةً وطلبًا للشهرة: كفسقة المحدثين.

ومنهم من يضعه تعصّبًا واحتجاجًا وانتصارًا لقوله، أو قول طائفته: كدعاة المبتدعة، ومتعصبي المذاهب.

ومنهم من يضعه اتباعًا لهوى أهل الدنيا، أو حُكَّام زمانهم فيما أرادوه، أو طلبَ العذر لهم فيما أَتَوْه من موبقات أو أهواء ورغبات؛ فيُشَرِعْن بذلك فِعْلَهم.

ومنهم: من لا يضع الحديث بتمامه سندًا ومتنًا، ولكن ربما وضع للمتن الضعيف إسنادًا صحيحًا مشهورًا؛ ليُرَوِّج انتشاره.

ومنهم: من يقلب الأسانيد، أو يزيد فيها، ويتعمَّدُ ذلك؛ إما للإغراب على غيره، أو لرفع الجهالة عن نفسه»(١).

وقد تعيّن كَشْفُ حال هؤلاء ونحوهم في كل طبقةٍ من هذه الطبقات، عند

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/ ١٥٤).

أهل الخبرة والصنعة في هذا الشأن؛ فجزاهم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خيرًا كثيرًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمقصود هنا: أنّ «الزّنديق» في عُرْف هؤلاء الفقهاء: هو المنافق... ومن النّاس من يقول: «الزّنديق» هو الجاحد المعطِّل...»(١).

✍ **قلت**: وقد ذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ الزنادقة الذين كادوا للإسلام وأهله، وهم الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، وهم المنافقون، الذين إذا خلا لهم الجو كادوا للإسلام وأهله، فإذا تُمُكِّن منهم؛ أعلنوا التوبة والتراجع، وذكروا الأعذار الواهية، واتخذوا أيمانهم جُنّةً!!

فهؤلاء الزنادقة وضعوا بضعة عشر ألف حديث على رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ:

فعن حماد بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: «وضعت الزّنادقة على رسول الله ﷺ اثني عشر ألف حديثٍ»(٢).

وقال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فممّا روى محمّد بن سعيدٍ المصلوب عن حميدٍ عن أنسٍ أن رسول الله ﷺ «**قَالَ: أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لا نَبِيَ بَعْدِي، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ**

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٧١)، وانظر: فتح المغيث» (١/ ٣١٦).

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣٧)، وابن شاهين في «تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين» (٤٠)، والخطيب في «الكفاية» (٤٣١)، وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٩) عن حماد بن زيد قال: «وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث.»، وانظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣٣٥).

الله»، فوضع الكذاب الزنديق هذا الاستثناء؛ لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة -أيضًا- والدّعوة إلى المتنبّي»(١).

✍ **قلت: وكعبد الكريم بن أبي العوجاء**، الذي قَتَلَه محمّد بن سليمان العبّاسيّ الأمير بالبصرة على الزّندقة بعد سنة ستّين ومائة في خلافة المهدي، ولمّا أُخِذَ لِتُضْرَبَ عنقُه؛ قال: «لقد وَضَعْتُ فيكم أربعةَ آلاف حديثٍ، أُحَرِّم فيها الحلال، وأُحَلِّل الحرام»(٢).

وعن إسماعيل بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: أخذ هارون الرشيد زنديقا، فأمر بضرب عنقه، فقال له الزنديق: لم تَضْرِب عُنقي يا أمير المؤمنين؟ قال: أُرِيحُ العبادَ منك، قال: فأين أنت من ألف حديث وضعتها على رسول الله ﷺ كلِّها ما فيها حَرْفٌ نَطَق به رسول الله ﷺ ؟ قال: فأين أنت يا عدوّ الله من أبي

(١) انظر: «المدخل إلى الإكليل» (٥١).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» (٨/ ١٨٥)، وانظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٤٤)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ٤٣٦)، و«اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (٢/ ٣٨٩)، و«تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» (١/ ١١)، و«تذكرة الموضوعات للفتني» (ص٧)، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٤٤): قال أبو أحمد بن عدي: لما أُخِذَ لِتُضْرَبَ عنقُه قال: لقد وَضَعْتُ فيكم أربعةَ آلاف حديث، أُحرِّم فيها الحلالَ وأُحَلِّلُ الحرام.

قتله محمد بن سليمان العباسي الأمير بالبصرة.

ولم أقف عليه بهذا النص عند ابن عدي؛ ولكن الذي أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٦٣)، والخطيب في «الكفاية» (٦٤)، (١٣١٢)، عن حماد بن زيد، أو قال جعفر بن سليمان، قال: سمعتُ المهدي يقول: أَقَرَّ عندي رجل من الزنادقة، أنه وَضَع أربعمِئَة حديث؛ فهي تَجُول في أيدي الناس.».

إسحاق الفزاري، وعبد الله بن المبارك؛ يَنْخُلانِها؛ فيُخْرِجانِها حَرْفًا حَرْفًا؟!!»(١).

✍ **قلت**: ومع أن الزنادقة بَلَغوا الذروة في الخبث؛ إلا أن الوضع من طائفة العُبّاد والزّهّاد لما كان الاغترارُ بهم أَشَدَّ، والافتتانُ بهم أَكْثَرَ؛ جعل العلماء هؤلاء العُبّادَ أعظم الطوائف ضررًا.

فقد قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وضَرْبٌ يتديّنُونَ بذلكَ؛ لترغيبِ الناسِ في أفعالِ الخيرِ بزعمِهِم، وهم منسوبُونَ إلى الزُّهْدِ، **وهم أعظمُ الأصنافِ** ضررًا؛ **لأنَّهم يحتسِبُونَ بذلكَ، ويرونَهُ قُرْبةً؛ فلا يمكنُ تركُهم لذلك، والناسُ يَثِقُون بهم، ويركنونَ إليهم؛ لما نُسِبُوا له من الزهدِ والصلاحِ؛ فينقلونَها عنهم**؛ ولهذا قال يحيى بن سعيدٍ القطّان: ما رأيت الصّالحين أَكْذَب منهم في الحديث، يريد بذلك - والله أعلم - المنسوبين للصلاح بغير علمٍ يفرّقون به بين ما يجوز لهم ويمتنع عليهم، يدلّ على ذلك: ما رواه ابن عديٍّ والعقيليّ بسندهما الصحيح إليه: أنّه قال: ما رأيتُ الكَذِبَ في أحدٍ أَكْثَرَ منه فيمن ينسب إلى الخير، أو أراد أنّ الصالحين عندهم حُسْنُ ظنٍّ، وسلامة صدرٍ؛ فيحملون ما سمعوه على الصدق، ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب»(٢).

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ١٢٧)، وذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٠١)، وفي «السير» (٨/ ٥٤٢)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ١٥٢).

(٢) انظر: «شرح التبصرة» (١/ ٣٠٩).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وكلُّ ذلك حرامٌ بإجماعِ مَنْ يُعْتَدُّ بهِ، إِلَّا أَنَّ بعضَ الكِرّامية، وبعضَ المُتصوِّفةِ نُقِلَ عنهم إباحةُ الوضع في الترغيب والترهيب، وهو خطأٌ مِن فاعلِهِ، نَشَأَ عَن جَهْلٍ؛ لأنَّ التَّرغيبَ والتَّرهيبَ مِن جُمْلة الأحكامِ الشَّرعيَّةِ، واتَّفقوا على أَنَّ تعمُّدَ الكذبِ على النبيِّ ﷺ مِن الكَبائِرِ، وبالَغَ أَبو مُحمَّدٍ الجُوَيْنِيُّ فكَفَّرَ مَن تعمَّدَ الكذبَ على النبي ﷺ.**

واتَّفَقوا على تَحْريمِ روايةِ الموضوعِ إِلَّا مقرونًا ببيانه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بحديثٍ يُرَى أَنَّهُ كذِبٌ؛ فهو أَحدُ الكاذِبَيْنِ، أخرجه مسلم).

اعلم أن رواية الأحاديث الموضوعة -مع العلم بحالها- ونَشْرَ ذلك في الناس؛ يُعدُّ مصادرةً لجهود علماء الحديث، وعَدَمَ مُبالاة بالجهد الذي بذله المحدثون في بيان أحوال الرواة والروايات، وقد رأينا في زماننا من لا يُبالي بهذا كله، ويُدندن بالأحاديث المنكرة أو الموضوعة المكذوبة على رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، ومع ذلك يُدندن بها عند العوام من أجل أن يهزُّوا له رؤوسَهُم، ويرفعوا أصواتهم بالتكبير والتهليل، ويظهر بكاؤهم؛ فينال مودتهم وتبجيلهم، ولاشك أن الأحاديث الموضوعة لا تُربِّي أمةً رشيدة، ولا تُوجِد أمةً يُرجَى منها خير، وهذه الأحاديث الموضوعة لا تنتشر ولا تُتداول إلا بين قومٍ لا هِمةَ لهم، ولا يُرجَى منهم أن يقوموا بما أوجبه الله عليهم -في أنفسهم، فكيف بغيرهم- إلا أن يتوبوا إلى الله من هذه الأشياء؛ فالواجب علينا: نَبْذُ الأحاديث المنكرة والموضوعة كما نَنْبذُ النواة من التمر، ونَطْرُدُها طَرْدَ الإبل الضالة عن الحياض!!

وفي حديث سمُرة بن جُندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا يُرَى**» أي:

يُظَنُّ «أَنَّهُ كَذِبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»(١) هذا فيما يُظَن فيه أن هذا الحديث قد يكون كذبًا على النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ فكيف بالحديث الذي يُتَحقق أنه كذبٌ، ومع ذلك يُرْوَي ويُنْشَر أو يُشاعُ في الناس؛ بزعم أن الحديث يحكي قصةً جميلةً مؤثرةً، ستجذب الناس إلى من يحدث به؟

قال الشيخ زكريا الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأُورِدَ الموضوعُ في أنواع الحديث، مع أنّه ليس بحديثٍ؛ نظرًا إلى زعم واضعه، ولِتُعْرَف طُرُقُه التي يُتَوَصَّل بها لمعرفته؛ لِيُنْفَى عن القبول»(٢).

وقال البِقَاعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال هنا: إنّ الموضوع شرٌّ من مُطْلَق الضعيف؛ فَعُلِم أنّه ليس بعده شرٌّ منه، وإنما أُطْلِق عليه حديثٌ بالنسبة إلى زعم واضعه، وإلى ظاهر الأمر قبل البحث والنظر، وإلا فليس هو في التحقيق حديثًا، قلت -والقائل هو البقاعي-: وهذا مثل قولك: أفضل عبادات البدن الصلاة، فَعُلِم من هذه العبارة: أنّ الصلاة أَرْفَع رتبةً من كلّ عبادةٍ تخصّ البدن، وأمّا أنواع الصلاة؛ فلا تَعَرُّضَ إليها في هذه العبارة، فإذا أريد ذلك؛ قيل: والصلاة على أنواعٍ، فالفرض أفضل من النفل، والنفل المؤكّد أفضل من غيره، والله أعلم»(٣).

(١) أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه» (١/ ٨)، وابن ماجه في «سننه» (٣٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٠١٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٦١٥).

(٢) انظر: «فتح الباقي» (١/ ٢٨٥).

(٣) انظر: «النكت الوفية» (١/ ٥٤٧)، و«فتح المغيث» (١/ ٣١٠).

وقد سأل الإمامُ الترمذيُّ الإمامَ عبدَ الله بن عبد الرحمن الدارمي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ**»، قال: قلت له: من روى حديثًا، وهو يَعْلَم أنّ إسناده خطأٌ، أَيُخاف أن يكون قد دخل في حديث النّبيّ ﷺ؟ أو إذا روى النّاس حديثًا مرسلًا، فأسنده بعضهم، أو قَلَبَ إسناده؛ يكون قد دخل في هذا الحديث؟ فقال: «لا، إنّما معنى هذا الحديث، إذا روى الرّجل حديثًا، ولا يُعْرَف لذلك الحديث عن النّبيّ ﷺ أَصْلٌ، فحدّث به، فأخاف أن يكون قد دخل في هذا الحديث»(١).

وقال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي قوله ﷺ «**من حدّث**» وعيدٌ للمحدّث فيما يَعْلَم أنّه كذبٌ على رسول الله ﷺ وإن لم يكن هو الكاذب»(٢).

وقال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجب على المحدّث أن لا يروي شيئًا من الأخبار المصنوعة والأحاديث الباطلة الموضوعة، فمَنْ فَعَلَ ذلك؛ باء بالإثم المبين، ودخل في جملة الكذّابين، كما أخبر الرّسول ﷺ»(٣).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَحْرُم روايةُ الحديث الموضوع على مَنْ عَرَفَ كونَهُ موضوعًا، أو غَلَبَ على ظنّه وَضْعُه، فمن روى حديثًا عَلِمَ أو ظَنَّ وَضْعَه، ولم يُبيّن حال روايته وَضْعَه؛ فهو داخلٌ في هذا الوعيد، مندرجٌ في

(١) انظر: «سننه» عقب الحديث (٢٦٦٢)، وذكره الزركشي في «النكت» (٢/ ٢٥٤)، والحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٨٤٠).
(٢) انظر: «المدخل إلى الصحيح» (١٠٩).
(٣) انظر: «الجامع» (٢/ ٩٨).

جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ، ويدلّ عليه أيضًا الحديث السّابق: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ**»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وبالَغَ أَبو مُحمَّدٍ الجُوَيْنِيُّ: فكَفَّرَ مَن تعمَّدَ الكذبَ على النبي ﷺ**).

✍ **قلت**: لعل الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تأول قول رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» لأن الذي يكذب على النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ يبثُّ بذلك أحكامًا في الناس ما أنزل الله بها من سلطان، فيحلل ما حرم الله، ويحرم ما أحل الله، فلعل الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذهب إلى هذا؛ باعتبار أنه يلزم من هذا الكفر، ولذلك قال أبو محمد الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن من تعمد الكذب على رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ يَكْفُر، لكن ما قاله الجويني بإطلاق: ليس بالقول الصحيح.

قال إمام الحرمين الجُوَيْني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال شيخنا-يعني والده أبا محمد الجويني-: مَنْ كَذَب عَمْدًا على رسول الله ﷺ كفَرَ، وأُريق دمه، أما التكفير بالكذب على رسول الله ﷺ فزلّةٌ عظيمةٌ، ولم أر ذلك لأحدٍ من الأصحاب، وإنما ذكرتُ ذلك؛ لأنه كان لا يُخْلِي عنه الدرسَ إذا انتهى إلى هذا المكان»(٢).

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١/ ٧١)، وانظر: «شرح مشكل الآثار» (١/ ٣٧٣).
(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٨/ ٤٨).

وقال سِبط ابن العجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١]: «ثمّ ليعلم أن الكذب على رسول الله ﷺ كبيرةٌ من الكبائر العظام، والمشهور: أن فاعله لا يَكْفر إلّا أن يستحلّ ذلك، خلافًا لأبي محمّد الجوينيّ والد إمام الحرمين، كلاهما من الأئمّة الشّافعيّة، حيث قال: يَكْفر ويُرَاق دمه.

وقد ضعّف ذلك ولده الإمام، وجعله من هَفَوات والده، وقد رأيت بعض الفضلاء ممّا انتقاه من كتاب المقدمات للإمام الحافظ عماد الدّين إسماعيل بن كثير البصروي الدّمشقي، وقد عاصرت المشار إليه؛ لكني لم أره، وهو شيخ بعض شيوخي، قال: تابعه على ذلك أبو الفضل الهمداني شيخ ابن عقيلٍ من الحنابلة، وقد قال الإمام الذّهبيّ الّذي تقدّمت الإشارة إليه في كتاب «الكبائر» له، وقد أجازه إليّ بعض من قرأه عليه ما لفظه: قد ذَهَبَتْ طائفة من العلماء إلى أن الكذب على النّبي ﷺ كُفْر يَنْقُلُ عن الملّة، ولا ريب أن تعمد الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام أو تحريم حلال: كفرٌ محضٌ انتهى»[٢]..

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المسلم إذا ذَكَر الله تعالى بما يقتضي الكفر، أو كذَّب رسولَ الله ﷺ؛ فهو مرتد؛ فَيُدْعَى إلى الإسلام، فإن عاد وتاب؛ قُبِلَتْ توبته، ولو كذب على رسول الله ﷺ عمدًا، فعن الشيخ أبي محمد أنه يَكْفر

---

(١) السِبْط: بِكَسْر السِّين الْمُهْملَة وَسُكُون الْبَاء الْمُوَحدَة وَفِي آخرهَا الطَّاء الْمُهْملَة - عرف بِهَذَا جمَاعَة مِنْهُم أَبُو سعد المظفر بن الْحسن بن المظفر يعرف بالسبط وَإِنَّمَا قيل لَهُ ذَلِك لِأَنَّهُ سبط أبي بكر أَحْمد بن عَليّ بن لال الهمذاني سكن بَغْدَاد». انظر: «الأنساب» للسمعاني (٧/ ٦٠)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ١٠٠).

(٢) انظر: «الكشف الحثيث» (٢٥).

ويُراق دمه، قال الإمام -يعني ابنه إمام الحرمين-: وهذه زَلَّةٌ، ولم أَرَ ما قاله لأحد من الأصحاب، والصواب: أنه يُعَزَّر، ولا يُكَفَّر، ولا يُقْتَل»(١).

✍ **قلت**: والصحيح الذي عليه الجمهور: أن الكذب على النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ على عِظَم فُحْشه وسوء عاقبته؛ إلا أنه كبيرةٌ من كبائر الذنوب، والكبائر تتفاوت درجاتها، ولا يُحكم على فاعلها بالكفر إلا إذا صرَّح بالاستحلال، والوضاعون الذين صُلبوا وقُتلوا لم يُصْلبوا ولم يُقتلوا لمجرد الوضع؛ ولكن للزندقة التي ابتُلوا بها؛ فإنهم يُظهرون للناس الخير، ويكيدون في الباطن للإسلام وأهله، ولم تكن آفتهم فقط في الوضع، إنما الوضع هو الذي كَشَفهم وفَضَحهم، وإلا فمجرد الوضع لا يكون كفرًا، إنما هو كبيرة من الكبائر، وهو من أفحش أنواع الكذب، والله أعلم.



(١) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٢٢)، وانظر: «كفاية النبيه» (١٦/ ٣٤١)، وانظر: «تشنيف المسامع» (٢/ ١٠١٤)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٣٢٢).

النوع الثامن والعشرون:

المتروك

۞ قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: (وَالقسمُ الثَّاني مِن أَقسامِ المَردودِ: -وهو ما يكون بسببِ تُهمة الراوي بالكذب-: هو المتروك).

۞ [الشرح]

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جَعَلَه قِسْما مستقلًّا، وسمّاه متروكًا؛ لأن اتهام الراوي بالكذب مع تفرده لا يُسَوِّغ الحُكْمَ بالوضع»(١).

وقال السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالحديث الذي لا مخالفة فيه، وراويه متهم بالكذب، بأن لا يُرْوَى إلا من جهته، وهو مخالف للقواعد المعلومة، أو عُرِف به -أي بالكذب- في غير الحديث النبوي، أو كثير الغلط أو الفسق أو الغفلة: يُسَمّى «المتروك»، وهو نوع مستقل ذكره شيخ الإسلام-أي الحافظ ابن حجر-.

كحديث صَدَقة الدقيقي، عن فرقد، عن مرة، عن أبي بكر، وحديث

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٤٥٣).

عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن الحارث، عن علي»[١].

✍ **قلت**: ثَمَّتَ بعضُ التنبيهات المهمة على تعريف الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ للمتروك:

أولًا: أن تخصيص المتروك بمن كان متهما بالكذب حدٌّ غير جامع، وبالرجوع لعبارات الأئمة: نرى أنه لا يُقْتَصَر على هذا الحدِّ؛ فمن كثُرَ غلطه، وفَحُش، أو كان مغفلًا جدا؛ قد يُسَمَّى متروكَ الحديث أيضًا، أو يُحْكَم على حديثه بالترك، كما ذكر السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما سبق، والحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفسه قد عَرَّف «المتروك» بغير هذا التعريف، ومع ذلك فعليه أيضًا ملاحظات في تعريفه؛ فقد ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ حدَّ المتروك في «التقريب»، حيث قال: رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المرتبة العاشرة: من لم يُوثَّق ألْبَتَّةَ، وضُعِّف مع ذلك بقادِحٍ، وإليه الإشارةُ: بمتروك، أو متروك الحديث، أو واهي الحديث، أو ساقط)[٢].

✍ **قلت**: قوله: (**ألْبَتَّة**) أي لم يُوَثَّق من مُعْتَبَر أو غير معتبر، لكن هل يُشْترط في المتروك أنه لم يوثَّقْ ألْبتة؟ **الجواب**: لا يُشترط ذلك، فمن وثقه من هو معتبر أو ليس بمعتبر مع وجود قادح شديد فيه مُفُسَّر؛ فهو متروك، وبعض الرواة المتروكين قد يوثقه من لم يَعْرف أنه شديد الجرح.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التقريب» في تعريف «المتروك»: (**وضُعِّفَ مع ذلك بقادح**) لعل المقصود بالقادح هنا القادح الشديد، وليس مجرد الأوهام، أو شيء من الضعف أو غير ذلك، وكثير من المتروكين قد يَغْتَرُّ بهم بعضُ الأئمة

(١) انظر: «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» (١/ ٢٨٠).

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» (١/ ٢٥).

فيوثقهم، ثم يَظْهر سوءُ حالِهم لغيرهم، ويكون الراجح فيهم الترك، مثل: إبراهيم بن محمد الأسلمي المشهور بابن أبي يحيى، شيخ الإمام الشافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ فإنه متروك، ومع ذلك فالإمام الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ أَحْسَنَ به الظنَّ ومَدَحَه، فقال: «لأن يخرَّ من السماء أحبُّ إليه من أن يَكْذب على رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ»، وقد يكون كذلك من جهة الورع، لكن قد يكون به آفة أخرى شديدة، وكذلك الواقدي محمد بن عمر، فهو متروك، وهناك من وثقه[1]، وكذلك محمد بن حُميد الرازي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ فإنه متهم،

---

(١) ترجمة الواقدي، هو: محمّد بن عمر بن واقدٍ الأسلميّ مولاهم، الواقديّ، المدينيّ، القاضي، صاحب التّصانيف والمغازي، العلَامة، الإمام، أبو عبد الله، أحد أوعية العلم على ضعفه المتّفق عليه.
قال ابن المديني: عنده عشرون ألف حديث -يعني ما لها أصل- وقال في موضع آخر: ليس هو بموضع للرواية، وإبراهيم بن أبي يحيى كذاب، وهو عندي أحسن حالًا من الواقدي، وقال أبو زرعة الرازي وأبو بشر الدولابي والعقيلي: متروك الحديث.
✍ **قلت**: وقد وثقه جماعة من أهل العلم وبالغوا في الثناء عليه: فعن إبراهيم الحربي، قال: الواقدي أمين الناس على أهل الإسلام.
قال أبو أيوب: وسمعت إبراهيم الحربي يقول: كان الواقدي أعلم الناس بأمر الإسلام، فأما الجاهلية فلم يعلم فيها شيئًا.
وقال ابن سعد: كان عالما بالمغازي والسيرة والفتوح واختلاف الناس في الحديث والاحكام واجتماعهم.
وعَن يعقوب مولى أبي عُبَيد الله سمعت الدراوردي يقول: الواقدي امير المؤمنين في الحديث، وعَن يعقوب بن شيبة حدثني بعض أصحابنا ثقة سمعت أبا عامر العقدي يقول: نحن نسأل عن الواقدي وإنما يسأل الواقدي عنا فما كان يفيدنا
= ⇦

وهناك من وثقه؛ بل وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ورَضِيَاه رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وهُمَا مَنْ هُما في الجرح والتعديل، ولكن لما اتهمه أهل بلده بالكذب، وهم أبو حاتم وأبو زرعة ومحمد بن مسلم بن وارة الرَّازيُّون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، كان كلام أهل بلده فيه مقدمًا على كلام الغرباء(١).

قال يحيى بن زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعت الرّبيع يقول: سمعت الشافعيّ يقول: كان إبراهيم بن أبي يحيى قدريًّا. قلت للرّبيع: فما حَمَلَ الشافعيّ على

=
الشيوخ والأحاديث إلا الواقدي.
انظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ٨)، «السير» (٩/ ٤٥٤)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٦٣).

(١) ترجمة: محمد بن حميد الرازي:
قال ابن معين: ثقة ليس به بأس، رازي كيّسٌ، وقال مرة: ثقة، وهذه الأحاديث التي يحدث بها ليس هو مِنْ قِبَلِهِ؛ إنما هو مِنْ قِبَلِ الشيوخ الذي يحدّث بها عنهم، لكن قال أبو حاتم الرازي: سألني يحيى بن معين، عن ابن حميد، مِنْ قِبَلِ أن يظهر منه ما ظَهَرَ، فقال: أي شيء تنقمون عليه؟ فقلت: يكون في كتابه الشيء، فنقول: ليس هذا هكذا، إنما هو كذا وكذا؛ فيأخذ القلم فيغيره على ما نقول، قال: بئس هذه الخصلة، قدم علينا بغداد، فأخذنا منه كتاب يعقوب القمي، فَفَرَّقْنا الأوراقَ بيننا، ومعنا أحمد بن حنبل، فسمعناه، ولم نر إلا خيرا.
وقال الذهبي في «الكاشف» (٤٨١٠): «وثقه جماعةٌ والأَوْلَى تَرْكُه، قال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة.»
انظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٢٢)، و«أحوال الرجال» (٣٨٢)، و«الكامل» (٩/ ٣٩٢)، و«الضعفاء» (٥/ ٢٤٨)، و«السير» (١١/ ٥٠٣)، و«الميزان» (٤/ ١٠٢)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ١٣٠).

أن روى عنه؟ قال: كان يقول: لأَنْ يَخِرَّ إبراهيم مِنْ بُعْدٍ؛ أَحبُّ إليه من أن يكذب، وكان ثقةً في الحديث»(١).

(١) ترجمة: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، واسمه سمعان الأسلمي:
قال يحيى بن سعيد القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سألت مالكا عنه: أكان ثِقةً؟ قال: لا، ولا ثقة في دينه، وقال أبو طالب عن أحمد: «لا يُكْتب حديثه، تَرَكَ الناسُ حديثه، كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها، وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه».
قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تاريخ الإسلام» (٤/ ٨٠٦): وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَأَمَّا ابْنُ عَدِيٍّ فَصَلَّحَهُ، وَقَالَ: لَمْ أَجِدْ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا إِلا عن شيوخ يَحْتَمِلون.
قال ابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ما ساق كلام الأئمة فيه، وساق له جملة من الأحاديث في «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ٣٦٧): سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيد فقلت: تَعْلَم أحدًا أَحْسَنَ القولَ في إبراهيم بن أبي يَحْيى غير الشافعي؟ فقال لي: نعم، حَدَّثَنا أحمد بن يَحْيى الأودي، قالَ: سَألتُ حمدان بن الأصبهاني - يعني مُحَمدًا- فقلت: أَتَدِينُ بحديث إبراهيم بن أبي يَحْيى؟
فقال: نعم.
قال ابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم قَال لي أحمد بن مُحَمد بن سَعِيد: نظرتُ في حديث إبراهيم بن أبي يَحْيى كثيرًا، وليس هو بمنكر الحديث.
قال ابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الذي قاله كما قال، وقد نظرت أنا أَيضًا في حديثه الكثير؛ فلم أجد فيه منكرا إلَّا عن شيوخ يَحْتَمِلون -لعله يعني: أنهم يحتملون أن تكون النكارة منهم، وتبرأ عهدة إبراهيم-، وقد حَدَّث عنه ابن جُرَيج والثوري وعباد بن منصور ومندل، وأَبُو أيوب ويحيى بن أيوب المصري وغيرهم من الكبار.
ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آخر ترجمته: وإبراهيم بن أبي يَحْيى ذكرتُ من أحاديثه طرفًا، روى عنه ابن جُرَيج والثوري وعباد بن منصور ومندل ويحيى بن أيوب، وهؤلاء
=⇦

✍ **قلت**: وبهذا يظهر أن هذا التعريف للمتروك ليس جامعًا، ولعل الأولى أن يقال: «هو من كان تَرْكُه أَوْلَى من ضعفه أو لينه».

ومرتبة «المتروك» تشمل أصنافًا شتى: فمنهم المتروك لشدة غفلته، وفُحْش تخاليطه في الراوية لا عن عَمْد، ومنهم الفاسق بارتكابه ما نهى الله عنه من المعاصي، والمجاهرة بذلك، ومنهم من هو مُبتدع ضالٌّ غالٍ مُحرِّفٌ للكَلِم عن مواضعه، مع الدعوة إلى ضلالته، أو وقوعه في علماء السنة، وفيهم الأمير العسوف الغاشم المتبع لشهوته، والمتكبر على عباد الله، ومن يكْذب في حديث الناس، أما الكذاب في الحديث النبوي؛ فله منزلة أشد سقوطا من منزلة المتروك، علمًا بأن بعض الأئمة قد يُطلِقُ «المتروك» على الكذاب الوضاع، وهو كذلك، لكنه أشد تركًا من كثير من الأصناف السابقة، والتمييز بين المراتب يحتاج إلى التفرقة بين «المتروك» و«الوضاع»، والله أعلم.

=
أَقْدَمُ موتًا منه وأَكْبَر سِنًا، وله أحاديث كثيرة، وله كتاب «الموطأ» أضعاف «موطأ» مالك، ونسخًا كثيرةً -كذا في «الكامل»، وابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكثر من ذلك!!-، وهذا الذي قاله ابن سَعِيد هو كما قال، وقد نظرتُ أنا في أحاديثه، وَتَبَحَّرْتُها، وفَتَّشْتُ الكُلَّ منها؛ فليس فيها حديثٌ منكرٌ، وإِنَّما يروي المنكر إذا كان العهدة من قبل الراوي عنه، أو من قبل من يروي إبراهيم عنه، وكأنه أُتِيَ مِنْ قِبَلِ شيخه لا مِنْ قِبلَهِ، وَهو في جملة من يُكتب حديثه، وقد وثقه الشافعي وابن الأصبهاني وغيرهما. مَاتَ سَنَةَ: أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ.

وقول الشافعي فيه: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٩٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٨)، و«مناقب الشافعي» (١/ ٥٣٣).

وقد جَعَلَ الحافظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التقريب» التهمةَ بالكذب في المرتبة التي بعد هذه، أي التي هي أشد منها جرحا، فَفَرَّق بين الترك والتهمة بالكذب، وصنيع الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَسَطٌ؛ فإنه جعل من أهل هذه المرتبة -مرتبة المتروك- من قيل فيه: «هالك ومتروك» ومن قيل فيه: «متهم بالكذب» -وهو الراجح عندي- واعلم أن من قيل فيه: «متروك» فكثير منهم السبب ذلك: رداءة الحفظ والفحش في الروايات، ومن قيل فيه: «متهم بالكذب» فالطعن فيه من قِبَلِ العدالة لا من قبل الحفظ، وهذه المرتبة تجمع بين من تُرك حديثه إما لسوء حفظه وفحش تخليطه، وإما لبدعته الخبيثة، وإما لفسقه، أو كذبه في كلام الناس، أو من كان متهمًا بالكذب في الحديث النبوي -على صاحبه أفضل الصلاة وأتم السلام- وأما من كان كذابًا في الحديث النبوي؛ فقد ذَكَره الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المرتبة الأولى في شدة الجرح، وهي أشدُ مراتب التجريح.

فإن قيل: كيف يُجمع بين من طعن فيه من قِبَل حفظه وبين من طُعن فيه من قِبَل عدالته في مرتبة واحدة؟ فالجواب: أن المتروك وإن كان الغالب في كثير من الحالات يكون ذلك من قبل حفظه؛ فقد وُجِدَتْ تراجِمُ كثيرةٌ كان السبب في ترك أهلها الفسق...»(١).

(١) وانظر كتابي: «شفاء العليل بألفاظ الجرح والتعديل» (١/ ٢٢٩).

❖ (تنبيهات):

الأول(١): اعلم أن الترك قد يُطْلَق على معنى آخر غير الترك الاصطلاحي:

فقد قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الميزان» (٣/ ٧٧) في ترجمة «عطاء بن أبي رباح: عن علي بن المديني، قال: كان عطاء بأَخَرة قد تَرَكَه ابنُ جريج، وقيسُ بن سعد، قلت -أي: الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يَعْنِ التَّرْكَ الاصطلاحي، بل عَنَى أنهما بَطَّلا الكتابة عنه، وإلا فعطاء ثبتٌ رِضًى»(٢).

وقال في «السير»: «قلت: لم يَعْنِ عليٌّ - بقوله: تركه هذان - التّرك العرفيّ، ولكنّه كَبُرَ وضَعُفَتْ حواسّه، وكانا قد تَكَفَّيَا منه، وتَفَقَّها، وأَكْثَرَا عنه؛ فَبَطّلا، فهذا مراده بقوله: تركاه»(٣).

وقال في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٤): ترجمة: (ابن جوصاء) «قال حمزة الكناني: عندي عن ابن جوصاء مائتا جزء ليتها كانت بياضًا، وترك حمزة الرواية عنه أصلًا.

قلت -أي الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا تَعَنُّتٌ من حمزة، والظاهر أنه تبرم بالمائتي جزء لنزولها عند حمزة، ولا تَنْفُقُ عنه؛ فإن ابن جوصاء من صغار شيوخه، وقال أبو عبد الرحمن السلمي: سألت الدارقطني عن ابن جوصاء،

(١) انظر: «شفاء العليل» (٣٣٠).
(٢) انظر: «شفاء العليل» (٣٣٠).
(٣) انظر: (٥/ ٨٧).

فقال: تفرد بأحاديث، ولم يكن بالقوي، قلت-أي الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: الرجل صدوق حافظ، وَهِم في أحاديث مغمورة في سَعَةَ ما رَوَى»(١).

وقال في «السير» ترجمة: (إسحاق بن أبي إسرائيل إبراهيم بن كَامَجْرَ) قال شاهين بن السّميدع: سمعت أحمد بن حنبلٍ يقول: إسحاق بن أبي إسرائيل واقفيٌّ مشؤومٌ، إلّا أنّه كيّسٌ، صاحب حديثٍ.

وقال زكريّا السّاجيّ: كان صدوقًا، تركوه لموضع الوقف، قال: معنى قوله: تركوه: أعرضوا عن الأخذ عنه، لا أنّ حديثه في حيّز المتروك المطّرح»(٢).

✍ **قلت**: لكن إذا كانت النكارةُ الفاحشةُ واضحةً في حديثه؛ فهو متروك، وما لم تكن فاحشة؛ فلا يصل إلى حَدَّ الترك.

قال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «معقل بن عبيد الله الجزري، وكان يخطئ، لم يَفْحُشْ خطؤه فيستحقَّ التّركَ، وإنّما كان ذلك منه على حسب ما لا ينفكّ منه البشر، ولو تُرِكَ حديثُ مَنْ أخطأ من غير أن يَفْحُشَ ذلك منه؛ لوجب تَرْكُ حديثِ كلِّ مُحَدِّث في الدّنيا؛ لأنهم كانوا يخطؤون، ولم يكونوا بمعصومين، بل يُحتج بخبر من يخطئ ما لم يَفْحُش ذلك منه، فإذا فحش حتّى غلب على صوابه؛ تُرِكَ حينئذٍ، ومتى ما عُلِمَ الخطأ بعينه، وأنه خالف فيه الثّقات؛ تُرِكَ ذلك الحديثُ بعينه، واحْتُجَّ بما سواه، هذا حُكْم المحدثين الّذين كانوا

(١) انظر: «شفاء العليل» (٣٣٠).
(٢) انظر: «شفاء العليل» (٣٣٠).

يخطؤون ولم يَفْحُشْ ذلك منهم»(١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «بحر بن كنيز السقاء، كان ممن فَحُشَ خطؤه، وكَثُرُ وهمه؛ حتى استَحَقَّ الترك»(٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «عيسى بن شعيب، كان ممن يخطئ حتى فحش خطؤه، فلما غلب الأوهام على حديثه: استَحَقَّ الترك»(٣).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «عاصم بن ضَمْرَة السلولي، كان رَديءَ الحِفظ، فاحشَ الخطأ، رَفَعَ عن عَلِي قَوْلَه كثيرًا، فلما فَحُشَ ذلك في روايته؛ استَحَقَّ التَّرك»(٤).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري، كان ممن فَحُشَ خطؤه، وكَثُرَ وَهَمُه؛ حتى استَحَقَّ الترك من أجله»(٥).

التنبيه الثاني: قد يطْلَقَ ما يفهم منه التركُ على حديثٍ صحيحٍ؛ لكن المراد بذلك: تَرْكُ العمل به لأمرٍ آخر، وهذا قد ذكره **الإمام الترمذي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **فقال**: «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ جَمَعَ بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا

(١) انظر: «الثقات» (٧/ ٤٩٢).

(٢) انظر: «المجروحين» (١/ ٢٢٠).

(٣) انظر: (٢/ ١٠١).

(٤) انظر: (٢/ ١٠٧).

(٥) انظر: (٢/ ١٨٩)، (١/ ٢٨٥)، (١/ ٤٩٨)، (٢/ ٣٩٣).

سفر ولا مطر، وحديث النبي ﷺ أنه قال: «**إذا شرب الخمر؛ فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة؛ فاقتلوه**». وقد بينا علة الحديثين جميعا في الكتاب»(١).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به»(٢).

الثالث: لقد فَرَّقَ ابن الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين المتروك والمردود، فقال: «فإن قلت: فأي فرق بين «متروك الحديث» «ومردود الحديث» حتى تصف أهلَ المرتبة الثانية بالمتروك؟ فقال -يرَحِمَهُ اللهُ- قلت: لا فرق بينهما في اللغة، ولكن أهل العرف من المحدثين جعلوا بينهما فرقًا: فالمتروك يُطْلَق على من تُرِكَ لجرح في دينه أو تهمة بالكذب، والمردود يُطْلَق على من لم يتعمد ذلك، ولا يُتَّهَم به، ولكن كَثُر خطؤه؛ حتى لم يُقْبَلْ حديثه، ولا يُعْتَبَرُ به»(٣).

✍ **قلت**: ولابن الوزير كلام بخلاف هذا عند كلامه على من قيل فيه «متروك» فانظره، والله أعلم.

وهذا التفريق عندي: يحتاج إلى تفصيل فالمتروك يُطلق على جرح شديد في العدالة والضبط أيضًا، ولا يقتصر على الجرح في الدين أو التهمة بالكذب، وأما المردود فالغالب بسبب فحش أخطائه، وقد تَتَبَّعْتُ من قال فيه

(١) انظر: «كتاب العلل الواقع بآخر جامع الترمذي» (٦/ ٢٢٧).
(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٥/ ٢١٨).
(٣) انظر: «توضيح الأفكار بشرح تنقيح الأنظار» (٢/ ٢٧٣)، وانظر: كتابي: «شفاء العليل بألفاظ الجرح والتعديل» (٢/ ٣٩).

الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ متروك في كتاب «تقريب التهذيب»، فوقفت على جملة كبيرة من التراجم أطلق على أصحابها الترك وهم من أهل الصلاح والدين، وقد سبقت بعض الأمثلة لذلك؛ فهذا التفريق الذي فرَّق به ابن الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس دقيقا، والله أعلم.



النوع التاسع والعشرون:

المنكر على رَأْيٍ

✿ قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-: (والثَّالِثُ: المنكَر -على رأيِ مَنْ لا يَشترط في المنكَرِ قَيْدَ المُخالفةِ- وكذا الرَّابِعُ، والخَامِسُ، فَمَنْ فَحُشَ غلَطُهُ، أَو كَثُرَتْ غَفْلَتُهُ، أَو ظَهَرَ فِسْقُهُ، فحديثه منكَرٌ).

❁ [الشرح]

مَرَّ معنا في الكلام التفصيل على الحديث المنكر: وأن الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر هناك: أنه ما يقابل المعروف، وأنه اختار فيه قيد المخالفة، **فقال**: «وَإِنْ وَقَعَتِ المُخالفةُ لهُ معَ الضَّعْفِ؛ فالرَّاجِحُ يقال له: المعروف، ومقابله يقال له: المنكر، ثم ذكر مثالًا ذكره ابن أبي حاتم في «العلل»، فقال: مثاله: ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حُبَيِّبِ بْنِ حَبِيبٍ الْكُوفِيِّ(١) -وهو أخو حمزة بن حبيبٍ الزّيّات المقرئ- عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريثٍ عن ابن

(١) انظر: «تلخيص المتشابه في الرسم» (١/ ١٦٠). وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٤/ ٨٣٠): حُبَيِّبٌ - مُصغَّرٌ - ابْنُ حَبِيبٍ الْكُوفِيُّ [الوفاة: ١٨١ - ١٩٠ ه]، أَخُو حَمْزَةَ الزَّيَّاتُ.

عباس رضي الله عنهما عن النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «**من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحجّ، وصام، وقَرى الضيف؛ دخل الجنّة**».

قال أبو حاتم: هو منكرٌ لأنّ غيره من الثّقات رواه عن أبي إسحاق موقوفًا وهو المعروف»(١).

أما هنا: فقد ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولًا آخر للمنكر، وهو مشهور في استعمالات الأئمة كذلك، وهو تفرد الضعيف، من غير اشتراط قَيْد المخالفة.

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(والثالث:) لَفٌّ يجيء بنشْرِهِ، (المنكر على رِأْيٍ) بالتنوين في المتن، وبتركه -أي بترك التنوين- في الشرح لإضافته إلى (مَنْ لا يشترط في المنكر قَيْدَ المخالفة) وأما المنكر الذي فيما سَبَقَ في مقابلة المعروف؛ فإنه على رَأيِ مَنْ شَرَطَ المخالفةَ.

وحاصله: أن ما يكون الطعن فيه بسبب كثرة الغلط، لا يكون منكرا إلا على رأي من لا يشترط في المنكر مخالفة الثقة للضعيف كما تقدم، وأما من يشترط فيه ذلك؛ فلا.

(وكذا) أي على ذلك الرأي (الرابع والخامس، فمَنْ فَحُشَ غلطُهُ)، نَشْرٌ مُرَتَّب، «ومَنْ» تعليلية، فهو راجع إلى الثالث (أو كَثُرَتْ غفلته) إلى الرابع (أو ظهر فسقه،) إلى الخامس، وفيه: أن الظهور -أي ظهور الفسق- معتبر في الجميع، فلا وجه للتخصيص؛ (فحديثه منكر)»(٢).

---

(١) انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٥/ ٣٥٩) س: (٢٠٤٣).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٤٥٤).

✍ **قلت**: ومراده: أنه يُشترط في المنكر على هذا الرأي -وهو عدم اشتراط المخالفة للثقة من الضعيف- أن يظهر فسقُ الراوي، أو يفحش غلطُه، أو تَكْثُر غفلته، ومع تفاوت هذه الأسباب في الجرح؛ إلا أنه اشتهر تسمية الجميع؛ لمنكر المردود، والواو هي ونحو ذلك.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا: «وأما ما انفرد المستور، أو الموصوف بسوءِ الحفظ، أو المضَعَّف في بعض مشايخه دون بعضٍ بشيءٍ، لا متابع له ولا شاهد؛ فهذا أحدُ قِسْمَي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثيرٍ من أهل الحديث، وإن خُولِف في ذلك؛ فهو القسم الثاني، وهو المعتمدُ على رأي الأكثرين، فبان بهذا فَصْلُ المنكر من الشاذ-على ما فيهما في الجملة- وأن كلًّا منهما قسمان يجمعهما -في الجملة أيضًا- مطلقُ التفرد مع قيد المخالفة، والله أعلم»(١).

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومثال الثاني (أي من أقسام المنكر): وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يُحْتَمَلُ معه تَفَرُّدُهُ»(٢).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حديث: «**كُلُوا البَلَحَ**»: والصواب فيه: ما قال النسائي، وتَبِعَهُ ابنُ الصلاح: «إنه منكرٌ»، باعتبار تفرد الضعيف به على إحدى الروايتين، وقد جزم ابن عدي بأنه تفرد به»(٣).

ومن أمثلة ذلك: ما قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ محمد بن أبي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرو، عَنِ ابْن شِهَابٍ الزُّهْري، عَنْ

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٦٧٥).

(٢) انظر: «مقدمة علوم الحديث» (٨٢).

(٣) انظر: «النكت» (٢/ ٦٨٠).

عُروَة، عن فاطِمَة رضي الله عنها: أنَّ النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ لَهَا: «**إِذا رأَيْتِ الدَّمَ الأَسوَدَ؛ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، وَإِذا كانَ الأَحْمَرَ؛ فَتَوَضَّئِي؟**» فقال أبي: لم يتابع محمّد بن عمرٍو على هذه الرّواية؛ وهو منكرٌ»(١).

والشاهد فيه: أن محمد بن عمرو عند أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من جملة الضعفاء المُليَّنين، فقال فيه: «صالح الحديث، يُكْتَب حديثه، وهو شيخ»(٢). ومع ذلك قال عن تفرده هنا: وهو منكر.

وقال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «وسألت أبي عن حديثٍ رواه عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمّدٍ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنّ النبيّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ كان يُسَلِّم في الصّلاة تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه، ويميل إلى الشّقّ الأيمن قليلًا؟ قال أبي: هذا حديثٌ منكرٌ، هو عن عائشة موقوف»(٣).

✍ **قلت**: الشاهد فيه: أن زهير بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال فيه أبو حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «الجرح والتعديل»: محله الصدق، وفي حفظه سوءٌ، وكان حديثه بالشام أَنْكَرَ من حديثه بالعراق لسوءِ حفظه، وكان من أهل خراسان، سكن المدينة، وقدم الشام، فما حَدَّث من كُتبه؛ فهو صالحٌ، وما حَدَّث من حفظه؛ ففيه أغاليط.» انتهى(٤). وعمرو بن أبي سلمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أهل الشام، فحديثه

(١) انظر: «علل ابن أبي حاتم» السؤال (١١٧).
(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٣١).
(٣) انظر: «الجرح والتعديل» السؤال: (٤١٤).
(٤) انظر: (٣/ ٥٩٠).

عنه ضعيفٌ، ومع ذلك قال في تفرده: هذا في حديث منكر.

تنبيه: من الأمثلة السابقة يتضح لنا: أن الأئمة قد يطلقون النكارة على تفرد من وصفوه بسوء الحفظ، سواءٌ فَحُشَ غلطه أم لم يَفْحُش، بل كون الراوي تفرد مع كونه سيء الحفظ؛ فقد يطلقون عليه النكارة، كما في المثال قبل السابق، من طريق محمد بن عمرو؛ فإن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال فيه: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني: صدوق له أوهام، من السادسة...»(١). وقد سبق كلام أبي حاتم فيه وحكمه على تفرده بالنكارة.

وعلى هذا يدخل معنا -على صنيع بعض الأئمة- من كان عنده وَهَمٌ، وهو النوع الذي بعده، نعم الوَهَم داخلٌ في الحديث المعلل، وكذا النكارة تدخل في الحديث المعلل، وهذا يدل على أَنَّ فَصْلَ هذه الأنواع بصورة مانعة جامعة غير عُسْر، أو هو ممكن؛ لأنها تتداخل؛ ولأن صنيع بعض الأئمة واستعمالَهم يدل على ذلك؛ فَلْيُنْتَبَّهْ له.

وقد تكلمنا في الموضع المذكور، الذي أشرنا إليه قبل قليل عن الحديث المنكر بالتفصيل؛ فنكتفي هنا بهذه الإشارات، والله المستعان.



---

(١) انظر: «التقريب» (ص: ٨٨٤) (٦١٨٨).

النوع الثلاثون:

المعلل

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: (ثمَّ الوَهَمُ: -وهُو القِسْم السَّادسُ، وإِنَّما أُفْصِحَ بهِ -أي بقوله: وهو القسم السادس- لِطولِ الفَصْلِ- إِنِ اطُّلِعَ عَليهِ، أي الوَهَمِ، بِالقَرائِنِ الدَّالَّةِ على وهَم راويهِ -مِن وصْلِ مُرْسَلٍ، أَو منقطعٍ، أَو إِدخالِ حديثٍ في حديثٍ، أَو نحوِ ذلك مِن الأشياءِ القادحة، وتَحْصُلُ معرفةُ ذلك بكثرة التتبع، وجَمْع الطرق؛ فهذا هو المعلّل.

وهو مِن أَغْمضِ أنواعِ علومِ الحديثِ وأدقِّها، ولا يقومُ بهِ إِلَّا مَنْ رَزَقَهُ اللهُ تعالى فهْمًا ثاقِبًا، وحِفْظًا واسِعًا، ومعرِفةً تامَّةً بمراتِبِ الرُّواةِ، وملَكَةً قويَّةً بالأسانيدِ والمُتونِ؛ ولهذا لم يَتكلم فيهِ إِلَّا القليلُ مِن أَهلِ هذا الشأْنِ: كعليِّ بن المَدينيِّ، وأَحمدَ بنِ حنبلٍ، والبُخَارِيّ، ويَعقوبَ بنِ أبي شَيْبةَ، وأَبي حاتمٍ، وأَبي زُرْعَةَ، والدَّارَقُطنيِّ.

وقد تَقْصُرُ عبارةُ المعلِّلِ عَن إقامةِ الحجةِ على دَعْواهُ، كالصَّيْرَفِيِّ في نَقْد الدِّينارِ والدِّرهَمِ).

۞ [الشرح]

اعلم أن المراد من الكلام على (الْحَدِيثِ الْمُعَلَّلِ) الكلام على العِلل الخفية في الأسانيد والمتون، لا العلل الظاهرة الجلية؛ لأنَّ (الْحَدِيثَ الْمُعَلَّل) هو: «الحديث الذي فيه عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ تقدحُ في صحته، مع أنَّ الظاهر السلامة من هذه العِلَّة».

إذًا فالإسناد الذي فيه: راوٍ كذَّاب، أو راوٍ مجهول، أو فيه عنعنة مدلِّس، أو فيه راوٍ ضعيف من قِبَل حفظه، أو فيه انقطاع وعدم اتصال، أو غير ذلك من العلل الظاهرة، كل ذلك لا يُسَمَّى- في الأَشْهَر من اصطلاح المحدِّثين- معلَّلًا؛ لأنَّ هذه عللٌ ظاهرةٌ، يعرفها صغارُ طلاب العلم -فضلًا عن أئمة هذا الشأن- وإن كان الأمرُ بعد الجمع والتفتيش في الأسانيد سيؤولُ إلى الوقوفِ على علةٍ جليةٍ في الإسناد أو المتن؛ كإرسالٍ للمُسْنَد، أو وَقْفٍ للمرفوع...إلخ، لكن الوصول إليها لم يقع إلا بعد الجمع والسبْر للأسانيد، ومعرفة مَخْرَج الحديث، أو من يدور عليه السند من الرواة، ومعرفة أحوال الرواة عنه ومراتبهم، ومعرفة صُور الخلاف، ثم ترجيح الراجح من هذه الأسانيد، سواءٌ كان سالمًا من العلل أصلًا، أو فيه إحدى العلل الظاهرة أو الخفية في السند أو في المتن.

والأحاديث المُعلَّة: هي التي يكون ظاهرها أنها سالمةٌ من هذه العلل، لكن بعد البحث والتنقيب والتفتيش تظهر فيها هذه العِلل:

فرُبَّما يظهرُ فيها: أنها تدور على رجلٍ ضعيفٍ، أو كذابٍ، أو مجهولٍ، لكن هناك مِنَ الرواة مَنْ وَهِم فيه؛ فَأَبْدَلَه بثقة، كما نص الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا.

ورُبَّما يظهرُ فيها: عنعنة مدلِّسٍ، وأن الطرق التي فيها تصريحُ المدلِّس بالسماع قد أخطأ فيها الراوي عنه أو تلميذه، وأن روايته عنه بالعنعنة أرجح من الرواية المصرِّحة بسماع المدلِّس من شيخه.

ومعلومٌ أنَّ السبيل إلى معرفة هذه العِلَّة؛ لا يكون إلَّا بجمع طرق الأحاديث، وليس مُجرد جمع طرق حديثٍ بعينه؛ ولكن قد يحتاج الأمر -في بعض الحالات- إلى جمع أحاديث الباب كلها؛ «**فالباب إذا لم تُجْمَعْ طُرُقُهُ؛ لم يَتبَيَّن خطؤه**» وقد وَرَدَ هذا الأثرُ وما في معناه عن جماعةٍ من علماء الحديث الأفذاذ، وجهابذته النُّقَّاد في باب العلل ومعرفة أحوال الرجال، فممن ورد عنه هذا:

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(١)، **وعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ**(٢)، **وابْنُ الْمُبَارَكِ**(٣) -، **ويَحْيَى ابْنُ مَعِينٍ**(٤) رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وقال الخطيبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والسّبيل إلى معرفة علّة الحديث: أن يُجْمَع بين طرقه، ويُنْظَر في اختلاف رواته، ويُعْتَبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضّبط»(٥).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(ثم الوَهَم) أي رواية الحديث على سبيل التوهم،

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٦٤٠).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٦٤٠).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٩٠٢).

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٦٣٨).

(٥) انظر: «الجامع» (١٦٣٩).

وذلك قد يقع في الإسناد وهو الأكثر، وقد يقع في المتن، مثل إدخال حديث في حديث آخر، والأول قد يقدح في صحة الإسناد والمتن جميعًا؛ لما في التعليل بالإرسال، واشتباه الضعيف بالثقة: مثل أن يجيء الحديث بإسنادٍ موصولٍ، ويجيء أيضًا بإسنادٍ منقطعٍ أقوى من الإسناد الموصول، وقد يقدح في صحة الإسناد خاصةً من غير قدح في صحة المتن»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وهو مِن أَغْمضِ أنواعِ علومِ الحديثِ وأدقِّها، ولا يقومُ بِهِ إِلَّا مَنْ رَزَقَهُ اللهُ تعالى فهْمًا ثاقِبًا، وحِفْظًا واسِعًا، ومعرِفةً تامَّةً بمراتِبِ الرُّواةِ، وملَكَةً قويَّةً بالأسانيدِ والمُتونِ؛ ولهذا لم يَتكلم فيهِ إِلَّا القليلُ مِن أَهلِ هذا الشأْنِ: كعليِّ بن المَدينيِّ، وأَحمدَ بنِ حنبلٍ، والبُخَارِيِّ، ويَعقوبَ بنِ أبي شَيْبَةَ، وأَبي حاتمٍ، وأَبي زُرْعَةَ، والدَّارَقُطنيِّ**).

اعلم أنَّ الذين يقومون بهذا العلم هم: الأئمة الأكابر؛ من جهابذة الحديث، وصيارفته.

فقد قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المعرفة بالحديث ليست تلقينًا، وإنّما هو علمٌ يُحْدِثُه الله في القلب، أَشْبَهُ الأشياء بعلم الحديث: معرفةُ الصّرف، ونَقْد الدّنانير والدّراهم؛ فإنّه لا يُعْرَف جودةُ الدّينار والدّراهم بلونٍ، ولا مسٍّ، ولا طراوةٍ، ولا دنسٍ، ولا نَقْشٍ، ولا صفةٍ تعود إلى صِغَرٍ أو كِبَرٍ، ولا إلى ضيقٍ أو سعةٍ، وإنّما يَعرفه النّاقد عند المعاينة؛ فيعرف البهرجَ والزّائفَ، والخالصَ والمغشوشَ؛ وكذلك تمييز الحديث: فإنّه عِلْمٌ يخلقه الله تعالى في القلوب؛

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٤٥٥).

بعد طول الممارسة له، والاعتناء به»(١).

وقال **ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أنّ معرفة علل الحديث مِنْ أَجَلّ علوم الحديث وأدقّها وأشرفها، وإنّما يضطلع بذلك أهلُ الحفظ والخبرة والفهم الثّاقب، وهي عبارةٌ عن أسبابٍ خفيّةٍ غامضةٍ قادحةٍ فيه»(٢).

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكما أنّهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الّذي فيه سوء حفظٍ؛ فإنّهم أيضًا يضعّفون من حديث الثّقة الصّدوق الضّابط أشياء، تَبَيَّن لهم أنّه غَلِطَ فيها بأمور يستدلّون بها، ويُسَمّون هذا «عِلْمَ علل الحديث» وهو من أشرف علومهم، بحيث يكون الحديث قد رواه ثقةٌ ضابطٌ، وغَلِطَ فيه، وغَلَطُه فيه عُرِفَ»(٣).

وقال **الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد تكلم الحافظ العلائي في «مقدمة الأحكام» على الحديث المعلول بكلامٍ طويلٍ مفيدٍ، نقلتُ منه ما يتعلق بما نحن فيه هنا ملخصًا؛ لأنه شاملٌ لكل ما يتعلق بتعليل الحديث من اضطراب وغيره، قال: وهذا الفَنُّ أَغْمَضُ أنواعِ الحديثِ، وأدقُّها مسلكًا، ولا يقوم به إلا من مَنَحَهُ الله فهمًا غايِصًا، واطلاعًا حاويًا، وإدراكًا لمراتب الرواة، ومعرفة ثاقبة»(٤).

وقال **الحافظ ابن رجب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنّما تحمل مثل هذه الأحاديث -

---

(١) انظر: «الجامع» (٢/ ٢٥٥).

(٢) انظر: «المقدمة» (٩٠).

(٣) انظر: «الفتاوى» (١٣/ ٣٥٢).

(٤) انظر: «النكت» (٢/ ٧٧٧)، (٢/ ٧١١)، وانظر: «الفروسية» لابن القيم (١٧٦).

على تقدير صحّتها - على معرفة أئمّة أهل الحديث الجهابذة النّقّاد، الّذين كثرت ممارستهم لكلام النّبيّ ﷺ ولكلام غيره، ولحال رواة الأحاديث، ونقلة الأخبار، ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم، وحفظهم وضبطهم؛ فإنّ هؤلاء لهم نقدٌ خاصٌّ في الحديث يختصّون بمعرفته، كما يختصّ الصّيرفيّ الحاذق بمعرفة النّقود: جيّدها ورديئها، وخالصها ومشوبها، والجوهريُّ الحاذق في معرفة الجوهر بانتقاد الجواهر، وكلٌّ من هؤلاء لا يمكن أن يُعَبِّر عن سبب معرفته، ولا يقيم عليه دليلًا لغيره.

وآية ذلك: أنّه يُعْرَضُ الحديثُ الواحد على جماعةٍ ممّن يَعْلَم هذا العلم، فيتّفقون على الجواب فيه من غير مواطأةٍ، وقد امْتُحِنَ هذا منهم غَيْرَ مرّةٍ في زمن أبي زرعة وأبي حاتمٍ؛ فَوُجِدَ الأمر على ذلك، فقال السّائل: أَشْهَدُ أنّ هذا العلم إلهامٌ.

قال الأعمش: كان إبراهيم النّخعيّ صيرفيًّا في الحديث، كنت أسمع من الرّجال، فَأَعْرِضُ عليه ما سمعته، وقال عمرو بن قيسٍ: ينبغي لصاحب الحديث أن يكون مثل الصّيرفيّ الّذي يَنْقُد الدّراهم؛ فإنّ الدّراهم فيها الزّائف والبهرج(١)، وكذا الحديث...

وبكلّ حالٍ: فالجهابذة النّقّاد العارفون بعلل الحديث أفرادٌ قليلون جدا من أهل الحديث، وأوّل من اشتهر في الكلام في نقد الحديث: ابن سيرين، ثمّ

(١) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٦/ ٢٧٣): وقال ابن الأعرابيّ: البهرج: الدّرهم المبطل السّكّة، والبهرج: التّعويج من الاستواء إلى غير الاستواء. والبهرج: الشيء المباح. ويقال: بهرج دمه.

خلفه أيّوب السّختيانيّ، وأخذ ذلك عنه شعبة، وأخذ عن شعبة يحيى القطّان وابن مهديٍّ، وأخذ عنهما: أحمد وعليّ بن المدينيّ وابن معينٍ، وأخذ عنهم: مثل البخاريّ وأبي داود وأبي زرعة وأبي حاتمٍ، وكان أبو زرعة في زمانه يقول: قلّ من يفهم هذا، وما أعزّه إذا رَفَعتَ هذا عن واحدٍ واثنين؛ فما أقلّ من تجد من يحسن هذا! ولمّا مات أبو زرعة؛ قال أبو حاتمٍ: ذهب الّذي كان يحسن هذا - يعني أبا زرعة - ما بقي بمصر ولا بالعراق واحدٌ يُحْسِن هذا.

وقيل له بعد موت أبي زرعة: تعرف اليوم واحدًا يعرف هذا؟ قال: لا، وجاء بعد هؤلاء جماعةٌ: منهم النّسائيّ والعقيليّ وابن عديٍّ والدّارقطنيّ، وقلّ من جاء بعدهم من هو بارعٌ في معرفة ذلك»(١).

وقد وصف الحافظُ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب «العلل» للإمام الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: (**لَمْ يُسْبَقْ إِلَى مِثْلِهِ، وَقَدْ أَعْجَزَ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ بِشَكْلِهِ**)(٢).

قال الذَّهَبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال أبو بكرٍ البرقانيّ: كان الدّارقطنيّ يُمْلِي عليّ (العلل) من حفظه.

قلت-أي الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: إن كان كتاب (العلل) الموجود قد أملاه الدّارقطنيّ من حفظه كما دلّت عليه هذه الحكاية؛ فهذا أمرٌ عظيمٌ، يقضى به للدّارقطنيّ أنّه أحفظ أهل الدّنيا، وإن كان قد أَمْلَى بعضه من حفظه؛ فهذا ممكنٌ، وقد جمع قبله كتابَ (العلل) عليُّ بن المدينيّ حافظُ زمانه»(٣).

---

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٠٥).

(٢) انظر: «الباعث الحثيث» (ص١٦٩).

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٥٥).

وكذا كتاب «العلل» للإمام علي بن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكن للأسف- قد ذَهَب، ولم يُطبع منه إلَّا جزءٌ يسيرٌ جدًّا، وكان ابن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد سافر سفرة، فلما رجعَ؛ وجد الأَرَضَةَ قد أَكَلَتْهُ، فلم يَنْشَطْ لإعادته مرة أخرى!! فإنا لله وإنا إليه راجعون، لكن الله تكفل بحفظ دينه، فما بقي من الكُتب جعل الله فيها العِوَض، ولله الحمد.

قال يعقوب الْفَسَوِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «أخبرني العبّاس بن عبدالعظيم - أو هذا الّذي من ولد جويرية- قال: قال عليٌّ: كنتُ صَنَعْتُ المسندَ على الطّرق مستقصىً، وكتبته في قراطيس، وصيّرته في قِمَطْرٍ كبيرةٍ، وخلّفته في المنزل، وغِبْتُ هذه الغَيْبَة، فلمّا قدمتُ؛ ذهبت يومًا لأطالع ما كنتُ كتبتُ، قال: فحرّكت القِمَطْرَ فإذا هي ثقيلةٌ رزينةٌ، بخلاف ما كانت، ففتحتها؛ فإذا الأَرَضَةُ قد خالَطَت الكتب؛ فصارتْ طِينًا؛ فلم أَنْشَطْ بَعْدُ لِجَمْعِهِ»[(٢)].

وكذلك كتاب «البحر الزخار» لأبي بكر البزَّار رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كتابٌ حافلٌ ببيان العلل، فيكاد يذكُر وراء كل حديثٍ عِلَّته، ومَنْ تفرَّد به، وما الصواب فيه؟ وإن كانت أحكامُ الحافظ البزَّار رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد تصيب وقد تُخطئ، وقد يُؤخذ بها وقد تُردُّ.

---

(١) الْفَسَوِي: بِفَتْح الْفَاء وَالسِّين وَفِي آخرهَا وَاو - هَذِه النِّسْبَة إِلَى فسا وَهِي مَدِينَة من بِلَاد فَارس خرج مِنْهَا جمَاعَة من الْعلمَاء مِنْهُم أَبُو يُوسُف يَعْقُوب بن سُفْيَان بن حران الْفَسَوِي الْفَارِسِي الْكَبِير الإِمَام الْمَشْهُور. انظر: «الأنساب» للسمعاني (١٠/ ٢٢٢)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٤٣٢).

(٢) انظر: «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٣٧)، وينظر «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٢١)، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ١٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٧،٤٩)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٥٢).

وكذلك كتاب «العلل» لابن أبي حاتم الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو كتابٌ حافلٌ جدًّا بالفوائد في علم عِلل الحديث، وهو من حيث التنصيص على القواعد في هذا الفن، وتدريب الطلاب على معرفة العلة أَنْفَعُ بكثيرٍ من كتاب «العلل» للدارقطني، ومن كتاب «العلل» للبزار رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وغيرهما؛ لأنه في هذا الكتاب -على صِغَرِ حَجْمه- يذكر العلة، وكيف دَخَلَتْ على الحديث، والسببَ في دخول الخلل على الراوي... إلخ، ولو أن فلانًا رواه بكذا؛ لكان مقبولًا، ولَمَّا رواه بالوجه الفلاني؛ كان مردودًا، فهو كتابٌ عظيمٌ لطالب العلم، الذي يريد أنْ يتدرَّب على معرفة العِلَّة، أو تَتَّسِع حصيلته في معرفة التقعيد والتأصيل لعلم الجرح والتعديل، أو لعلم العلل خاصة، وقد شرح الله صدري لجمع هذه الفوائد من هذا الكتاب؛ ليستفيد منها طالب العلم، وقد أضيف إليه بعض الفوائد من غيره من كتب العلل وغيرها، جعله الله -جل شأنه- خالصًا لوجهه الكريم، ونفعني به في الدارين.

قال المُنَاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فائدة: قال البلقينيّ في «المحاسن»: أَجَلُّ كتابٍ أُلِّف في العلل «كتابُ ابن المدينيّ، ثمّ ابن أبي حاتم، والخلال، وأجمعها كتاب الدّارقطنيّ. انتهى. قال: وقد ألّف المصنّف -يعني الحافظ ابن حجر- فيها -أي في العلل- كتابه «الزهر المطلول في الخبر المعلول»[(١)].

قال العلامة أحمد شاكر- في كتاب الحافظ ابن حجر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: (ولو وُجِدَ؛ لكان - في رَأْيِي - جديرًا بالنّشر... الخ)[(٢)] وذلك لأنَّ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ متأخرٌ، وعنده نظرٌ ثاقبٌ في معرفة العِلَّة، وعنده أيضًا فَهمٌ

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٦٧).
(٢) انظر: «الباعث الحثيث» (ص١٧٠).

دقيقٌ، واطلاعٌ واسعٌ في باب التقعيد والتأصيل، فإذا تكلم على العِلَّة، وطرق الكشف عنها، وكيفية معرفتها، وكيف دخلتْ هذه العِلَّة على هذه الروايات، وقد جمع في ذلك علم غيره في هذا الفن؛ فلا شك أنَّه سيأتي بما لا غِنًى لطالب العلم عنه، لا سيما وهو مع وفور علمه، وسَعَة اطلاعه، وحُسْن تقعيده، وتحريره لأصول هذا الفن، وحُسْن فهمه لكلام من سبقه؛ متأخر، وقد اطلع على ما عند المتقدمين؛ لكن الكتاب ليس موجودًا -فيما أعلم- فنسأل الله أن يعوِّضنا خيرًا.

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد تَقْصُرُ عبارةُ المعلِّلِ عَن إقامةِ الحجةِ على دَعْواهُ، كالصَّيْرَفِيِّ فِي نَقْدِ الدِّينارِ والدِّرهَمِ)**.

✍ **قلت**: فالإمام من هؤلاء ما أن يسمع الحديث، إلَّا ويقع في نفسه أنَّ هذا الحديث فيه عِلَّة من قِبَل فلان بن فلان، وقد لا يعرف أن العلة فيه من جهة فلان أو فلان، لكنه يستنكر الحديث: إما من جهة الإسناد أو من جهة المتن، والأئمة نظرًا لطول ملازمتهم الاشتغالَ بالحديث النبوي، ومعرفتهم بمخارج الأحاديث، ومذاكرتهم أحوالَ الرواة والرواياتِ عُقودًا من الزمان؛ أَوْرَثَهم ذلك معرفةً كافيةً بالعلل التي تقدح في الأحاديث، ولذا تجد الإمام منهم يستنكر الحديث، وقد لا يقف على علته إلا بعد سنوات، فيتأكد من صحة ما انقدح في نفسه من قبل.

✍ **قلت**: فمِمَّا نُقِلَ عن الأئمة في ذلك:

١. **ما قال الأوزاعيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن كنا لنسمع الحديث، فنَعْرِضُه على أصحابنا كما نَعْرِض الدرهم الزائف على الصّيارفة؛ فما عرفوا أخذنا، وما

أنكروا تركنا»(١).

٢. وعن عبد الرّحمن بن مهديٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «معرفة الحديث إلهامٌ؛ فلو قلت للعالم بِعِلَّلِ الحديث: من أين قلتَ هذا؟ لم يكن له حجّةٌ»(٢).

قال ابن نميرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صَدَقَ - أي ابن مهدي -، لو قلتَ: من أين؟ لم يكن له جوابٌ»(٣).

٣- وقال عليّ بن الْمَدِينِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤): أخذ عبد الرّحمن بن مهديٍّ على رجلٍ من أهل البصرة -لا أُسمّيه- حديثًا -أي انتقده وعاب عليه رواية هذا الحديث على هذا الوجه- قال: فغضب له جماعةٌ، قال: فأَتَوْه، فقالوا: يا أبا سعيدٍ، من أين قلت هذا في صاحبنا؟ قال: فغضب عبد الرّحمن بن مهديٍّ وقال: أرأيت لو أنّ رجلًا أَتى بدينارٍ إلى صيرفيٍّ، فقال: انْتَقِدْ لي هذا، فقال: هو بهرجٌ، يقول له: من أين قلتَ لي: إنّه بهرجٌ؟ الْزَمْ عملي هذا عشرين سنةً؛ حتّى تعلم منه ما أعلم»(٥).

---

(١) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص٤٣١)، و«تاريخ دمشق» (٣٥/ ١٨٥-١٨٦)، و«الآداب الشرعية» (١/ ١٢٦)، و«جامع العلوم والحكم» (ص٤٨٤).

(٢) أخرجه الحاكم في «المعرفة» (١١٢).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٧٧٤).

(٤) الْمَدِينِيّ: بِفَتْح الْمِيم وَكسر الدَّال وَسُكُون الْيَاء تحتهَا نقطتان وَفِي آخرهَا نون هَذِه النِّسْبَة إِلَى عدَّة من المدن فَالْأولى مَدِينَة رَسُول الله ﷺ وَأكْثر مَا ينْسب إِلَيْهَا مدنِي وَقد ينْسب إِلَيْهَا بِإِثْبَات الْيَاء فَمِمَّنْ نسب كَذَلِك أَبُو الْحسن عَليّ بن عبد الله من جَعْفَر بن نجيح السَّعْدِيّ الْمَعْرُوف بِابْن الْمَدِينِيّ كَانَ أَصله من الْمَدِينَة نزل الْبَصْرَة. انظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ١٨٤).

(٥) انظر: أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٧٧٥).

٤- **وقال ابن أبي حاتم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعت أبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «جاءني رجلٌ من جِلَّةِ أصحابِ الرأي - أي مِنْ أهلِ الفَهْمِ منهم - ومعه دَفْتَرٌ، فعرَضَهُ عليَّ؛ فقلتُ في بعضها: هذا حديثٌ خطأٌ؛ قد دخَلَ لصاحبِهِ حديثٌ في حديث، وقلتُ في بعضه: هذا حديثٌ باطلٌ، وقلتُ في بعضه: هذا حديثٌ منكر، وقلتُ في بعضه: هذا حديثٌ كَذِبٌ، وسائرُ ذلك أحاديثُ صحاحٌ، فقال: مِنْ أين عَلِمْتَ أنَّ هذا خطأٌ، وأنَّ هذا باطلٌ، وأن هذا كذبٌ؟ أخبرَكَ راوي هذا الكتابِ بأني غَلِطْتُ، وأنِّي كَذَبْتُ في حديثِ كذا؟! فقلتُ: لا، ما أدري هذا الجُزْءَ مِنْ روايةِ مَنْ هو؟ غيرَ أني أَعْلَمُ أنَّ هذا خطأٌ، وأنَّ هذا الحديثَ باطلٌ، وأنَّ هذا الحديثَ كَذِبٌ، فقال: تدَّعي الغيبَ؟ قال: قلتُ: ما هذا ادعاءُ الغَيْبِ، قال: فما الدليلُ على ما تقول؟ قلتُ: سَلْ عما قلتُ مَنْ يُحْسِنُ مِثْلَ ما أُحْسِنُ، فإنِ اتفقنا؛ عَلِمْتَ أنَّا لم نُجَازِفْ، ولم نَقُلْهُ إلا بفَهْم، قال: مَنْ هو الذي يُحْسِنُ مِثْلَ ما تُحْسِن؟ قلتُ: أبو زُرْعة، قال: ويقولُ أبو زرعة مثلَ ما قلتَ؟ قلتُ: نعم، قال: هذا عَجَبٌ! فأَخَذَ، فكتَبَ في كاغَدٍ - الكاغَدُ، بفتحِ الغينِ: هو القِرطاسُ، فارسيٌّ معرَّب - ألفاظي في تلك الأحاديث، ثم رجَعَ إليَّ وقد كتَبَ ألفاظَ ما تكلَّم به أبو زرعة في تلك الأحاديث: فما قلتُ: إنه باطلٌ، قال أبو زرعة: هو كَذِبٌ، قلتُ: الكَذِبُ والباطلُ واحدٌ، وما قلتُ: إنه كذبٌ، قال أبو زرعة: هو باطلٌ، وما قلتُ: إنه منكرٌ، قال: هو منكرٌ، كما قلتُ، وما قلتُ: إنه صَحَاحٌ، قال أبو زرعة: هو صَحَاحٌ.

فقال: ما أعجَبَ هذا؛ تَتَّفِقان مِنْ غيرِ مواطأةٍ فيما بينكما!! فقلتُ: فقد بان لك أنَّا لم نُجازف، وإنما قلناه بِعِلْمٍ ومعرفةٍ قد أُوتِينَا، والدليلُ على صحَّة

ما نقوله: أنَّ دينارًا نَبَهْرَجًا يُحمَلُ إلى الناقدِ، فيقول: هذا دينار نَبَهْرَجٌ، ويقول لدينار: هو جيِّدٌ، فإنْ قيل له: مِنْ أين قلتَ: إنَّ هذا تَبَهْرَجَ، هل كنتَ حاضرًا حين بُهْرِجَ هذا الدينارُ؟ قال: لا، فإنْ قيل له: فَأَخْبَرَكَ الرجلُ الذي بَهْرَجَهُ: إنِّي بَهْرَجْتُ هذا الدينارَ؟ قال: لا، قيل: فَمِنْ أين قلتَ: إنَّ هذا نَبَهْرَجٌ؟ قال: عِلْمًا رُزِقْتُ، وكذلك نحن رُزِقْنَا معرفةَ ذلك.

قلتُ له: فتَحْمِلُ فَصَّ ياقوتٍ إلى واحد من البُصَراء من الجَوهَرِيِّين، فيقولُ: هذا زُجَاجٌ، ويقولُ لمثله: هذا ياقوتٌ، فإنْ قيل له: مِنْ أين عَلِمْتَ أنَّ هذا زجاجٌ، وأنَّ هذا ياقوتٌ؟ هل حَضَرْتَ الموضعَ الذي صُنِعَ فيه هذا الزجاجُ؟ قال: لا، قيل له: فهل أعلمَكَ الذي صاغَهُ بأنه صاغ هذا زجاجًا؟ قال: لا، قال: فمِنْ أين علمتَ؟ قال: هذا عِلْمٌ رُزِقْتُ، وكذلك نحن رُزِقْنَا علمًا لا يتهيَّأُ لنا أن نُخْبِرَكَ كيف علمنا بأنَّ هذا الحديثَ كَذِبٌ، وهذا حديثٌ منكر، إلا بما نَعْرِفُهُ»(١).

❖ تنبيهات:

الأول: اعلم أن العلل الخفية محلها أحاديثُ الرواة الثقات، وليس أحاديثَ الضعفاء والمتروكين والمجهولين، وإن كنا أحيانًا نجد في كتب العلل أحاديث عن رواةٍ ضعفاء قد اشتهر ضَعْفُهم، أو عن رواةٍ مجهولين، أو مُتهمين، لكن في كثير من الأحيان يوجد هذا بعد التأمل في أحاديث الثقات،

(١) انظر: «مقدمة الجرح والتعديل» (١/ ٣٤٩)، وانظر: نحو ذلك: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٨)، و«معرفة علوم الحديث» (ص١١٢-١١٣)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (١/ ٣١)، و«الجامع، لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٨٤٠)، و«تاريخ دمشق» (٥٥/ ٣٩٢)، و«الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ١٢٧).

فقد يذكرون الرجل المشهور بالضعف، ويذكرون أحاديثه في كتب العلل لرواية أحد الثقات عنه، فقد يُظَنُّ أن رواية الثقة عنه توثيق له، فيحتاجون للتنبيه على أن حديثه غير صحيح، وإن روى عنه فلان بن فلان الثقة، وهذا في النهاية راجع إلى حديث الثقات أيضًا، وأحيانًا يذكرون هذا المشهور بالضعف لالتباس اسمه، أو اشتباه اسمه برجل آخر ثقة؛ من أجل أن يميزوا بين هذا الضعيف وبين ذاك الثقة، وأحيانًا يذكرون الحديث من طريق الراوي الضعيف أو المجهول؛ ليقولوا: هذا هو المعتمد في الحديث، وأنه من رواية هذا الضعيف أو ذاك المجهول، وأن من أبدلهما بثقة؛ فقد أخطأ، وهذا لا يقوله العالم إلا بعد جمعه لطرق الحديث، ومعرفة الوجه الراجح من تلك الوجوه، وقد يذكرون الحديث من طريق الضعيف الظاهر في الضعف -أي في نظرنا نحن لا في نظر الإمام المتقدم الذي ذكر الحديث من طريق هذا الراوي المضعَّف عند غيره لا عنده- وقد يذكرون الحديث من طريق الراوي الضعيف عند الإمام المتقدم في كتب العلل، لكن ذلك نادر، والنادر لا يُقَعَّد عليه، والله أعلم.

فميدان العلل الخفية أحاديثُ الثقات، وإن وُجد في كتب العلل أحاديثُ رواةٍ ضعفاء مشهورين بالضعف أو غير ذلك، فمع التأمل تجد كثيرًا من هذه المواضع مرجعها أيضًا إلى خبر الثقات في أكثر الحالات.

❖ التنبيه الثاني: كيف نجمع طرق الحديث من الكتب والمصنفات؟

فالجواب: كان الأئمة الأوائل رَحِمَهُمُ اللَّهُ حفاظًا يحفظون مخارجها بخلافنا، فليس معنا إلا أن نَرْجِعَ إلى كتب الفهارس، ونجمعَ أطرافَ

الحديث منها، سواءً كانت الفهارس مرتبة على الألفاظ التي يَبدأ بها الحديث، أو مرتبة على أسماء الصحابة... ونحو ذلك، ونرجع أيضًا إلى مظان الحديث في الكتب الفقهية، أو في كتب اللغة، أو في كتب السنة والعقيدة، أو في كتب السير والمغازي، أو في الكتب التي تتكلم مثلًا عن الصحابة ومناقبهم، أو كُتب الأمثال، فكل حديث يفرض عليك أن تتجه للبحث عنه في كتب معينة، والفهارس وإن كانت من أسهل الطرق للوصول إلى الحديث؛ إلا أن فيها عيوبًا، فأحيانًا تبحث في الفهارس عن لفظ حديث، والمفَهْرِسُ قد فَهْرَس له بلفظ آخر؛ فلا تجده في موضعه، وقد تدَّعي عدم وجوده، وهو موجود في موضعٍ آخر.

فالباحثُ الذي له همةٌ عاليةٌ يجمع بين الطريقة القديمة والطريقة الحديثة، فالفهارس تستفيد منها في الوقوفِ على ألفاظٍ عدة للحديث، ثم إذا وقفتَ على لفظ في كتب الفهارس؛ تكتب هذا اللفظ عندك في ورقة جانبية، وكلما وقفتَ على الحديث في موضع آخر، بلفظ آخر؛ سجَّلت اللفظ الذي بدأ به هذا الحديث، أما اليوم ومع الفهارس الشاملة والطرق الجديدة في الأجهزة الحديثة؛ فالبحث -ولله الحمد- أصبح أسهل بكثير من ذي قبل، وفي النهاية ستجد ألفاظًا كثيرة بين يديك بحسب روايات الحديث؛ فتعيد البحث في كتب الفهارس على جميع الألفاظ التي وقفت عليها؛ فتقف على كثيرٍ مما فاتك أولًا، وشيئًا فشيئًا تجد نفسك قد وقفت على الكثير أو الأكثر من طرق الحديث، لكننا يجب أن نقرَّ في بحثنا هذا بالقصور بالنسبة لحفاظ الحديث الأوائل، الذين كانوا إذا سئلوا عن الحديث؛ بحثوا عنه في حفظهم وذاكرتهم، وقلَّما يفوتهم الحديث، لا سيما مع سعة اطلاعهم، وكثرة

حصيلتهم، وقوة حفظهم واستحضارهم، والله أعلم.

أَضِفْ إلى ذلك أن متن الحديث سيدلك على كتبٍ صُنِّفت في معناه؛ فترجع إليها أيضًا.

ومما يُساعد الباحث على الوقوف على طُرق الحديث: الاستفادة من المواضع التي أشار إليها من خرَّجوا الحديث قبله، ثم يرجع بنفسه إلى تلك المواضع، ويتأكد من صحة عزوهم إليها، وأن الشاهد الذي يبحث عنه موجود فيما عزا إليه مَنْ قبله أم لا، فبعض المخرجين يُقلِّد في التخريج، ويأخذ جُهد غيره على عُجَرِهِ وبُجَرِهِ دون أدنى إشارة إلى ذلك، ويريد التشبُّعَ بما لم يُعْطَ؛ فتنقلب عليه نيته بما يسوؤه، وأحيانًا يكون الشاهد الذي نبحث عنه إنما هو جملة واحدة في حديث؛ فلا يليق بك أن تعزو إلى مصادر خرّجت الحديث بدون الشاهد الذي هو موضوع بحثك، دون أن تشير إلى أن فلانا أخرجه بدون الشاهد، وهكذا، والله المستعان.

التنبيه الثالث: اعلم أنه ليست كلُّ علةٍ للحديث يستطيع الناقدُ أن يبينها، أو يُعَبِّر عنها، وإن كان في نفسه حجةٌ وبرهانٌ عليها، ودَفْعِ قولِ من يعارضها، والملاحظ في زماننا: أن بعض المشتغلين بهذا العلم إذا قال العالم من العلماء: هذا حديثٌ فيه علةٌ، فَيَرُدُّ عليه طالبُ علمٍ صغيرٍ، فيقول: هذه علةٌ عليلةٌ، فلا يلزم مما قلتَ ضَعْفُ الحديث، وهذا يعتبر تجرءًا منه على العلماء، وجهلًا بطريقتهم ومكانتهم.

فعلى سبيل المثال: أن العالم المتأخر قد يُعلُّ حديثًا ما تَبَعًا لعالم من أئمة هذا الشأن بقوله: «وهذا الحديث ليس في كُتُب ابن جريج مثلًا -أحد رواة

الحديث المذكورين في سند الحديث - فيَرُدُّ عليه الباحث غير المتمرِّس في هذا الزمان، فيقول: وإن لم يكن الحديث في كتبه؛ فهو ثقة، والحديث قد يكون مما حَفِظَه ابن جريج، وأحاديث المحدث منها ما هو في كتبه؛ ومنها ما هو في حفظه، ويظن الباحث أنه بذلك قد تَعَقَّبَ قول من أعل هذا من علماء هذا الشأن!!

وهذا التعقُّبُ ليس إطلاقه بصحيحٍ؛ فالإمام منهم يعرف قبل أن يُولَدَ هذا المتعقِّبُ بمئات السنين: أن حديث الراوي منه ما هو في حفظه، ومنه ما هو في كتابه، ومع ذلك فإنه يُعِلُّ الحديث بأنه ليس في كُتب فلان -أي هذا الراوي- ويرى هذا إعلالًا كافيًا، ويُسلِّم له العلماء -قبل هذا الباحث المتأخر بمئات السنين- بهذا الإعلال، لكن إطلاق العالم -في نظري- هذا القول يكون في حالات:

(أ) عند توهيمه من روى هذا الحديث عن هذا الراوي، وأن هذا المُصحِّح للحديث ليس أهلًا لأن يُؤْخَذَ عنه نسبةُ هذا الحديث لهذا الشيخ، لاسيما وهناك من هو أوثق ممن عزاه لهذا الشيخ، ولا يرويه عنه.

(ب) أن يكون هذا الشيخ المضعِّف للحديث ممن صَنَّفَ في حديث فلان -أي الشيخ المذكور في السند وَهَمًا كابن جريج مثلًا – وقد تَتَبَّعَ حديثه عاليًا ونازلًا، ومع ذلك لم يجد هذا الحديث في كتابه من جملة أحاديث هذا الشيخ، فهذه قرينة تجعل الناقد المضعِّف للحديث مُطمئنًا إلى الإعلال بها، إذا كان من روى هذا الحديث عن ابن جريج مثلًا ليس أهلًا للأخذ عنه، بخلاف بقية تلامذة ابن جريج، الذين لم يرووه عن ابن جريج.

(ج) أن يكون هذا الراوي -كابن جريج مثلًا- قد صَنَّفَ كتابًا في الفقه -مثلًا- وذَكَر فيه بابًا يَصْلُحُ هذا الحديثُ أن يكون دليلًا له، ومع ذلك لم يذكر هذا الحديثَ المنسوب إليه وهَمًا؛ إنما ذَكَر في هذا الباب مُعَلَّقاتٍ، أو مُعْضَلاتٍ، أو مراسيل، أو آثار عن الصحابة أو التابعين، أو تَرَكَ الترجمة للباب خاليةً من الأحاديث، فلو كان عنده هذا الحديثُ المسندُ الصريحُ في دلالته على ما تَرْجَم له في هذا الباب؛ لسارع في إدخاله في كتابه تحت هذه الترجمة، ولا يشتغل بما لا تقوم به الحجة، فلما لم يَذْكُرْه مع حاجته إليه؛ دلَّ هذا -عند المُعِلِّ بهذه العلة- على أن هذا الحديث ليس من حديث فلان هذا، الذي هو أحد رجال السند، كابن جريج مثلًا، أو سعيد بن أبي عروبة، أو حماد بن سلمة وغيرهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ ويَستدل بذلك على وهَم من عزاه إليه من تلامذته.

(د) أن يكون هذا الراوي الذي أُعِلَّ الحديث به ممن تُكُلِّم في حفظه، وأن ما في كتابه أكثر ضبطًا وإتقانًا مما رواه من حفظه، ومع ذلك فهناك من هو أقوى منه لم يرو هذا الحديث، فعند ذلك يُعل العالمُ الحديثَ بقوله: وهذا الحديث ليس في كُتب فلان، وهو مع ذلك في حفظه لينٌ؛ فيكون الإعلال بهذا كافيًا في نظر هذا الإمام، والله أعلم(١).



(١) وللتوسع في هذا الباب راجع كتابنا: «الغيث المغيث بشرح اختصار علوم الحديث» النوع الثامن عشر: معرفة الحديث المعلل.

النوع الحادي والثلاثون:

المدرج

✪ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ المخالفةُ، وهُوَ القسم السابع:

إن كانت واقعةً بسببِ:

تَغَيّرِ السياقِ، أَيْ: سياقِ الإسنادِ؛ فالواقعُ فيهِ ذلك التغيير: هو مُدْرَجُ الإسناد.

وهو أقسامٌ:

الأَوَّلُ: أَنْ يرويَ جماعةٌ الحديثَ بأَسانيدَ مُختلفةٍ، فيرويَهُ عنهُم راوٍ، فيَجمَعَ الكُلَّ على إسنادٍ واحدٍ مِنْ تلكَ الأسانيدِ، ولا يُبَيِّنَ الاختلافَ.

الثَّاني: أَنْ يكونَ المتنُ عندَ راوٍ إِلَّا طَرَفًا منهُ، فإِنَّه عندَه بإسنادٍ آخَرَ؛ فيرويهِ راوٍ عنهُ تامًّا بالإِسنادِ الأَوَّلِ.

ومنهُ: أَنْ يسمعَ الحديثَ مِن شيخه إلا طَرَفًا منه، فيسمَعَهُ عَن شيخِهِ بواسطةٍ؛ فيرويَهُ راوٍ عنهُ تمامًا بحذْفِ الواسِطةِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يكونَ عندَ الرَّاوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين؛ فيرويَهُما راوٍ عنهُ مُقتَصِرًا على أحدِ الإسنادين، أو يروي أحدَ الحديثين بإسنادِهِ الخاصِّ بهِ، لكنْ يَزيدُ فيهِ مِن المتن الآخَرِ ما ليس في الأول.

الرابع: أن يسوقَ الإسناد، فَيَعْرِضَ له عارضٌ؛ فيقولَ كلامًا مِنْ قِبَلِ نفسِهِ؛ فَيَظُنَّ بعضُ مَن سَمِعه أَنَّ ذلكَ الكلامَ هُو متنُ ذلكَ الإسنادِ؛ فيَروِيَهُ عنهُ كذلك: هذهِ أَقسامُ مُدْرَج الإسناد.

وأَمَّا مُدْرَج المَتْنِ: فهُو أَنْ يَقَعَ في المتنِ كلامٌ ليسَ منهُ: فتارةً يكونُ في أوّله، وتارةً في أثنائه، وتارةً في آخِرِهِ -وهو الأكثرُ-؛ لأَنَّهُ يقعُ بعطفِ جملةٍ على جُملةٍ، أو بدمْجِ موقوفٍ مِن كلامِ الصَّحابةِ، أَو مَنْ بَعْدَهم، بمرفوعٍ مِن كلامِ النبي ﷺ مِن غيرِ فَصْلٍ؛ فهذا هُو مُدرج المتن.

ويُدْرَكُ الإدراجُ بِوُرُوْدِ روايةٍ مُفَصِّلَةٍ للقَدْرِ المُدْرَج فيهِ، أَو بالتَّنصيصِ على ذلك مِن الرَّاوي، أَو مِنْ بعضِ الأئمَّةِ المُطَّلعينَ، أو باستحالةِ كون النبي ﷺ يقول ذلك.

وقد صَنَّفَ الخَطيبُ في المدْرَج كتابًا، ولَخَّصْتُهُ، وزِدْتُ عليهِ قَدْرَ ما ذَكَر مرَّتينِ، أَو أكثر، ولله الحمد.

۞ [الشرح]

تكلَّم الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا عن ردِّ الحديث بسبب المخالفة من أحد رواته، وسوف يذكر أنواعًا أخرى يُردُّ فيها الحديث بالمخالفة؛ لكن كما ذكرتُ في النوع السابق: أن هذه القسمة التي ذكرها الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحاول

فيها حَصْرَ الأنواع بصورة دقيقة: عليه فيها مؤاخذاتٌ كثيرة، وتداخلاتٌ لا يمكن أبدًا فَصْلُها، فمثلًا نوع المدرج هنا يدخل في نوع المعلل، وأنواع أخرى كثيرة من المصطلحات تدخل تحت المخالفة سِوَى ما ذَكَرَ الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وما ذَكَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مدرجات الإسناد خاصة الأنواع الثلاثة الأوَل، فإنها تدخل كذلك تحت الوهَم الذي مضى معنا، والشاهد مما ذكرتُ: أن على طالب العلم أنْ يعلم أن هذا الفَصْل أو التمييز لتلك الأنواع: هو فقط تقريبي لحصر الأنواع بصورة قريبة، لكنَّه غير دقيق، ومن ثم غير مُلْزم كما ذكرتُ؛ فلْيَنْتَبِه الطالب لذلك، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثم المخالفة، وهي القسم السابع: إن كانت واقعةً بسببِ: تَغَيّرِ السياقِ، أَيْ: سياقِ الإسنادِ؛ فالواقعُ فيهِ ذلك التغيير: هو مُدْرَجُ الإسناد**).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(ثم المخالفة، وهو القسم السابع، إن كانت واقعة)، إشارة إلى أن خبر «كان» مُقَدَّر في المتن، كما أشار إلى أن الباء في المتن سببية في قوله: (بسبب) تغيير السياق، أي سياق الإسناد)، إشارة إلى أن اللام للعهد، أو بَدَلٌ من المضاف إليه، كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات:٤١].

ثم اعتُرِضَ بأنه إن أريد بتغيير سياق الإسناد تغييره باعتبار نفسه لا في المتن؛ يلزم أن لا يندرج فيه القسم الرابع -أي من أقسام مدرج الإسناد-، والشق الثاني من القسم الثالث، وإن أُرِيدَ تغييره أَعَمُّ من أن يكون باعتبار نفسه أو باعتبار مُتَعلَّقِه؛ وهو المتن والحديث؛ يَنْدَرِج فيه مدرج المتن أيضًا؛

ودُفِعَ بأن يقال: أراد بمدرج المتن ما يكون التغيير في المتن فقط. أو يقال: ما يكون في إسناده ومتنه تغيير؛ فهو باعتبار الأول مدرج الإسناد، وباعتبار الثاني مدرج المتن»(١).

✍ **قلت**: والظاهر والله أعلم أن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد بمدرج الإسناد: ما يكون الإدراج فيه ناتجًا عن طريق الاختلاف في الأسانيد، وقد يدخل فيه بعضُ الاختلاف في المتن تبعًا، والمراد بمدرج المتن: هو الزيادات في المتون نفسها فقط من غير فَصْل، وهذا لا إشكال فيه، أو أراد أن الإدراج في الأسانيد الناتج عن الاختلاف أَغْلَبِيٌّ، وقد يترتب عليه اختلاف في المتن، والله أعلم.

والكلام عن المدرج كالآتي:

❖ أولاً: معنى الإدراج في اللغة:

قال الْأَزْهَرِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «وَيُقَال لما طَوَيْتَهُ: أدرَجْتَهُ إدرَاجًا؛ لِأَنَّهُ يُطْوَى على وَجهه»(٣).

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٤٦٢).

(٢) الْأَزْهَرِي: بِفَتْح الْألف وَسُكُون الزَّاي وَفتح الْهَاء وَفِي آخرهَا الرَّاء - هَذِه النِّسْبَة إِلَى الْأَزْهَر وَهُوَ اسْم لجد المنتسب إِلَيْهِ واشتهر بِهَذِهِ النِّسْبَة جمَاعَة، منهم... أَبُو مَنْصُور مُحَمَّد بن أَحْمد بن الْأَزْهَر بن طَلْحَة بن نوح بن الْأَزْهَر بن نوح بن حَاتِم الْأَزْهَرِي اللّغَوِيّ صَاحب كتاب التَّهْذِيب فِي اللُّغَة». انظر: «الأنساب» للسمعاني (١/ ١٨٩)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٤٨).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» (١٠/ ٣٣٩).

وقال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصحاح» (١/ ٣١٣): «وأَدرجْتُ الكتابَ: طَوَيْتُهُ.» =⇦

❖ ثانيًا: تعريف الإدراج اصطلاحًا:

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذِكْر النّوع الثّالث عشر من علوم الحديث: هذا النّوع هو معرفة المدرج في حديث رسول الله ﷺ من كلام الصّحابة، وتخليص كلام غيره من كلامه ﷺ»(١).

وقال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في مقدمة كتابه «الفَصْل»**: «هذا كتابٌ ذكرتُ فيه أحاديث يُشْكِل شأنُها على جماعة من أصحاب الحديث والأثر، ويَخْفَى مكانُها على غير واحدٍ من أهل المعرفة والبصر، فمنها ما يلتبس على العالم الجليل القَدْر -فضلًا عن المتعلم القليل الخُبْر،

فمنها: أحاديثُ وُصِلَتْ متونها بقول رواتها، وسيق الجميعُ سياقةً واحدةً؛ فصار الكلُّ مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

ومنها: ما كان متن الحديث عند روايته بإسنادٍ غَيْرِ لَفْظَةٍ منه، أو ألفاظٍ؛ فإنها عنده بإسناد آخر، فلم يُبَيِّن ذلك، بل أَدرجَ الحديث، وجَعلَ جَميعَهُ بإسنادٍ واحدٍ.

ومنها: ما أُلْحِقَ بمتنه لفظةٌ أو ألفاظٌ ليست منه، وإنما هي من متن آخر.

ومنها: ما كان بعض الصحابة يروي متنه عن صحابي آخر عن رسول الله ﷺ فَوُصِلَ بمتنٍ يرويه الصحابي الأول عن رسول الله ﷺ.

=

وقال الزبيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تاج العروس» (٥/ ٥٥٥): «ودَرَجَ الشيْءَ يَدْرُجه دَرْجًا طَوَى، وأَدْخَلَه، كَدَرَّج تَدْرِيجًا، والإِدْرَاجُ: لَفُّ الشَّيْءِ، وَيُقَال لما طَوَيْتَه: أَدْرَجْته؛ لأَنه يُطْوَى على وَجْهِه، وأَدْرَجْتُ الكِتَابَ: طَوَيْتُه».

(١) انظر: «المعرفة» (٣٩).

ومنها: ما كان يرويه المحدث عن جماعةٍ اشتركوا في روايته، فاتفقوا غير واحدٍ منهم خالفهم في إسناده؛ فأدرج الإسناد، وحَمَلَ على الاتفاق؛ فذكرتُ جميعَ ذلك، وشرحته وبينته وأوضحته، واللهَ تعالى أسألُ المنفعةَ به، والسلامةَ فيه إنه على كل شيء قدير»(١).

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهي ألفاظ تقع من بعض الرواة متّصلةً بلفظ الرّسول ﷺ، ويكون ظاهرها أنّها من لفظه؛ فيدل دليل على أنه من لفظ الرّاوي»(٢).

✍ **قلت**: والمدرج باختصارٍ وإجمالٍ: ما كان فيه زيادةٌ ليست منه، لكن التعريف المُفَصَّل الذي أراه جامعًا مانعًا هو: «**ما أُدْخِلَ في الخبر: سندًا أو متنًا من أحد رواته دون تمييزٍ**».

فقولي: «ما أُدْخِل في الخبر» سواءٌ كان الخبُر: مرفوعًا أو موقوفًا ونحوه، وسواءٌ كان الإدخالُ عمدًا أو سهوًا.

وقولي: «من أحد رواته» يشملُ الصحابيَّ فمن دونه.

وقولي: «دون تمييز» احتراز مما جاء مميزًا؛ كقولهم: «يعني كذا»، أو «قال فلان كذا»، ونحو ذلك، والله أعلم(٣).

---

(١) انظر: «الفصل للوصل» (١/ ١٠٠).

(٢) انظر: «الاقتراح» (٢٣)، «الموقظة» (٥٣)، و«تحقيق كتاب الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب» (١/ ٢٢).

(٣) انظر: كتابي: «الجواهر السليمانية» (٣٤٠).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهو أقسامٌ: الأوَّلُ: أَنْ يرويَ جماعةٌ الحديثَ بأَسانيدَ مُختلفةٍ، فيرويهِ عنهُم راوٍ، فيَجْمَعَ الكُلَّ على إسنادٍ واحدٍ مِنْ تلكَ الأسانيدِ، ولا يُبيِّنَ الاختلافَ.

الثَّاني: أَنْ يكونَ المتنُ عندَ راوٍ إِلَّا طَرَفًا منهُ، فإِنَّه عندَه بإسنادٍ آخَرَ؛ فيرويَهُ راوٍ عنهُ تامًّا بالإِسنادِ الأوَّلِ.

ومنهُ أَنْ يسمعَ الحديثَ مِن شيخه إلا طرفًا منه، فيسمَعَهُ عَن شيخِهِ بواسطةٍ، فيرويهِ راوٍ عنهُ تمامًا بحذْفِ الواسِطةِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يكونَ عندَ الرَّاوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفينِ، فيرويَهُما راوٍ عنهُ مُقتَصِرًا على أحدِ الإسنادين، أو يروِيَ أحدَ الحديثين بإِسنادِهِ الخاصِّ بهِ، لكنْ يَزيدُ فيهِ مِن المتن الآخَرِ ما ليس في الأول.

الرابع: أن يسوقَ الإسناد، فَيَعْرِضَ له عارِضٌ؛ فيقولَ كلامًا مِنْ قِبَلِ نفسِهِ؛ فَيَظُنَّ بعضُ مَن سَمِعه أَنَّ ذلكَ الكلامَ هُو متنُ ذلكَ الإِسنادِ؛ فيَرويَهُ عنهُ كذلك، هذهِ أَقسامُ مُدْرَجِ الإسناد).

❖ القسم الأول:

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحاصله: أنه يسمع الراوي حديثًا عن جماعة مختلفين في إسناده، فيروِيَهُ عنهم باتفاق، ولم يُبيِّن الاختلاف، مثاله: حديث رواه الترمذي: عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن واصل، ومنصور، والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل قال: قلت يا رسول الله: «أي الذنب أعظم ...»[1]؟ الحديث. هكذا رواه محمد

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٥/ ٤٠٣) (٣٤٥٦).

ابن كثير العبدي، عن سفيان، فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش؛ لأن واصلا لم يذكر فيه عَمْرًا، بل رواه عن أبي وائل، عن عبد الله.

وإنما ذكره فيه منصور والأعمش، فوافق روايته بروايتهما، وقد بيَّن الإسنادين معًا يحيى بن القطان في روايةٍ عن سفيان، وفَصَلَ أحدهما عن الآخر، كما رواه البخاري في «صحيحه»(١) في كتاب المحاربين عن عمرو ابن علي، عن يحيى، عن سفيان، عن منصور والأعمش، كلاهما عن أبي وائل، عن عمرو وعن سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله من غير ذِكْرِ عمرو بن شرحبيل»(٢).

ثانيها: أن يكون المتن عند الراوي له بالإسناد إلا طَرَفًا منه؛ فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه بعضهم عنه تامًا بالإسناد الأول.

انظر مثال ذلك عند الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحت قوله: «ذكر أحاديث التي متن كل واحد منها عند راويه بإسناد غير ألفاظ فيه، فإنها عنده بإسناد آخر»(٣) فقد ذكر أمثلة كثيرة لذلك، وتَرَكْتُ ذِكْرها اختصارًا لطولها.

ثالثها: أن يكون متنان مختلفَي الإسناد، فيدرج بعضُ الرواة شيئًا من أحدهما في الآخر، ولا يكون ذلك الشيء من رواية ذلك الراوي، ومن هذه الحيثية: فارَقَ القِسْمَ الذي قبله، وهذه الأقسامُ الثلاثةُ قد ذكرها ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذَكَر مِثْلَها عن حميدٍ عن أنسٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ -، إلا أن

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٨/ ١٦٤) (٦٨١١).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٤٦٣).

(٣) انظر: «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٣٩٣).

الأول قد يقع فيه إيهامُ وَصْلِ مُرْسَلٍ، أو إيصالِ منقطعٍ، مثاله: ما رواه عثمان بن عمر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي وعبد الله بن حلام عن عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قال: خرج رسول الله ﷺ من بيت سَوْدة رضي الله عنها فإذا امرأة على الطريق قد تَشَوَّفَتْ، ترجو أن يتزوجها رسول الله ﷺ...» الحديث، وفيه: «**إذا رأى أحدُكُم امرأةً تعجبه؛ فلْيَأْتِ أهله؛ فإن معها مِثْلَ الذي معها**»، فظاهر هذا السياق يوهم أن أبا إسحاق رواه عن أبي عبد الرحمن وعبد الله بن حلام جميعًا عن عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ -، وليس كذلك، وإنما رواه أبو إسحاق عن أبي عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن أبي إسحاق عن عبد الله بن حلام، عن ابن مسعود - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - متصلا، بَيَّنَهُ عبيد الله بن موسى وقبيصة ومعاوية بن هشام عن الثوري متصلًا.

رابعها: أن يكون المتن عند الراوي إلا طرفًا منه؛ فإنه لم يسمعه من شيخه فيه، وإنما سمعه من واسطة بينه وبين شيخه؛ فيدرجه بعضُ الرواة عنه بلا تفصيل، وهذا مما يشترك فيه الإدراج والتدليس.

مثال ذلك: حديث إسماعيل بن جعفر، عن حميد عن أنس - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - في قصة العُرَنِيِّين، وأن النبي ﷺ قال لهم: «**لو خَرَجْتُم إلى إبِلِنا؛ فشربتم من ألبانها وأبوالها**»(١)، ولفظة: «**وأبوالها**» إنما سمعها حميد من قتادة عن أنس - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ -، بيّنه يزيد بن هارون ومحمد بن أبي عدي ومروان بن معاوية وآخرون، كلهم يقول فيه: «**فشربتم من ألبانها**» قال

(١) انظر: «غريب الحديث» (٣/ ٢٢٦) (٤٤٩).

حميد: قال قتادة عن أنس رضي الله عنه «**وأبوالها**»، فرواية إسماعيل على هذا فيها إدراج وتسوية، والله أعلم.

خامسها: أن لا يذكر المُحَدِّثُ مَتْنَ الحديث، بل يسوقَ إسناده فقط، ثم يَقْطَعَهُ قاطع؛ فيذكُرَ كلامًا، فَيَظُنَّ بعضُ من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، ومثاله: في قصة ثابت بن موسى الزاهد مع شريكٍ القاضي، كما مَثَّل به ابن الصلاح لِشبْه الوضع، وجزم ابن حبان بأنه من المدرج، هذه أقسام المدرجِ الإسنادِ»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وأَمَّا مُدْرَج المَتْنِ: فهُو أَنْ يَقَعَ في المتنِ كلامٌ ليسَ منهُ: فتارةً يكونُ في أوّله، وتارةً في أثنائه، وتارةً في آخِرِهِ - وهو الأكثرُ-؛ لأَنَّهُ يقعُ بعطفِ جملةٍ على جُملةٍ، أو بدمْجِ موقوفٍ مِن كلامِ الصَّحابةِ، أَو مَنْ بَعْدَهم بمرفوعٍ مِن كلامِ النبي ﷺ مِن غيرِ فَصْلٍ؛ فهذا هُو مُدرج المتن**).

❖ ثانيًا: الإدراج في المتن:

الإدراج الذي يقع في المتن له صُوَرٌ؛ فقد يكون في أوله، وهو نادرٌ جدًّا، حتى ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حديث ابن عَمْرو: «**أيها الناس، أَسْبِغُوا الوضوء؛ ويلٌ للأعقاب من النار**»، وذَكَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا المثال للإدراج في أول المتن، مع تفتيشه الكثير على مثال آخر؛ إلا أنه لم يظفر بمثالٍ آخر في المدرج في أول المتن، إلا في بعض الروايات في أحاديث أخرى، يأتي الكلام عليها -إن شاء الله تعالى-

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٨٣٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحاصله: أن الإدراج تارةً يقع في المتن، وتارةً يقع في الإسناد، فأما الذي في المتن: فتارةً أن يُدْرَج الراوي في حديث النبي ﷺ شيئًا من كلام غيره مع إيهام كونه من كلامه، وهو على ثلاث مراتب:

أحدها: أن يكون ذلك في أول المتن، وهو نادرٌ جدًّا.

ثانيها: أن يكون في آخره، وهو الأكثر.

ثالثها: أن يكون في الوسط، وهو قليلٌ، ثم قد يكون المدرج من قول الصحابي، أو التابعي، أو من بعده»(١).

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «وأما ما وقع من الإدراج في أول الخبر؛ فقد ذكر شيخنا -يعني الزين العرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثاله، وهو قول أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ -: «**أَسْبِغُوا الوضوء، ويَلٌ للأعقاب من النار**».

على أن قوله: «**أَسْبِغُوا الوضوء**» قد ثبت من كلام النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو في «الصحيح»، وفَتَّشْتُ ما جَمَعَه الخطيبُ في المدرجِ، ومقدار ما زدتُ عليه منه؛ فلم أَجِدْ له مثالًا آخر إلا ما جاء في بعض طرق حديثِ بُسْرة الآتي من رواية محمد بن دينار، عن هشام بن حسان»(٢).

ومثال وقوعه في الأول: حديث ابن مسعود في التشهد، وفيه: إذا قُلْتَ ذلك؛ فقد تَمَّتْ صلاتُكَ... الحديث؛ فإن هذا مدرج من كلام ابن مسعود.

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٨١١).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٨٢٤).

ومثال وقوعه في الوسط: ما رواه الدارقطني من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان مرفوعا: «**من مس ذَكَره، أو أُنْثَيَيْهِ، أو رُفْغَيْهِ؛ فليتوضأ**».

قال الدَّارَقُطْنِيّ: كذا رواه عبد الحميد عن هشام، وَوَهِمَ... في ذِكْرِ «الأُنثيين والرُّفْغ» وإدراجه لذلك في حديث بسرة، والمحفوظ: أنه قول عروة لا قول النبي...

ومثال وقوعه في الآخِرِ - وأمثلته لا تُحْصَى: ما رواه أبو داود عن أبي خيثمة عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: أن النبي أخذ بيده، وعَلَّمَه التشهد في الصلاة، فذكر التشهد، وفي آخره: فإذا قُلْتَ هذا، أو قَضَيْتَ؛ فقد قَضَيْتَ صلاتك، إنْ شِئْتَ أن تقوم؛ فَقُمْ، وإن شِئْتَ أن تقعد؛ فاقعد. قال ابن الصلاح: قوله إذا قُلْتَ هذا... إلى آخره من كلام ابن مسعود»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويُدْرَكُ الإدراجُ بِوُرُوْدِ روايةٍ مُفَصِّلَةٍ للقَدْرِ المُدْرَج فيهِ، أَو بالتَّنصيصِ على ذلك مِن الرَّاوي، أَو مِنْ بعضِ الأئمَّةِ المُطَّلعينَ، أو باستحالةِ كون النبي ﷺ يقول ذلك)**.

✍ **قلت**: الطرق أو والوسائل التي يُعرف بها أن هذه اللفظة مدرجة أم لا، هي كالآتي:

---

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٧٨).

✍ **قلت**: وكل الأمثلة المذكورة؛ منها ما سبق تخرجه، ومنه ما سيأتي في هذا المبحث -إن شاء الله-.

الأولى: أن تأتي الزيادةُ من طريقٍ أخرى منفصلةً عن أصل الحديث، فورودُ الحديثِ مرةً تامًّا بهذه الزيادة، ويأتي مرةً أُخرى ناقصًا دون هذه الزيادة؛ مما يُسْتَدَلُّ به على وقوعِ الإدراج في هذه الزيادة، كما سبق في حديث: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»(١).

الثانيةُ: يُعْرَفُ الإدراجُ بالنصِّ على ذلك من الراوي، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في الطريق الأُولى، وكما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: «**مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا؛ دَخَلَ النَّارَ**» وَقُلْتُ أَنَا: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا؛ دَخَلَ الجَنَّةَ»(٢).

فهذا نصٌّ من الراوي نفسه بالفصل بين المرفوع والموقوف.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والطريق إلى معرفة ذلك من وجوه: الثاني: أن يُصَرِّح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي صلى الله عليه وسلم، ومثال الثاني: حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**من مات وهو لا يشرك بالله شيئا؛ دخل الجنة، ومن مات وهو يشرك بالله شيئا؛ دخل النار**»، هكذا رواه أحمد بن عبد الجبار العطاردي، عن أبي بكر بن عياش بإسناده، وَوَهِمَ فيه، فقد رواه الأسود بن عامر شاذان وغيره عن أبي بكر بن عياش بلفظ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَنْ جَعَلَ لله عَزَّوَجَلَّ نِدًّا؛ دَخَل النار**» وأخرى أقولها –

---

(١) (متفق عليه)؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢٤٢)، وانظر: «النكت» (٢/ ٨٢٤).

(٢) (متفق عليه)؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٣٨)، ومسلم في «صحيحه» (٩٢).

ولم أسمعها منه ﷺ: «من مات لا يجعل لله ندًا؛ أدخله الجنة»، والحديث في «صحيح مسلم» من غير هذا الوجه عن ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه: قال رسول الله ﷺ كلمةً، وقلت أخرى، فذكره، فهذا كالذي قبله في الجزم بكونه مدرجًا»(١).

وقال البِقَاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:... وأكّدَ ذَلِكَ روايةٌ رابعةٌ، اقتصرَ فيها على الكلمةِ الأولى، مضافةً إلى النبي ﷺ»(٢).

الثالثة: أو بالنص على ذلك من بعض الأئمة المطلعين، وهذا لا يكون إلا من أهل الشأن والأئمة المتبحرين، الذين يعرِفون الرواياتِ والزياداتِ فيها.

الرابعة: أو باستحالة كونه ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ يقول ذلك، باعتبار أن هذا الكلام مثله لا يَخْرُجِ من النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ وهذا لا يكون إلا باستحالةٍ قطعيةٍ لا جدال فيها؛ فلا بد أن تكون هذه الزيادة من الصحابي أو مَنْ دونه.

✍ **قلت: ومن أمثالةِ ذلك**: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده، لولا الجهادُ، والحجُّ، وبِرُّ أُمِّي؛ لأحْبَبْتُ أن أموت وأنا مملوك**».

وقد جاء النص صريحًا في رواية مسلم: «**والذي نفسُ أبي هريرةَ بيدِه!**

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٨١٢).

(٢) انظر: «النكت الوفية» (١/ ٥٣٧).

لولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ؛ والحجُّ، وبِرُّ أمي»[(١)] إلى آخر الحديث.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٦٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٠٨)، وأحمد في «مسنده» (٨٣٧٢)، قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -»: «للعبد المملوك المُصْلِح أجران»، والّذي نفس أبي هريرة بيده، لولا الجهاد في سبيل الله، والحجّ، وبرّ أمّي؛ لأَحْبَبْتُ أن أموت وأنا مملوكٌ»
قال الخطيب في «الفصل للوصل» (١/ ١٦٤): أخبرنا إسماعيل بن أحمد الحيريّ والحسين بن عثمان الشّيرازيّ قالا: أنا أبو الهيثم بن محمد بن المكي الكشميهني، وأخبرنا الحسين بن محمّد بن الحسن أخو الخلّال أنا إسماعيل بن محمّد بن أحمد بن حاجبٍ الكشاني قالا: نا محمّد بن يوسف الفربريّ نا محمّد بن إسماعيل البخاريّ نا بشر بن محمّدٍ أنا عبد الله - هو ابن المبارك - أنا يونس عن الزّهريّ قال: سمعت سعيد بن المسيّب يقول قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «للعبد المملوك الصّالح أجران، والّذي نفسي بيده، لولا الجهاد في سبيل الله، والحجّ، وبرّ أمّي؛ لأحببت أن أموت وأنا مملوكٌ»، كذا رواه البخاريّ في كتاب «الجامع الصّحيح» عن بشر بن محمّدٍ المروزيّ عن ابن المبارك، وقول النّبيّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ هو «للعبد الصّالح أجران» فقط، وما بعد ذلك إنما هو كلام أبي هريرة، رواه مُبَيَّنًا مُجَوَّدًا حبّانُ بن موسى عن ابن المبارك، وكذلك رواه عبد الله بن وهبٍ المصريّ عن يونس بن يزيد.
أما حديث حبان عن ابن المبارك: فأخبرناه أحمد بن محمّد بن غالبٍ قال: قرأت على أبي بكرٍ الإسماعيليّ أخبرك الحسن بن سفيان نا حبّان نا عبد الله أنا يونس عن الزّهريّ قال: سمعت سعيدًا يقول: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «للمملوك الصّالح أجران»، والّذي نفس أبي هريرة بيده، لولا الجهاد في سبيل الله، والحجّ، وبرّ أمّي؛ لأحببت أن أموت وأنا مملوكٌ»، وأما حديث ابن وهب عن يونس: فأخبرنيه أبو بكر أحمد بن علي بن محمّدٍ اليزديّ الحافظ - بنيسابور - أنا أبو عمرو بن حمدان أنا عبد الله بن محمد ابن يونس السمناني ثنا أبو طاهر - يعني أحمد بن عمرو السّرح - أنا ابن وهبٍ أخبرني يونس
= ⇦

تنبيه: بيان الإدراج يعتبر من الأهمية بمكان؛ لأن اللفظة المزيدة قد تُبنى عليها أحكامٌ شرعيةٌ، كما في مسألة القراءة خلف الإمام، فلما قال النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: «**هل أحدٌ منكم قرأ معي آنفًا؟**» فقال رجل: أنا، قال: «**إني أقول: ما لي أُنازع**»، فانتهى الناس عن القراءة خلف الإمام فيما جهر به.

فظنَّ كثيرٌ من العلماء على أن قائل: «فانتهى الناس عن القراءة... إلى آخره» أنه أبو هريرة رضي الله عنه، مع أن القائل غيره، فإذا كان أبو هريرة هو القائل لذلك؛ فيُعدُّ هذا أمرًا مرفوعًا؛ لأن هذا وقع في زمن النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ ويكون هذا تقريرًا منه ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، والصحيحُ: أن الزهري هو الذي قال: «فانتهى الناس عن القراءة خلف الإمام»، وقد نصَّ على ذلك بعض الأئمة، وقد جاء في رواية الأوزاعي فَصْلُ كلام الزهري من كلام غيره.

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله: «فانتهى النّاس» من كلام الزّهريّ، وقد بيّنه لي الحسن بن صباحٍ قال: حدّثنا مبشّرٌ، عن الأوزاعيّ قال الزّهريّ: فاتّعظ المسلمون بذلك؛ فلم يكونوا يقرؤون فيما جهر، وقال مالكٌ: قال ربيعة

=

ابن يزيد عن ابن شهابٍ قال: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -»: «للعبد المصلح أجران»، والّذي نفس أبي هريرة بيده، لولا الجهاد في سبيل الله، والحجّ، وبرّ أمّي؛ لأَحْبَبْتُ أن أموت وأنا مملوك. قال: وبلغنا أنّ أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن يحجّ حتّى ماتت أمه لصحبتها».

للزّهريّ: إذا حدّثت؛ فبيّن كلامك من كلام النّبيّ ﷺ»(١).

❖ الأسباب الحاملة على الإدراج؟

أولًا: لم يتعمد كثيرٌ من الذين أدرجوا في حديث النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ الزيادة في كلام النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ وإنما دعاهم إلى الإدراج عدةُ أسبابٍ، وهي:

١- أن يريد الراوي بذلك تفسيرَ بعض الألفاظ الغريبة الواقعة في الحديث النبوي، كما في تفسير الزهري في بدء الوحي في التحَنُّث-قال: وَهُوَ التَّعَبُّدُ -(٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «وهو التّعبّد» هذا مدرجٌ في الخبر، وهو من تفسير الزّهريّ، كما جزم به الطّيبيّ، ولم يذكر دليله، نعم في رواية المؤلّف من طريق يونس عنه في التّفسير ما يدلّ على الإدراج»(٣).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: قال: «والتّحنّث التّعبّد» هذا ظاهرٌ في الإدراج؛

(١) انظر: «القراءة خلف الإمام» (٢٨)، أبو داود في «سننه» (٨٢٦).

(٢) (متفق عليه)؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٠) عن عائشة، زوج النّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ورَضِيَ اللهُ عَنْهُا-، قالت: كان أوّل ما بدئ به رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ الرّؤيا الصّادقة في النّوم؛ فكان لا يرى رؤيا إلّا جاءت مثل فلق الصّبح، ثمّ حبّب إليه الخلاء؛ فكان يلحق بغار حراءٍ، فيتحنّث فيه - قال: والتّحنّث: التّعبّد - اللّيالي ذوات العدد.... الحديث».

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٣).

إذ لو كان من بقيّة كلام عائشة؛ لجاء فيه: «قالت» وهو يحتمل أن يكون من كلام عروة أو من دونه»(١).

٢- أن يريد الراوي بالإدراج بيانَ حُكْمٍ شرعيٍّ بالقياس، يُستنبطُ من كلام النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ كما جاء في حديث بُسْرة: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَه، أو أُنْثَيَيْه، أو رُفْغَيْهِ؛ فليتوضأ**» فقد زاد عروة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أُنْثَيَيْه أو رُفْغَيْهِ**»، كذا قال الدارقطني والخطيب رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ(٢).

قال الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «كذا رواه عبد الحميد، عن هشامٍ، ووهم في

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٧١٧)، وانظر: «المدرج إلى المدرج» للسيوطي (٣٨).

(٢) ✍ قلت: أصل الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (١٨١)، والترمذي في «سننه» (٨٢)، والنسائي في «المجتبى» (١٦٣)، وفي «الكبرى» (١٥٩)، وابن ماجه في «سننه» (٤٧٩)، ومالك في «الموطأ» (٥٨)، وصححه شيخنا الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - في «إرواء الغليل» (١١٦) عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أنّها سمعت رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ يقول: «من مسّ ذكره؛ فليتوضّأ».

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٥٣٦): حدّثنا أحمد بن عبد الله بن محمّدٍ الوكيل، نا عليّ بن مسلمٍ، ثنا محمّد بن بكرٍ، نا عبد الحميد بن جعفرٍ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، يقول: «من مسّ ذكره؛ أو أنثييه، أو رفغيه؛ فليتوضّأ».

(٣) الدَّارَقُطْنِيّ: بفتح الدال المهملة بعدها الألف ثم الراء والقاف المضمومة والطاء المهملة الساكنة وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى دار القطن، وهي كانت محلة ببغداد كبيرة خربت الساعة، كنت أجتاز بها بالجانب الغربي، وأراني صاحبنا الشيخ سعد الله بن محمد المقري، مسجده في دار القطن، منها أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله الحافظ الدَّارَقُطْنِيّ. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٢٧٣).

ذكر «الأنثيين والرّفغ» وإدراجه لذلك في حديث بسرة، والمحفوظ: أنّ ذلك قول عروة، وكذا رواه الثّقات عن هشامٍ: منهم أيّوب، وحمّاد بن زيدٍ، وغيرهما، ثمّ رواه من طريق أيّوب بلفظ: **«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ»**، قال: وكان عروة يقول: «إذا مسّ رفغيه، أو أنثييه، أو ذَكَره؛ فليتوضّأ»(١).

وقال السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فعروة لمّا فهم من لفظ الخبر أنّ سبب نقض الوضوء مظنّة الشّهوة؛ جعل حكم ما قرب من الذّكر كذلك، فقال ذلك؛ فظنّ بعض الرّواة، أنّه من صُلْب الخبر؛ فنقله مدرجًا فيه، وفَهِمَ الآخرون حقيقة الحال؛ ففصَلوا»(٢).

٣- أن يقصِد الراوي بالإدراج بيانَ حكمٍ ما، ويُريد أن يستدل على ذلك بقول النبي ﷺ فيأتي بالحكم والحديث بلا فَصلٍ بينهما، فيتوهم من سمعه أن الكل حديثٌ مرفوع، ومثالُهُ: ما مرَّ من قول أَبي هريرة رضي الله عنه: **«أَسْبِغُوا الوضوء؛ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»**(٣).

---

(١) انظر: «سنن الدارقطني» (٥٣٦)، وانظر «علل الدارقطني» (١٥/ ٣٢٨)، وانظر: «الفصل للوصل» (١/ ٣٤٣).

(١) قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النهاية» (٢/ ٢٤٤): «الرُّفْغُ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ: واحدُ الْأَرْفَاغِ، وَهِيَ أصولُ المَغابن: كَالْآبَاطِ والحَوالِب، وغيرِها مِنْ مَطاوي الْأعضاءِ، وَمَا يَجْتَمِعُ فِيهِ مِنَ الوَسَخ والعَرَق»، وانظر: «النكت الوفية» (١/ ٥٣٨).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣١٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٥)، ومسلم في «صحيحه» (٤٩٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ، فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

قال الخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: أخبرنا الحسن بن أبي بكرٍ أنا دعلج بن أحمد نا محمّد بن يوسف الأزديّ نا الحسن بن محمّدٍ - هو الزّعفرانيّ - نا أبو قطنٍ نا شعبة عن محمّد بن زيادٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال أبو القاسم ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: «**أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ؛ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

وَهِمَ أَبُو قَطَنٍ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْقُطَعِي، وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ في روايتهما هذا الحديث عَنْ شُعْبَةَ عَلَى مَا سُقْنَاهُ»[(٢)].

٤- لا يُستبعد الإدراج عن غفلةٍ من أحدِ الرواة، كما جرى لثابت بن موسى الزاهد في حديث سمعه من شريك.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: «وربّما غَلِطَ غالطٌ، فوقع في شْبه الوضع من غير تعمّدٍ، كما وقع لثابت بن موسى الزّاهد[(٤)] في حديث: «مَنْ كَثُرَتْ صلاتُهُ باللّيل؛ حَسُنَ وَجْهُه بالنّهار»[(٥)].

---

(١) الخَطِيب: بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة وبعدها الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة، هذه النسبة إلى الخطابة على المنابر، وفيهم كثرة من العلماء والمحدثين، والمشهور منهم أبو بكر أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب الحافظ». انظر: «الأنساب» للسمعاني (٥/ ١٦٦)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٤٥٣).

(٢) انظر: «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ١٥٨).

(٣) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١٠٠).

(٤) انظر: «المجروحين» (١/ ٢٣٩)، و«المدخل إلى الإكليل» (٦٣)، «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ١٥٨).

(٥) انظر: كتابي «الجواهر السلمانية» (٣٤٥) المبحث الرابع.

✍ **قلت**: وقد ذكر الدكتور عبد الحميد عبد الرازق شيخون -حفظه الله- في رسالته «بلاغات ابن شهاب الزُّهْرِيّ وإدراجاته في الكتب الستة»، المبحث الثاني: دوافع الإدراج عند الزُّهْرِيّ فقال: تبين من خلال دراسة إدراجات الإمام الزُّهْرِيّ الواردة في هذه الدراسة، أن دوافع الإدراج عنده تنحصر فيما يلي باختصار:

١ - تفسير الألفاظ الغريبة الواردة في الحديث.

٢- إضافاتٌ مهمةٌ في تراجم بعض الصحابة.

٣ - بيان سُنَّة.

٤ - بيان حُكْمٍ شرعيٍّ.

٥ - توضيحُ بعضِ القضايا التي تفيدُ في شرح المتن(١).

✍ **قلت**: فالفرق بين الزيادة المدرجة وغيرها يرجعُ إلى قصد المُدْرِج، وقصْد الوضَّاع، فإن الوضَّاع عندما زاد الزيادة قصدَ أن يدُسَّها في الدين لقصدٍ معروفٍ من مقاصد الوضَّاعين، كما أن هناك فرقًا بين زيادةِ الثقةِ في الحديث، وبين الزيادةِ المدرجةِ(٢).

---

(١) انظر: «بلاغات ابن شهاب الزُّهْرِيّ وإدراجاته في الكتب الستة»، المبحث الثاني، (٢٠٥) وقد ذكر أمثلة لكل نقطة ولم اذكرها اختصارًا.

(٢) ذكرت الدكتورة: راوية بنت عبد الله بن علي جابر في كتاب «المصطلحات الحديثية بين الاتفاق والافتراق» (٤٢١) «الفرق بين الإدراج وزيادة الثقة: في زيادة الثقة: الزيادة تكون ألفاظًا تُستنبط منها أحكام فقهية، لا ما زاده الفقهاء دون المحدثين في الأحاديث؛ فإن تلك تدل على المدرج، ويضاف إلى ذلك أن: «- زيادة الثقة لا تكون إلا من ثقة، بينما الإدراج يحصل من الثقة ومن الضعيف، ويكون المَخْرَجُ = ⇦

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقد صَنَّفَ الخَطيبُ في المدْرَج كتابًا، ولَخَّصْتُهُ، وزِدْتُ عليهِ قدْرَ ما ذَكَر مرَّتينِ، أَو أكثر، ولله الحمد**).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وقد ذَكَرْتُ كثيرًا من هذه الحكايات، وكثيرًا من أمثلة ذلك في الكتاب المذكور، واسمه «تقريب المنهج بترتيب المدرج» أعان الله على تكميله وتبييضه، إنه على كل شيء قدير»(١).

قال السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وصنّف فيه، - أي: نوع المدرج - الخطيب كتابًا، سمّاه: «الفصل للوصل المدرج في النّقل»، شَفَى وكَفَى على ما فيه من إعوازٍ، وقد لخّصه شيخ الإسلام-يعني الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وزاد عليه قدره مرّتين أو أكثر، في كتابٍ سمّاه: «تقريب المنهج بترتيب المدرج»(٢).

❖ تنبيهات:

❖ الأول: ما الفرق بين الزيادة الشاذة والزيادة المُدرجة؟

الجواب: معلومٌ أن كُلًّا منهما زيادة، لكن بينهما فروق، منها:

(أ) أن الزيادة الشاذة من وَهَم الراوي لها، وأما الزيادة المُدرجة فليست

= متحدًا في زيادة الثقة، بينما لا يُشترط في المدرج ذلك، فربما أدرج الراوي كلامًا للنبي ﷺ ثبت بإسناد آخر مع اختلاف المتن، أو أدرج كلامًا للصحابي فما دونه.»

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٨٢٨).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣٢٢)، والكتاب قد طُبع طبعتين: الأولى: تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة في مجلدين.
الثانية: تحقيق: عبد السميع محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، في مجلدين.
أما عن منهج الخطيب في «كتابه» فقد تكلم الشيخ الزهراني في مقدمة تحقيقه للكتاب عن ذلك؛ فانظره في: (١/ ٤٣).

في الغالب عن وَهَمٍ، بل صاحبها متعمدٌ لها؛ لقَصْدٍ أو أكثر من مقاصد الإدراج السابق ذِكْرها.

(ب) أن الزيادة الشاذة يُعابُ بها على صاحبها، بخلاف الزيادة المُدرجةِ؛ فلا يلزم منها أن يَلْحَقَ صاحِبَها عيْبٌ أو لومٌ؛ فقد أدرج بعض مشاهير الثقات لمقصد حميد -كما سبق-.

(ج) أن الجزم أو ترجيح القول بالشذوذِ لا يكون إلا بمشقةٍ وجمع الطرق، وكذا الجزمِ بالإدراجِ، وخاصة إذا كانت الزيادةُ المدرجةُ لا تُعرفُ إلا باستحالة نسبتها إلى كلام رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، فإن هذا يحتاجُ إلى نقدٍ حديثيٍّ وفقهيٍّ دقيقٍ، ومعرفةٍ تامةٍ بكلام رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ وسعةِ الحصيلة الفقهية ومعرفة ما يليق برسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ من كلامٍ وما لا يليق به، بخلاف كثير من صور الإدراج، فقد يكون مُصَرحًا بها من الراوي نفسه، أو مُصَرحًا بها من أحد الأئمة، والله أعلم.

❖ الثاني: حُكْمُ الإدراج:

قال الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الثَّانِي: لم يتكَلَّم على تفَاوت هَذِه الْمَرَاتِب، وأقواها فِي الْمَنْع: الأول -أي ما يقع من إدراج في أول الحديث- لخلطه الْمَرْفُوعَ بالموقوف ونِسْبَتِهِ إِلَى النَّبِي ﷺ مَا لم يَقُلْهُ، وأَخَفُّها الْأَخير؛ لرجوع الْخلاف إِلَى الْإِسْنَاد خَاصَّة، لَا سِيمَا إِذا كَانَ الْكل ثِقَات»(١).

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٢٥٢).

قال السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وكلّه)، أي الإدراج بأقسامه (حرامٌ) بإجماع أهل الحديث والفقه.

وعبارة ابن السّمعانيّ وغيره: «من تعمّد الإدراج؛ فهو ساقط العدالة، وممّن يُحَرِّف الكلم عن مواضعه، وهو ملحقٌ بالكذّابين»، قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعندي: أنّ ما أُدِّرج لتفسير غريبٍ لا يُمْنَع، ولذلك فعله الزّهريّ وغير واحدٍ من الأئمّة»(١).

✍ **قلت:** وهو كذلك؛ فلا يُطْلق الحكم بحرمة جميع أقسام الإدراج.

الثالث: الحديث قد تكون فيه لفظةٌ زائدةٌ مُدرجةٌ من حديث صحابيٍّ بعينه، ولا يلزم من ذلك ضَعفُ هذه اللفظة مُطلقًا، فقد تكون ثابتةً من حديث صحابيٍّ آخر، كما هو الحال في الحديث المعلل، والمضطرب، والشاذ، ومن نظر في العلل للرازي، و«العلل» للدارقطني رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ عَلِمَ صحة ذلك، والله أعلم.



(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣٢٢)، وانظر: «فتح المغيث» (١/ ٣٠٨).

✍ **قلت:** لكن ما وقفت عليه إنما هو من كلام السمعاني في التدليس وليس في الإدراج!

فقد قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «قواطع الأدلة» (١/ ٣٤٩): «وأما من يدلس في المتون؛ فهذا مُطَّرَحُ الحديث، مجروحُ العدالة، وهو ممن يحرف الكلم عن مواضعه، وكان ملحقا بالكذابين ولم يُقْبَل حديثه.» اهـ.

✍ **قلت:** وليس الأمر بهذا الإطلاق؛ وإلا طعنًا في عدالة كثير من الأئمة الثقات، الذين وقعوا في التدليس لقَصْدٍ أو لآخر، والله أعلم.

النوع الثاني والثلاثون:

المقلوب

❁ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ إِنْ كانَتِ المخالفةُ بتقديمٍ أَو تأخيرٍ -أي في الأسماء-: كمُرَّةَ بن كَعْبٍ، وكَعْبِ بن مُرَّة؛ لأنَّ اسمَ أَحدِهِما اسمُ أَبي الآخَرِ؛ فهذا هو المقلوب، وللخطيب فيه كتابُ: «رافع الارتياب».

وقد يقع القَلْبُ في المتن أيضًا، كحديث أبي هريرة عند مسلمٍ في السبعة الذين يُظِلُّهم الله في عرشِهِ، ففيه: «ورجل تصدَّقَ بصدقةٍ أَخْفاها؛ حتَّى لا تَعْلَمَ يمينُهُ ما تُنفِق شِمالُهُ».

فهذا ممَّا انْقَلَبَ على أَحدِ الرُّواةِ، وإِنَّما هو: «حتَّى لا تَعلم شمالُهُ ما تنفق يمينُهُ» كما في «الصحيحين»).

❁ [الشرح]

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(فهذا) أي ما وُجِدَ فيه ذلك التقديم والتأخير (وهو المقلوب) أي قِسْمٌ من أقسامه، وأما ما قال شارحٌ: من أن المقلوب ما يكون اسمُ أَحِد الراويين اسمَ أبي الآخر، مع كونهما من طبقة واحدة، فيجعل الراوي سهوا ما هو لأحدهما لآخر، كذا ذكره السَّخَاوِيّ في «شرح التقريب»،

فالمُصَنِّف تَرَكَ قَيْدَ طبقة واحدة، وقَيْدَ السهو؛ فاعتراضه مدفوع؛ لأنه أراد ما يَعُمُّهما؛ فالتَّرْكُ أَوْلَى، كما لا يَخفى، ويُحْمَل كلامُ السَّخَاوِيّ على قِسْمٍ من أقسامه، لا أن المقلوب مُنْحَصِر فيه؛ لظهور بطلانه، كما سيأتي من بيانه»(١).

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: النوع المسمَّى بذلك، وسببُ القَلْب فيه: اشتباهُهُ بحسب الذهن، بأن يقع فيه أن أحد الاسمين هو الآخر، وضابطه: أن يكون اسمُ أحد الراويين كاسْمِ أبي الآخر خَطًّا ولَفْظًا، واسمُ الآخر كاسْمِ أبي الأول؛ فينقلب على بعض أهل الحديث، فيجعل أَحَد الاسمين مكانَ الآخر، كما انقلب على البخاري في «تاريخه» ترجمة: مسلم بن الوليد المدني؛ فجعله: الوليد بن مسلم، كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور، وربما وقع مع ذلك تقديم وتأخير في بعض حروف الاسم المشتبه: كأيوب بن يسار ويسار بن أيوب، وهذا الذي قلناه هو ظاهر قوله في الشرح: «لأن اسمَ أحدهما -أي الراويين- اسمُ أبي الآخر»، ثم من أقوى القرائن على إرادة هذا المعنى: تصريحُهُ باسم كتاب الخطيب المصَنَّفِ فيه، بأنه لم يُصَنَّف إلا في هذا النوع، وحينئذ: فإما أنه اختصر العِلْمَ كما هو الشائع؛ إذْ عِلْمُ هذا النوع -كما في الألفية-: المشتبه المقلوب، وإما أنهم قد يسمونه بأحدهما، كما يُسَمُّونه بمجموعهما، ولا يمكن حَمْلُهُ على ما نقله جَمْعٌ من تلامذته، من أنه أراد بالمقلوب نوعا آخر، ضابطه -كما قاله المؤلف، واللفظ لـ (ب-أي البِقَاعي -)-: «أن تختلف الرواة في اسمٍ واحد؛ فيرويَهُ بعضهم على الصواب، ويَهِمَ بعضُهم؛ فيجعلَهُ أباه ويجعَلَ أباه ابنه، كمرة بن كعب، يجعلُه

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٤٧٥).

بعضهم: كعب بن مرة؛ لأنه ينبئ عنه الشرح، ويخالفه وَضْعُ الكتاب المُصَرَّحِ باسمه» انتهى».

قال المُنَاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «للمقلوب أقسام أُخَرُ، أُدْرِجَ بعضُها في قسم الإبدال كما سيأتي، لِمَا أنه أَنْسَبُ به. قال شارح: وبَيَّن بعضَها في ضمن بيانه، وتَرَكَ بعضَها، وهو أن يكون الحديث مشهورًا براوٍ، فيَجْعَلَ مكانَهُ راويًا آخر في طبقته؛ ليصير بذلك غريبًا مرغوبًا فيه: كحديث مشهور بسالم، فجَعَل مكانه نافعًا، وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين: حماد بن عمرو النصيبي، وإسماعيل بن أبي حية اليسع، وبهلول بن عبيد الكندي، قلت: كل الصَّيْد في جَوْف الفِرَا، فإنه يَصْدُق عليه الإبدالُ مع اختلاف الأغراض»(١).

✍ **قلت**: وكتاب الخطيب الذي أشار إليه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو في مشتبه الأسماء، **قال الْعِرَاقِيّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢): «... هذا النوعُ ممَّا يقعُ فيهِ الاشتباهُ في الذهنِ، لا في صورةِ الخطِّ؛ وذلكَ أنْ يكونَ اسمُ أحدِ الراويينِ كاسمِ أبي الآخرِ خطًّا ولفظًا، واسمُ الآخرِ كاسمِ أبي الأولِ، فينقلبَ على بعضِ أهلِ الحديثِ... وقدْ صَنَّفَ الخطيبُ في ذلكَ كتابًا سمَّاهُ: «رافع الارتيابِ في المقلوبِ مِن الأسماءِ والأنسابِ»(٣).

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٤٧٦).

(٢) الْعِرَاقِيّ: بِكَسْر الْعين الْمُهْملَة وَفتح الرَّاء وَفِي آخرهَا قَاف - هَذِه النِّسْبَة إِلَى الْعرَاق وَهُوَ الْبِلَاد الْمَعْرُوفَة ينْسب إِلَيْهَا جمَاعَة كَثِيرَة. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٩/ ٢٦٧)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٣٣٣).

(٣) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٧٩).

✍ **قلت**: القلب قد يكون في اسمٍ أو في إسنادٍ كاملٍ، أو في بعض الإسناد، وقد يكون في المتن الواحد، أو يكون بتبديل متنٍ بمتنٍ آخر، ومن ثَمَّ اختلف المحدثون في تعريفه وصُوَرِهِ، **فعَرَّفَهُ ابنُ الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بالمثال، فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هو نحو حديثٍ مشهورٍ عن سالمٍ جُعِلَ عن نافعٍ؛ ليصير بذلك غريبًا مرغوبًا فيه، وكذلك ما روّينا أنّ البخاريّ رضي الله عنه قَدِمَ بغداد، فاجتمع قبل مجلسه قومٌ من أصحاب الحديث، وعَمَدُوا إلى مائة حديثٍ، فقلبوا متونَها وأسانيدَها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسنادٍ آخَرَ، وإسنادَ هذا المتن لمتنٍ آخر، ثمّ حضروا مجلسه، وأَلْقَوْها عليه، فلمّا فرغوا من إلقاء تلك الأحاديث المقلوبة؛ التفت إليهم، فَرَدَّ كلّ متنٍ إلى إسناده، وكلّ إسنادٍ إلى متنه؛ فأذعنوا له بالفضل»(١).

وقال الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُعَلِّقًا على تعريف ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا التّعريف غير وافٍ بحقيقة المقلوب، وإنّما هو تفسيرٌ لنوعٍ منه، وحقيقته: «جَعْلُ إسنادٍ لمتن آخر، وتغييرُ إسنادٍ بإسناد»، وأطلقه القشيري على ما فسّرنا به غريب الإسناد، قال:...فالنّسبة من اصطلاحهم إطلاقُ المقلوب على شيئين:

أحدهما: ما ذكره ابن الصّلاح، وهو: «أن يكون الحديث مشهورا براوٍ، فيُجْعَلَ مكانَه راوٍ آخر في طبقته؛ ليصير بذلك غريبًا مرغوبًا فيه»؛ كحديثٍ مشهورٍ بسالمٍ؛ فيُجْعَلَ مكانه نافعٌ، وقد كان يفعله جماعة من الوضاعين: كحماد بن عمرو النصيبي، وإبراهيم بن أبي حيّة.

---

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١٠١).

مثاله: حديث رواه عمرو بن خالد الحرّاني عن حمّاد بن عمرو النصيبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا: «**إِذا لَقِيتُم الْمُشْركين فِي طَرِيق؛ فَلَا تبدؤوهم بِالسَّلَامِ**» الحَدِيث، فهذا مقلوب، قلبه حمّاد بن عمرو أحدُ الهالكين؛ فجعله عن الأعمش؛ وإنّما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، هكذا رواه مسلم في «صحيحه».

وقد يقع ذلك غَلَطًا من بعض الرواة الثّقات: كحديث المرور بين يدي المصلّي، أخرجه الشّيخان من حديث بُسْر بن سعيد أن زيد بن خالد... وفي «سنن ابن ماجه» قال: أرسلوني إلى زيد بن خالد.

وَالصَّوَاب الأول: قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التّمهيد»: رواه ابن عيينة مقلوبًا، والقولُ عندنا قولُ مالكٍ وربيعةَ.

الثّاني: أن يوجد إسنادُ متنٍ، فيُجْعَلَ على متن آخر، أو متنٌ فيُجْعَلَ بإسناد آخر، وقد أشار إليه ابن الصّلاح في حكاية البخاريّ، وهذا قد يُقْصَد به أيضًا الإغراب؛ فيكون ذلك كالوضع، وقد يُفْعَل اختبارًا لحفظ المحدث: هل يَقْبَلُ التّلقين أم لا»(١).

وقال الإمام ابن دقيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو أن يكون الحديث معروفًا برواية رجل معين، فَيُرْوَى عن غيره: طَلَبًا للإغراب، وتنفيقًا لسوق تلك الرّواية: مثل أن يكون معروفًا برواية مالك عن نافع عن ابن عمر، فيرويَهُ عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وهذا فيه -على طريقة الفقهاء- أنه يجوز أن يكون عنهما جميعًا؛ لكن يقوم عند المحدثين قرائن وظنونٌ يَحْكُمون بها

(١) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٢/ ٢٩٩).

على الحَدِيث أَنه مقلوب.

- وَقد يُطْلَقُ على رَاوِيه أَنه يَسْرِق الحَدِيث.

- وقد يُطْلَق المقلوبُ على اللّفظِ بالنّسبة إلى الإسناد، والإسناد بالنّسبة إلى اللّفظ»(١).

قال الحافظ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومَن تعمَّد ذلك، وركَّبَ متنًا على إسنادٍ ليس له؛ فهو سارقُ الحديث، وهو الذي يقال في حَقِّه: «فلانٌ يَسرِقُ الحديث»، ومِن ذلك: أن يَسْرِقَ حديثًا ما سَمِعَه؛ فيدَّعِي سماعَهُ مِن رجلٍ، وإن سَرَق، فأَتى بإسنادٍ ضعيفٍ لمتنٍ لم يَثْبُت سنَدُه؛ فهو أخفُّ جُرمًا مِمَّن سَرَق حديثًا لم يصحَّ متنُه، وركَّب له إسنادًا صحيحًا؛ فإن هذا نوعٌ من الوضع والافتراء، فإن كان ذلك في متون الحلال والحرام؛ فهو أعظمُ إثمًا، وقد تَبَوَّأَ بيتًا في جهنم»(٢).

قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... من أقسامِ الضعيفِ المقلوبُ، وهو قسمانِ:

أحدهما:

أن يكون الحديث مشهورًا براوٍ، فجُعِلَ مكانه راوٍ آخَرُ في طبقته؛ ليصير بذلك غريبًا مرغوبًا فيه: كحديثٍ مشهورٍ بسالمٍ، فجُعِلَ مكانه نافعٌ، وكحديثٍ مشهورٍ بمالكٍ فجُعِلَ مكانه عبيد الله بن عمر، ونحو ذلك:

القسم الثاني من قسمي المقلوب، وهو: أن يُؤْخَذَ إسناد متنٍ، فيجعل

---

(١) انظر: «الاقتراح» (ص: ٢٥).

(٢) انظر: «الموقظة» (ص: ٦٠).

على متنٍ آخر، ومتنُ هذا فيُجْعَلَ بإسنادٍ آخر، وهذا قد يُقْصَد به أيضًا الإغراب؛ فيكون ذلك كالوضع، وقد يُفْعَلَ اختبارًا لحفظ المحدّث، وهذا يفعله أهل الحديث كثيرًا، وفي جوازه نظرٌ؛ إلا أنّه إذا فَعَلَه أهل الحديث لا يَسْتَقرّ حديثًا، وإنّما يُقْصَد اختبارُ حفظ المحدّث بذلك، أو اختباره: هل يَقْبَلُ التّلقين، أم لا؟ وممّن فعل ذلك: شعبة وحمّاد بن سلمة...»(١).

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُعَلِّقًا على تعريف ابن الصلاح: «أقول: هذا تعريفٌ بالمثال.

وحقيقته: «إبدالُ مَنْ يُعْرَف بروايةٍ بغيره»؛ فَيَدْخُل فيه إبدالُ رَاوٍ أو أَكْثَرَ من راو؛ حتى الإسناد كله.

وقد يقع ذلك عَمْدًا: إما بقَصْد الإغراب، أو لقَصْد الامتحان.

وقد يقع وهمًا، فأقسامه ثلاثة: وهي كلها في الإسناد، وقد يقع نظيرها في المتن، وقد يقع فيهما جميعًا.

وأما في المتن: فكَمَنْ يَعْمَدُ إلى نسخةٍ مشهورةٍ بإسنادٍ واحدٍ؛ فيزيدُ فيها متنًا أو متونًا ليست فيها،

كنسخة معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ - (وقد زاد فيها)»(٢).

✍ **قلت**: فتعريف الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ للمقلوب في «النكت» أَسْلَمُ

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣١٩-٣٢٠).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٨٦٤-٨٦٥).

وأَجْمَعُ التعريفات، وهو: «إبدالُ مَنْ يُعْرَف بروايةٍ بغيره»، فحقيقةُ القَلْب: نوعٌ من الإبدَال، فيكون الحديثُ معروفًا بوجهٍ ما: إسنادًا أو متنًا؛ فيأتي من يَقْلِبُ هذا الوجه، ويأتي به على وجهٍ غير معروفٍ: سواءً وقع ذلك في السند أو في المتن، أو فيهما، وسواءً وقع ذلك عمدًا -الإعراب أو للاختبار- أو وهمًا؛ فهذا كله قَلْبٌ، والعَمْد له شروط وضوابط وأسماء، والسَّهو له شروط وضوابط وأسماء، والعمد يقع من الأئمة الحفاظ، كما يقع من الكذابين.

أما الأئمة الحُفاظ فيفعلونه بقصد الامتحان والاختبار لطلابهم ونظرائهم ومشايخهم؛ لمعرفة هل الراوي هذا مُتقِنْ أو غير مُتقن؟ وهل يَقْبَل التلقين أم لا؟

ومثال الأول: ما وقع ذلك من يحيى بن معين مع أبي نُعيم الفضل بن دُكَيْن رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وقد جاء ذلك من طريق أَحْمَد بْن منصور الرمادي، قال: خرجتُ مع أَحْمَد بْن حنبل، ويحيى بْن معين إلى عبد الرَّزَّاق، خادما لهما، فلما عُدْنَا إلى الكوفة؛ قَالَ يحيى بْن معين لأحمد بْن حنبل: أريد أختبر أبا نعيم، فقال له أَحْمَد بْن حنبل: لا تفعلْ؛ الرجلُ ثقةٌ، فقال يحيى بْن معين: لا بد لي، فأخذ ورقة، فكتب فيها ثلاثين حديثًا من حديث أبي نعيم، وجَعَلَ على رأس كل عشرة منها حديثًا ليس من حديثه، ثم جاءوا إلى أبي نعيم، فدَقُّوا عليه الباب، فخرج، فجلس على دكان طين حِذاءَ بابه، وأخذ أحمدَ بنَ حنبل، فَأَجْلَسَه عَنْ يمينه، وأخذ يحيى بْنَ معين، فَأَجْلَسَه عَنْ يساره، ثم جَلستُ أسفل الدكان؛ فأخرج يحيى بْنُ معين الطَّبَقَ، فقرأ عليه عشرةَ أحاديث، وأبو نعيم ساكت، ثم قرأ الحادي عشر؛ فقال له أَبُو نعيم: ليس من حديثي؛ اضْرِبْ عليه، ثم قرأ العَشْرَ الثاني، وأبو نعيم ساكت؛ فقرأ الحديث

الثاني، فقال أَبُو نعيم: ليس من حديثي؛ فاضْرِبْ عليه، ثم قرأ العَشْر الثالث، وقرأ الحديث الثالث؛ فتغير أَبُو نعيم، وانقلبت عيناه، ثم أقبل على يحيى بْن معين، فقال له: أما هذا، وذراعُ أَحْمَدَ في يده؛ فأَوْرَعُ من أن يعمل مِثْلَ هذا، وأما هذا؛ -يريدني- فَأَقَلُّ مِنْ أن يفعل مِثْلَ هذا، ولكن هذا مِنْ فِعْلِكَ يا فاعل، ثم أخرج رِجْلَهُ فَرَفَسَ يحيى بْن معين؛ فَرمَى به من الدكان، وقام فدخل داره، فقال أَحْمَد ليحيى: ألم أَمْنَعْكَ من الرجل، وأَقُلْ لك: إنه ثبتٌ؟ قَالَ: وَالله، لرَفْسَتُهُ لي أحبُّ إليَّ من سفري»[(١)].

وفي رواية ابن حِبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]:... «فقام إليه يحيى وقَبَّله، وقال: جزاك الله عن الإسلام خيرًا، مِثْلُكَ مَنْ يُحَدِّث، إنما أردتُ أن أُجَرِّبَك»[(٣)].

وكان شعبة بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَعَّالًا لذلك أيضًا، وكل هذا من باب الحفاظ على سنة النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ وكانوا بين الحين والآخر يتفقدون إتقان الرواة باختبارهم؛ لأن الرجل قد يكون ضابطًا، ثم يعتريه خلل في حفظه، فكانوا يريدون أن يتثبتوا من حفظه بين الحين والآخر، وأن الراوي القوي في حفظه لا زال ثابتا على قوته، فإذا جلسوا معه في

---

(١) أخرجها ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٠٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في «المنتظم» (١١/ ٤٧)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص: ١٠١)، ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٥).

(٢) الحباني: بِكَسْر الْحَاء الْمُهْملَة وَتَشْديد الْبَاء الْمُوَحدَة وَفِي آخرهَا النُّون - هَذِه النِّسْبَة إِلَى حبَان وَهُوَ جد المنتسب إِلَيْهِ مِنْهُم أَبُو حَاتِم مُحَمَّد بن حبَان بن أَحْمد بن حبَان التَّمِيمِي البستي الحباني. انظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٣٣٥).

(٣) أخرجها ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٥).

مجلس، ورأوا في الرجل تغيرًا عما كانوا يَعْهَدون عنه في الإتقان، أو أحَسّوا بشيء من الخلل قد اعتراه في الضبط؛ لَقَّنُوه ما ليس من حديثه، فإذا تنبَّه ورفض الحديث؛ فهو متقن، وإذا قَبِلَ التلقين؛ نالَتْهُ سهامُهُم.

إذًا: فالقَلْبُ عمدًا قد يقع من الحُفَّاظِ الكبار بقصد الاختبار للرواة.

وقد يقع القلب عمدًا من الكذَّابين الوضَّاعين، وقد يقع من الذين يسرقون الأحاديث، ويُغيِّرون فيها، ويَقْصِدون بذلك الإغراب على الرواة؛ فيأتي أحدهم للحديث بوجهٍ غريبٍ خلاف الوجه المعروف المشهور عند الناس؛ فيظنه جهلة المحدثين فائدةً غريبًا؛ فيرحلون إلى المحدث لأخذه عنه.

وقد يقع القَلْبُ وهَمًا ممن ساء حفظُهُ، بل من بعض الثقات إذا خالفوا من هو أوثق منهم، كما هو الحال في الحديث الشاذ، ومثال ذلك: قولُ مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «عَمْرو بن عثمان»: كان «عُمَر بن عثمان» في حديث: «**لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ**»(١).

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذكر مسلمٌ صاحب «الصّحيح» في كتاب «التّمييز» أنّ كلّ من رواه من أصحاب الزّهريّ قال فيه: عَمْرو بن عثمان - يعني، بفتح العين- وذَكَر أنّ مالكًا كان يشير بيده إلى دار عُمَر بن عثمان، كأنّه عَلِمَ أنّهم يخالفونه، وعَمْرٌو وعُمَرُ جميعًا وَلَدُ عثمان، غير أنّ هذا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحيه» (٦٧٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (٤١٤٧)، عن أسامة بن زيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنّ النّبيّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

الحديث إنّما هو عن عَمْرٍو - بفتح العين -، وحَكَم مسلمٌ وغيره على مالكٍ بالوهَم فيه، والله أعلم»(١).

✍ **قلت**: وقد يكون الحديث مشهورًا براوٍ من الرّواة أو إسنادٍ، فيأتي بعض الضّعفاء أو الوضّاعين، ويُبْدِلَ الراويَ بغيره؛ ليرغب فيه المحدثون، مثل ما روى حمّاد بن عمرو النّصيبيّ(٢) -الكذّاب- عن الأعمش عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إِذَا لَقِيتُم الْمُشْرِكَيْنِ فِي طَرِيقٍ؛ فَلَا تَبْدَؤُوهُم بالسَّلَام**»(٣)، الحديث؛ فإنّه مقلوبٌ: قَلَبَهُ حمّادٌ، فجعله عن الأعمش، وإنّما هو معروفٌ عن سُهيل بن أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، هكذا أخرجه مسلمٌ من رواية شعبة، والثّوريّ، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز

---

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٨١).

(٢) وهو حَمَّادُ بْنُ عَمْرِو بن سلمة، أبو سلمة الْكُوفِيُّ النَّصِيبِيُّ.
- قال الدَّارِمي: قلت ليَحيى بن مَعين: حَماد النَّصيبي؟ فقال: ليس بشيء. (٢٢٨).
- وقال ابن مُحرز: سمعت يَحيى يقول: إِسحاق بن نَجيح المَلَطي: ضَعيفٌ، كَذَّاب، ليس بِثقة ولا مأمونٍ، وحَماد بن عَمرو النَّصيبي مثله. (١/ ١١٢).
وانظر: «الضعفاء لأبي زرعة الرازي» في أجوبته على أسئلة البرذعي (٢/ ٣٧٣)، و«المجروحين» (١/ ٢٥٢)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (٣/ ٣١٦)، و«تاريخ بغداد» (٩/ ١٥)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٥٩٨)، و«لسان الميزان» (٣/ ٢٧٥).

(٣) خرّج الحديث بالوجه المحفوظ: مسلم في «صحيحه» (٢١٦٧)، وأحمد في «مسنده» (٧٦٨٢)، وأبو داود في «سننه» (٥٢٠٥)، والترمذي في «سننه» (١٦٠٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠١) وغيرهم من طريق سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، به.

الدّراورديّ، كلِّهم عن سُهيلٍ»(١).

قال العُقَيْلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «ومن حديثه: ما حدثناه محمد بن عمرو بن خالد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حماد بن عمرو النصيبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «**إذا لقيتم المشركين في طريق؛ فلا تبدؤوهم بالسلام، واضطروهم إلى أَضْيقها**».

ولا يُحفظ هذا من حديث الأعمش، إنما هذا من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه »(٣).

✍ **قلت**: أي أن هؤلاء الثقات يروونه بالرواية الصحيحة من طريق سُهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء هذا الكذَّاب «حماد بن عمرو النصيبي» فَأَغْربَ به، وقال: عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

✍ **قلت**: وقد يَقْلِب بعضُ المحدّثين إسنادَ حديثٍ قَصْدًا؛ لامتحان بعض العلماء؛ لمعرفة درجة حفظهم، كما فعل علماء بغداد، حين قدم

(١) انظر: «الباعث الحثيث» (ص: ٢٠٤).

(٢) الْعُقيلِيّ: بِضَم الْعين وَفتح الْقَاف وَسُكُون الْيَاء آخر الْحُرُوف وَبعدهَا لَام – هَذِه النِّسْبَة إِلَى عقيل بن كَعْب بن ربيعَة بن عَامر بن صعصعة بن مُعَاوِيَة ابْن بكر وَالْمَشْهُور بهَا أَبُو عبد الرَّحْمَن عبد الله بن شَقِيق الْعقيلِيّ الْبَصْرِيّ تَابِعِيّ روى عَن أبي هُرَيْرَة وَابْن عَبَّاس وَغَيرهمَا. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٩/ ٣٤١)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٣٥٠).

(٣) انظر: «الضعفاء الكبير» (١/ ٥٣٣).

عليهم الإمام محمّد بن إسماعيل البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنّهم اجتمعوا وعَمَدوا إلى مائة حديثٍ، فقلبوا متونها وأسانيدها، فردّها الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ جميعها(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعت شيخنا - يعني العراقي - غير مرة يقول: «ما العجب من معرفة البخاري للخطأ من الصواب في الأحاديث لاتساع معرفته؛ وإنما يُتَعجَّبُ منه في هذا لكونه حَفِظَ موالاة الأحاديث على

---

(١) أخرج القصة ابن عدي في «من روى عنهم البخاري في الصحيح» (ص: ٥٢)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٤٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في «المنتظم» (١٢/ ١١٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٦٦)، قال: سَمِعت عدَّة مَشَايِخ يَحْكُون أَن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل البُخَارِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قدم بَغْدَاد، فَسمع بِهِ أَصْحَابُ الحَدِيث... الأثر.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح المغيث» (١/ ٣٣٨): «ولا يضر جهالةُ شيوخ ابن عدي فيها؛ فإنهم عَدَدٌ يَنْجَبِرُ به جهالتهم» اهـ.

✍ **قلت**: هذه القصة فيها جماعة مُبْهَمُون من شيوخ ابن عدي، وقد قررتُ في «إتحاف النبيل» (٢ / ٢٤٠- ٢٤٦) السؤال (٢٢٧) أن الجمع يجبر الجهالة في طبقتي التابعين وأتباعهم، وهذا في الحديث النبوي، وآثار الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وأتباعهم، أما هذه القصة فلا أرى الإبهام مانعًا من قبولها؛ لاشتهارها بين المصنفين في هذا الباب دون نكير، ولأنها موافقة لما هو مشهور من سعة اطلاع الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحِفْظِه وتيقظه؛ فهذه القرائن تُقَوِّي روايةَ الجمع المبهم أيضًا -وإن كان في هذه الطبقة النازلة-، وقد أطلق السخاوي تصحيح القصة لانجبار الجهالة بالجمع، حيث قال: «ولا يضر جهالةُ شيوخ ابن عدي فيها؛ فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم» اهـ انظر كتابي «الجواهر السليمانية» (ص: ٢٤٥).

الخطأ عَنْ مرةٍ واحدةٍ»(١).

وكما يقع القَلْب في الإسناد؛ فإنه يقع أيضًا في المتن؛ وقد يقع فيهما، وقد يقع في الإسناد كله، أو في بعضه.

فَمِثَالُ المقلوب في المتن(٢): عن أنيسة بنت حبيبٍ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَذَّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ؛ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا**»(٣).

والمشهور عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه، أنّ رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، ثمّ قال: وكان رجلًا أَعْمَى لا ينادِي حتّى يُقال له: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»(٤).

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٨٦٩).

(٢) انظر: «المجروحين» (١/ ٣٥).

(٣) أخرجه على هذا الوجه، أحمد في «مسنده» (٢٧٤٤٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٩٤٠)، النسائي في «السنن» (٦٥٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٢٥٢).

(٤) (متفق عليه)؛ أخرجه البخاري في «صحيحيه» (٦١٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢٥٠٥)، وغيرهما، وهذا لفظ البخاري.

ورواه مسلم من طريق نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان لرسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ مؤذّنان: بلالٌ وابن أمّ مكتومٍ الأعمى، فقال رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: «إنّ بلالًا يؤذّن بليلٍ؛ فكلوا واشربوا حتّى يؤذّن ابن أمّ مكتومٍ».

قال: ولم يَكُنْ بينهما إلَّا أن يَنْزِلَ هذا ويَرْقَى هذا.

ومَثَّل الحافظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث السّبعة الّذين يظلّهم الله في ظلّه يوم القيامة فيه: «**ورجلٌ تصَدَّق بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا؛ حَتَّى لَا تَعْلَم يمينُه مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ**»(١).

فهذا ممّا انقلب على أحد الرّواة، وإنّما هو كما في «الصّحيحين»: «**حَتَّى لَا تَعْلَم شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يمينُهُ**»(٢).



(١) انظر: «صحيح مسلم» (٢٣٤٤).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٦٦٠)، وانظر: «فتح المغيث» (١/ ٣٤٥).

النوع الثالث والثلاثون:

المزيد في متصل الأسانيد

✿ قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: (أَوْ إِنْ كانتِ المُخالَفَةُ بزيادةِ راوٍ في أَثْناءِ الإِسنادِ، ومَن لم يَزِدْها أَتقنَ ممَّن زادَها، فهذا هُو المَزيدُ في مُتَّصِلِ الأَسانِيدِ.

وشَرْطُهُ: أَنْ يقعَ التَّصريحُ بالسَّماعِ في موضعِ الزِّيادةِ، وإِلَّا فمتى كانَ مُعَنْعَنًا -يعني في الطريق الناقصة بعدم ذِكْر الرجل الزائد-، مثلًا، تَرجَّحتِ الزيادة).

[الشرح]

هذا النوع من أنواع علوم الحديث فيه اشْتِبَاهٌ بـ «المرسل الخفي»، فمِنْ أَهْلِ العلم من يجمعهما في بابٍ أو نوعٍ واحدٍ(١)، ومنهم من يُفرِّق بينهما،

(١) قلت: جمع بينهما الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الألفية» (خفيّ الإرسال والمزيد في الإسناد)، وفي «شرح التبصرة» (٢/ ١١٣)، والعيني في «شرح ألفية العراقي» (٣٠٤)، والسخاوي في «التوضيح الأبهر» (٧٤)، والسيوطي في «الألفية» (٢١).
وقد فرّق بينهما: ابن الصلاح في «المقدمة» (٢٨٦) و(٢٨٨)، والنووي في «التقريب والتيسير» (٩١)، وفي» الإرشاد» (٢/ ٥٧٦)، والأبناسي في «الشذا =

ويجعلهما بابين أو نوعيين مُسْتَقِلَّين، وَوَجْهُ مَنْ آخَى بينهما: أن المعنى بينهما قريبٌ ومُتَداخِلٌ، فإذا عُلِم أحَدُهما؛ عُلِمَ الآخر، وذلك: أن هذا الباب نوعٌ من أنواع العلل، التي لم يشتغل بها إلا جهابذةُ الحُفاظِ ونقادِ هذا العلم الشريف؛ فلا يُعرَف أن هذا من المرسل الخفي، أو أن هذا من المزيد في متصل الأسانيد إلا بجَمْع طُرُقِ الحديث.

فلو فرضنا أن حديثًا له مخرجٌ واحدٌ، أي له شيخٌ واحدٌ يدور عليه إسنادُ الحديث، واخْتَلَف عليه طلابُه: فرواه ثقة عنه، وزاد فيه رجلًا، ورواه ثقةٌ آخر عنه، ولم يَذْكُر فيه هذا الرجلَ المزيدَ، فإذا كان الذي روى الرواية الناقصة -أي: التي ليس فيها ذِكْرُ هذا الرجل- أَوْثَق، أو أَكْثَر عددًا، أو أَضْبَطَ حفظًا من الذي روى الحديث بزيادة الرجل؛ ففي هذه الحالة تكون هذه الزيادةُ مُعَلَّةٌ، ويكون راوي هذه الزيادة قد أخطأ أو غَلِطَ في الحديث، ووهم في ذِكْر هذا الرجل الزائد، ويكون المعتمد في ذلك: أن الحديث يُروى بدون زيادة هذا الرجل، وذلك إذا كان الراوي في الرواية الناقصة يَرْوِي عن شيخه -في هذا الحديث- بصيغةٍ صريحةٍ في السماع منه، كـ«حدثني» و«سمعت»، لا بقوله «عن فلان» أو «قال فلان» وما في معناه.

والذي ظهر لي: أنهم يريدون بقولهم: هذا من المزيد في متصل الأسانيد توهيمَ من زاد، واعتمادَ قولِ من نَقَصَ، وتكون الرواية من المزيد في متصل الأسانيد مردودة إذا كان راوي الرواية الناقصة قد صَرَّح بسماع تلميذ الرجل

=

الفياح» (٢/ ٤٧٧)، وابن الملقن في «المقنع» (٢/ ٤٨٣)، والحافظ ابن حجر هنا في «النزهة»، والسيوطي في «التدريب» (٢/ ٦١١).

الزائد في تلك الرواية من شيخه هناك؛ فإذا لم يصرح بالسماع من شيخ الراوي المزيد، وأتى بصيغة محتملة ليست صريحة في السماع؛ فتعتمد الرواية الزائدة إذا كان راويها لا يَقِلُّ منزلة -عددًا أو وصْفًا- عمن لم يروها، وتكون الرواية الناقصة من المرسل الخفيّ؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة، والله أعلم(١).

✍ **قلت**: ولذلك أشار إليه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكلام على المرسل الخفي كما سبق معنا، فقال هناك: «ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما؛ لاحتمال أن يكون من المزيد، ولا يُحْكَم في هذه الصورة بحكم كُلِّيٍّ؛ لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع، وقد صنف فيه الخطيب كتاب «التفصيل لمبهم المراسيل»، وكتاب «المزيد في متصل الأسانيد».

وقد جمع بينه وبين «المرسل الخفي» -كما ذكرتُ آنفًا- الحافظُ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصورة الرابعة من الصور التي يُعْرَف بها خَفِيُّ الإرسال، **فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والرابعُ: بأنْ يَرِدَ في بعضِ طرقِ الحديثِ زيادةُ اسمِ راوٍ بينهما، كحديثٍ رواهُ عبدُ الرزاقِ، عن سفيانَ الثوريِّ، عن أبي إسحاقَ، عن زيدِ بنِ يُثَيْعٍ، عن حذيفة مرفوعًا: (**إنْ وَلَّيتُمُوْهَا أبا بكرٍ؛ فقويٌّ أَمينٌ**)، فهو منقطعٌ في موضعين؛ لأنّه رُوِيَ عن عبد الرزاق، قال: حدّثني النّعمان بن أبي شيبة، عن الثوريّ، ورُوِيَ أيضًا عن الثوريّ، عن شريكٍ، عن أبي إسحاق(٢)، وهذا القسم الرابع محلُّ نظرٍ، لا يدركه إلَّا الحفّاظ النقّاد، ويشتبه ذلك على كثيرٍ من أهل الحديث؛ لأنّه ربّما كان الحكم للزائد، وربّما كان الحكم

---

(١) انظر كتابي: «الغيث المغيث» النوع السابع والثلاثون (٦/ ٩٥).

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٢٨).

للناقص والزائد وَهَمٌ؛ فيكون من نوع المزيد في متّصل الأسانيد؛ فلذلك جمعت بينه وبين نوع خفيّ الإرسال، وإن كان ابن الصلاح جعلهما نوعين، وكذلك الخطيب أفردهما بالتصنيف: فصنّف في الأول كتابًا سمّاه «التفصيل لمبهم المراسيل»، وصنّف في الثاني كتابًا سمّاه: «تمييز المزيد في متّصل الأسانيد»، وفي كثيرٍ مما ذكره فيه نظرٌ، والصواب: ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل، واقتصرت عليه، وهو: أنّ الإسناد الخالي عن الراوي الزائد، إن كان بلفظة «عن» في ذلك - وكذلك ما لا يقتضي الاتصال: كـ«قال» ونحوها - فينبغي أنْ يُحْكَمَ بإرسالِهِ، ويُجْعَلَ مُعَلَّلًا بالإسنادِ الَّذِي ذُكِرَ فيه الرّاوي الزائد؛ لأنّ الزيادة من الثقة مقبولةٌ، وإن كانَ -أي الإسناد الناقص- بلفظٍ يقتضي الاتصالَ؛ كـ «حَدَّثَنا»، و«أخبرنا»، و «سمعتُ»؛ فالحكمُ للإسنادِ الخالي عن الراوي الزائدِ؛ لأنَّ معَهُ الزيادةَ، وهيَ إثباتُ سماعِهِ منهُ»[(١)]..

وقال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وإن) كان حَذْفُ الزائد بين الراويين في السند الناقص (بتحديث) أو إخبار، أو سماع، أو غيرها مما يقتضي الاتصال (أتى)، وراوي السند الناقص كما قَيَّدَ به شيخنا أتقنُ ممن زاد، (فالحكم له)، أي: للإسناد الخالي عن الاسم الزائد؛ لأن مع راويه كذلك زيادة، وهي إثبات سماعه، وحينئذ فهذا هو النوع المُسَمَّى بالمزيد في متصل الأسانيد، المحكوم فيه بكون الزيادة غَلَطًا من راويها، أو سَهْوًا، وباتصال السند الناقص بدونها»[(٢)].

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» ألفية العراقي (٢/ ١١٥).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٧١).

✍ **قلت**: فكلام الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ السابق، ومن معه من العلماء يشير إلى أن الرواية الناقصة تكون متصلةً، ولا تُعِلُّها الروايةُ الزائدةُ بشرطين:

١- أن يكون راوي الناقصة قد صَرَّحَ بسماعه من شيخه الذي فوقه في السند.

٢- أن يكون راوي الناقصة أَعْلَى منزلةً ممن زاد، وعلى ذلك فيكون الحكمُ لمن نقص، لا لمن زاد، وتكون الزائدة من المزيد في متصل الأسانيد.

✍ **قلت**: ومن أمثلة المزيد: ما ذكره الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «ومثالُهُ: حديثٌ رواهُ مسلمٌ والترمذيُّ من طريق ابنِ المباركِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ، عن بُسْرِ بنِ عُبيدِ اللهِ، قالَ: سمعتُ أبا إدريسَ الْخَوْلَانِيَّ قالَ: سمعتُ واثلةَ يقولُ: سمعتُ أبا مرثدٍ رضي الله عنه يقولُ سمعتُ رسولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يقولُ: «**لا تَجْلِسُوا على القُبُورِ، ولا تُصَلُّوا إليها**»(١)، فَذِكْرُ أبي إدريسَ في هذا الحديثِ وَهَمٌ من ابنِ المباركِ؛ لأنَّ جماعةً من الثقاتِ رَوَوْهُ عن ابنِ جابرٍ، عن بُسْرٍ، عن واثلةَ بلفظِ الاتصالِ بينَ بُسْرٍ وواثلةَ، رواهُ مسلمٌ والترمذيُّ -أيضًا- والنسائيُّ عن عليِّ بنِ حُجْرٍ، عن الوليدِ بنِ مسلمٍ، عن ابنِ جابرٍ، عن بُسْرٍ، قالَ سمعتُ واثلةَ، ورواهُ أبو داودَ عن إبراهيمَ بنِ موسى، عن عيسى بنِ يونُسَ، عن ابنِ جابرٍ كذلكَ، وحكى الترمذيُّ(٢) عن البخاريِّ قالَ حديثُ ابنِ المباركِ خطأٌ، إنَّما هُوَ عن بُسْرِ بنِ عُبيدِ اللهِ، عن واثلةَ، هكذا رَوَى غيرُ واحدٍ عن ابنِ جابرٍ، قالَ: وبُسْرٌ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢١٠).
(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٢/ ٣٥٩) (١٠٥١).

قَدْ سمعَ من واثلةَ، وقالَ أبو حاتِمٍ الرازيُّ: يَرَوْنَ أَنَّ ابنَ المباركِ وَهِمَ في هَـذَا، قالَ: وكثيرًا ما يُحَدِّثُ بُسْرٌ عن أبي إدريسَ، فَغَلِطَ ابنُ المبارَكِ، وظَنَّ أنَّ هَـذَا ممَّا رُوِيَ عن أبي ادريسَ، عن واثلةَ، قالَ: وَقَدْ سمعَ هَذَا بُسْرٌ من واثلةَ نفسِهِ، وقالَ الدارقطنيُّ: زادَ ابنُ المباركِ في هَـذَا «أبا إدريسَ» ولا أحسَبُهُ إلَّا أَدخلَ حديثًا في حديثٍ، فَقَدْ حكمَ هؤلاءِ الأئمةُ عَلَى ابنِ المباركِ بالوَهَمِ في هَذَا»(١).

وقال السَّخَاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢): «وكحديث: «**السواك مَطْهَرَةٌ للفم، مَرْضَاةٌ للرب**»، رواه علي بن عبد الحميد الغضايري، عن ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، عن مسعر، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي عتيق، عن عائشة. فقوله: «عن مسعر»، زيادة: قد رواه الحميدي والحفاظ عن ابن عيينة بدونها»(٣).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن قيل: إن كان السند الخالي عن الزائد بلفظ: «عن»؛ احتمل أن يكون مرسلًا، وإن كان بلفظ السماع ونحوه؛ احتمل أن يكون سمعه مرة عن رجل عنه، ثم سمعه منه؛ فلا يتحقق الوهم؟

فالجواب: أن الظاهر من مثل هذا أن يَذْكُر السماعَيْنِ، فلما لم يذكرهما؛ حُمِلَ على الزيادة. وأيضًا قد يوجد قرينة تدل على أنه وَهِمَ، كما ذكرناه عن

(١) انظر: «شرح التبصرة» (٢/ ١١٦).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٧١)، و«الغاية شرح الهداية» (١٦٨)، و«المقدمة» (٢٨٧).

(٣) انظر: «علل الدارقطني» (١٤/ ٤٢١) (٣٧٦٨).

أبي حاتم، وهو المفهوم من «المقدمة»، فالزيادة حينئذ مرادفُ الغلط والسهوِ، خارجٌ عما يقال: من أن زيادة الثقة مقبولة، وأما قول شارح: ترجحت الزيادة، ويُعْمَل بالإسناد المُثْبِتِ -أي المثبت للسماع-، ويُجْعَل الآخر منقطعًا أو مرسلًا، أو نحو ذلك؛ لأن زيادة الثقة مقبولة كما سبق؛ فمردود»(١).

✍ **قلت**: وهناك صورة ثالثةٌ، لا تدخل في المزيد وإنما أذكرها لاكتمال القسمة، وهي: إذا تكافئ الرواة من حيث المنزلة-عددًا أو وصْفًا- فحينئذٍ تحمل الرواية الزائدة على أن الراوي قد سمع الحديث بنزول فرواه كما سمع، ثم سمعه من شيخ شيخه بعلوٍ فروى الحديث بعد ذلك عاليًا فمن سمع منه الحديث نازلًا رواه بالزيادة، ومن سمع الحديث منه عاليًا رواه بدون الزيادة، فيحمل الحديث على الوجهين؛ ولا تعل الناقصة الزائدة، ولا الزائدة الناقصة، شريطة أن يكون الراوي المُخْتَلَف عليه ثقةً يتحمل الاختلاف، والله أعلم.



(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٤٨٠).

النوع الرابع والثلاثون:

المضطرب

✪ قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: (أو كانت المخالَفَةُ بإبداله - أَيْ: الراوي- ولا مُرجِّحَ لإحدى الروايتين على الأخرى؛ فهذا هو المُضْطَرِبُ.

وهو يقعُ في الإسنادِ غالبًا، وقد يقعُ في المتْن.

لكنْ قَلَّ أنْ يَحْكُمَ المحدِّثُ على الحديث باضطرابٍ بالنسبة إلى اختلافٍ في المَتْنِ دونَ الإسنادِ.

وقد يَقَعُ الإبدالُ عَمْدًا لمَن يُرادُ اختبارُ حفْظِهِ: امتحانًا مِن فاعِلِهِ، كما وَقَع للبُخَارِيّ، والعُقَيْلي، وغيرِهِما.

وشرْطه: أن لا يَسْتَمِرَّ عليه، بل يَنْتَهِي بانْتهاءِ الحاجةِ، فلو وَقَعَ الإبدالُ عَمْدًا، لا لمصلحةٍ، بل للإغرابِ -مثلًا- فهو مِن أَقسامِ الموضوعِ، ولو وَقَعَ غَلَطًا؛ فهُو من المقلوب، أو المُعَلَّلِ).

❁ [الشرح]

اعلم أن علَّةَ الاضطراب علَّةٌ خفيةٌ، وخفيةٌ جدًّا، لا يكادُ يقفُ عليها إلا الأفذاذُ من الأئمة، ولذلك **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مبحث المضطرب: «... وهذا الفن أغمضُ أنواعِ الحديثِ، وأدقُّها مسلكًا، ولا يقومُ به إلا من مَنَحَهُ اللهُ فَهْمًا غايِصًا، واطلاعًا حاوِيًا، وإدراكًا لمراتب الرواة، ومعرفةً ثاقبةً، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفرادُ أئمة هذا الشأن وحُذَّاقُهُم: كابن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وأمثالهم»(١).

وذكر الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام الحافظ العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم قال: «قلت: -أي الصنعاني- وهو كما قاله الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بحث الإعلال، والبحثان متقاربان جدًّا، والاضطرابُ نوعٌ من الإعلال»(٢).

فأمرُ الاضطراب أمرٌ دقيقٌ جدًّا، ويَسْهُلُ أن تَعْرِف أن الحديث شاذٌّ -والشذوذُ علةٌ خفيةٌ- ويَسْهُلُ أن تَعْرِف أن الحديث مُدرَجٌ -والإدراجُ علةٌ خفيةٌ- ويَسْهُلُ أن تَعْرِف أن الحديث مقلوبٌ -والقَلْبُ علةٌ خفيةٌ- لكن ليس من السهل أن تَعْرِف أن الحديث مضطربٌ؛ لأن الاضطرابَ يحتاج إلى معرفة أو إتقان وجوه الترجيح، ويحتاج إلى إلمامٍ بالسنَّة رجالًا ومتونًا، أو رواةً وروايات.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أو كانت المخالَفَةُ بإبداله - أَيْ: الراوي- ولا مرجِّحَ لإحدى الروايتين على الأخرى؛ فهذا هو المُضْطَرِبُ)**.

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٧٧٧).

(٢) انظر: «توضيح الأفكار» (٢/ ٣٦).

تعريف الاضطراب لغةً: أصل كلمة (اضطرب) ضرب، ومادة الضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يُستعار ويُحْمَلُ عليه، والمَوْجُ يضطرب: أي يَضْرِب بعضه بعضا، وتَضَرَّب الشيءُ، واضطرب: تَحَرَّكَ ومَاجَ.

والاضطراب: كَثْرَةُ الذَّهاب في الجهات، من الضرب في الأرض، وعُبِّر به عن الأشياء المختلفة، فقيل: حاله مضطرب أي مختلف، وكلمة الاضطراب تدل على حركة وعدم ثبات الشيء، واختلاله وعدم انضباطه.

يقال: اضطرب الحَبْلُ بين القوم: إذا اختلفتْ كلمتهم، واضطرب أمره: اخْتَلَّ، واضطرب: تحرك وماج»(١).

وفي حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه لما سئل عن قراءة النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ في الظهر والعصر كيف تعرفونها؟ قال: باضطراب لحيته»(٢). أي بتحركها، وعدم ثباتها(٣).

وعَرَّفَه الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ **في الاصطلاح بأنه**: «المخالَفُة بإبداله - أَيْ: الراوي- ولا مرجِّحَ لإحدى الروايتين على الأخرى».

قال الْخَرَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أو بإبداله: أي: الراوي»، مقتضى كلامه:

---

(١) انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٣٩٧) لابن فارس، و«المفردات» (٢٩٥) للراغب الأصبهاني، و«لسان العرب» (٨/ ٣٥) لابن منظور، و«عمدة الحفاظ» (٢/ ٤٣٣)، «مختار الصحاح» (٣٧٩) للرازي، «القاموس المحيط» (١/ ٩٩) للفيروزآبادي.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٤٦).

(٣) انظر: «المقترب في بيان المضطرب» (ص٣٥).

حَصْرُ المضطرب في هذا، وليس كذلك؛ إذْ منه ما رواه راوٍ واحدٌ بوجهين مختلفين، كما أشار له العراقي بقوله: مضطربُ الحديث ما قد وَرَدَا ... مختلِفًا من واحدٍ فأَزْيَدا(١).

وقال الحافظ الْعِرَاقِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في تعريفه:** «المضطرب من الحديث: هو ما اختلف راويه فيه: فرواه مرة على وجه، ومرة على وجه آخر مخالفٍ له، وهكذا إن اضطرب فيه راويان فأكثر؛ فرواه كل واحد على وجه مخالف للآخر.

فقولي: «من واحد» أي من راو واحد، ثم الاضطراب قد يكون في المتن، وقد يكون في السند، وإنما يُسَّمَى مضطربًا إذا تساوت الروايتان المختلفتان في الصحة، بحيث لم تترجح إحداهما على الأخرى، أما إذا ترجحتْ إحداهما: بكون راويها أحفظَ، أو أَكْثَرَ صُحْبَةً للمروي عنه، أو غَيْرَ ذلك من وجوه الترجيح؛ فإنه لا يُطْلَق على الوجه الراجح وَصْفُ الاضطراب، ولا له حكمه، والحكم حينئذ للوجه الراجح»(٢).

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «بإبداله» أي: الراوي، قال (ب-أي البقاعي-): أي: بإبدال الشيخ المروي عنه، كأن يروي اثنان حديثًا: فيروِيَهُ أحدهما عن شيخ، والآخر عن آخر، ويتفقا فيما بعد ذلك الشيخ»(٣).

قال ابن قُطْلُوْبُغَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي بإبدال الشيخ المروي عنه، كأن يروي

(١) انظر: «حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ٨٣).
(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي» (١/ ٢٩٠-٢٩١).
(٣) انظر: «حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ٨٣).

اثنان حديثًا: فيروِيَهُ أحدهما عن شيخ، والآخر عن آخر، ويتفقا فيما بعد ذلك الشيخ»(١).

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا مُرَجِّح»: أي: فإن ترجحت إحدى الروايتين بمرجِّحَ: لِحِفْظِ راويهما، أو كَثْرَةِ صُحبةٍ لمن روى عنه، أو غيرِ ذلك من وجوه المرجحات؛ فالحكم للراجح، ولا يكون الحديث مضطربا، والرواية الأخرى شاذة أو منكرة على ما مَرَّ»(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وهو يقعُ في الإسنادِ غالبًا، وقد يقعُ في المتْن، لكنْ قَلَّ أنْ يَحْكَمَ المحدِّث على الحديث باضطرابٍ بالنسبة إلى اختلافٍ في المَتْنِ دونَ الإسنادِ**).

✍ **قلت**: الاضطراب قد يقع في المتن، وتارة يقع في السند، وتارة يقع فيهما، وقد يكون على شخص واحد، وقد يكون على أكثر من ذلك.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث، وقد يقع في الإسناد، وقد يقع ذلك من راو واحد: وقد يقع بين رواةٍ له جماعةٍ، والاضطراب مُوجِبُ ضَعْفِ الحديث؛ لإشعاره بأنه لم يضبط، والله أعلم»(٣).

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد تكلم الحافظ العلائي في مقدمة الأحكام على الحديث المعلول بكلام طويل مفيد، نَقَلْتُ منه ما يتعلق بما نحن فيه هنا

(١) انظر: « حاشية ابن قطلوبغا -لقول المبتكر-» (٩٠).
(٢) انظر: «قضاء الوطر» (ص١١٢٩)، و«شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٤٨١).
(٣) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص٩٤).

ملخصًا؛ لأنه شامل لكل ما يتعلق بتعليل الحديث من اضطراب وغيره... قال: والاختلاف تارةً في السند، وتارةً في المتن، فالذي في السند يتنوع أنواعًا:

أحدها: تعارض الوصل والإرسال.

ثانيها: تعارض الوقف والرفع.

ثالثها: تعارض الاتصال والانقطاع.

رابعها: أن يروي الحديث قوم - مثلًا- عن رجل عن تابعي عن صحابي، ويَرْوِيَهُ غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه.

خامسها: زيادة رجل في أحد الإسنادين.

سادسها: الاختلاف في اسم الراوي ونسبه، إذا كان مُتردِّدًا بين ثقةٍ وضعيفٍ، وأما غير المتماثلين: فإما أن يتساوَوْا في الثقة أو لا، فإن تساوَوْا في الثقة؛ فإن كان مَنْ وَصَل أو رَفَع أحفظَ؛ فالحكم له، ولا يُلْتَفَتُ إلى تعليل من علله بذلك - أيضًا- إن كان العكسُ؛ فالحكمُ للمرسِلِ والواقِفِ.

وإن لم يتساوَوْا في الثقة؛ فالحكم للثقة، ولا يُلْتَفَتُ إلى تعليل من علله برواية غير الثقة إذا خالف؛ هذه جملة تقسيم الاختلاف، وبَقِيَ إذا كان رجال أحد الإسنادين أحفَظَ، ورجال الآخر أَكْثَرَ؛ فقد اختلف المتقدمون فيه: فمنهم: من يرى قولَ الأحفظ أَوْلَى؛ لإتقانه وضبطه، ومنهم: من يرى قولَ الأكثر أَوْلَى؛ لبعدهم عن الوهم»(١).

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٧٧٧ - ٧٧٩).

❖ أمثلة الاضطراب:

أولاً في السند: لقد مثَّل الحافظُ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ للاضطراب في السند: بما رواه أبو داود، وابن ماجه، من رواية إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «**إذا صَلَّى أحدكم؛ فَلْيَجْعَلْ شيئا تِلْقَاءَ وجهه ...**» الحديث، وفيه: «**فإذا لم يَجِدْ عصًا يَنْصِبُها بين يديه؛ فَلْيَخُطَّ خَطًّا**» وقد اخْتُلِفَ فيه على إسماعيل بن أمية اختلافا كثيرًا: فرواه بِشْر بن المُفَضَّل، ورَوْح بن القاسم عنه هكذا.

ورواه سفيان الثوري عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه حميد بن الأسود عنه، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث بن سليم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه وهيب بن خالد، وعبد الوارث عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن جده حريث.

ورواه ابن جريج عنه، عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه ذَوَّادُ بْنُ عُلْبَةَ الْحَارِثِيُّ عنه، عن أبي عمرو بن محمد، عن جده حريث بن سليمان، قال أبو زرعة الدمشقي: لا نعلم أحدًا بَيَّنَهُ ونَسَبَهُ غَيْرَ ذَوَّاد.

ورواه سفيان بن عيينة عنه، فاخْتُلِفَ فيه على ابن عيينة: فقال ابن المديني عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ

جَدِّهِ حُرَيْثٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ - قال سفيان: لم نجد شيئًا نَشُدُّ به هذا الحديث، ولم يَجِئْ إلا من هذا الوجه، قال ابن المديني: قلت له: إنهم يختلفون فيه؟ فتفكَّر ساعة، ثم قال: ما أحفظه إلا أبا محمد بن عمرو.

ورواه محمد بن سَلَّام البِيكَنْديُّ، عن ابن عيينة، مثل رواية بشر بن المفضل وروح.

ورواه مسدد، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حُرَيْثٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه عمار بن خالد الواسطي، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث بن سليم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه من الاضطراب غَيْرُ ما ذكرتُ، وهو المراد بقولي: كالخَطِّ: أي كحديث الخَطِّ للسترة، جَمُّ الخُلْف: أي هو كثير الاختلاف»(١).

وردَّ هذا المثالَ تلميذه الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «ولكنْ بَقِيَ أَمْرٌ يجب التيقظُ له: وذلك أن جميع من رواه عن إسماعيل بن أمية، عن هذا الرجل: إنما وقع الاختلاف بينهم في اسمه أو كنيته، وهل روايته عن أبيه أو عن جده أو عن أبي هريرة بلا واسطة، وإذا تحقق الأمر؛ لم يكن فيه حقيقة الاضطراب»(٢).

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي» (١/ ٢٩١).
(٢) انظر: «النكت: (٢/ ٧٧٢ -٧٧٣).

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ووجدت أمثلة للمضطرب في «علل الدارقطني»(١)، ومنها: حديث: «**شَيَّبَتْنِي هود وأخواتُها**»، اخْتُلِف فيه على أبي إسحاق السبيعي...»(٢). فذكر وجوه الاختلاف، وقد اختلف فيه على أبي إسحاق من اثني عشر وجها»(٣).

قال السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مختصِرًا صُوَرَ الاختلاف فيه: «قال الدارقطني: هذا مضطرب: فإنه لم يُرْوَ إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اخْتُلِف عليه فيه على نحو عشرة أوجه، فمنهم من رواه مرسلًا، ومنهم من رواه موصولًا، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة، وغير ذلك، ورواتُهُ ثقات، لا يمكن ترجيحُ بعضهم على بعض، والجَمْعُ متعذر»(٤).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «قلت: ومثله: حديث مجاهد، عن الحكم بن سفيان، عن النبي ﷺ في نَضْحِ الفَرْج بعد الوضوء»، قد اخْتُلِفَ فيه على عشرة أقوال: فقيل: عن مجاهد، عن الحكم أو ابن الحكم، عن أبيه، وقيل: عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان، عن أبيه، وقيل:، عن مجاهد، عن الحكم غير منسوب، عن أبيه، وقيل: عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن أبيه، وقيل:، عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم، أو الحكم بن

(١) انظر: «علل الدارقطني» (١/ ١٩٤).
(٢) انظر: «النكت: (٢/ ٧٧٣).
(٣) انظر: «علل الدارقطني» (١/ ١٩٤).
(٤) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣١٢).

سفيان، وقيل: عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان بلا شك، وقيل: عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، يقال له: الحكم أو أبو الحكم، وقيل: عن مجاهد، عن أبي الحكم، أو أبي الحكم بن سفيان، وقيل: عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، أو ابن أبي سفيان، وقيل: عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن النبي ﷺ»(١).

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما النوع الرابع: وهو الاختلاف في السند -وهو أن يَرْوِيَ الحديثَ قومٌ مثلًا- عن رجل عن تابعي عن صحابي، ويَرْوِيَهُ غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه- فلا يخلو إما أن يكون الرجلان ثقتين أم لا: فإن كانا ثقتين؛ فلا يَضُرُّ الاختلاف عند الأكثر، لقيام الحجة بكل منهما؛ فكيفما دار الإسناد كان عن ثقة، وربما احتمل أن يكون الراوي سمعه منهما جميعًا، وقد وُجِدَ ذلك في كثيرٍ من الحديث، لكنَّ ذلك يَقْوَى حيث يكون الراوي ممن له اعتناء بالطلب وتكثير الطرق، **ومن أمثلة ذلك**: حديث أبي هريرة في المُهَجِّر إلى الجمعة: رواه يونس ومعمر وابن أبي ذئب، عن الزهري عن الأغر، ورواه ابن عيينة عن الزهري، عن سعيد، ورواه يزيد بن الهاد، عن الزهري عن الأغر وأبي سلمة وسعيد: كلهم عن أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ -، فتبيَّنَ صحةُ كلِّ الأقوال؛ فإنَّ الزهري كان يَنْشَطُ تارةً، فَيَذْكُر جميعَ شيوخه، وتارةً يقتصر على بعضهم»(٢).

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣١٢ -٣١٣).
(٢) انظر: «النكت: (٢/ ٧٨٣).

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في حديث: «أَفْطَر الحاجِمُ والمحجوم»**: سألتُ محمدًا-أي البخاري- عن هذا الحديث، فقال: هو غير محفوظ، وسألتُ إسحاق بن منصور عنه؛ فأَبَى أن يحدث به عن عبد الرزاق، وقال: هو غَلَطٌ، قلت له: ما علته؟ قال: روى عنه هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رَافِعِ بنِ خَدِيْجٍ، عن النبي ﷺ قال: «**كَسْبُ الحجام خبيث، ومَهْرُ البَغِيِّ خبيث، وثَمَنُ الكلب خبيث**» وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب شيء أَصَحُّ من حديث شداد بن أوس وثوبان، فقلت له: كيف بما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، وعن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، رَوَى الحديثين جميعًا، قال أبو عيسى: وهكذا ذكروا عن علي بن المديني، أنه قال: حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان»(١).

ثانيًا: الاضطراب في المتن، ومثاله: حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، قالت: سألتُ، أو سُئِلَ النبي ﷺ عن الزكاة؟ فقال: «**إنَّ في المال لَحَقًّا سِوَى الزكاة**» فهذا حديث قد اضَّطَرَب لفظُه ومعناه: فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: «**ليس في المال حَقٌّ سِوى الزكاة**» فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل، وقول البيهقي: أنه لا يَحْفَظُ لهذا اللفظ الثاني إسنادا: مُعَارَضٌ بما رواه ابن ماجه هكذا، والله أعلم، والاضطراب مُوجِبٌ لضعف الحديث

(١) انظر: «العلل الكبير للترمذي» (ص: ١٢١)، انظر: «النكت: (٢/ ٧٨٣).

المضطرب؛ لإشعاره بعدم ضبط راويه، أو رواته، والله أعلم»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لكنْ قَلَّ أنْ يَحْكَمَ المحدِّثُ على الحديث باضطرابٍ بالنسبة إلى اختلافٍ في المَتْنِ دونَ الإسنادِ**».

قال ابن قطلوبغا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأن تلك وظيفة المجتهد في الحكم»(٢).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «استدراك-أي الحافظ- عما يُتَوَهُّم أنه يجوز أن يكون قليلًا في نفسه، وكثيرًا باعتبار حُكْم المحدث به، فاندفع ما قيل: إن التقليل يُفْهَم من قوله: «غالبًا»، وكذا من قوله: «وقد يقع في المتن»؛ فلا يَحْسُنُ استعمالُهُ،...»(٣)، ثم ذَكَر كلامَ الشيخ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ السابق، ثم قال: «وفيه: أن المحدث من جملة المجتهدين، بل ربما يَعْتَمِدُ بعضُ المجتهدين على حُكْم المحدث في الحديث بالصحة وعدمها»(٤).

✍ **قلت**: والأَصْوَب في ذلك: ما **قاله اللَّقَّانِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإيضاحُهُ: أن الفَحْصَ عن أحكام المتون وظيفة المجتهدين، وهم قليل؛ بخلاف الأسانيد، ويمكن أن يُوَجَّه أيضًا بما عَرَفْتَ: أن المضطرب نوع من المعَلَّل، والعلة تجيء غالبًا في السند؛ فتقدح في المتن، وقد لا تقدح، كما مر»(٥).

فمقصود الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن العلة غالبًا وإن كانت متعلقةً بالمتن؛ فإنها لا

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي» (١/ ٢٩٢).
(٢) انظر: « حاشية ابن قطلوبغا -لقول المبتكر-» (٩٠).
(٣) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٤٨٢).
(٤) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٤٨٢).
(٥) انظر: «قضاء الوطر» (ص١١٣٢).

تُعْرَف إلا عن طريق السند، إلا عند القلة القليلة من جهابذة هذا الفن، الذين يُعِلُّون بالمتن، وإن كان مبناه عندهم -وإن لم يبينوا ذلك- يكون عن طريق الأسانيد أيضًا.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقد يَقَعُ الإبدالُ عَمْدًا لمَن يُرادُ اختبارُ حفْظِهِ؛ امتحانًا مِن فاعِلِه، كما وَقَع للبُخَارِيّ، والعُقَيْلي، وغيرِهما.**

وشرْطه أن لا يَسْتَمِرَّ عليه، بل يَنْتَهِي بانْتهاءِ الحاجةِ، فلو وَقَعَ الإبدالُ عَمْدًا، لا لمصلحةٍ؛ بل للإغرابِ -مثلًا- فهو مِن أَقسامِ الموضوعِ، ولو وَقَعَ غَلَطًا؛ فهُو من المقلوب، أو المُعَلَّلِ).

سبق الكلام عن هذه المسألة في الحديث المقلوب، مع ذكر الأمثلة لذلك، فلا نكرره هنا.

❖ **تنبيهات:**

الأول: قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جوابه على حديث الخَطِّ، الذي مَثَّلَ به ابن الصلاح والعراقي -رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ جميعًا- بعد ما ذَكَر إمكانية الجَمْع والترجيح بين طرقه قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأن الاضطراب هو: الاختلاف الذي يؤثر قدحًا، واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر ذلك؛ لأنه إن كان ذلك الرجل ثقة؛ فلا ضير، وإن كان غير ثقة؛ فَضَعَفُ الحديث إنما هو مِنْ قِبَلِ ضَعْفِهِ، لا مِنْ قِبَلِ اختلاف الثقات في اسمه؛ فتأمل ذلك»(١).

✍ **قلت**: وهذا ضابط مهم للحكم بالاضطراب على الحديث؛ فليس كل

(١) انظر: «النكت: (٢/ ٧٧٢ -٧٧٣).

اختلاف يوجب الرد للحديث، وإذا ترجّح الرد؛ فليس بمضطرب.

قال السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقع في كلام شيخ الإسلام -أي الحافظ ابن حجر- السابق أن الاضطراب قد يجامع الصحة، وذلك بأن يقع الاختلافُ في اسم رجلٍ واحدٍ وأبيه، ونسبتِهِ، ونحوِ ذلك، ويكونَ ثقةً؛ فيُحْكَم للحديث بالصحة، ولا يَضُرُّ الاختلاف فيما ذُكِر مع تسميته مضطربا، وفي «الصحيحين» أحاديثُ كثيرةٌ بهذه المثابة، وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره، فقال: وقد يدخل القَلْبُ والشذوذ والاضطراب في قِسْمِ الصحيح والحسن»(١).

الثاني: قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما ما ذهب إليه كثير من أهل الحديث: من أن الاختلاف دليل على عدم ضبطه في الجملة؛ فيضُرُّ ذلك ولو كانت رواتُهُ ثقاتٍ، إلا أن يقوم دليل على أنه عند الراوي المُخْتَلَف عليه عنهما جميعا، أو بالطريقين جميعا؛ فهو رأْي فيه ضعْف؛ لأنه كيفما دار كان على ثقة، وفي «الصحيحين» من (ذلك) جملةُ أحاديثَ، لكن لا بد في الحكم بصحة ذلك من سلامته من أن يكون غَلَطا أو شاذًا، وأما إذا كان أحد (الراويين) المختلَفُ فيهما ضعيفا لا يُحْتَجُّ به؛ فههنا مجال للنظر، وتكون تلك الطريق التي سُمِّيَ ذلك الضعيفُ فيها، وجُعِلَ الحديثُ عنه: كالوقف أو الإرسال بالنسبة إلى الطريق الأخرى) فكل ما ذُكِر هناك من الترجيحات يجيء هنا»(٢).

---

(١) انظر: «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» (١/ ٣١٤).

(٢) انظر: «النكت: (٢/ ٧٨٤).

الثالث: ليس كل اختلاف يقع يوجب الحكم بالاضطراب، وقد يُحْكَم على الاختلاف في الحديث بكونهما حديثين مستقلين، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمثلة ذلك كثيرة، وللتحقيق في ذلك مجال طويل يستدعي تقسيما، وبيانَ أمثلة؛ ليصير ذلك قاعدةً يُرْجَع إليها، فنقول: إذا اختلفتْ مخارجُ الحديث، وتباعدتْ ألفاظُه، أو كان سياق الحديث في حكايةٍ واقعةٍ، يَظْهَر تعدُّدُها؛ فالذي يتعين القول به: أن يُجْعَلا حديثين مستقلين»(١) وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذلك أمثلة كثيرة، منها: ما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مثال الأول: حديثُ أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قصة السهو يومَ ذِي اليَدَيْنِ...»، وحديثُ مُعَاوِيَة بْنِ حُدَيْجٍ(٢) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى بهم المغرب، فسلَّم من ركعتين...»، وحديثُ عمران بن حصين...» ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن هذه الأحاديث الثلاثة (ليس الواقعة واحدة) بل سياقها يُشْعِر بتعددها، وقد غَلِطَ بعضُهم، فجعل حديث أبي هريرة وعمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بقصة واحدة، ورام الجَمْعَ بينهما على وجه من التعسُّف الذي يُسْتَنْكَر»(٣).

الرابع: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما إذا بَعُدَ الجمعُ بين الروايات، بأن يكون المَخْرَجُ واحدًا؛ فلا ينبغي سلوك تلك الطريق المتعسفة-أي دعوى تعدد الحادثة-، فمن زعم أن رواية أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لقصة ذي اليدين كانت متعددة، وَقَعَتْ مرةً في الظهر ومرةً في العصر من أجل هذا الاختلاف؛ ارتكب

(١) انظر: «النكت: (٢/ ٧٩١).

(٢) قال الحافظ في «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/ ١١٦): مُعَاوِيَةُ بْنُ حُدَيْجٍ، بمهملة ثم جيم مصغرا، ابن جفنة، من تجيب، أبو نعيم، ويقال أبو عبد الرحمن السّكوني.

(٣) انظر: «النكت: (٢/ ٧٩٢).

طريقًا وَعِرًا، بل هي قصة واحدة، وأَدَلُّ دليل على ذلك: الروايةُ التي فيها التردد: هل هي الظهر أو العصر؛ فإنها مُشْعِرة بأن الراوي كان يَشُكُّ في أيهما، ففي بعض الأحيان كان يَغْلِب على ظنه أحدُهما؛ فيجزم به...فذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أمثلةً كثيرةً في كتابه «النكت على ابن الصلاح» على ذلك[1] فيُرْجَع إليه في ذلك.

---

(١) انظر النكت» (٢/ ٧٩٠:٨١٠).

ومن هذه الأحاديث:

١- أن عمر رضي الله عنه نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية: وفي رواية «يومًا»، وكلاهما في «الصحيح» فأمره النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ أنْ يَفِيَ بنذره. (٢/ ٧٩٧).

٢- وحديث: «بُنِيَ الإسلام على خمس»: في رواية (وحج البيت، وصوم رمضان)، ورواية: (صوم رمضان، وحج البيت) (٢/ ٧٩٩).

٣- وحديث يحيي بن أبي كثير: عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنه في النهي عن مسّ الذَّكَر باليمين، وأطلق البعض عن يحيى، والبعض قيّد بحالة البول.

٤- وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: في زكاة الفطر بزيادة: (من المسلمين). (٢/ ٨٠٠).

٥- وحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: في قصة صاحب النّسعة، عند الترمذي بإبهام كيفية القتل، وعند مسلم ببيانها (٢/ ٨٠١).

٦- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: في قصة كفارة الوقاع في رمضان، رواه مالك وغيره بدون ذِكْرِ ما أَفْطَرَ به، وجمهور أصحاب الزهري بينوا أن الفطر بالجماع (٢/ ٨٠٢).

٧- وحديث: «كل صلاة لا يُقْرَأُ فيها بأُمِّ القرآن: فهي خِداج» مع رواية: «لا تُجْزِئ صلاةٌ لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» (٢/ ٨٠٧).

٨- وحديث الواهبة نَفْسَها: اخْتُلِف في ألفاظه، ومداره على أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه: (زوجتكها، أنكحتكها، ملكتكها، أملكتكها، أمكنّاكها) (٢/ ٨٠٨).

الخامس: وُجُوه الجمع كثيرةٌ عند العلماء على مذهب حُذَّاقِ المحدثين، ولا يلزم من ذِكرى لها: أن تكون مضطردةً في كل حديثٍ حديث، كما إذا كان الاختلافُ من التلاميذ الثقات على شيخٍ ثقةٍ مُكْثِرٍ في الروايات، ومُكْثِرٍ في الشيوخ: كالزهري مثلًا: فرَوى عنه أحدُ الثقاتِ الحديث بوجه، وخالفه ثقةٌ آخر، فرواه عنه بوجهٍ آخر؛ ففي هذه الحالة -وفي بعض الحالات بدون إطلاقٍ- يمكن أن يُقال: الزهري مُكْثِرٌ، ومحتملٌ في حَقِّه أنه حَفِظَ الحديث على الوجهين، فحدَّث هذا الثقة بوجهٍ، وحدَّث ذاك الثقة بوجه آخر(١)(٢). لكن ذلك ليس مطردًا في كل اختلاف على الزهري وغيره من المكثرين.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح علل الترمذي»(٣)، قلت: ومن الأمثلة على ذلك: ما جاء في «العلل» للرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤): سألت أبي عن حديثٍ اخْتُلِفَ فيه على أبي إسحاق الهمداني: رواه زهير عن أبي إسحاق عن أبي عُبَيْدَة عن عبد الله بن مسعود، وروى الثوري وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أنّه قال: «**من قرأ القرآن؛ فليتعلم الفرائض...**»؛ وذَكَر الحديثَ، فسمعت أبي يقول: كلاهما صحيح، كان أبو إسحاق واسِعَ الحديث، اهـ.

---

(١) انظر: «النكت: (٢/ ٧٨٣).

(٢) انظر كتابي: «الغيث المغيث» (٣/ ٨٩) فقد ذكرتُ جملة أَوْجُهٍ للجمع بين أَوْجُهِ الاختلاف الذي لا يوجب ردّ الحديث؛ فراجعه إن شئت.

(٣) انظر: (٢/ ٨٣٨).

(٤) انظر: (٢/ ٥٠/ ١٦٣٤).

السادس: هناك حالات يُقبل فيها قول الراوي المقبول (ثقة كان أو صدوقًا) مع قول من هو أوثق منه:

وقد جاء في «العلل» للدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذلك الكثير من الأمثلة[(١)]، وفي «العلل» للرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)].

✍ **قلت:** وقد ذكرتُ مسائل كثيرة تتعلق بهذا الباب لأهميته، وذكرت أمثلة لكل مسألة بما أرجو أن يَشْفِيَ العليلَ، ويَرْوِيَ الغليلَ -ولله الحمد- كما في بعض كتبي الموسعة[(٣)].



---

(١) انظر: (٥/ ٢٥١-٢٥٢/ ٨٦١)، انظر: (٤/ ٣٩٣-٣٩٤/ ٦٥٢)، (٧/ ٢٠٦-٢١١/ ١٢٩٥)، وانظر: تفصيل ذلك مع الأمثلة في كتابي: «الغيث المغيث» (٣/ ٩١).

(٢) انظر: (٢/ ٥٤/ ١٦٤٧)، وانظر: (١/ ١٣٣/ ٣٦٧)، وانظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٣٨)، (٢/ ٨٤٠)، وانظر «الموقظة» (ص:٥٣) للذهبي تحقيق أبي غدة في الكلام على المضطرب والمعلل.

(٣) وقد ذكرتُ أمثلةً كثيرةً لذلك في كتابي «إتحاف النبيل» (٢/ ٧٥) السؤال: (٢٠٦)، وفي مبحث المضطرب في كتابي «الغيث المغيث» (٣/ ٧٢- ١١٢) باستفاضة؛ فليراجعه من أراد الزيادة، والله أعلم.

النوع الخامس والثلاثون:
المُصَحَّف وَالْمُحَرَّفُ

✿ قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: (أَوْ إِنْ كانتِ المُخالفةُ بتَغْيير حرْفٍ، أَو حروفٍ، مَعَ بقاءِ صورةِ الخَطِّ في السِّياقِ: فإِنْ كانَ ذلك بالنِّسبةِ إِلى النَقْطِ؛ فَالمُصَحَّفُ، وَإِنْ كانَ بالنِّسبةِ إِلى الشَّكْلِ؛ فالمُحَرَّفُ.

ومعرفةُ هذا النَّوعِ مهمةٌ، وقد صَنَّفَ فيهِ العَسْكَريُّ، والدارقطنيُّ، وغيرُهما، وأكثرُ ما يقعُ في المُتونِ، وقد يقعُ في الأسماءِ الَّتي في الأسانيدِ)(١).

❁ [الشرح]

هذا النوع من أنوع علوم الحديث من الأهمية بمكان؛ لأن ضبط ألفاظ الحديث في السند والمتن، تجعل المرء يأْمَنُ على الحديث من التصحيف والتحريف الواقِعَيْنِ في كثيرٍ من الروايات، وكُلُّ هذا من أجل الحفاظ على سنة رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ.

---

(١) انظر للتوسع في هذا النوع، والوقوف على مسائله: كتابنا: «الغيث المغيث» النوع الخامس والثلاثون، (٦/ ٥٢).

والخطأُ الذي سيقع فيه المحدثُ: سينقل أو يُغيِّر وجْه الكلمة -سواءً كانتْ في السند أو في المتن- عن وجهها الصحيح، فإذا كان منشأُ ذلك من تَغَيُّرِ النقط، مثل: «بشَير» يتغير إلى «نُسَيْر» أو العكس، و«مزاحم» يتغير إلى «مراحم» أو العكس، فإذا كان التغيُّر في النقط؛ فهذا يُسَمَّى عندهم «التصحيف» أو «المصَحَّف» وإذا كان التغير في هيئة الكلمة إلى هيئة أخرى؛ فهذا يُسَمَّى عندهم بالتحريف، أو «المُحَّرف» وهذا التقسيم أو التفصيل من اجتهادات الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وإلا الكثير من العلماء المتقدمين أو أكثرهم على أن التصحيف والتحريف شيءٌ واحدٌ.

و«التصحيف» مأخوذ من الصُّحف؛ ولذلك فإنه يُقال لصاحبه: صُحُفي»، أو «فلان صُحُفي»، أو «من الصُّحُفية» أي أنه يأخذ علمه من بطون الصُّحف؛ فيُخطئ؛ ولأنه لم يأخذه من أفواه المشايخ، أما من وقع أحيانًا في التصحيف، وهو إمامٌ مشهورٌ؛ كشعبة بن الحجاج، فلا يُقال له: «صُحُفي، إنما قالوا في حقه: «يُخطئ في الأسماء»، وبهذا يظهر أن من قيل فيه: «صُحُفي» أنه يُخطئ كثيرًا، ولم يأخذ العلم من أفواه المشايخ، وشعبة أجلُّ من أن يُقالَ فيه ذلك، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوْ إِنْ كانتِ المُخالفةُ بتَغْييرِ حرْفٍ، أَو حروفٍ، مَعَ بقاءِ صورةِ الخَطِّ في السِّياقِ: فإنْ كانَ ذلك بالنِّسبةِ إِلى النَّقْطِ؛ فَالمُصَحَّفُ، وَإِنْ كانَ بالنِّسبةِ إِلى الشَّكْلِ؛ فالمُحَرَّفُ)**.

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(أو إن كانت المخالفة بتغيير حرف) أي بسبب التلَفُّظ بتغيير حرف، (أو حروف) أي اثنين فصاعدًا (مع بقاء صورة الخط في السياق) أي سياق اللفظ، وأَبْعَدَ مُحَشٍّ حيث قال: أي سياق الإسناد، وقال

التلميذ-أي الشيخ قاسم-[١]: لا يظهر لهذا السياق كثير معنى. انتهى.

✍ **قلت**: وقد اعْتَرَضَ على تعريف الحافظ هنا تلميذُه الشيخُ قاسم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ فقال الشيخ قاسم رَحِمَهُٱللَّهُ بما لا حاجة إلى الخوض فيه[٢].

وحاصله -أي تعريف الحافظ رَحِمَهُٱللَّهُ-: أن المصحَّف: ما غُيِّر نَقْطُه، سواء كان معه تغيير هيئة: كتغير «ستًا» من شوال إلى «شيئًا»، وكـ «بَشِيرًا» مُكَبَّرًا بـ «بُشيْرًا» مُصَغَّرًا، أو لا: كتغيير «صائغًا» بـ «ضائعًا»، و«الندر» ب «البذر»، وقوله: «وإن كان»: أي: التغيير «بالنسبة إلى الشكل» يعني فقط، والمراد به هنا: الهيئة اللاحقة للألفاظ، مثل تحريف: «عُرُش» بـ«عَرْش»[٣]، و «عُود الخشب»[٤] بـ «عَوْد الإبل» وهو مُسِنُّها[٥][٦].

وقال الْخَرَشِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «وقد يقال: في الكلام حَذْفُ مُضَافٍ، أي: بتغيير هيئة حرف، وتُجْعَلُ الهيئةُ شاملةً لَلَّفْظ والشَّكْل، والمراد بذات الحرف: صورته الخطية، والمراد بتغيير الحرف: ما يشمل تغييرَ ذاته وتغييرَ هيئته»[٧].

---

(١) انظر: «القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا-» (٩١).

(٢) انظر: «القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا-» (٩١).

(٣) العُرُش بيوت مكة.

(٤) المقصود عود البكرة الذي يشد به الخطاف.

(٥) انظر: «تاج العروس» (٣٥/ ٣٩١).

(٦) انظر: «قضاء الوطر» (١١٣٨)، ونقل ذلك عن البقاعي.

(٧) انظر: «حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ٩١).

قال الجزائري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والتحريف: الْعُدُول بالشَّيْء من جِهَته، وحَرَّفَ الْكَلَامَ تحريفًا: عَدَلَ بِهِ عَن جِهَته، وهو قد يكون بالزّيادة فيه، والنّقص منه، وقد يكون بتبديل بعض كلماته، وقد يكون بحمله على غير المراد منه.

فالتحريف: أَعَمُّ من التَّصْحِيف، وَخَصَّ الأدباءُ **التَّصْحِيف**: بتبديل الكلمة بكلمة أخرى تشابهها في الخَطِّ، وتخالفها في النَّقْطِ؛ وذلك كتبديل العَذْل بالعَدْل، والغَدْر بالعُذْر، والعَيْب بالعَتب.

والتحريف: بتبديل الكلمة بكلمة أخرى تشابهها في الخَطِّ والنَّقْطِ معًا، وتخالفها في الحركات؛ كتبديل الخَلْقِ بالخُلُق، والفُلْكِ بالفَلَكَ، والقَدَمِ بالقِدَمِ»(١).

وقال العَسْكَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما قولهم: الصُّحُفي والتصحيف؛ فقد قال الخليل: إن الصُّحُفي الذي يروي الخطأ عن قراءة الصُّحف باشتباه الحروف»(٢).

✍ **قلت**: التصحيف مأخوذ من النقل عن الصُّحف، وهو نفسه تحريف، قال العسكري في أول كتابه: «شرحتُ في كتابي هذا الألفاظَ والأسماءَ المُشْكِلةَ، التي تتشابه في صورة الخط؛ فيقعُ فيها التصحيف، ويَدْخُلُها التحريف»(٣).

---

(١) انظر: «توجيه النظر إلى أصول الأثر» (٢/ ٨٠٧).

(٢) انظر: «أخبار المصحفين» (ص٩).

(٣) انظر: «أخبار المصحفين» (ص٣).

وقد فرق الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بين التصحيف والتحريف،** ولم أَرَ تلك التفرقة إلا للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن تابعه مِن بعده، كالسيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١)، وبعضٍ من شرح «النزهة»، ومما يدل على عدم التفرقة بينهما: أن من صنَّف في هذا من الأئمة جعل النوعين شيئًا واحدًا، فقد:

قال العَسْكَريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا كتابٌ شَرَحْتُ فيه الأسماء والألفاظ المُشْكِلة، الّتي تتشابه في صورة الخط، فيقع فيها التّصحيف، واختصرته من الكتاب الكبير، الّذي كنتُ عَمِلْتُهُ في سائر ما يقع فيه التّصحيف، فسئلتُ بالريّ وبأصبهان إفرادَ ما يحتاج إليه رواةُ الحديث ونقلةُ الأخبار؛ فانتزعْتُ منه ما هو من علم أصحاب اللّغة والشعر وأهل النّسب، وجعلته في كتاب مُفْرَدٍ، واقتصرتُ في هذا الكتاب على ما يحتاج اليه أصحابُ الحديث ورواةُ الأخبار: مِنْ شَرْح ما يُصَحَّف فيه من ألفاظ الرّسول -صلوات الله عليه وسلامه- وتَبْيِينِ ما يُصَحَّف فيه؛ فذكرتُ منها ما يُشْكِل، ويُصَحِّفها مَنْ لا عِلْمَ له، وشَرَحْتُ بعدها من أسماء الصّحابة والتّابعين ومَنْ يَتْلُوهم من الرواة والناقلين جُلَّ ما يقع فيه التّصحيف: مِثْلَ حباب وحتات، وخباب وجناب، وحيّان وحبّان، وحبيب وخبيب، وحارثة وجارية، وبشر وبسر، وعبّاس وعيّاش، وحمزة وجمرة، وحازم وخازم، ورباح ورياح، وأشباهها، وجعلتها أبوابا تَبْلُغ المائة أو تقاربها، وذَكَرْتُ في كل باب اسما منها، وشَرَحْتُ ما يُقَيَّد منه وتُضْبَطُ به حروفه من الشّكل والنّقط والعجم، وذكرتُ أكثر مَنْ يُسمّى بذلك الاسم من المشهورين؛ فلا يُشْكِل على من يقرؤه، ويَسْلَم به مِنْ قُبْح

(١) انظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٦٥١).

التّصحيف وشناعته، فقد عُيِّر به جماعةٌ من العلماء، وفُضِح به كثير من الأدباء، وسُمُّوا الصُّحُفية، ونَهَى العلماء عن الحَمْلِ عنهم، واطّرحوا حديثهم وأسقطوهم(١).

قال العَسْكَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبدأت بذكر جملة من أخبار المصحّفين، وبعض ما وَهِم فيه العلماء؛ غَيْرَ قاصدٍ للطّعن على أحد منهم، ولا الوضع منه، وما يَسْلَم أحد من زلّة ولا خطأ إلا من عصم الله»(٢).

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النّوع الخامس والثّلاثون: معرفة المصحّف من أسانيد الأحاديث ومتونها، هذا فنٌّ جليلٌ، إنّما ينهض بأعبائه الحذّاق من الحفّاظ، والدّارقطنيّ منهم، وله فيه تصنيفٌ مفيدٌ»(٣).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومعرفةُ هذا النَّوعِ مهمةٌ، وقد صَنَّفَ فيهِ العَسْكَرِيُّ، والدارقطنيّ، وغيرُهما)**.

✍ **قلت**: ولأهميته فقد حَذَّر العلماء مِنْ أَخْذِ العلم -بدون تثبُّت وحَذَرٍ-

---

(١) ✍ قلت: ليس كل من وقع في التصحيف متروك الحديث أو ساقطه؛ فإن ممن وقع في التصحيف أو التحريف مَنْ هو إمام: كشعبة بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكن لا يُعتد به فيما أخطأ فيه فقط، وممن وقع في التصحيف: صالح بن محمد -وهو إمام- وهو المشهور بـ«صالح جزرة» لأنه صحَّف كلمة «خرزة» بـ«جزرة»، وإنما يُرَدُّ حديثُ من أكثر وأفحش في التصحيف، ولم يُعْرف بالثقة والضبط، والله أعلم.

(٢) انظر: «تصحيفات المحدثين» (١/ ٤ ـ٦).

(٣) انظر: «معرفة أنواع علوم» (ص: ٢٧٩)، وانظر: «التقريب والتيسير» (ص: ٨٩)، و«المنهل الروي» (ص: ٥٦)، و«المقنع في علوم الحديث» (٢/ ٤٦٩)، وانظر: «الغاية» (ص: ٢٢١).

ممن لا يعتني بضبطه، بأن يأخذه من الصحف بغير شيخٍ متقنٍ يضبط له ذلك، فمما ورد من ذلك:

ما قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا النّوع منه: معرفةُ المتشابه في قبائل الرّواة وبلدانهم وأساميهم وكُناهم، وصناعاتهم، وقومٍ يَرْوي عنهم إمامٌ واحدٌ، فيَشْتَبِه كُناهم وأساميهم؛ لأنّها واحدةٌ، وقومٍ يتّفق أساميهم وأسامي آبائهم؛ فلا يقع التّمييز بينهم إلّا بعد المعرفة، وهي سبعة أجناسٍ، قَلَّ ما يقف عليها إلّا المتبحّر في الصّنعة؛ فإنّها أجناسٌ متّفقةٌ في الخطّ، مختلفةٌ في المعاني، ومن لم يأخذ هذا العلم من أفواه الحفّاظ المبرّزين؛ لم يُؤْمَن عليه التّصحيف فيها»(١).

وعن سليمان بن موسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** «لا تأخذوا القرآنَ مِنْ مُصْحَفِيٍّ، ولا العلمَ مِنْ صُحُفِيٍّ»(٢).

وقال ثور بن يزيدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يُفْتي النّاسَ صُحُفِيٌّ، ولا يُقْرِئهم مُصْحَفِيٌّ»(٣).

وقال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالتَّصْحِيفُ والإحالة يسبقان إلى مَنْ أَخَذَ

---

(١) انظر: «معرفة علوم» (ص: ٢٢١)، «أدب الإملاء والاستملاء» (ص: ١٧١)، و«الجامع» (١/ ٢٦٩).

(٢) أخرجه العسكري في «أخبار المصحفين» (ص: ٣٢)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ٢٥٩)، وانظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٣/ ١٦٥).

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٦٢).

العلمَ عن الصُّحُفِ»(١).

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد صَنَّفَ فيهِ العَسْكَرِيُّ(٢)، والدارقطنيّ، وغيرُهما)**.

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «و(الحافظان) أبو أحمد «العسكري»، وأبو الحسن «الدّارقطني صنّفا فيما له بَعْضُ الرّواة صُحِّفا»، وعلى ثانيهما -أي الدارقطني- اقتصر ابن الصّلاح، وقال: إنّه مفيدٌ.

وأمّا أوّلهما - أي العسكري - فله في التّصحيف عدّة كتبٍ، أكبرها لسائر ما يقع فيه التّصحيف من الأسماء والألفاظ غَيْرَ مُقْتصرٍ على الحديث، ثمّ أفرد منه كتابًا يتعلّق بأهل الأدب، وهو ما يقع فيه التّصحيف من ألفاظ اللّغة والشّعر، وأسماء الشّعراء والفرسان، وأخبار العرب وأيّامها ووقائعها وأماكنها وأنسابها، ثمّ آخُر فيما يختصّ بالمحدّثين من ذلك؛ غَيْرَ متقيّدٍ بما وقع فيه التّصحيف فقط، بل ذَكَر فيه ما هو معرّضٌ لذلك»(٣).

---

(١) انظر: «الكفاية» (ص: ١٦٣).

(٢) العسكري هو: الْحَسَن بْن عَبْد الله بْن سَعِيد، أَبُو أحْمَد العسكري.

فقيه، أديب، انتهت إليه رياسة التحديث والإملاء والتدريس في بلاد (خوزستان) في عصره.

وفاته: سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة. انظر: «تاريخ أصبهان» (٥٧٨)، و«تاريخ الإسلام» (٨/ ٥٣٣)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ٨٣)، و«الوافي بالوفيات» (١٢/ ٤٩)، و«إنباه الرواة على أنباه النحاة» (١/ ٣٤٥).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٥٧)، «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٢٧٩).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأكثرُ ما يقعُ في المُتونِ، وقد يقعُ في الأسماءِ الَّتي في الأسانيدِ)**.

✍ **قلت**: والتصحيف إذا كان في السند؛ فإنه قد يكون سببًا للحكم على الرجل بالجهالة، وقد يكون سببًا للحكم عليه بأنه ضعيف، أو ثقة، وهو بخلاف ذلك.

فقد ينقلك التصحيف من معلومٍ إلى مجهولٍ، أو من مجهولٍ إلى معلومٍ، فالأمرُ فيه خطورةٌ؛ فيحتاج حقًا إلى عناية.

هذا في السند، وهو في المتن كذلك، فإذا تصحف المتن؛ فإنك تأتي بفقهٍ غريبٍ، أو تأتي بأحكامٍ ليست من الشريعة، والنبوغ في هذا الباب يحتاجُ إلى سعةِ حفظٍ واطلاعٍ، وجَمْعٍ للروايات، ولهذا لم يَنْبُغ فيه ولم يُصَنِّف فيه إلا حُذاق الحُفَّاظ.

والحُكم على راوٍ بأنه أخطأ في تسمية فلان، أو صَحَّف الاسم الفلاني أو اللفظ الفلاني أمرْ ليس بالهين؛ فيحتاج إلى دقة، وما تصدى لهذا الأمر إلا قلة؛ لأن توهيم الثقات بدون دليلٍ ولا برهانٍ غيرُ مقبولٍ، والزادُ لهذا الباب: سعةُ الاطلاع، والحِذْقُ والمهارةُ، والضبطُ والاتقانُ، ومعرفةُ مخارج الحديث، وأن هذا اللفظ من حديث فلان وليس من حديث فلان.

واعلم أن تحذير العلماء من التصحيف والتحريف إنما هو للحِفَاظِ على سنة النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ فالعلماء الذين صنفوا في هذا الباب -كما يقول الحافظ السَّخَاوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ-ما أرادوا التشهير بالعلماء الثقات الذين أخطأوا، إنما أرادوا الحفاظ على السنة، ونُصْحَ الطلبة؛ كي لا

يقعوا في مثل هذا، أو يغْترُّوا بمكانة العالم وشهرته؛ فيقلدوه على قوله الذي أخطأ فيه.

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «غَرَضُ تصنيف تلك الكتب: الإفصاح، لا لمجرّد الطّعن بذلك من أحدٍ منهم في واحدٍ ممّن صحّف، ولا للوضع منه، وإن كان المُكْثِرُ -أي من التصحيف- ملومًا، والمشتَهِرُ به بين النّقّاد مذمومًا؛ بل -أي إنما صنفوا فيه- إيثارًا لبيان الصّواب، وإشهارًا له بين الطّلّاب: ولهذا لمّا ذَكَر الخطيبُ في (جامعه) أنّه عِيبَ جماعةٌ من الطّلبة بتصحيفهم في الأسانيد والمتون، ودُوِّن عنهم ما صحّفوه، قال: وأنا أذكر بعض ذلك؛ ليكون داعيًا لمن وقف عليه إلى التّحفّظ من مثله -إن شاء الله- لا سيّما: وينبغي لقارئ الحديث أن يتفكّر فيما يقرؤه؛ حتّى يَسْلَم منه.

وقول العسكريّ: إنّه قد عِيبَ بالتّصحيف جماعةٌ من العلماء، وفُضِحَ به كثيرٌ من الأدباء، وسُمُّوا الصُّحُفِيَّةَ، ونَهي العلماء عن الحَمْل عنهم: محمولٌ على المتكرِّر منه، وإلّا فما يَسْلَم من زلّةٍ وخطأٍ إلّا من عصم الله، والسّعيد من عُدَّتْ غلطاتُه»(١).

✍ **قلت**: وهذا التصحيف والتحريف قد يكون في الإسناد أو في المتن من القراءة في الصُّحف، وقد يكون أيضًا من السماع -وإن كان أقل بكثير من الأول-؛ لاشتباه الكلمتين على السامع، وقد يكون أيضًا في المعنى، ولكنه ليس من التصحيف على الحقيقة، بل هو من باب الخطأ في الفهم.

فمن ذلك: «العوَّام بن مُراجِم – بالراء والجيم – القيسي، يَرْوِي عن أبي

(١) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٥٧).

عثمان النهدي، روى عنه شعبة، صحَّف يحيى بن معين في اسم أبيه، فقال «مُزَاحِم» بالزاي والحاء المهملة.

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجعل صاحبُ «الخلاصة» المُصَحَّف أقسامًا: منها ما يكون محسوسًا بالبصر، إما في الإسناد، كما صَحَّف يحيى بنُ معين «مراجم» بالراء المهملة، والجيم، بـ«مزاحم»، بالزاي والحاء المهملة. أو في المتن، كما صَحَّف أبو بكر الصولي «ستًا» بـ «شيئًا» ومنها ما يكون محسوسًا بالسمع.

أما في الإسناد: كتصحيف «عاصم الأحول» بـ «واصل الأحدب»، قال الرازي: ظَنِّي أن هذا من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر؛ لعدم الاشتباه بالكتابة، وأما في المتن، كتصحيف الدَّجاجة بالدال بالزجاجة بالزاي»(١).

❖ ومن أمثلة ما وقع من التصحيف لبعض المحدثين:

ما قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعت أبا منصور بن أبي محمّدٍ الفقيه، يقول: كنتُ بعدن اليمن يومًا، وأعرابيٌّ يذاكرنا، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا صلّى نَصَبَ بين يديه شاةً؛ فأنكرتُ ذلك عليه، فجاء بجزءٍ فيه: كان رسول الله ﷺ إذا صلّى نصب بين يديه عَنَزَةً، فقال: أَبْصِرْ، كان رسول الله ﷺ إذا صلّى نصب بين يديه عَنْزَةً؟ فقلت: أخطأت إنّما هو عَنَزَةٌ، أَيْ عَصًا.

قال أبو عبد الله: فقد ذكرت مثالًا يُسْتَدَلّ به على تصحيفاتٍ كثيرةٍ في

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٤٩٠).

المتون، صَحَّفَهَا قومٌ لم يكن الحديث بيشقهم - أي صناعتهم، فارسيٌّ مُعَرَّبٌ -»(١).

وعن أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنّ أبا موسى محمّد بن المثنّى العنزيّ يحدّث بحديثٍ عن النّبيّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «**لَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ**»، فَقَالَ: أَوْ شَاةٍ «تَنْعَرُ»، بِالنُّونِ، وَإِنَّمَا هُوَ: «تَيْعَرُ» بِالْيَاءِ»، قال: وقال لهم يومًا: نحن قومٌ لنا شرفٌ، نحن من عَنَزَةَ، قد صلّى النّبيّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ إلينا، لما رُوِيَ «أنّ النّبيّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ صلّى إلى عَنَزَةٍ»، توهّم أنّه صلّى إلى قبيلتهم، وَإِنَّمَا الْعَنَزَةُ الّتي صلّى إليها النّبيّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ هي حَرْبَةٌ كانت تُحْمَل بين يديه؛ فتُنْصَبُ، فيصلِّي إليها»(٢).

✍ **قلت**: ومن ذلك تصحيف «النُّغَيْر» مِنْ أَحَدِ الرواة، مع أن هذا الراوي جَمَعَ طُرْقَ الحديث، فكان المتوقَّع منه -وقد جَمَعَ طرق الحديث- أن يَظْهَر له المراد بالنُّغَيْر -وهو طائر صغير- يناسب هذا الطفل الصغير، فأبو عمير طفل صغير، أخٌ لأنسٍ رضي الله عنهما، وكان النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ يداعبه ويلاطفه، وقوله: «**ما فَعَل النُّغَيْر**»(٣) أي الطائر الذي تلعب به؟ فكيف

---

(١) (صحيح)؛ أخرجه الحاكم في «معرفة علوم» (ص: ١٤٨)، انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٦٤)، وانظر: «تاريخ ثغر عدن» (٢٦٦).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» بسند صحيح (٦٣١)، وانظر: «سؤالات السلمي» للدارقطني (ص: ٢٩٤)، و«إكمال تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٢٠٣)، ومسلم في «صحيحه» (٥٦٧٣)، وانظر: «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٤٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ =⇦

يقول له: «ما فعل البُعَيْرُ؟!»(١)، فهل هذا الطفل الصغير سيلاعب البعير، أو سيلعب به؟ وهكذا تَفْعَلُ الغفلةُ بصاحبها، عافانا الله وإخواننا وذرياتنا من جميع صُوَر الغفلة!!

وعن عبد الرّحمن بن أبي حاتم الرّازيّ قال: سمعت أبي يقول لأبي زرعة -رَحِمَهُمَاٱللَّهُ جميعًا-: «حَفِظَ اللّهُ أخانا صالح بن محمّدٍ البغداديّ، لا يزال يُضْحِكنا شاهدًا وغائبًا، كتب إليّ يذكر: أنّه لمّا مات محمّد بن يحيى الذّهليّ؛ أُجْلِسَ للتّحديث شيخٌ لهم يُعْرَفُ «بِمَحْمِشٍ»، فحدّث أنّ النّبيّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ البُعَيْرُ؟**»، وأنّ النّبيّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «**لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا خَرَسٌ**»(٢).

(**تنبيه**): قلَّما يسلم أحدٌ من الوقوع في التصحيف، حتى أنه وقع فيه أكابر الأئمة كشعبة وعثمان بن شيبة.

=

٣٩٧)، وابن الجوزي في «أخبار الحمقى والمغفلين» (ص: ٩٦)، وانظر: «فتح المغيث» (٤/ ٦٠).

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» بسند صحيح (٦٣١)، وانظر: «سؤالات السلمي» للدارقطني (ص: ٢٩٤)، و«إكمال تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٢٩).

(٢) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٤٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٣٩٧)، وابن الجوزي في «أخبار الحمقى والمغفلين» (ص: ٩٦)، وزاد ابن عساكر -أي: عن صالح بن محمد أنه قال لأبي حاتم وأبي زرعة-: فأَعْظَمَ اللهُ أجْرَكُم في ذلك الإمامِ، وأقَرَّ عَيْنَيْنا بهذا المحدث الجديد. وانظر: «فتح المغيث» (٤/ ٦٠).

فعن حنبل بْن إِسْحَاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ**: «سمعتُ أَبَا عَبْد الله، يَقُولُ: ما رأيتُ أحدًا أَقَلَّ خطأً من يَحْيَى بْن سَعِيد، ولقد أخطأ فِي أحاديث، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْد الله: «ومَنْ يَعْرَى مِنَ الخطأِ والتَّصْحيفِ»!؟(١).

✍ **قلت**: ولكن حُكِي عن عثمان بن شيبة أخطاءٌ عجيبة في ذلك، **قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يُحْكَ عن أحدٍ من المحدّثين من التّصحيف في القرآن أَكْثَرُ ممّا حُكِيَ عن عثمان بن أبي شيبة، فمن ذلك:

قال إسماعيل بن محمّدٍ السّبريّ: سمعت عثمان بن أبي شيبة يقرأ: «فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَظِلٌّ، قال: وقرأ: مرّةً «الْخَوَارِجُ مُكَلِّبِينَ».

قال أبو شيخٍ الأصبهانيّ محمّد بن الحسن: «قرأ علينا عثمان بن أبي شيبة في التّفسير: «وَإِذَا بِطَاسِيمٌ بِطَاسِيمٌ خَبَازِينَ، يُرِيدُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَطَشۡتُم بَطَشۡتُمۡ جَبَّارِينَ﴾ [الشعراء:١٣٠]».

سمعت محمّد بن عبيد الله المناديّ، يقول: «كُنَّا فِي دِهْلِيزِ عثمان بن أبي شيبة، فخرج إلينا فقال: ﴿نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ﴾ [القلم:١] فِي أَيِّ سُورَةٍ هُوَ».

وعن إبراهيم بن أورمة الأصبهانيّ، قال: «قرأ عثمان بن أبي شيبة: «جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رِجْلِ أَخِيهِ، فَقِيلَ لَهُ: ﴿فِي رَحۡلِ أَخِيهِ﴾ [يوسف:٧٠]، فَقَالَ: تَحْتَ الْجِيمِ وَاحِدَةٌ».

وعن إبراهيم بن عبد الله الخصّاف، قال: قرأ علينا عثمان بن أبي شيبة في

---

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٦/ ٢٠٣)، وانظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٣٨٣).

التّفسير: «فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجِهَازِهِمْ جَعَلَ السَّفِينَةَ فِي رِجْلِ أَخِيهِ»، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا ﴿جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ﴾ [يوسف:٧٠]، فقال: أنا وأخي أبو بكرٍ لا نقرأ لعاصمٍ.

وساق الخطيب بسنده...عن محمّد بن عبد الله الحضرميّ، قال: قرأ عثمان بن أبي شيبة: فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسِنَّوْرٍ لَهُ نَابٌ، فقال له بعض أصحابه: إنّما هو ﴿بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ﴾ [الحديد:١٣] فَقَالَ: «أَنَا لَا أَقْرَأُ قِرَاءَةَ حَمْزَةَ، قِرَاءَةُ حَمْزَةَ عِنْدَنَا بِدْعَةٌ»(١).



(١) انظر: «الجامع» (١/ ٢٩٨)، و «تصحيفات المحدثين» (١/ ١٤٦).

النوع السادس والثلاثون:
اختصارُ الحديث والروايةُ بالمعنى

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (ولا يَجُوزُ تعمُّدُ تغييرِ صُورةِ المتنِ مُطلقًا، ولا الاختصارُ منه بالنقص، ولا إبدالُ اللفظ المرادِفِ باللفظِ المرادِفِ لهُ: إلَّا لعالمٍ بمَدْلولاتِ الألْفاظِ، وبما يُحِيلُ المعاني، على الصحيح في المسألتين، أَمَّا اخْتِصارُ الحَديثِ: فالأكْثَرونَ على جَوازِهِ؛ بشرطِ أَنْ يكونَ الَّذي يَخْتَصِرُهُ عالِمًا؛ لأنَّ العالِمَ لا يَنْقُص مِن الحديثِ إلَّا ما لا تَعَلُّقَ لهُ بما يُبْقيه منهُ، بحيثُ لا تختلِفُ الدِّلالةُ، ولا يَخْتَلُّ البَيانُ؛ حتَّى يكونَ المَذكورُ والمَحذوفُ بمنزِلَةِ خَبَرَيْنِ، أَو يَدُلُّ ما ذَكَرَهُ على ما حَذَفَهُ، بخِلافِ الجاهِلِ؛ فإِنَّهُ قد يَنْقُص ما لَهُ تَعَلُّقٌ: كَتَرْكِ الاستثناء.

وأما الرواية بالمعنى: فالخِلافُ فيها شَهيرٌ: والأكثرُ على الجَوازِ أَيضًا، ومِن أَقوى حُججِهِم: الإِجماعُ على جوازِ شرحِ الشَّريعةِ للعَجَمِ بلسانِهِم للعارِفِ بِهِ، فإِذا جازَ الإِبدالُ بلغةٍ أُخرى؛ فجوازُهُ باللُّغةِ العربيَّةِ أَولى.

وقيل: إنما تجوز في المُفْرَدات دون المُرَكَّبات.

وقيل: إنما تجوز لمَن يَسْتَحْضِرُ اللفظَ؛ ليتَمَكَّنَ مِن التَّصرُّفِ فيه.

وقيل: إنما تجوز لمَن كانَ يحفَظُ الحَديثَ فنَسِيَ لفظَهُ، وبقيَ معناهُ مُرْتَسمًا في ذِهنِه؛ فلهُ أَنْ يَرْوِيَهُ بالمعنى؛ لمصلحةِ تحصيل الحكم منه، بخلافِ مَن كانَ مُسْتَحْضِرًا لِلَفْظِهِ، وجَميعُ ما تقدَّمَ يتعلَّقُ بالجَوازِ وعَدَمِه، ولا شكَّ أَنَّ الأَوْلى إِيرادُ الحَديثِ بأَلفاظِهِ، دُونَ التصرف فيه.

قال القاضي عياض: ينبغي سَدُّ بابِ الرواية بالمَعْنَى؛ لئلَّا يَتَسلَّطَ مَنْ لَا يُحْسِنُ، ممَّن يَظُنّ أَنَّهُ يُحْسِن، كما وقَعَ لكثيرٍ مِن الرُوَاةِ قديمًا وحديثًا. والله الموفق.).

۞ [الشرح]

لقد تَكَلَّم الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا عن مسألتين؛ الأُولى: اختصار الحديث، والثانية: رواية الحديث بالمعنى، وقد تكلم ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنهما في النوع السادس والعشرين (في صفة رواية الحديث)(١)، وهي من المسائل المتعلقة بضبط الحديث وصفة روايته، فلما تكلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبل قليل عن تغيير صورة المتن -خطأً- بالتحريف أو التصحيف؛ ناسَبَ أن يتكلم هنا عن صُورَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ من تعمد التغيير، وهما: الاختصار، والرواية بالمعنى.

(١) انظر: كتابنا: الغيث المغيث» (٦/ ١٠٤)، فقد استقصينا الكلام على هذا النوع بمسائله.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ولا يَجُوزُ تعمُّد تغييرِ صُورةِ المتنِ مُطلقًا، ولا الاختصارُ منه بالنقص، ولا إبدالُ اللفظ المرادِفِ باللفظِ المرادِفِ لهُ: إِلَّا لعالمٍ بمَدْلولاتِ الألْفاظِ، وبِما يُحيل المعاني، على الصحيح في المسألتين**).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(ولا يجوز تَعَمُّد تغيير صورة المتن مطلقًا) أي سواء في المفردات أو المركَّبات، قاله التلميذ-أي الشيخ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ-[1] والأظهر: أن المراد بقوله: (مطلقًا)، أي: لا بتقديمٍ ولا بتأخيرٍ، ولا بزيادةٍ، ولا نقصٍ بحرف فأكثر، ولا بإبدال حرفٍ فأكثر بغيره، ولا مُشَدَّد بمخفَّفٍ، أو عكسِه[2] (ولا الاختصار منه بالنقص، ولا إبدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له)، لا يخفى أن المرادف في المتن عُطِفَ على النقص، ولكن باعتبار حَذْفِ المضاف: وهو الإتيان، وفي الشرح صفةُ اللفظِ المقدَّرِ، فأسلوب عبارة المتن يدل على أن النقص، وإتيانَ المرادف: تفصيلٌ لتغيير المتن، والمعنى: لا يجوز تعمد تغيير المتن بشيء من هذين الوجهين، (إلا لعالم) الخ، وقد غَيَّرَ الأسلوب في الشرح، حيث زاد قوله: (مطلقًا)، وزاد قوله: (ولا الاختصار منه)، بين قوله: (مطلقًا) وبين قوله: (بالنقص) فاحتاج حينئذ إلى تقدير: لا إبدال اللفظ؛ ليكون عَطْفًا على الاختصار؛ فصار المعنى: لا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقًا، أي: أصلًا، لا لعالم ولا لغيره، ولا يجوز الاختصار بالنقص، ولا الإبدال بالمرادف إلا لعالم.

فينبغي أن يُراد بتغيير صورة المتن معنًى لا يَشْمَل الاختصارَ بالنقص،

---

(١) انظر: «القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا-» (٩٢).

(٢) انظر: نحو هذا «قضاء الوطر» (١١٤٦).

ولا الإبدال بالمرادف، مثل تغيير الحروف بالنقط، وتغيير حركاتها وسكناتها، كما مَرَّ في التصحيف والتحريف، ومثل التغيير بزيادة لفظ أجنبي في أثناء المتن، ومثل إبدال اللفظ باللفظ الأجنبي الغير المرادف.

والحاصل: أنه لا يجوز ما ذُكِرَ إلا لعالم (بمدلولات الألفاظ) أي معانيها اللغوية (وبما يُحِيل) من أحاله غيره، أي بما يغير (المعاني) كأنه عَطْفُ تفسير؛ لذا أتى بالواو العاطفة في الشرح.

(على الصحيح في المسألتين) أي مسألة اختصار الحديث، ومسألة الرواية بالمعنى؛ فإنهما جائزتان للعالِم المذكور، بناءً على القول الصحيح، خلافا لمن خالف فيهما، وأما غير العالم؛ فلا يجوز له ذلك باتفاق العلماء»(١).

قال الخرشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن هذه الجملة أعني قوله: «ولا يجوز ... إلخ» مشتملة على مسألتين: **الأولى**: رواية الحديث بالمعنى، ولو بلفظ مرادف في قوله بَعْدُ: «ولا إبدال اللفظ ... إلخ» من تتمة هذا، أو كان حَقُّه أن يُقَدِّمه على قوله: «ولا الاختصار منه بالنقص ... إلخ».

والثانية: ذِكْرِ بعض الحديث وحَذْفِ بعضِه، أي: يَذْكُر بعضَ اللفظ ويَحْذِفُ بعضه من غير أن يحصل فيه تغير بذلك، وأشار لهذه بقوله: «ولا الاختصار منه بالنقص»، وقوله: «ولا إبدال اللفظ» من تتمة المسألة الأولى وهي: روايته بالمعنى؛ ففي كلامه تَشَتُّتٌ، فقوله: «ولا يجوز تغيير صورة

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٤٩٢-٤٩٣).

المتن مطلقًا» أي: بأن يرويه بالمعنى بلفظٍ غيرِ مرادف للفظه ومعناه مطلقًا، سواء كان في المفردات أو المركَّبات، وسواء كان التغيير في جميع لفظه أو بعضه، ومقتضى كلام الشارح: جَعْلُ الإطلاق شاملًا لما ذُكر، ولمن يستحضر لفظ الحديث، أو يستحضر معناه فقط، وسواء كان من يستحضر معناه فقط حَفِظَ لفظَهُ قبل ذلك، ونَسِيَهُ أو لم يَنْسَهُ، وإنما قُيِّد بقولنا: غير مرادف؛ لأنه يذكره بَعْدُ بقوله: «ولا إبدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له»(١).

• قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أَمَّا اخْتِصارُ الحَديثِ: فالأكْثَرونَ على جَوازِهِ؛ بشرطِ أَنْ يكونَ الَّذي يَخْتَصِرُهُ عالِمًا؛ لأنَّ العالِمَ لا يَنْقُص مِن الحديثِ إِلَّا ما لا تَعَلُّقَ لهُ بما يُبْقيه منهُ، بحيثُ لا تختِلفُ الدِّلالةُ، ولا يَخْتَلُّ البَيانُ؛ حتَّى يكونَ المَذكورُ والمَحذوفُ بمنزِلَةِ خَبَرَيْنِ، أَو يَدُلُّ ما ذَكَرَهُ على ما حَذَفَهُ، بخِلافِ الجاهِلِ؛ فإِنَّهُ قد يَنْقُص ما لَهُ تَعَلُّقٌ: كَتَرْكِ الاستثناء**).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: (فالأكثرون على جوازه؛ بشرط أن يكون الذي يختصره عالمًا) اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث، وحَذْفِ بعضه على أقوال:

أحدها: المنع مطلقًا، بناء على معنى الرواية بالمعنى؛ لما فيه من التصرف في الجملة.

وثانيها: الجواز مطلقًا.

---

(١) انظر: «حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ٩٨).

وثالثها: أنه إن لم يكن رواه هو أو غيره على التمام مرة أخرى؛ لم يَجُزْ، وإلا جاز، وسيجيء بيانه.

ورابعها: وهو الصحيح الذي ذهب إليه الأكثرون، واختاره ابن الصلاح: التفصيل، وهو منع الجواز من غير العالم، والجوازُ منه، سواء جَوَّزْنا الرواية بالمعنى أم لا، وسواء رواه هو أو غيره على التمام مرة أخرى أم لا»(١).

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فليس في المسألة على هذا عند الشارح إلا ثلاثة أقوال: المنع مطلقًا، والجواز كذلك، والتفصيل؛ لأنه جَعَلَ موضوعَ الخلاف: اقتصار العالم بمدلولات الألفاظ، وبما يُخِلُّ المعنى؛ فلا يتأتى القول الرابع، وهو: جواز ذلك للعالم دون غيره، وهذا ما حرره المؤلف في غير هذا الكتاب، معترضا به على العراقي في الرابع بقوله(٢): ينبغي ألا يكون قولا برأسه؛ بل يَحْصُل شَرْطًا لمن أجاز؛ فإنَّ مَنْعَ غيرِ العالم من ذلك لا يخالف فيه أحد»(٣).

❖ وإليك تفصيلَ هذه الأقوال ومن قال بها:

- **فمن أهل العلم مَن مَنَعَ ذلك**: مثل الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فالإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ يمنع من اختصار الحديث، ويرى أنَّ هذا لا يجوز إذا كان في الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٤٩٤).
(٢) انظر: «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» (٢/ ٧٦).
(٣) انظر: «قضاء الوطر» (١١٥٠)، و«حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ١٠١).

آلِهِ وَسَلَّمَ ـ أما في كلام غيره ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ فلا بأس بذلك.

قال أشهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سألت مالكًا عن الأحاديث: يُقَدَّم فيها ويُؤَخَّر والمعنى واحدٌ، قال: «أمّا ما كان منها من قول رسول الله ﷺ فإنّي أَكْرَهُ ذلك، وأَكْرَهُ أن يُزَاد فيها ويُنْقَص منها، وما كان من قول غير النّبيّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ فلا أرى بذلك بأسًا؛ إذا كان المعنى واحدًا»(١).

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد قال كثيرٌ ممّن مَنَعَ نَقْلَ الحديث على المعنى: إنّ رواية الحديث على النّقصان والحذفَ لبعض متنه غير جائزةٍ؛ لأنّها تُقَطِّع الخبر وتُغَيِّره؛ فيؤدّي ذلك إلى إبطال معناه وإحالته، وكان بعضهم لا يستجيز أن يَحْذِف منه حرفًا واحدًا»(٢).

وكذلك: عبد الملك بن عُميْر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ممن يرى أيضًا المنع من ذلك.

قال سفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: «وَاللهِ، إِنِّي لَأُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَمَا أَدَعُ مِنْهُ حَرْفًا»(٣).

---

(١) انظر: «جامع بيان العلم» (١/ ١٦٤).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٨٩)، وابن عبد البر في «الجامع» (١/ ٣٥٠).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (٥/ ١٢٥)، وابن الجعد في «مسنده» (٥٢٠)، والخطيب في «الكفاية» (١٩٠).

وعبد الملك بن عمير هو: عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة القرشيّ، ويقال: اللّخميّ، أبو عمرٍو - ويقال: أبو عمر - الكوفيّ.

قال الحافظ ابن حجر: ثقة فصيح عالم، تغير حِفْظُه، وربَّما دَلَّس، مَاتَ عَبْدُ المَلِكِ ابنُ عُمَيْرٍ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِيْنَ وَمائَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا، وله مائة وثلاث سنين.

=⇦

وهناك مَنْ يرى الجواز، وهم: جمهور أهل العلم.

فجمهور أهل العلم يرون جواز تقطيع الحديث، واختصارِهِ، وحَذْفِ بعضه الذي ليس له تعلُّق بالبعض المذكور من الحديث.

وقد أكثر الإمام أبو عبد الله البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه» من حَذْف بعض الحديث وإبقاء بعضه، أو تقطيعِ الحديث في عدة مواضع، بل في كثيرٍ من الأحيان يُقَطِّع في السند أو في المتن، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «السبب في تعليقه: أن البخاري من عادته في «صحيحه»: أن لا يُكَرِّر شيئًا إلا لفائدةٍ، فإذا كان المتن يشتمل على أحكام؛ كَرَّرَه في الأبواب بحسبها، أو قَطَّعَهُ في الأبواب إذا كانت الجملة يمكن انفصالها من الجملة الأخرى، ومع ذلك فلا يكرر الإسناد بل يغاير بين رجاله: إما شيوخِهِ، أو شيوخِ شيوخِهِ، ونحو ذلك، فإذا ضاق مَخْرَجُ الحديث، ولم يَكُنْ له إلا إسنادٌ واحدٌ، واشتمل على أحكامٍ، واحتاج إلى تكريرها؛ فإنه -والحالة هذه- إما أن يختصر المتن، أو يختصر الإسناد، وهذا أحد الأسباب في تعليقه الحديثَ الذي وَصَلَه في موضع آخر»(١).

❖ وهناك مذاهب أخرى بين الجواز والمنع:

فمن أهل العلم من يرى أنَّ هذا يجوز للعالم العارف بأمْر الحَذْف والتقطيع، ولا يجوز لغيره، وهذا القيد لا شك فيه؛ لأنه ربما لو قَطَّعه جاهل

= انظر «السير» (٥/ ٤٣٨)، و«تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٧٠)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٤١٣)، و«تقريب التهذيب» (٤٢٠٠).

(١) انظر: «النكت» (١/ ٣٢٥).

أدَّى إلى تغيير الحديث عن وجهه، وإذا تغيَّر الحديث عن وجهه؛ فقد يَفْهَم الناظر فيه خلاف المراد من الحديث.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصّحيح: التّفصيل: وأنّه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تَرَكَه متميّزًا عمّا نَقَلَه، غَيْرَ متعلِّقٍ به، بحيث لا يَخْتلّ البيان، ولا تختلف الدّلالة فيما نَقَلَه بتَرْكِ ما تَرَكَه، فهذا ينبغي أن يُجَوَّز- وإن لم يَجُزِ النّقلُ بالمعنى- لأنّ الّذي نَقَلَه والّذي تَرَكَه - والحالة هذه - بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلّق لأحدهما بالآخر»(١).

وقال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذا تَرْجَم المحبّ الطّبريّ(٢) في (أحكامه) الوليمة على الأُخُوَّة(٣)، وساق حديث أنسٍ: «قَدِمَ عبد الرّحمن بن عوفٍ، فآخى النّبيّ ﷺ بينه وبين سعد بن الرّبيع»؛ لكون البخاريّ أورده في بعض الأماكن من (صحيحه) باختصار قصّة التّزويج، مقتصرًا على الإخاء والأمر

(١) انظر: «المقدمة» (٢١٦)، وذكره النووي في «الإرشاد» (١/ ٤٦٩).

(٢) أَحْمد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم الْحَافِظ أَبُو الْعَبَّاس محب الدّين الطَّبَرِيّ ثمَّ الْمَكِّيّ، شيخ الْحرم، وحافظ الْحجاز بِلَا مدافعة، مولده سنة خمس عشرَة وسِتمِائَة، وتوفي في جمادي الآخرة سنة أربع وسبعين وستمائة. انظر «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ١٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ٢٢) «كتاب الأدب» باب الإخاء والحلف، وقال أبو جحيفة: «آخى النّبيّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ بين سَلْمان وأبي الدّرداء رضي الله عنهما» وقال عبد الرّحمن بن عوفٍ: «لمّا قَدِمْنا المدينةَ آخى النّبيّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ بيني وبين سعد بن الرّبيع»، (٦٠٨٢): حدّثنا مسدّدٌ، حدّثنا يحيى، عن حميدٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: لمّا قَدِمَ علينا عبدُ الرّحمن؛ فآخى النّبيّ ﷺ بينه وبين سعد بن الرّبيع، فقال النّبيّ ﷺ: «أَوْلِمْ ولو بشاةٍ».

بالوليمة، ففهم منه أنّ الوليمة للأخوّة، وليس كذلك، والحديث قد أورده البخاريّ تامًّا في أماكن كثيرةٍ، وليست الوليمة فيه إلّا للنّكاح جزمًا»(١).

✍ **قلت**: فالبخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختصر الحديث في هذه المسألة، فقال: «آخى النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، وأَمَره بالوليمة» فاختصر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث، وأسقط من الحديث قصة النكاح، نكاح عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فَفَهِم المحبُّ الطبري أنَّ الأمر بالوليمة: إنما هو من أجل المؤاخاة التي وقعت بين عبد الرحمن وسعد بن الربيع رضي الله عنهما؛ فبوَّب في كتابه (باب الوليمة على الأُخُوَّة).

وهذا القول ذكره الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا في غير هذا الموضع، ولم أقف عليه في كتبه؛ بل نقله عنه الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «وقوله-أي العراقي-: (أو لعالم) إلى آخره، قال شيخنا-أي الحافظ ابن حجر-: (ينبغي أن لا يكون قولا برأسه، بل يُجْعَلَ شَرْطًا لمن أجاز؛ فإنَّ مَنْعَ غيرِ العالم من ذلك لا يخالف فيه أحد)»(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِلّا ما لا تَعلُّقَ لهُ بما يُبْقيه منهُ، بحيثُ لا تختِلفُ الدِّلالةُ، ولا يَخْتَلُّ البَيانُ؛ حتَّى يكونَ المَذكورُ والمَحذوفُ بمنزِلَةِ خَبَرَيْنِ، أَو يَدُلُّ ما ذَكَرَهُ على ما حَذَفَهُ؛ بخِلافِ الجاهِلِ؛ فإِنَّهُ قد يَنْقُصُ ما لَهُ تَعلُّقٌ: كتَرْكِ الاستثناء**).

(١) انظر: السخاوي «فتح المغيث» (٣/ ١٥٠).
(٢) انظر: «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» (٢/ ٧٦).

✍ **قلت**: يجوز للمصَنِّف أن يُقَطِّع الحديث، إذا كان قد ساقه تامًّا في موضعٍ ما؛ من أجل أن يُعرف أنَّ هذا مختصر من حديثٍ مُطَوَّل، أو أنَّ هذا جزءٌ من كُلٍّ، أمَّا أنَّ الحديث لا يُرى في كتابه إلا مقطَّعًا؛ فلا.

قال المُنَاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا إشارة إلى ما اصطلحوا عليه في الأطراف، بخلاف الجاهل؛ فإنه قد يَنْقُص ما له تَعَلُّق كالاستثناء، نحو حديث مسلم: «**لا تَبِيعوا الذهبَ بالذهب، ولا الوَرِقَ بالورِقِ إلا هاءَ وهَاءَ**»، وكالغاية نحو حديث الشيخين: «**نَهى عن بَيْعِ الثمرة؛ حتى يَبْدُوَ صلاحُها**».

أما ما ليس له به تعلُّقٌ به؛ فيجوز حَذْفُهُ؛ لأنه كخبرٍ مستقل، وقيل: لا يجوز؛ لاحتمال أن يكون للضَمِّ فائدةٌ تفوت بالتفريق، وكلامه شامل لما إذا كان الراوي المختصِر روى الحديث أولًا تامًّا، وقد صرح بعضهم بخلافه، فقال: إذا رواه تامًّا، ثم خاف من روايته مختصرا أن يُتَهَّم بالزيادة أو النقص، (أو بالغفلة وقلة الضبط)؛ فإنه لا يمتنع عليه.

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا كله إذا لم يكن الحديث الواحد يشتمل على أحكامٍ عدة، أما إن كان كذلك، وقُطِّع في الأبواب على قَدْر الحاجة الداعية للاحتجاج بِقَطْعِهِ؛ فهو جائز، قد فعله الأئمة: كمالك وأحمد والبخاري وأبي داود وغيرهم، ولا ينافيه حكايةُ الخلال عن أحمد: «أنه ينبغي ألا يَفْعَلَ»(١)؛ لأن ابن الصلاح قال(٢) -مع كونه يرى جوازه: أنه لا يخلو عن كراهية-»(٣).

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١/ ٥٦٨).
(٢) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (٣٢٥).
(٣) انظر: «فضاء الوطر» (١١٥٢).

✍ **قلت**: ولا شكَّ أنَّ المصنف إذا ساق الحديث سياقًا تامًّا، ثم بعد ذلك اختصره: أن هذا أَوْلَى وأبرأ للذمة؛ فالفقيه الذي يتكلم على جزئية من الحديث، لا يُغفل السياق الذي سِيق فيه هذا الحديث بتمامه.

ولذلك إذا كان هذا السياق مما يُعِين على الفهم؛ فلا بد من سياقة الحديث سياقةً كاملة، وإلا فيجوز تقطيع الحديث.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثمّ إنّا -إن شاء الله- مبتدئون في تخرِيج ما سألتَ وتأليفِهِ، على شريطةٍ سوف أَذْكُرها لك، وهو إنّا نَعْمَد إلى جملةِ ما أُسْنِد من الأخبار عن رسول الله ﷺ، فنَقْسِمُها على ثلاثة أقسامٍ، وثلاث طبقاتٍ من النّاس على غير تكرارٍ، إلّا أن يأتي موضعٌ لا يُسْتَغْنَى فيه عن تَرْدَاد حديثٍ فيه زيادةُ معنًى، أو إسنادٌ يقع إلى جنب إسنادٍ لعلّةٍ تكون هناك؛ لأنّ المعنى الزّائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديثٍ تامٍّ؛ فلا بدّ من إعادة الحديث الّذي فيه ما وصفنا من الزّيادة، أو أن يُفَصَّل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أَمْكَن، ولكن تفصيله ربّما عَسُر من جملته؛ فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أَسْلَمُ، فأمّا ما وَجَدْنا بُدًّا من إعادته بجملته من غير حاجةٍ منّا إليه؛ فلا نتولّى فعله -إن شاء الله تعالى-»(١).

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما تقطيع المصنف متنَ الحديث الواحد، وتفريقه في الأبواب: فهو إلى الجواز أقربُ، ومِن المَنْعِ أَبْعَدُ، وقد فَعَلَه مالك، والبخاري، وغير واحد من أئمة الحديث، ولا يَخْلُو من كراهية، والله أعلم»(٢).

---

(١) انظر: «مقدمة الصحيح» (١/ ٤).

(٢) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (٣٢٥).

✍ **قلت**: وأما من كان مُتَّهمًا أصلًا بالزيادة في حديثه، أو غَيْرَ ضابطٍ لحديثه؛ فإنه لا يجوز له شيء من ذلك، **قال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذكر الإمام أبو الفتح سُليم بن أيوب الرازي الفقيه: أن من روى بعض الخبر، ثم أراد أن يَنْقُلَ تمامه، وكان ممن يُتَّهَم بأنه زاد في حديثه؛ كان ذلك عُذْرا له في تَرْكِ الزيادة وكِتْمَانها.

قلت -أي ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من كان هذا حالَهُ: فليس له من الابتداء أن يروي الحديث غير تام، إذا كان قد تَعَيَّن عليه أداءُ تمامه؛ لأنه إذا رواه أولا ناقصًا: أخرج باقِيَهُ عن حَيِّز الاحتجاج به، ودار: بين أن لا يرويه أصلًا؛ فيُضَيِّعَهُ رأسًا، وبين أن يرويه متهمًا فيه؛ فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه -والعلم عند الله تعالى-»(١).

وقال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن الأدلّة لهذا القول: ما احتجّ به عبد الغنيّ بن سعيدٍ الحافظ لمطلق الجواز، وهو أنّه ﷺ: «قام ليلةً بآيةٍ يردّدها حتّى أصبح، «وصلّى صلاةً ابتدأ فيها بسورةٍ، حتّى إذا بَلَغَ ذِكْرَ موسى أو عيسى؛ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ؛ فركع».

وإذا كان سيّدُ الخَلْق ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ قد فعل هذا في سيّد الحديث -وهو القرآن-؛ ففَصَل بعضَه من بعضٍ؛ كان غيره بذلك أولى؛ ولكنّا نقول على تقدير تسليم الاستدلال به: العلّة في جوازه في القرآن، وهي حِفْظُه في الصّدور موجودةٌ والحالةُ هذه، حيث أَمِنَّا الإلباسَ مِنْ حَذْفِ الباقي، ونحوه أنّه ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ قال لبلالٍ رضي الله عنه: «**قَدْ**

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (٣٢٥).

سَمِعْتُكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ» قال: كلامٌ طيّبٌ، يَجْمَعُه الله تعالى بعضَه إلى بعضٍ».

فصوّبه النّبيُّ ﷺ رواه أبو داود وغيره(١)، وكذا من أدلّة الجواز - فيما قيل -: قوله ﷺ: «**نَضَّرَ اللهُ مَنْ سَمِعَ مَقَالَتِي؛ فَلَمْ يَزِدْ فِيهَا**» إذ لو لم يجز النّقص؛ لذكره كما ذكر الزّيادة، وأيضًا فعمدة الرّواية في التّجويز هو الصّدق،

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٣٣٠)، الترمذي في «سننه» (٤٤٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٣٣) وحَسَّنه شيخنا الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في «سنن أبي داود» (١٣٣٠)؛ وأعله شيخنا: مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» (ص١١٥)، وقال صاحب كتاب: «فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود» (١٥/ ٢١٣): قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلا».
وسأل ابن أبي حاتم أباه رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ عن حديث يحيى بن إسحاق السِّيلَحِينِيِّ هذا؛ فقال: «الصحيح: عن عبد الله بن رباح؛ أن النبي ﷺ مرسلًا، أخطأ فيه السَّالَحينيُّ». «العلل» (٣٢٧).
وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث موصولا عن حماد بن سلمة إلا يحيى بن إسحاق، ولا يروى عن أبي قتادة إلا بهذا الإسناد».
هكذا أعله هؤلاء الأئمة بالإرسال، بينما جَرَى الحاكم على ظاهر السند، فقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، قلت: هو حديث معلول؛ انفرد بوصله عن حماد بن سلمة: يحيى بن إسحاق السيلحيني، وهو ثقة يحفظ حديثه؛ إلا أن له غرائب وأوهامًا، ويخالف أصحابَ حماد أحيانًا، انظر: «التهذيب» (٤/ ٣٣٨)، «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٧٦)، «السير» (٩/ ٥٠٥)، «علل الدارقطني» (١٠/ ٦٧/ ١٨٧٢) و«(١٠/ ١٩٦/ ١٩٦٨)، «علل ابن أبي حاتم» (٣٢٧ و٣٣٤)، انظر: «فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود» (١٥/ ٢١٣).

وعمدتها في التّحريم هو الكذب، وفي مثل ما ذكرناه الصّدق حاصلٌ؛ فلا وجه للمنع، قاله ابن دقيق العيد، قال: فإن احتاج ذلك إلى تغييرٍ لا يخلّ بالمعنى؛ فهو خارجٌ على جواز الرّواية بالمعنى، وكلّ ما تقدّم في الاقتصار على بعض الحديث في الرّواية»(١).

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تنبيه: تَحْصُل معرفةُ مدلولات الألفاظ، وما يُحِيل المعاني بالتوسط في النحو والصرف، واللغة، والبيان، والأصول، ومشتبه الأسماء واللغات، والكنى، والأنساب، والغريب، والمشكل»(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وأما الرواية بالمعنى: فالخِلافُ فيها شهيرٌ: والأكثرُ على الجَوازِ أَيضًا**)، إشارة إلى إبدال اللفظ بمرادفة، فاعلم -رحمك الله- أن الرواية بالمعنى من المواضع التي اختلف فيها المحدِّثون والفقهاء والأصوليون بين مانعٍ ومُجِيز، وبين مُشَدِّد ومُسَهِّل في هذا الأمر.

والحاملُ لهم على هذا كله: القيام بواجب التوقِّي والتحرِّي -كما ذَكَرَ الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو الخوفُ على سُنَّة رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ من أن يَدْخُلها شيءٌ ليس منها.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن كان ممّن يروي على المعنى دون اعتبار اللّفظ؛ فيجب أن يكون توقّيه أشدّ، وتحرّزه أكثر؛ خوفًا من إحالة المعنى الّذي به يتغيّر الحكم»(٣).

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٥٥).

(٢) انظر: «قضاء الوطر» (١١٤٧).

(٣) انظر: «الكفاية» (١٦٧).

وذلك أنَّ المحدِّث إذا سمع الحديثَ من شيخه؛ فلا خلاف بين أهل العلم أن الأفضل: أن يروي الحديثَ باللفظ الذي سَمِعَهُ.

❖ **تنبيه:** لكن الخلاف في الرواية بالمعنى: هل يجوز ذلك أم لا؟ ومَحِلُّ هذا الخلاف في هذه المسألة: إنما هو في رواية الحديث من الكتب المتقدِّمة، أو الأحاديث التي كانت في صدور الرجال؛ لكن بعد أنْ دُوِّنَت الأحاديثُ في الكتب والمصنفات، فمَحِلّ ذلك الخلاف فيمن تَحمَّل من غير التصانيف الحديثية، أما إذا روى من التصانيف؛ فلا يرويها إلا بلفظها.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثمّ إنّ هذا الخلاف لا نراه جاريًا - ولا أجراه النّاس فيما نعلم - فيما تضمّنته بطون الكتب، فليس لأحدٍ أن يغيّر لفظ شيءٍ من كتابٍ مصنّفٍ، ويثبت بدله فيه لفظًا آخر بمعناه؛ فإنّ الرّواية بالمعنى رخّص فيها من رخّص، لما كان عليهم في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنّصب، وذلك غير موجودٍ فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب؛ ولأنّه إن ملك تغيير اللّفظ؛ فليس يملك تغيير تصنيف غيره، والله أعلم»(١).

لكن قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «البحث الثّاني الّذي اصطلحوا عليه من عدم التّغيير للألفاظ بعد وصولهم إلى المصنّف: ينبغي أن ينظر فيه: هل هو على سبيل الوجوب، أو هو اصطلاح على سبيل الاستحسان؟ وفي كلام بعضهم ما يشعر أنه ممتنع؛ لأنّه وإن كان له الرّواية بالمعنى؛ فليس له تغيير التصنيف، وهذا كلامٌ فيه ضعفٌ، وأقلّ ما فيه أنه يقتضي تجويز هذا فيما

(١) انظر: «المقدمة» (٢١٤).

ينقل من المصنفات المتقدّمة إلى أجزائنا وتخاريجنا؛ فإنّه ليس فيه تغيير للتصنيف المتقدّم، وليس هذا جاريا على الاصطلاح؛ فإن الاصطلاح على أن لا تغيّر الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة، سواء رويناها فيها، أو نقلناها منها»(١).

✍ **قلت**: وكذلك إذا كنتَ في مقام الإفتاء أو المناظرة... أو نحو ذلك؛ فلك أن تروي بالمعنى، كما أنَّك تستدلُّ بالآية بمعناها وحُكْمِها دون أن تَسُوق نَصَّ الآية، فنقول: أن الله -جل وعلا- أمر بكذا، أو نهى عن كذا، ونحو ذلك، وتذكر معنى الآيات، فإذا جاز هذا في القرآن الكريم؛ فمن باب أوْلَى في الحديث؛ لأنك تقول: هذا لا يجوز؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ -نهى عنه- في القرآن، فمن باب أَوْلَى: أن يكون كذلك في الرواية.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والأكثر فيها على الجواز)**: هو الذي يشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين، فكثيرًا ما كانوا يَنْقُلون معنى واحدًا في أمرٍ واحدٍ بألفاظٍ مختلفة؛ وذلك لأن تعويله إنما هو على المعنى دون اللفظ، وقد قدَّم المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا قول الجمهور، وهو القول الراجح في المسألة -كما سنُبيِّن ذلك مع ذكر الأدلة وكلام السلف- ثم عقَّب ذلك بما ورد في المسألة من أقوالٍ، فمذهبُ الجمهور: وهو الذي عليه العمل، أنَّ هذا جائز، بشرط أن يكون الراوي الذي يروي الحديث بالمعنى ممن يَعْلَم اللغة العربية؛ لأنَّ النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ تكلَّم: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء:١٩٥]، وهو ممن اخْتُصِرَتْ له الحكمة اختصارًا ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) انظر: «الاقتراح» (٢٩).

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ وأُوتِي جوامعَ الكَلِم وفَوَاتِحَه وخَوَاتِمَهُ.

فإذا أراد أحد أنْ يعبِّر عن المعنى الذي أراده النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ فلا بد أن يكون عالمًا باللغة العربية، وما يُحِيل الألفاظ عن وجهها ومعناها؛ فلا يأتي بلفظٍ يُحِيل المعنى.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ورواية حديث رسول الله ﷺ وحديث غيره على المعنى جائزةٌ عندنا؛ إذا كان الرّاوي عالمًا بمعنى الكلام وموضوعه، بصيرًا بلغات العرب ووجوه خطابها، عارفًا بالفقه واختلاف الأحكام، مميّزًا لما يحيل المعنى وما لا يحيله، وكان المعنى أيضًا ظاهرًا معلومًا، وأمّا إذا كان غامضًا محتملًا؛ فإنّه لا يجوز رواية الحديث على المعنى، ويلزم إيراد اللّفظ بعينه وسياقه على وجهه، وقد كان في الصّحابة -رضوان الله عليهم- من يتبع روايته الحديث عن النّبيّ ﷺ بأن يقول: «أو نحوه» أو شكله» «أو كما قال رسول الله ﷺ» والصّحابة أرباب اللّسان، وأعلم الخلق بمعاني الكلام، ولم يكونوا يقولون ذلك إلّا تخوّفًا من الزّلل؛ لمعرفتهم بما في الرّواية على المعنى من الخطر، والله أعلم»(١).

وقال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(فالمعظم) منهم (أجاز) له الرّواية (بالمعنى) إذا كان قاطعًا بأنّه أدّى معنى اللّفظ الّذي بلغه، سواءٌ في ذلك: المرفوع أو غيره، كان موجبه العلم أو العمل، وقع من الصّحابيّ أو التّابعيّ أو غيرهما، حفظ اللّفظ أم لا، صدر في الإفتاء والمناظرة أو الرّواية، أتى بلفظٍ مرادفٍ له أم لا، كان معناه غامضًا أو ظاهرًا، حيث لم يحتمل اللّفظ غير ذاك المعنى،

(١) انظر: «الجامع» (٢/ ٣٤).

وغلب على ظنّه إرادة الشّارع بهذا اللّفظ ما هو موضوعٌ له، دون التّجوّز فيه والاستعارة، وجاء الجواز عن غير واحدٍ من الصّحابة، وعن بعض التّابعين»(١).

✍ **قلت**: وعلى سبيل المثال: فالنبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ «**نَهَى الرجالَ عن التزعْفُر**»(٢)، فلو رَوَى بعضُ الرواة هذا الحديثَ، وقال: «**إن النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ نَهَيَ عن التزعفُر**» فهل هذا رُوي بالمعنى أو باللفظ؟ **الجواب**: رُوي بالمعنى، وهل هذه الرواية فيها إخلال بالمعنى أم لا؟

الجواب: نعم، فيها إخلالٌ بالمعنى؛ لأن الحديث برواية: «**نَهَيَ عن التزعفر**» يشمل الرجال والنساء، والحديثُ أصلًا في الرجال دون النساء، وهذا فيه خللٌ كما ذكر **ذلك السَّخَاوِيّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **حيث قال**: «(وليرو بالألفاظ) الّتي سمع بها مقتصرًا عليها بدون تقديمٍ ولا تأخيرٍ، ولا زيادةٍ ولا نقصٍ لحرفٍ فأكثر، ولا إبدال حرفٍ أو أكثر بغيره، ولا مشدّدٍ بمخفّفٍ أو عكسه، (من) تحمّل من غير التّصانيف ممّن (لا يعلم مدلولها) أي: الألفاظ في اللّسان، ومقاصدها، وما يحيل معناها، والمحتمل من غيره، والمرادف منها،

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٣٨)، وانظر: «الإلماع» (١٧٤).

(٢) (متفق عليه)؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٨٤٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢١٠١) عنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ»
وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢١٠١)، والترمذي في «سننه» (٥/ ١٢١)، والنسائي في «المجتبى» (٢٧٠٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٦٧٦)، عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ».

وذلك على وجه الوجوب بلا خلافٍ بين العلماء؛ لأنّ من اتّصف بذلك لا يؤمن بتغييره من الخلل.

ألا ترى إلى إسماعيل بن عليّة كيف أنكر على شعبة - مع جلالته وإتقانه - روايته بالمعنى عنه لحديث «**النَّهْيِ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ**» بِلَفْظِ: «**نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ**» الدَّالِّ عَلَى الْعُمُومِ؛ حيث لم يفطن لما فطن له إسماعيل، الّذي رواية شعبة عنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، من اختصاص النّهي بالرّجال»(١).

✍ **قلت**: فالرواية بالمعنى: إذا كانت تُحِيل الحديث عن وجهه الذي أراده النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ فممنوعة باتفاق.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومِن أَقوى حُججهِم: الإجماعُ على جوازِ شرحِ الشَّريعةِ للعَجَم بلسانِهِم للعارِفِ بِهِ، فإذا جازَ الإبدالُ بلغةٍ أُخرى؛ فجوازُهُ باللُّغةِ العربيَّةِ أَولى**).

✍ **قلت**: ولعل الحافظ استفاد هذا الدليلَ من الخطيب رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، حيث ذكر الخطيب أدلة من قال بجواز الرواية بالمعنى، ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويدل على ذلك أيضًا: اتفاقُ الأمة على أن للعالم بمعنى خبر النبي ﷺ، وللسامع بقوله: أن ينقل معنى خبره بغير لفظه وغير اللغة العربية، وأن الواجب على رسله وسفرائه إلى أهل اللغات المختلفة من العجم وغيرهم: أن يرووا عنه ما سَمِعُوه وحَمَلُوه مما أمرهم به، وتَعَبَّدَهم بفعله، على ألسنة رسله، سيما إذا كان السفير يعرف اللغتين؛ فإنه لا يجوز أن يَكِلَ ما يرويه إلى تَرْجُمان وهو

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٣٧).

يعرف الخطاب بذلك اللسان؛ لأنه لا يأمن الغلَطَ وقَصْدَ التحريف على الترجمان؛ فيجب أن يرويه بنفسه، وإذا ثبت ذلك؛ صَحَّ أن القصد برواية خبره وأمره ونهيه إصابةُ معناه، وامتثالُ موجَبِهِ، دون إيراد نفس لفظه وصورته، وعلى هذا الوجه لَزِمَ العجَمَ وغيرَهُم من سائر الأُمم دعوةُ الرسول إلى دينه، والعلْمُ بأحكامه»(١).

✍ **قلت**: قد اعتُرِضَ على هذا الدليل، **قال اللَّقَّانِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نوقش في الدليل الذي ذكره الشارح وهو: «الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم» بأنه قد يقال: إن المحل محل ضرورة، وقياسه في الرواية بالمعنى لا يجوز، إلا حيث يتعذر اللفظ؛ لأن الضرورات تتقدر بقَدْرِها»(٢).

وقال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: (فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى، فجوازه باللغة العربية أولى) أي وبالقبول أَحْرى، فيه: أنه يجوز، بل يجب أن يكون الإبدال بلغة للضرورة ولا ضرورة هنا، وأما ما قال شارح: من أن الإبدال بلغة أخرى قد يكون بدون الضرورة، كالتفاسير الفارسية، تُؤَلَّف لمن يحسن العربية وغيرها؛ فغير مقبول؛ إذْ أَصْلُ وَضْعِ كُتب الشريعة بلسان العجمية، إنما هو لتفهيم من لا يحسن العربية، وإلا فلا وجه للعدول عنها، وقد ورد النهي عن التكلم بغير العربية لمن يحسنها، إلا على سبيل الضرورة(٣).

(١) انظر: «الكفاية» (١/ ٤٣٦).
(٢) انظر: «قضاء الوطر» (٢/ ١١٤٣).
(٣) وهذا لما أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧٠٠١)، والديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٥٦٠٧)،
=⇦

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما قوله: وقد رُوِيَ عن غير واحد من الصحابة التصريحُ بذلك - أي بأن الإبدال بلغة أخرى بدون الضرورة جائز-؛ فممنوع، ومُحْتاج إلى بيان ذلك. وأما قوله: «ويدل عليه أيضًا: روايةُ الصحابة ومن بعدهم القصةَ الواحدةَ بألفاظٍ مختلفة؛ فمدفوع بأنه إما محمول على تعدد

=

عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: «من أحسن منكم أن يتكلّم بالعربيّة؛ فلا يتكلّمنّ بالفارسيّة؛ فإنّه يورّث النّفاق».

✍ **قلت**: وهو حديث موضوع، قال السيوطي في «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (٢/ ٢٣٨): قال الدارقطنيّ: تفرّد به طلحة، وهو منكر الحديث (قلت): ولما أخرجه الحاكم في «المستدرك» وتعقبه الذّهبيّ، وقال: ليس بصحيح، وإسناده واه بمرّة. انتهى.

وله شاهد أخرجه الحاكم من طريق عمرو بن هارون حدّثنا أسامة بن زيد اللّيثيّ عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: «من أحسن منكم أن يتكلّم بالعربيّة؛ فلا يتكلّمنّ بالفارسيّة؛ فإنّه يورث النّفاق».

وقال شيخنا الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٢/ ١٢): موضوع.

✍ **قلت**: لكن قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما زال السلف يكرهون تغيير شعائر العرب؛ حتى في المعاملات، وهو «التكلم بغير العربية» إلا لحاجة كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد، بل قال مالك: من تكلم في مسجدنا بغير العربية؛ أُخْرِجَ منه، مع أن سائر الألسن يجوز النطق بها لأصحابها؛ ولكن سوغوها للحاجة، وكرهوها لغير الحاجة، ولحفظ شعائر الإسلام؛ فإن الله أنزل كتابه باللسان العربي، وبَعَثَ به نبيه العربي، وجعل الأمة العربية خير الأمم؛ فصار حِفْظُ شعارهم من تمام حفظ الإسلام». انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٥٥).

الواقعة، أو على نَقْل المعنى بالضرورة.

وقد وَرَدَ في المسألة التصريح بأن التغيير لا يجوز إلا للضرورة، وهو ما رواه ابن منده في «معرفة الصحابة»، من حديث عبد الله بن سليمان الليثي رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك، أَزِيدُ حرفًا أو أَنْقُصُ حرفًا، فقال ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: «**إذا لم تُحِلُّوا حرامًا، ولم تُحَرِّموا حلالًا، وأَصَبْتُم المعنى؛ فلا بأس**». فذُكِرَ ذلك للحسن؛ فقال: لولا هذا ما حَدَّثْنَا(١).

ومن الغريب: أن الشارح جعل هذا الحديث مُتَمَسَّكًا لِمُدَّعاه، وغَفَل عن القيود: من عدم الاستطاعة، ووجود الإصابة، وما في معناه، ثم مع هذا قال: «فلا بأس»، فتأمل هذا مع قوله -صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «**نَضَّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها، وأَدَّاها كما سَمِعَها**»(٢)، وقد قَلَّ روايةُ المتورعين من

(١) (ضعيف جدًّا)، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٤٩١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٣٦٦)، والخطيب في «الكفاية» (٦١٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ١٧)، وأبو طاهرٍ البالسيّ في «جزء ابن فيل» (١٢٤).
قال الحافظ في «الإصابة» (٦/ ٢٦٩): وأخرج من طريق أحمد بن مصعب، عن عمر بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن جدّه محمّد بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثيّ، قال: قلت: يا رسول الله، إنا نسمع منك شيئا لا نستطيع نرويه كما نسمعه. قال: إذا لم تحلوا حراما ولم تحرّموا حلالا، وأصبتم المعنى فلا بأس».
قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعُمَر مذكور بوضع الحديث، وقد اضطرب في تسمية آبائه في هذا الحديث...».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع =

الصحابة: كالصِّدِّيق، وعن التابعين: كإمامنا الأعظم، ومن الأتباع: كبعض المشايخ، خوفا من وعيد: «**من كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّدا؛ فليتبوَّأْ مقعده من النار**»(١)»(٢).

✍ **قلت**: ومن الأدلة التي أيَّد به الجمهور ما ذهبوا إليه من جوز الرواية بالمعنى غير ما سبق ذكره، ما يلي:

قال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو إمامٌ حافظٌ-: «لو أردنا أن نحدّثكم بالحديث كما سمعناه؛ ما حدّثناكم بحديثٍ واحدٍ»(٣) قلت: وهذا منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على سبيل المبالغة، وإلا فهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كبار الحفاظ والأئمة، لكن كلامه صريح في كونه يحدِّث بالمعنى، مراعيًا شروط ذلك.

= ☜

(٢٦٥٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» كتاب الإيمان والعلم، باب من بلّغ علمًا، (٢٣٢)، كلاهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، واللفظ للترمذي. وصححه شيخنا الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في «صحيح سنن الترمذي» (٢٦٥٦).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٠٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٥٤)، وأحمد في «مسنده» (١١٠٨٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤٣٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ:... فذكره. وهذا الحديث متواتر، وقد رواه من الصحابة رضي الله عنهم ما يزيد عن مائة، كما ذكرتُه في كتابي: «إتحاف القاري بدراسة وتحقيق فتح الباري».

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٤٩٧- ٤٩٨).

(٣) أخرجه الترمذي في «العلل الصغير» (٧٤٦)، والخطيب في «الجامع» (٢/ ٣٢)، وفي «الكفاية» (٢٠٩).

وقال **وكيع** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن لم يكن المعنى واسعًا؛ فقد هلك النّاس»(١).

وقال ابن بكيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ربّما سمعت مالكًا يحدّثنا بالحديث، فيكون لفظه مختلفًا بالغداة والعشيّ»(٢).

وقال عليّ بن خَشْرَمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣): «كان ابن عيينة يحدّثنا، فإذا سئل عنه بعد ذلك؛ حدّثنا بغير لفظه الأوّل، والمعنى واحدٌ»(٤).

والحقيقة: أننا لو اشترطنا الرواية باللفظ، وأطلقنا ذلك؛ لأُهْدِرَتْ كثير من سنن النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، وقد قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرواية باللفظ دون المعنى: (**وكان ينبغي أن يكون هذا المذهبُ هو الواقعُ، ولكن لم يَتَّفِقْ ذلك**). أي أن الواقع بخلاف هذا، وامتلأت الكُتب برواية الأحاديث بالمعنى، فليس لنا مفرٌّ من روايتها كما هي في المصنفات، وإن كتبها مصنِّفوها بالمعنى.

❖ واستدلَّ الجمهورُ على صحة الرواية بالمعنى بأدلةٍ كثيرةٍ، منها:

أن القرآن الكريم يُقْرأ بعدة قراءات، واستدل بذلك الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنها كلها كلمات من لغة العرب.

---

(١) أخرجه الترمذي في «العلل الصغير» (٧٤٦).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٠٩).

(٣) الخشرمي بِفَتْح الْخَاء وَسُكُون الشين الْمُعْجَمَة وَفتح الرَّاء وَفِي آخرهَا الْمِيم – هَذِه النِّسْبَة إِلَى الْجد وَهُوَ خشرم الخشرمي من أهل الْمَدِينَة. انظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٤٤٥).

(٤) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٦٤٩).

قال الشَّافِعِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١): «فإذا كان الله لِرَأْفته بخلْقِه؛ أنزل كتابَه على سبْعة أحْرف؛ مَعْرِفَةً منه بأنَّ الحفْظَ قدْ يَزِلُّ؛ لِيُحِلَّ لهم قراءته -وإن اختلف اللفظُ فيه، ما لم يكن في اختلافهم إحالةُ معنى-؛ كان ما سِوَى كتابِ الله أوْلَى أنْ يجوز فيه اختلافُ اللفظ، ما لم يُحِلْ معْناه، وكل ما لم يَكُنْ فيه حُكْمٌ؛ فاختلافُ اللفظ فيه لا يُحِيل معناه»(٢).

واستدلوا بالواقع الموجود في الكتب المصنَّفة في السنة، وأن كثيرًا من الأحاديث الصحيحة المتلقَّاة بالقبول، وَصَلَتْنا بألفاظٍ متعددةٍ، والمعنى واحد.

✍ **قلت**: والإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممن يُجوِّز الرواية بالمعنى، والإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممن يُضَيِّق في الرواية باللفظ، ولذلك تراه في سياق الحديث يسوقه ويقول: «وقال فلان كذا، وقال فلان كذا» مع أنه لا فرق في المعنى -فيما يظهر- بين قول فلان وفلان الآخر، ولكنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يتحرَّى اللفظ، ويقول: «رواه فلان وفلان وفلان، واللفظ لفلان» ويتحرى في نِسْبَةِ القولِ إلى صاحبه؛ بل قد يقول: قال فلان: «حدثنا» وقال الآخر أو الآخرون: «أخبرنا»، والله أعلم.

---

(١) الشَّافِعِي: بِفَتْح الشين الْمُعْجَمَة وَبعد الْألف فَاء مَكْسُورَة وَفِي آخِره عين مُهْملَة - هَذِه النِّسْبَة إِلَى الْجد الْأَعْلَى وَهُوَ جد الإِمَام أبي عبد الله مُحَمَّد بن إِدْرِيس بن الْعَبَّاس بن عُثْمَان بن شَافِع بن السَّائِب بن عبيد بن عبد يزِيد بن هَاشم ابْن الْمطلب بن عبد منَاف الشَّافِعِي. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٨/ ٢٠)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ١٧٥).

(٢) انظر: «الرسالة» (٢٧٠).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقيل: إنما تجوز في المفردات دون المركَّبات، وقيل: إنما تجوز لمَن يَسْتَحْضِرُ اللفظَ؛ ليتَمَكَّنَ مِن التَّصرُّفِ فيه.**

وقيل: إنما تجوز لمَن كانَ يحفَظُ الحَديثَ، فنَسِيَ لفظَهُ، وبقيَ معناهُ مُرْتَسمًا في ذِهنِه؛ فلهُ أَنْ يَرْوِيَهُ بالمعنى؛ لمصلحةِ تحصيل الحكم منه، بخلافِ مَن كانَ مُسْتَحْضِرًا لِلَفْظِهِ، وجَميعُ ما تقدَّمَ يتعلَّقُ بالجَوازِ وعَدَمِه، ولا شكَّ أَنَّ الأَوْلى إِيرادُ الحَديثِ بأَلفاظِهِ، دُونَ التصرف فيه.

قال القاضي عياض: ينبغي سَدُّ بابِ الرواية بالمَعْنَى؛ لئلَّا يَتَسلَّطَ مَنْ لَا يُحْسِنُ، ممَّن يَظُنّ أَنّهُ يُحْسِن، كما وقَعَ لكثيرٍ مِن الرُّوَاةِ، قديمًا وحديثًا. والله الموفق).

ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأقوال في حكم رواية الحديث بالمعنى بعد ما رجح قول الجمهور بالجواز للعالم بما يحيل المعاني أن يروي بالمعنى، فذكر الخلاف، وقد اعْتُرِضَ عليه فيما ذَكَر؛ بأنه لم يَذْكُر من قال بالمنع مقابِلًا لمن قال بالجواز، **فقال اللقاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأقوال التي ذكرها الشارح في مقابل قول الأكثر: كلُّها قائلةٌ بالتفصيل)، وكان ينبغي له أن يذكر مقابِلَهُ الحقيقيَّ، وهو: القول بعدم الجواز مطلقا، وإن لم يتغير المعنى، ولم يكن اللفظ خلافَ اللغة الفصحى؛ خوفا من الدخول في الوعيد؛ حيث عَزَى للنبي لفظا لم يَقُلْه، ولأنه قد يَظُنُّ تَوْفِيَةَ معنى لفظٍ بمعنى آخر، ولا يكون كذلك في الواقع»(١).

(١) للتوسع في هذه المسألة، انظر كتابي: «الغيث المغيث» (٥/ ١٤٢)، النوع الخامس والعشرون: صفة رواية الحديث، حكم رواية الحديث بالمعنى.

✍ **قلت**: وإليك ذكر الأقوال والمذهب في هذه المسألة على سبيل الإيجاز والاختصار(١):

القول الأول -وهو قول الجمهور- **وهو الراجح**: جواز الرواية بالمعنى للعالِمِ الذي يعرف المعاني وما يُحيلها عن وجهها المراد.

القول الثاني: من رأى المنع مطلقًا، وهو قول ابن سيرين ومالك رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وغيرهما، فقد كانا ممن يرويان باللفظ، أو يتحرَّيان اللفظ.

عن ابن عونٍ رَحِمَهُٱللَّهُ قال: «كان الحسن والشّعبيّ وإبراهيم يحدّثون بالمعاني، وكان القاسم بن محمّدٍ ورجاء بن حيوة وابن سيرين يحدّثون كما سمعوا»(٢).

وقال ابن عُفيرٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: «سألت مالك بن أنسٍ عن الرّجل يسمع الحديث، فيأتي به على معناه، فقال: «لا بأس به إلّا حديث رسول الله ﷺ؛ فإنّي أحبّ أن يؤتى به على ألفاظه»(٣).

فالجواب: نعم، لقد كانا -أي ابن سيرين ومالك رَحِمَهُمَاٱللَّهُ- يتحريان الرواية باللفظ الذي وصَلَهما، لكن هل الشيخ الذي حدَّث ابنَ سيرين -مثله- أو الذي حدَّث مالكًا حدَّثه باللفظ الذي تَحَمَّله عن شيخه، وكذا من فوقه عمّن فوقه وهكذا إلى رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ أو بالمعنى؟

---

(١) انظر: «قصاء الوطر» (١١٥٨).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٠٦).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٣٤).

وهل تلميذ مالك أو تلميذ ابن سيرين لَمَّا رَوَيا عنهما، روياه بلفظ مالك أو ابن سيرين رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وكذا من بعدهما إلى المصنِّف أو بالمعنى؟ وهكذا من فوقهم ومن دونهم؟

فالآن: لا تستطيع أن تقول: «هذا حديثٌ رُوِيَ باللفظ أو جاء باللفظ» من أوله إلى آخره إلَّا إذا كان مسلسلًا من الصحابي إلى المصنِّف بالرواة الذين لا يروون بالمعنى، وأنَّى لك هذا؟

واستدلَّ القائلون بالمنع من الرواية بالمعنى بما سبق من حديث البراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفيه: «**ونبيك الذي أَرْسِلْتَ**»، -كما سبق-، وأُجيب بأن هذه في جزئية خاصَّةٍ متفق عليها، فيما إذا كان الحديث توقيفيًّا، أو إذا كان مما يُراد لَفْظُه ومعناه[(١)].

واستدلوا أيضًا بحديث النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: «**نضَّر الله امْرأً سَمِعَ مقالتِي فوعَاهَا، وأدَّاها كما سَمِعَها**»[(٢)]، فقالوا: قوله ـ صَلَّى

(١) انظر: «أعلام الحديث» (١/ ٢٩٦)، و«إحكام الأحكام» (٢/ ٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٦٥٧)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣٢)، وأحمد في «مسنده» (٤١٥٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٦) عن عبد الله بن مسعودٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «نضّر الله امرأً سمع منّا حديثًا، فبلّغه كما سمعه؛ فربّ مبلّغٍ أوعى من سامعٍ».
وأخرجه الترمذي (٢٦٥٨) بلفظ: قال: «نضّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها، وحفظها، وبلّغها؛ فربّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه»
وأخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦٦٠)، والترمذي في «سننه» (٢٦٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨١٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣٠) عن زيد بن ثابتٍ، قال: سمعت
= ⇦

اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «**أَدَّاهَا كما سَمِعَهَا**» دليل على الرواية باللفظ لا الرواية بالمعنى.

قال الرَّامَهُرْمُزِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِنَ الْحُجَّةِ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى اتِّبَاعِ اللَّفْظِ: قَوْلُهُ ﷺ: «**نَضَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي؛ فَبَلَّغَهَا كَمَا سَمِعَهَا**» أَوْ قَالَ: «**فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا**»... (١).

وأُجيب عن حديث: «**نضَّر الله امرءًا**»: بأن هذا الحديث نَفْسَه قد رُوي بالمعنى بألفاظ متغايرة؛ فقد رواه الرواة على وجوه كثيرة -مختلفة في اللفظ، ومتفقة في المعنى- تقريبًا، فجاء: «**نضَّر الله امرءًا**» و«**رحم الله امرءًا**» وهكذا.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا؛ فَأَدَّاهُ كَمَا سَمِعَهُ**»...

فَيُقَالُ لَهُمْ: أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلَّلَ فِيهِ وَنَبَّهَ عَلَى مَا يَقُولُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَإِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**» فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمُبَلَّغُ أَوْعَى مِنَ السَّامِعِ وَأَفْقَهَ، وَكَانَ السَّامِعُ غَيْرَ فَقِيهٍ، وَلَا مِمَّنْ يَعْرِفُ الْمَعْنَى؛ وَجَبَ عَلَيْهِ تَأْدِيَةُ اللَّفْظِ؛ لِيَسْتَنْبِطَ مَعْنَاهُ الْعَالِمُ الْفَقِيهُ، وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لِهَذَا التَّعْلِيلِ إِنْ كَانَ حَالُ الْمُبَلَّغِ وَالْمُبَلِّغِ سَوَاءً، عَلَى أَنَّ رُوَاةَ هَذَا الْخَبَرِ نَفْسِهِ قَدْ رَوَوْهُ عَلَى الْمَعْنَى،

= رسول الله ﷺ يقول: «نضّر الله امرأً سمع منّا حديثًا، فحفظه حتّى يبلّغه؛ فربّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه؛ وربّ حامل فقهٍ ليس بفقيهٍ»

(١) انظر: «المحدث الفاصل» (٥٣١)، وذكره الخطيب في «الكفاية» (١٧٤) و(٢٠٠)، والقاضي عياض في «الإلماع» (١٧٥).

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «**رَحِمَ اللهُ**»، مَكَانَ «**نَضَّرَ اللهُ**»، و «**مَنْ سَمِعَ**»، بَدَلَ «**امْرَأً سَمِعَ**»، و «**رَوَى مَقَالَتِي**» بَدَلَ «**مِنَّا حَدِيثًا**»، و «**بَلَّغَهُ**» مَكَانَ «**أَدَّاهُ**»، وَرَوَى «**فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَفْقَهُ مِنْ مُبَلِّغٍ**»، مَكَانَ «**فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**»، و «**رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ**» مَكَانَ «**لَيْسَ بِفَقِيهٍ**»، وألفاظٌ سوى هذه متغايرةٌ تضمّنها هذا الخبر، وقد ذكرنا طرقه على الاستقصاء باختلاف ألفاظها في كتابٍ أفردناه لها، والظّاهر يدلّ أنّ هذا الخبر نُقِل على المعنى؛ فلذلك اختلفت ألفاظه وإن كان معناها واحدًا، والله أعلم...»(١).

✍ **قلت: والحقيقة:** أنَّ الخوض في هذه المسألة أصبح الآن قليل الجدوى؛ لأنَّ الكتبَ قد صُنِّفَتْ، والأحاديثَ قد دُوِّنَتْ على الواقع والحاصل، فما الفائدة من الخوض في هذه المسألة الآن؟ نعم، من أراد أن يحدِّث من الكتب المصنفة فيلتزم باللفظ -لاسيما وقد ضعفت العربية عند أكثر الناس-، والله أعلم.

القول الثالث: منهم من يُفرِّق بين الأحاديث التي هي مقصودة لفظًا ومعنى كالأذكار، وبين الأحاديث المقصود فيها المعنى فقط»، فالأحاديث التي قُصِدَتْ لفظًا ومعنًى؛ فلا بد فيها من روايتها باللفظ والمعنى؛ لأن ألفاظ الأذكار توقيفية، مع أن كثيرًا من الأذكار أيضًا قد جاءنا بألفاظ متعددة.

قال السَّمْعَانِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما عامَّةُ أهل العلم فرأوا أن الرواية على المعنى جائزةٌ إذا كان الراوي عالمًا ما يتعين به المعنى، وبذلك جَرَتْ عادةُ أكثرِ السلف والجمهور من الخلف، وكذلك اختلفتْ ألفاظُ الحديث، وإن

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢٠٠).

كانت القصةُ واحدةً، وشَبَّهوا ذلك بالشَّهادات، حيث يصح أداؤها بالمعاني، ويُعْتَبَر اتفاقُ الشهود فيه وإن اختلفتْ ألفاظُهُم، ومما يدلُّ على ذلك: روايةُ الصحابة المناهي عن النبي ﷺ مثل نَهْيِهِ عن بيعتين في بيعة، ونَهْيِهِ عن المحاقلة، والمزابنة، وحَبَل الحُبْلى، والنَّجْش، وبَيْعِ حاضرٍ لِبَادٍ، وغير ذلك، وكذلك روت الصحابةُ أن النبي ﷺ قَضَى باليمين مع الشاهد، وقَضَى بالشفعة في ما لم يُقْسَم، ومعلومٌ قطعًا أن في هذه الأخبار لم يَقْصُد الرواةُ ألفاظَه ﷺ، وإنما حَكَوْا معانِيَ خطابه من غير قَصْد إلى لفظه بعينه، فدل ذلك على جواز النقل عن طريق المعنى دون المحافظة على اللفظ»(١).

وقال الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلتُ: وقولُ ابنِ الصلاحِ: أنَّ (المعنى في هَذَا مُخْتَلِفٌ) لا يمنعُ جوازَ ذلكَ؛ لأَنَّهُ وإنِ اختلفَ معنى النبيِّ والرسولِ؛ فإنَّهُ لا يختلفُ المعنى في نسبةِ ذلكَ القولِ لقائلهِ بأيِّ وَصْفٍ وَصَفَهُ، إذا كانَ يُعَرِّفُ بهِ، وأمَّا ما استدلَّ بهِ بعضُهُم على المنعِ بحديثِ البراءِ بنِ عازبٍ في «الصحيحِ» في الدُّعاءِ عندَ النومِ، وفيهِ: «**ونبيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ**» فقالَ يسْتَذْكِرُهُنَّ: «**وبرسولِكَ الذي أَرْسَلْتَ**»، فقالَ: «**لا، وبنَبِيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ**» فليسَ فيهِ دليلٌ؛ لأنَّ ألفاظَ الأذكارِ توقيفيَّةٌ، وربَّمَا كانَ في اللَّفْظِ سِرٌّ لا يحصلُ بغيرِهِ، ولعلَّهُ أرادَ أنْ يجمعَ بينَ اللَّفظينِ في موضعٍ واحدٍ، وقالَ النوويُّ: (الصوابُ - واللهُ أعلمُ - جوازُهُ؛ لأَنَّهُ لا يختلفُ بهِ هُنَا مَعْنًى)(٢).

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحديث البراء في تعلّم ما يقال عند النّوم؛ إذْ رَدَّ

---

(١) انظر: «قواطع الأدلة» (١/ ٣٥٠).

(٢) انظر: «شرح التبصرة» (٢/ ١٣)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٤٦).

النّبيّ ﷺ عليه إبدالَهُ لفظَ «النّبيّ» بـ «الرّسول»، فقال: (**لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**) يمنع القول بجواز تغيير «النّبيّ» خاصّةً، بل الاستدلال به لمجرّد المنع ممنوعٌ: بأنّ ألفاظ الأذكار توقيفيّةٌ؛ فلا يدخلها القياس، بل تجب المحافظة على اللّفظ الّذي جاءت به الرّواية؛ إذْ ربّما كان فيه خاصّيّةٌ وسرٌّ لا يَحصل بغيره، أو لعلّه أراد أن يجمع بين الوصفين في موضعٍ واحدٍ»(١).

القول الرابع: إذا كان المتحدث في مقام الرواية؛ فلا يروي إلا باللفظ، وإذا كان في مقام الإفتاء والمناظرة؛ فله أن يروي بالمعنى.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجائز أن يخبر المرء بموجَبِ الآية وبِحُكْمها بغير لفظها، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد، في أن ذلك مباحٌ كما ذكرنا، وأما من حَدَّثَ وأَسْنَدَ القولَ إلى النبي ﷺ وقَصَدَ التبليغَ لِمَا بَلَغَهُ عن النبي ﷺ؛ فلا يحل له إلا أن يتَحَرَّى الألفاظَ كما سمعها: لا يُبْدِل حَرْفًا مكان آخر، وإن كان معناهما واحدًا...»(٢).

ومن أهل العلم: مَنْ يذكُر مذهبًا آخر؛ فيقول: تجوز الرواية بالمعنى إذا كان الذي يروي بالمعنى صحابيًّا، أمَّا إذا كان دون الصحابي؛ فلا تجوز الرواية بالمعنى» ويُفَرِّقُ بين الصحابة وغيرهم؛ إما لأن الصحابة رضي الله عنهم هم: أصحاب اللسان العربي الفصيح، والذين عاصروا التنزيل، وشاهدوا التأويل، فقد رَأَوْا وعاينوا، وليس المُخْبَرُ كالمعاينِ، فإذا رَوَوْا شيئًا بالمعنى؛

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٠٥)، وانظر: «فتح الباقي» (٢/ ٩٥)، وذكره الزركشي في «النكت» (٣/ ٦٣٤)، والعراقي في «التقييد والإيضاح» (٢٤٠).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ٨٦)، «فتح المغيث» (٣/ ١٤٣).

دل على أنهم فهموا من هَدْيِهِ وحالِهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ أن هذا هو المراد من الحديث، ولاشك أن للصحابة ﭫ مزيَّة على غيرهم: إما لأن الرواية باللفظ في حقِّ الصحابة ﭫ أكثر سهولة وإحكامًا من رواية غيرهم؛ لنزول الإسناد في حقِّ من بعدهم(١)، لكن الرواية بالمعنى بشرط عدم إحالة اللفظ عن وجهه ومعناه يشمل الصحابةَ ومن دونهم، والله أعلم.

- **وهناك من يرى** أن الحديث إذا كان في العقائد، وهي ما يوجِبُ العِلْم؛ فلا بأس بأن يُروى بالمعنى، أما إذا كان في المسائل العملية، وهي ما لا يوجِب العِلْمَ؛ ففيه ما يُروى باللفظ، وفيه ما يُروى بالمعنى؛ فإن المقصود في العقائد المعنى بخلاف المسائل العملية؛ فَتُرْوَى باللفظ والمعنى(٢).

- **وقال القَارِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: (وقيل: إنما يجوز في المفردات) أي لظهور ترادفها؛ فتغييره يسير، (دون المركَّبات) أي لاحتياجها إلى زيادة تغيير.

(وقيل: إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ؛ ليتمكن من التصرف فيه) وضَعْفُه ظاهر، (وقيل: إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث، فنَسِيَ لفظه، وبَقِيَ معناه مرتسمًا) أي منتقشًا (في ذهنه، فله أن يرويه بالمعنى؛ لمصلحة تحصيل الحكم منه) لو قيل: فعليه أن يرويه: لا يَبْعُد؛ خصوصًا إذا كانت الرواية منحصرة فيه (بخلاف من كان مستحضرا للفظه) أي للفظ الحديث

(١) وخصَّ الجوازَ بالصحابة أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «أحكام القرآن» (١/ ١٠) وسيأتي نصُّ كلامه -إن شاء الله تعالى-.
(٢) انظر: «قواطع الأدلة» (١/ ٣٥١).

الصادر من مشكاة صَدْرِ النبوة، المنعوت بأنه لا ينطق عن الهوى.

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا القول عندي هو الأَوْلى؛ حتى من الأُولى؛ لأن المرء ولو كان في غاية من الفصاحة والبلاغة، لا ينهض إلى التعبير عن ألفاظ من أوتي جوامع الكلم بما يؤدي معانيها أَجْمَعَ»(١).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لكن لحماية الباب من تَسَلُّطِ من لا يُحْسِنُ، وغَلَطِ الجهلة في نفوسهم، وظنّهم المعرفةَ مع القصور: يجبُّ سَدُّ هذا الباب؛ إذ فِعْلُ هذا على من لم يبلُغْ درجة الكمال في معرفة المعاني حرامٌ، باتفاق»(٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ: نَقْلُ الرواية كما وَصَلَتْ إليهم وسمعوها، ولا يغيرونها من كتبهم، حتى أَطْرَدوا ذلك في كلمات من القرآن، استمرت الرواية في الكتب عليها بخلاف التلاوة المجمع عليها، ولم يجئ في الشاذ من ذلك في «الموطأ» و«الصحيحين» وغيرها حمايةً للباب، لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على خطئها عند السماع والقراءة وفى حواشي الكتب، ويقرؤون ما في الأصول على ما بَلَغهم»(٣).

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٤٩٩).

(٢) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٩٥).

(٣) انظر: «الإلماع» (ص: ١٨٥).

❖ فائـدة: أهميـة تعلـم العربيـة وتقـويم اللسـان بالنسـبة للمُحدِّث:

من أهل العلم من يرى أنه يُكْرَهُ جدًّا جهلُ الراوي بالعربية، كما هو ظاهرٌ من كلام **الأصمعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **حيث قال**: «إنّ أَخْوفَ ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النّحو: أن يَدْخُل في جملة قول النّبيّ ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»؛ لأنّه – أي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لم يَكُنْ يَلْحَن، فمهما رَوَيْتَ عنه، ولَحَنْتَ فيه؛ كَذَبْتَ عليه»(١).

وقال حمّاد بن سلمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مثل الّذي يَطْلُب الحديثَ ولا يَعْرِف النّحْوَ: مَثَلُ الحمارِ عليه مِخْلاةٌ لا شعير فيها»(٢).

وقال شعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من طلب الحديث فلم يبصر العربيّة؛ فمثله مثل رجلٍ عليه بُرْنُسٌ وليس له رأسٌ»(٣)، والبُرْنُس: هو الثوب الذي يكون فيه القلنسوة طويلة منه، ومتصلة به، فالرجل إذا لَبِسَ البرنس، وليس له رأس، فما هي فائدة البرنس أو العمامة أو القلنسوة على رأسه، وهو ليس له رأس؟! فكل هذا الكلام يدل على أهمية دراسة اللغة العربية.

✍ **قلت**: لكن بعض أهل العلم ذهب إلى أن تعلم العربية ليس بهذه

---

(١) أخرجه القاضي عياض في «الإلماع» (١٨٤).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٢٦).

وقال ابن منظور في «لسان العرب» (١٤/ ٣٤٣) قال الليث: «الخَلى هُوَ الْحَشِيشُ الَّذِي يُحْتَشُّ مِنْ بُقول الرَّبِيع، وَقَدِ اخْتَلَيْته، وبِه سُمِّيت المِخْلاة.».

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٢٦).

الدرجة، ولا يتوغَّل فيها، فالحافظ السَّخَاوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «نعم، يتعلم اللغة العربية، لكن لا يتوغل في ذلك:

فقد قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذا صرّح غيره-يعني الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ- بالوجوب أيضًا، لكن لا يجب التّوغّل فيه، بل يكفيه تحصيل مقدّمةٍ مشيرةٍ لمقاصده، بحيث يفهمها، ويميّز بها حركاتِ الألفاظ وإعرابَها؛ لئلّا يلتبس فاعلٌ بمفعولٍ، أو خبرٌ بأمرٍ، أو نحو ذلك، وإن كان الخطيب قال في (جامعه): (إنّه ينبغي للمحدّث أن يتّقي اللّحن في روايته، ولن يَقْدِر على ذلك إلّا بعد دُرْبَة النّحو، ومطالعته عِلْمَ العربيّة)، ثمّ ساق عن الإمام أحمد أنّه قال: (لَيْسَ يَتَّقِي مَنْ لَا يَدْرِي مَا يَتَّقِي)(١)، وممّن أشار لذلك شيخنا، فقال: وأقلّ ما يكفي من يريد قراءة الحديث: أن يعرف من العربيّة ألّا يَلْحَن، ويُسْتَأْنَسُ له بما رُوّيناه: أنّهم كانوا يُؤْمَرون، أو قال القائل: كنّا نؤمر أن نتعلّم القرآن، ثمّ السّنّة، ثمّ الفرائض، ثمّ العربيّة الحروف الثّلاثة، وفسّرها بالجرّ والرّفع والنّصب؛ وذلك لأنّ التّوغّل فيه قد يعطّل عليه إدراك هذا الفنّ، الّذي صرّح أئمّته بأنّه لا يَعْلَق إلّا بمن قَصَر نفسَه عليه، ولم يضُمّ غيره إليه، وقد قال أبو أحمد ابن فارسٍ في جزء «ذمّ الغِيبة»: إنّ غاية عِلْمِ النّحو وعِلْمِ ما

(١) (صحيح)، أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٢٤) (١٠٦٥)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص٢٧٥)، عن أحمد ابن حنبل.
وانظر نحو هذا الأثر: «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٦٩٨)، و«الترغيب والترهيب لقوام السنة» (١/ ٤١٣)، عن بكر بن خنيس يقول: (كيف يكون مُتَّقِيًا مَنْ لا يَدْرِي ما يَتَّقِي)، و«الأربعون حديثا للآجري» (ص: ٩٦)، وقد ذَكَرَ كلامًا مهمًا نافعًا في هذه المسألة؛ فارجع إليه إنْ شئت.

يُحتاج إليه منه: أن يقرأ فلا يَلْحَنَ، ويَكْتُبَ فلا يَلْحَنَ، فأمّا ما عدا ذلك؛ فمشغلةٌ عن العلم وعن كلّ خيرٍ، وناهيك بهذا من مثله، وقال أبو العيناء لمحمّد بن يحيى الصّوليّ: (النّحو في العلوم كالملح في القِدْرِ، إذا أَكْثَرْتَ منه؛ صار القِدْرُ زعاقًا[١])[٢].

✍ **قلت**: وذلك لأن توغُّلَه الدقيق في هذه العلوم يكون على حساب تخصُّصِه في فن علم الحديث؛ فإن علم الحديث إذا قَصَرَ الرجل نفسه عليه؛ فمن الممكن أن يناله، أما من يشتغل معه بتحصيل علومٍ أخرى، ويحرص على سَبْر غَوْرِها، والإدراك التام لدقائقها؛ فإنه لا يستطيع أن يتقن عِلْمَ الحديث.

وذكر الحافظ السَّخَاوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان هناك أئمة يلحنون؛ لأنهم ما كانوا يرون المبالغة في معرفة اللغة العربية: مِنْ حِفظها وحِفْظِ شواهدها، وحِفْظ قواعدها ودقائقها إلى غير ذلك؛ لأنهم مشغولون بما هو أهم؛ لأن عِلم العربية وسيلة لفهم كلام الله -جل جلاله- وكلام نبيه ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ فلا يحتاج الراوي الذي يريد إتقان علم الحديث إلى مبالغةٍ في معرفة المسألة، ومذاهب العلماء فيها، وأدلتها، إلى غير ذلك، إنما لو عرف الإنسان مقدمة من علم العربية، يميز بها بين الكلام، ويفهم معناه، فلا يجعل المفعول فاعلًا، ولا المبتدأ خبرًا، أو الخبر مبتدأ إلى غير ذلك من

(١) زُعاقًا: الزُّعَاقُ: ماءٌ مرٌ غليظٌ. قال ابن منظور في «لسان العرب» (١٠/ ١٤١): مَاءٌ زُعاقٌ: مرٌّ غَلِيظٌ لَا يُطاق شربُه مِنْ أُجُوجَتِه، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ فِيهِ سَوَاءٌ. وانظر: «العين» (١/ ١٣٣).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٦١)، وانظر: «الجواهر والدرر» (١/ ٧٧).

المعاني، فتضطرب عليه معاني الرواية؛ فيرى أن هذا يكفي.

حتى ذكر السَّخَاوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هناك أئمة عُرفوا باللحن، فعلى سبيل المثال: أبو داود الطيالسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يَلْحَن، ووكيع، وهُشَيم، والدراوردي، وإسماعيل بن أبي خالد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، قال: هؤلاء كانوا يلحنون، بل أَلَّفَ السَّخَاوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جزءًا في الأئمة الذين كانوا يُحَدِّثون ويَلْحَنُون، ومنهم سفيان، كما ذكره النسائي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، حتى كتب جزءًا في الذين يلحنون من الأئمة المشاهير، قال: «هذا؛ لأنهم ما كانوا يرون التوغُّلَ في هذا العلم، وما كانوا يَرَوْن إعطاءَ هذا العلم الأهمية القصوى التي تجعل الرجل بعد ذلك يقصِّر في علم الحديث».

✍ **قلت**: هذا بالنسبة لطالب الحديث، أما بالنسبة لطالب العربية، الذي يريد أن يتخصص في العربية؛ فهذا شيءٌ آخر، وأما الطالب الذي من الممكن أن الله -سبحانه وتعالى- يفتح عليه بعلوم كثيرة، فيتخصص في العربية، ويتخصص في الحديث، وفي التفسير، وفي العقيدة والفِرَق، وفي الفقه، وفي غير هذه العلوم؛ فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء؛ فيُستحب في حقه -وقد يجب- التوغُّل في العربية، لكن من كان عنده حفظٌ يسير، أو جَهْدٌ يسير؛ فينفقه في الأهم، ولا شك أن الأهم في الاشتغال بالحديث والفقه، وكذلك بتفسير القرآن وعلومه، وعلم العقيدة، فإن هذا أهم وأولى من التوغل في أصول الفقه، واللغة العربية، والأدب، والصرف، وغير ذلك، فالتوغلُ في تلك العلوم والتخصُّصُ فيها أهم؛ لأن الحاجة إليها أكثر، والحاجة إليها ينبني عليها حاجة أكثر الأمة.

فَالسَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ألّف جزءًا في الذين كانوا يحدّثون ويلحنون، وعُرِفَ

عن عدد من المحدثين أنهم كانوا يلحنون، **قال السَّخَاوِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال السّلفيّ أيضًا في ترجمة محمّد بن عبيد الله بن محمّد بن عبيد الله بن كادشٍ الحنبليّ(١): إنّه كان قارئ بغداد، والمستملى بها على الشّيوخ، وهو في نفسه ثقةٌ كثير السّماع، ولم يكن له أُنْسٌ بالعربيّة، وكان يَلْحَن لَحْنَ أصحاب الحديث»(٢).

✍ **قلت**: فالشاهد من هذا أن من أهل العلم من رأى وجوب تعلُّم علم العربية، ومن أهل العلم من رأى أن هذا إنما يكون بمقدمات يسيرة تُسهِّل له فهم كلام الله عَزَّوَجَلَّ وكلام نبيه ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، ثم بعد ذلك إن احتاج إلى مسألة لابد فيها من الفصل في الخلاف، وفيها شيءٌ من التخصص في العربية؛ فهذه المقدمة تؤهله إلى أن يرجع إلى المطولات، ويفهم بها كلام أهل العلم، وإن عجز؛ فلا بأس أن يرجع إلى أهل الفن، ويسأل أهل العربية عن ذلك، فإن ذلك أَدْعَى لمعرفة الحق من أهله، ثم بعد ذلك يستغل بقية وقته في علم الحديث.

فكما مر بنا من قبل أن علم الحديث علمٌ له شعابٌ متعددةٌ، وأنت إن أعطيته كُلَّك؛ فأنت على وَجَلٍ من أن يُعْطِيَك بعضَه، فكيف إذا تشعبت عليك الأمور، واتسعت عليك العلوم، فضَرْبت هنا بسهم، وهناك بسهم،

---

(١) أبو ياسر، محمد بن عبيد الله بن كادش الحنبلي:
المحدّث، كَتَبَ الكثير، وتَعِبَ، وكان قارئ أهل بغداد بعد ابن الخاضبة، وُلد سنة سبع وعشرين وأربعمائة، توفي: سنة ست وتسعين وأربعمائة. انظر «شذرات الذهب» (٥/ ٤١٣)، «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٢١٧).
(٢) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٦٣).

وهنالك بسهم؛ فلا شك أن هذا كله يكون على حساب الذي هو أهم، لكن من وفقه الله -سبحانه وتعالى-، وآتاه حفظًا وفهما وذكاءً، وقوةً وعزيمةً وهمَّةً وصبرًا على العلوم، وتخصَّصَ في هذا وفي ذاك؛ فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.



النوع السابع والثلاثون:

غريب الحديث

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: (فإنْ خَفِي المَعْنَى، بأَنْ كانَ اللَّفْظُ مستعمَلًا بِقِلَّةٍ؛ احْتيجَ إِلى الكُتبِ المصنَّفةِ في شرْحِ الغريب: ككتاب أبي عبيد القاسِمِ بنِ سَلَّامٍ، وهو غيرُ مُرَتَّبٍ، وقد رتَّبه الشيخ موفق الدين ابن قُدَامَة على الحُروفِ، وأَجْمَعُ منهُ: كتابُ أَبي عُبيدٍ الهَرَوِيِّ، وقد اعتَنَى بهِ الحافظُ أَبو موسى المديني: فَنَقَّب عليهِ، واسْتَدْرَكَ، وللزَّمَخْشَرِيِّ كتابٌ اسمُهُ «الفائِقُ» حَسَنُ التَّرتيبِ، ثمَّ جَمَعَ الجميعَ ابنُ الأثيرِ في «النِّهايةِ»، وكتابُهُ أَسْهَلُ الكُتُبِ تناوُلًا، مع إعْوَازٍ قليلٍ فيهِ، وإِنْ كانَ اللَّفْظُ مستعمَلًا بكثرةٍ، لكنَّ في مَدلُولِهِ دِقَّةً؛ احْتِيجَ إلى الكُتُبِ المصنَّفة في شَرْحِ معاني الأخْبارِ، وبيانِ المُشْكِلِ منها، وقد أَكْثَرَ الأَئِمَّةُ من التَّصانيفِ في ذلك: كالطَّحاويِّ، والخَطَّابيِّ، وابنِ عبدِ البر، وغيرهم).

[الشرح]

قال زكريا الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا النوع ذكره شيخُنا حافظُ عصره ابنُ حجر، تلميذُ المصنِّف -أي العراقي- عقب الرواية بالمعنى؛ فأجاد»(١).

قال المُنَاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولما ذَكَر جواز تغييره المتنَ بالمرادف؛ أَرْشَد إلى بيان ما يَكْشِف ذلك منه، وهو شرح الغريب، فقال: فإنْ خَفِيَ المعنى المرادُ من الحديث: بأن كان اللفظ مستعملا بِقِلَّةٍ، أي قليل الاستعمال؛ احْتِيجَ إلى الكتب المصنفة في شرح الغريب.

وهو فَنٌّ مُهِمٌّ، يَقْبُح جَهْلُه بأهل الحديث، والخوضُ فيه صَعْبٌ، حَقِيقٌ بالتحَرِّي، جَدير بالتوقِّي؛ فلْيَحْذَرْ خائضُه، وليتَّقِ الله ربَّهُ أن يَقْدُم على تفسير كلام نبيه -عليه أفضل الصلاة والسلام- رَجْمًا بالظن؛ إنَّ بعضَ الظن إثم، وكان السلف يَتَثَبَّتُون فيه أَشَدَّ التثبت، ويتحرَّوْن فيه أَعْظَمَ التحري، ولهذا لما سئل أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن حرف منه؛ قال: سَلُوا أهل الغريب؛ فإني أَكْرَهُ أن أتكلم في الحديث بالظن، وسئل الأصمعي عن معنى حديث: «الجار أَحَقُّ بسَقَبِهِ»؟ فقال: أنا لا أُفَسِّر حديث رسول الله، ولكن العرب تزعم أن السَّقَبَ اللَّزِيقُ»(٢).

✍ **قلت**: المقصودُ من هذا النوع: معرفةُ معنى الألفاظ الغريبة في الأحاديث النبوية، وبمعرفة معناها يتمكن الواقف عليها من العلم والعمل بها، مع ضرورة النظر في بقية أدلة الباب.

---

(١) انظر: «النكت الوفية بما في شرح الألفية» (٢/ ٤٨٥).

(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ١٢٥).

وهذه الألفاظ الغريبة هي الألفاظ التي لا يَكْثُر تداولها، فتكون غريبةً على قارئها وسامعها، فينبغي للمحدث والمشتغل بالحديث والفقه أن يعتني بهذا العلم؛ لسببين:

الأول: من أجل ألا يَلْحَن عندما يتكلم بهذه الكلمة؛ فإنه لا بد من قراءتها على وجْهها.

الثاني: من أجل أن يفهم المعنى المراد، فبفهم المعنى المراد يَأْمَن من القول على رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ ما لم يقُل، وهذا عظيمُ الفائدة، وله صلةٌ بفقه العمل بالحديث، وقد اعتنى الأئمة به عنايةً بالغةً، وقد ذكر ابن الأثير، والسَّخَاوِيّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أن الأئمة لا زالوا من قديم الزمان وهم يُصنِّفُون في هذا الباب.

قال ابن الأثير رَحِمَهُٱللَّهُ: «ولم يَخْلُ زمانٌ وعصْرٌ ممن جَمَعَ في هذا الفن شيئًا، وانفرد فيه بتأليف، واسْتَبَدَّ فيه بتصنيف»(١).

وقال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «فهذه الثّلاثة - أعني كُتب الخطّابيّ والقتيبيّ وأبي عبيدٍ - أمّهاتُ الكتب المؤلّفة في ذلك، وإليها المرجع في تلك الأعصار، ووراءها - كما قال ابن الصّلاح - مجاميعُ تشتمل من ذلك على زوائد وفوائد كثيرةٍ، بحيث أن الأمر كما قال ابن الأثير: لم يَخْلُ زمنٌ مِنْ مُصَنِّفٍ فيه»(٢).

---

(١) انظر: «النهاية» (١/ ٧).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٢٩).

... **ثم قال السَّخَاوِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بل شَرَطَ بعضهم فيمن يقلّد-أي المتخصصين من أهل الفن- اطّلاعه على أكثر استعمالات ألفاظ الشّارع حقيقةً ومجازًا، فقال: ولا يجوز حَمْلُ الألفاظ الغريبة من الشّارع على ما وُجِدَ في أصل كلام العرب؛ بل لا بدّ مِنْ تَتبّع كلام الشّارع، والمعرفة بأنّه ليس مراد الشّارع من هذه الألفاظ إلّا ما في لغة العرب، وأمّا إذا وُجِدَ في كلام الشّارع قرائنُ بأنّ مراده من هذه الألفاظ: معانٍ اخترعها هو؛ فَيُحْمَلُ عليها، ولا يُحْمَلُ على الموضوعات اللّغويّة، كما هو في أكثر الألفاظ الواردة في كلام الشّارع» انتهى.

وهذا هو المسمّى عند الأصوليّين بالحقيقة الشّرعيّة، ثمّ إنّ المذكور هنا لا ينافي ما سلف في إصلاح اللّحن والخطأ من أنّه إذا وَجَدَ كلمةً من غريب العربيّة أو غيرها غَيْرَ مقيّدةٍ، وأُشْكِلَتْ عليه: حيث جاز له أن يسأل عنها أهل العلم بها - أي: بالعربيّة - ويرويها على ما يخبرونه به، كما رُوِيَ مثله عن أحمد وإسحاق وغيرهما، ووراء الإحاطة بما تقدّم: الاشتغال بفقه الحديث، والتّنقيب عمّا تضمّنه من الأحكام والآداب المستنبطة منه.

وقد تكلّم البدر ابن جَمَاعَةٍ في مختصره فيما يتعلّق بفقهه، وكيفيّة الاستنباط منه، ولم يُطِلْ في ذلك، والكلام فيه متعيّنٌ، وذَكَر شروطَه لمن بلغ أهليّة ذلك، وهذه صفة الأئمّة الفقهاء، والمجتهدين الأعلام: كالشّافعيّ، ومالكٍ، وأحمد، وَالْحَمَّادَيْنِ، وَالسُّفْيَانَيْنِ، وَابْنِ رَاهَوَيْهِ، والأوزاعيّ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وخَلْقٍ من المتقدّمين والمتأخّرين»(١).

(١) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٣٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإنْ خَفِي المَعْنَى: بأَنْ كانَ اللَّفْظُ مستعمَلًا بِقِلَّةٍ؛ احْتيجَ إِلى الكتبِ المصنَّفةِ في شرْح الغريب)**.

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(فإن خفي المعنى) أي معنى الألفاظ الموضوعة، وذِكْرُ هذا الكلام استطرادي بأدنى مناسبة، والخفاء: تارةً باعتبار لفظ الحديث مفردًا، وتارة باعتباره مُرَكَّبًا، وسيأتي بيان الثاني، وبيانُ الأول قوله: (بأن كان اللفظ مستعملا بقلة) أراد به غريب الحديث، وهو ما جاء في المتن من لفظٍ غامضٍ بعيدٍ عن الفهم؛ لِقِلَّة استعمال»(١).

واعْتَرَض هذا التعريفَ اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال**: «حاصل كلامه: أن الغريب هو: اللفظ القليل الاستعمال، وأن المُشْكِل: هو اللفظ الكثير الاستعمال، الذي في مدلوله دقة وخفاء، وهو غير مُحَرَّرٍ؛ إذْ لا بد في الغرابة أيضًا من خفاء المعنى؛ إذِ الغرابةُ في اللفظ: أن تكون الكلمة وحْشِيَّةً غَيْرَ ظاهرة الدلالة، ولا مَأْنُوسةَ الاستعمال، اللهم إلا أن يقال: إن قلة الاستعمال مَظِنَّةُ خفاء المعنى؛ فبانَ بأنَّ «كان» سببيةٌ لا تصويرية»(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ككتاب أبي عبيد القاسِمِ بنِ سلَّامٍ، وهو غيرُ مرتَّبٍ، وقد رتَّبه الشيخ موفق الدين ابن قُدَامَة على الحُروفِ، وأَجْمَعُ منهُ: كتابُ أَبي عُبيدٍ الهَرَوِيِّ، وقد اعتَنَى بهِ الحافظُ أَبو موسى المديني: فَنَقَّب عليهِ، واسْتَدْرَكَ، وللزَّمَخْشَرِيِّ كتابٌ اسمُهُ «الفائِقُ»، حَسَنُ التَّرتيبِ، ثمَّ جَمَعَ**

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٥٠٢).

(٢) انظر: «قضاء الوطر» (٢/ ١١٦٤).

الجميعَ ابنُ الأثيرِ، في «النِّهايةِ»، وكتابُهُ أَسْهَلُ الكُتُبِ تناوُلًا، مع إعْوَازٍ قليلٍ فيهِ).

اعلم أن الأئمة لم يتواردوا على التصنيف في فنٍّ من الفنون إلا لأهميته، والأصل أنهم علماء عقلاء حُذَّاق: يُدْرِكون أين المصلحة لهذا الدين، ويُدْرِكون قيمة الوقت؛ فلا يشتغلون بما لا طائل تحته، فإذا تواردوا على التصنيف في فن من الفنون بالجمع والشرح والاختصار والترتيب... ونحو ذلك؛ دَلَّ ذلك على أهمية هذا الأمر.

وكيف لا يكون هذا الأمر مُهمًّا؛ وبه يُعرف معنى حديث رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ ؟ ولذلك أُلِّفَتْ فيه مؤلفاتٌ كبيرةٌ وصغيرةٌ، ومطوَّلةٌ ومُختصرةٌ، وتُعقِّب على بعضها، وزِيدَ على أُخرى.

وهذا العلم إنما يُؤْخَذ من أهله، ولا يُؤْخَذ عن كل أحد؛ ولا يتكلم فيه كل أحد، إنما يتكلم فيه أهله الذين عُرفوا به، فهذا «شعبة» كان أحيانًا يُسأل عن السؤال وعن بعض الألفاظ فيقول: «اسألوا الأصمعي؛ هو الذي يَعْرِف هذا».

قال الْأَصْمَعِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١): «كنت في مجلس شعبة، فقال: «فيسمعون

(١) الْأَصْمَعِي: بِفَتْح الْألف وَسُكُون الصَّاد الْمُهْملَة وَفتح الْمِيم وبالعين الْمُهْملَة فِي آخِره – هَذِه النِّسْبَة إِلَى الْجد وَهُوَ الإِمَام الْمَشْهُور أَبُو سعيد عبد الْملك بن قريب بن عَليّ بن أصمع الْبَاهِلِيّ الْأَصْمَعِي، من أهل الْبَصْرَة توفّي بهَا سنة خمس عشرَة وَمِائَتَيْنِ. انظر: «الأنساب» للسمعاني (١/ ٢٨٨)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٧٠).

جَرَشَ طير الجنّة»، فقلت: «جرس»؛ فنظر إليّ، فقال: خذوها عنه؛ فإنّه أعلم بهذا منّا»(١).

وقال عبد الله بنُ المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا سمعتم منّي الحديث؛ فاعرضوه على أصحاب العربيّة، ثمّ أَحْكِموه»(٢).

وقال أبو حاتمٍ سهل بن محمّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان عفّان بن مسلمٍ يجيء إلى الأخفش وإلى أصحاب النّحو، فَيَعْرِضُ عليهم الحديث، يُعْرِبُه، فقال له الأخفش: عليك بهذا - يعنيني - وكان بعد ذلك يجيء إليّ؛ حتّى عرض عليّ حديثًا كبيرًا»(٣).

وقال الْمَيْمُونيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤): «سئل أحمد بن حنبل: حَدِّثْنا بحديث عبد القيس، عن القطيعاء؛ فقال: سَلُوا بعض أصحاب الغريب؛ فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن؛ فأخطئ»(٥).

وقال نصر بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعت الأصمعي يقول لعفان -وجَعَلَ

---

(١) انظر: «الكفاية» (٨١٣).

(٢) انظر: «الكفاية» (٨٠٩).

(٣) انظر: «الكفاية» (٨٠٧).

(٤) الْمَيْمُونِيّ: بِفَتْح الْمِيم وَسُكُون الْيَاء وَضم الْمِيم الثَّانِيَة وَسُكُون الْوَاو وَبعدهَا نون هَذِه النِّسْبَة إِلَى مَيْمُون اسْم رجل اشْتهر بِهَذِهِ النِّسْبَة مُحَمَّد بن زِيَاد الْيَشْكُرِي الطَّحَّان الْمَعْرُوف بالميموني صحب مَيْمُون بن مهْرَان وروى عَنهُ فنسب إِلَيْهِ وَهُوَ بغدادي». انظر: «الأنساب» للسمعاني (١٢/ ٥٣٥)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٢٨٤).

(٥) انظر: «العلل ومعرفة الرجال» (٤١٣).

يَعْرِضُ عليه شيئًا من الحديث- فقال: اتّق الله يا عفان، ولا تغيّر حديث رسول الله ﷺ بِقَوْلي، قال نصر: وكان الأصمعي يتقي أن يفسّر حديث رسول الله ﷺ كما يتقي أن يفسّر القرآن»(١).

وكل هذا من العلماء إنما هو من الورع والخشية أن يقول العالم على النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ ما لم يَقُل!!

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ككتاب أبي عبيد القاسِمِ بنِ سلامٍ، وهو غيرُ مرتَّبٍ، وقد رتَّبه الشيخ موفق الدين ابن قُدَامَة على الحُروفِ).**

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأول من صنف الغريب في الإسلام: النضْرُ بنُ شُميل، له فيه كتاب هو عندنا بلا سماع، ثم صنف فيه أبو عبيد القاسم بن سلَّام كتابه الكبير»(٢).

وقال الحافظ ابن كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأَحْسَنُ شيءٍ وُضِعَ في ذلك: كتابُ «أبي عبيدٍ القاسم بن سلّامٍ»، وقد استدرك عليه «ابْنُ قُتَيْبَةَ»(٣) أشياء،

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٥٧).

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٤٦).

(٣) ابن قتيبة هو: أبو محمّدٍ عبد الله بن مسلمٍ الدّينوريّ.

العلّامة، الكبير، ذو الفنون، الكاتب، صاحب التّصانيف، قال أبو بكرٍ الخطيب: كان ثقةً ديّنًا فاضلًا.

وقال أبو بكرٍ البيهقيّ: كان يرى رأي الكرّاميّة، والرّجل ليس بصاحب حديثٍ، وإنّما هو من كبار العلماء المشهورين، قال الذهبي: مات - سامحه الله - سنة ستٍّ وسبعين ومائتين». انظر «السير» (١٣/ ٢٩٦).

وتعقّبهما «اَلْخَطَّابِيُّ»(١)، فأورد زياداتٍ»(٢).

وقال الخَطِيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أَبُو عبيد: كنت في تصنيف هذا الكتاب أربعين سنة، وربما كنت أستفيد الفائدة من أفواه الرجال، فأضعها في موضعها من الكتاب، فأَبِيتُ ساهرا فَرَحًا مِنِّي بتلك الفائدة، وأحدكم يجيئني، فيقيم عندي أربعة أشهر أو خمسة أشهر، فيقول: قد أَقَمْتُ الكثير»(٣).

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واستَمَرَّت الحال إلى زمن أبي عُبيد القاسم بن سلّام وذلك بعد المائتين، فجمع كتابه المشهور في غريب الحديث والآثار، الذي صار- وإن كان أخيرًا- أوّلًا؛ لما حواه من الأحاديث والآثار الكثيرة، والمعاني اللطيفة، والفوائد الجمَّة؛ فصار هو القدوةَ في هذا الشأن؛ فإنه أفْنى فيه عُمره، وأطاب به ذِكْرَهُ، حتى لقد قال فيما يروى عنه: «إني جَمَعْتُ كتابي هذا في أربعين سنة، وهو كان خُلاصة عمري»(٤).

وقال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(ثمّ تَلَى) الجميعَ قريبًا من هذا الآن (أبو عبيدٍ) القاسم بن سلّامٍ، المتوفّى في سنة أربعٍ وعشرين ومائتين (٢٢٤هـ)، فجَمَع كتابه المشهور في غريب الحديث والآثار، تَعِبَ فيه جدًّا؛ فإنّه أقام فيه أربعين

(١) الخطّابيّ: أبو سليمان حمد بن محمّد بن إبراهيم، الإمام، العلّامة، الحافظ، اللّغويّ، ولد: سنة بضع عشرة وثلاث مائةٍ، توفّي: سنة ثمانٍ وثمانين وثلاث مائةٍ.». انظر «السير» (١٧/ ٢٣).

(٢) انظر: «الباعث الحثيث» (ص٣٤١).

(٣) انظر: «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٩٢).

(٤) انظر: «النهاية» (١/ ٦).

سنةً، بحيث استقصى وأجاد بالنّسبة لمن قبله، ووقع من أهل العلم بموقعٍ جليلٍ، وصار قدوةً في هذا الشّأن، كما قال ابن الصّلاح وغيره، حتّى إنّ ابن كثيرٍ قال: إنّه أَحْسَنُ شيءٍ وُضِعَ فيه، يعني قبله، ولكنّه غير مرتّبٍ، فرتّبه الشّيخ موفّق الدّين ابن قدامة على الحروف، ولم يَزَلِ النّاسَ ينتفعون بكتاب أبي عبيدٍ، وعَمِلَ أبو سعيدٍ الضّرير كتابًا في التّعقّب عليه»(١).

✍ **قلت**: بالنسبة لكتاب أبي عبيد ومن قبله، فقد كان كتابه أفضل كتاب؛ لأنه يأتي بالحديث الذي فيه كلمةٌ غريبةٌ، ويسوق الحديث بسنده، ولذلك فكُتب غريب الحديث من جملة المصادر في التخريج للحديث عند طالب العلم، أعني التي فيها الأسانيد، فيرجع الباحث إلى الكتاب من كتب غريب الحديث، وينظر إلى إسناد أبي عبيد، أو ينظر إلى إسناد أبي إسحاق الحربي، أو نحو ذلك، ويأتي بهذه الأسانيد، ويضمها إلى جملة المصادر التي خرَّجَت الحديث.

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واقْتَفَى أَثَرَ أبي عبيدٍ وحَذَا حَذْوَه أبو محمّدٍ عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدَّيْنَوَرِيُّ (الْقُتَبِيُّ) بضمّ القاف وفتح المثنّاة نسبةً لجدّه، وكانت وفاته في سنة ستٍّ وسبعين ومائتين، فصنّف كتابه المشهور، وجعله ذيلًا على كتاب أبي عبيدٍ، فكان أكبر حجمًا من أصله، مع أنّه أضاف إليه التّنبيه على كثيرٍ من أوهامه، بل وأفرد للاعتراض عليه كتابًا سمّاه «إصلاح الغلط»(٢).

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٢٧).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٢٧).

✍ **قلت**: وقد صنَّف ابن الأنباري، وهو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار المتوفَّى سنة (٣٠٤هـ) كتابًا كبيرًا أيضًا.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أَمْلَي كتاب «غريب الحديث»، قيل: إنه خَمْسٌ وأربعون ألف ورقة»(١).

وقال الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن صحّ هذا؛ فهذا الكتاب يكون أَزْيَدَ من مائة مجلّد»(٢).

فانظر إلى هذا الجُهْد وهذه الهمة من علمائنا، هذا في غريب الحديث، أي في الأحاديث التي فيها كلماتٌ غريبة فقط، فما ظنك ببقية الأحاديث التي ليس فيها كلماتٌ غريبة؟

ومن هؤلاء أيضًا: أبو إسحاق الحربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، له كتابٌ عظيمٌ اعتنى فيه بالغرائب.

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذا صنّف فيه أبو إسحاق الحربيّ أحدُ معاصري ابن قتيبة، والمتوفّى بعده في سنة خمسٍ وثمانين كتابًا حافلًا، أطاله بالأسانيد وسياق المتون بتمامها، ولو لم يكن في المتن من الغريب إلّا كلمةٌ؛ فَهُجِرَ لذلك كتابه، مع جلالة مصنّفه، وكثرة فوائد كتابه»(٣).

✍ **قلت**: ونستفيد من هذا: أن من صنف منّا؛ فليُصنِّف فيما يُحتاج إليه، ولا يُدْخِل في مُصَنَّفه ما هو غريب عن موضوعه أو بابه-إلا لما له حاجة

---

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٩٩).

(٢) انظر: «السير» (١٥/ ٢٧٧).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٢٨).

وصِلَةٌ بالمقام-، لا سيما إذا أطال في الكلام بغير ما يَحتاج إليه الناظر في كتابه.

قال المُنَاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... ثمَّ السَّرقسْطِي كتابا سمّاه «غريب الحديث» وللزمخشري في هذا النّوع كتابٌ اسمه «الفائق» في مجلدين ضخمين، حَسَنَ التّرتيب، بليغَ العبارة، ثمّ جمع الجميع- أي جميع التصانيف المذكورة- ابنُ الأثير في كتاب «النّهاية» وكتابه المذكور أَسْهَلُ الكُتب المذكورة تناولا، وأَحْسَنُها وَضْعًا، مع إِعوازٍ قليلٍ فيه، بل فاته الكثير؛ فذيّل عليه الصّفي الأرموي وغيره»(١).

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأَجَلُّ كتاب يُوجدُ فيه مَجامِعُ ذلك: كتاب «الصحاح» للجوهري، وكتاب «النهاية» لابن الأثير -رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تعالى»(٢).

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم رجع وصَنَّف «القاموس المحيط» في اللغة، لا مزيد عليه في حُسْن الاختصار، ومَيَّزَ فيه زياداتِه على «الصحاح» بحيث لو أُفْرِدَتْ؛ لكانت قَدْرَ «الصحاح»، وأَكْثَرَ في عَدَدِ الكلمات، وقُرِئ عليه، وكان أولًا ابتدأ بكتابٍ كبيرٍ في اللغة، سماه «اللامع والمُعْلِم العُجابُ الجامعُ بين المحكَم والعُبَاب(٣)»، وكان يقول لو كَمُلَ؛ لكان مائة مجلدٍ، وذَكَر عنه

---

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ١٢٨).

(٢) انظر: «الباعث الحثيث» (ص١٦٧).

(٣) العباب: كثير الماء والسيل، وارتفاع الموج واصطخابه. مادة «عب». اللسان» (٤/ ٢٧٧٤).

الشيخُ برهان الدين الحلبي: أنه تَتَبَّعَ أوهام «المجمل» لابن فارس في ألف موضع، وكان مع ذلك يُعَظِّم ابنَ فارس، ويُثْني عليه»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإنْ كانَ اللَّفْظُ مستعمَلًا بكثرةٍ، لكنَّ في مَدلُولِهِ دِقَّةً؛ احْتِيجَ إلى الكُتُبِ المصنَّفة في شَرْحِ معاني الأَخْبارِ، وبيانِ المُشْكِلِ منها، وقد أَكْثَرَ الأَئِمَّةُ من التَّصانيفِ في ذلك: كالطَّحاويِّ، والخَطَّابيِّ، وابنِ عبدِ البر، وغيرهم).**

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن كان اللفظ مستعملًا بكثرة لكن في مدلوله) أي معناه المقصود في الدلالة على المطلوب، وهو المستفاد من مدلوله التركيبي، (دقة) أي خفاء؛ (احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار) بفتح الهمزة، (وبيان المُشْكِل) عَطْفٌ على «شَرْحِ الريب» مَتْنًا، وعلى «شرح» شَرْحًا، وقوله: (منها) أي من الأخبار أو معانيها.

(وقد أكثر الأئمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي) من الحنفية، (والخطابي، وابن عبد البر) من المالكية، (وغيرهم) وقد سبق أن الإمام الشافعي قد سبقهم، وذَكَرَ جملة منها في جزء في كتابه «الأم»(٢).

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ووراء الإحاطة بما تقدم: الاشتغالُ بفقه الحديث، والتنقيبُ عما تضمنه من الأحكام والآداب المستنبطة منه، وقد تكلم البدر ابن جَماعة في مختصره فيما يتعلق بفقهه وكيفية الاستنباط منه، ولم يُطِلْ في ذلك، والكلامُ فيه مُتَعَيِّنٌ، وذِكْرُ شروطه لمن بلغ أهليته ذلك،

---

(١) انظر: «إنباء الغمر بأبناء العمر» (٣/ ٤٨)، وانظر: «فتح المغيث» (٤/ ٣٢).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٥٠٤).

وهذه صفة الأئمة الفقهاء والمجتهدين الأعلام: كالشافعي ومالك وأحمد والحمادين والسفيانين وابن راهويه والأوزاعي وخَلْقٍ من المتقدمين والمتأخرين، وفي ذلك أيضًا تصانيف كثيرة؛ (كالتمهيد) و«(الاستذكار)، كلاهما لابن عبد البر و(معالم السنن) و(إعلام الحديث على البخاري)، كلاهما للخطابي، و(شرح السنة) للبغوي مفيدٌ في بابه، و(المحلى) لابن حزم، كتاب جليل، لولا ما فيه من الطعن على الأئمة، وانفراده بظواهر خالف فيها جماهير الأمة. و«(شرح الإلمام) و«(العمدة)، كلاهما لابن دقيق العيد، وفيهما دليل على ما وهبه الله تعالى له من ذلك. ونِعْمَ الكتاب (شرح مسلم) لأبي زكريا النووي، وكذا أَصْلُه للقاضي عياض، و«(شرح البخاري) لشيخنا، و(الأحوذي في شرح الترمذي) للقاضي أبي بكر بن العربي، والقطعة التي لابن سيد الناس عليه أيضًا، ثم الذيل عليها للمصنف، وانتهى فيه إلى النصف، وقد شَرَعْتُ في إكماله، إلى غير ذلك مما يطول إيراده من الشروح، التي على الكتب الستة، وكلُّها مشروحة»(١).

❖ مسألة: ماهي طُرُقُ معرفة هذه المعاني الغريبة:

قال الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأَحْسَنُ ما يُفَسَّرُ به الغريبُ: ما جاءَ مُفَسَّرًا بهِ في بعضِ طرقِ الحديثِ، كقولِ النبي ﷺ في الحديثِ الصحيحِ المتفقِ عليهِ لابنِ صائدٍ: (**قد خَبَأْتُ لكَ خَبِيئًا فما هُوَ؟ قالَ: الدُّخُّ**)، فالدُّخُّ هنا: هُوَ الدُّخَانُ، وَهُوَ لغةٌ فيهِ»(٢).

(١) انظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٤/ ٣٦).
(٢) انظر: «شرح التبصرة» (٢/ ٨٨)، وانظر: «المقدمة» (٢٧٤).

أي أنهم يَجْمَعُون بقيةَ رواياتِ الحديث، وينظرون في هذه الروايات، فإذا كانت هناك رواية ثابتة تُفسِّر هذه الكلمةَ الغريبة؛ فالأخذ بهذه الروايات مُقدَّم على غيرها.

ثانيًا: الرجوع إلى الوضع اللغوي لهذه الكلمة، وإلى علماء اللغة والغريب، الذين تكلموا في هذا الباب، كما سبق عن جماعة من العلماء.

قال الآمِدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١): «وأمّا الحقيقة الشّرعيّة فهي: استعمال الاسم الشّرعيّ فيما كان موضوعًا له أوّلًا في الشّرع، وسواءٌ كان الاسمُ الشّرعيّ ومسمّاه لا يعرفهما أهلُ اللّغة أو هما معروفان لهم، غير أنّهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو عرفوا المعنى ولم يعرفوا الاسم، أو عرفوا الاسم ولم يعرفوا ذلك المعنى: كاسم الصّلاة والحجّ والزّكاة ونحوه، وكذلك اسم الإيمان والكفر، لكن ربّما خُصّت هذه بالأسماء الدّينيّة، وإن شئت أن تَحُدَّ الحقيقة على وجهٍ يَعُمُّ جميع هذه الاعتبارات قلت: «الحقيقة: هي اللّفظ المستعمل فيما وُضِع له أوّلًا في الاصطلاح الّذي به التّخاطب «فإنّه جامعٌ مانعٌ، وأمّا المجاز: فمأخوذٌ في اللّغة من الجواز، وهو الانتقال من حالٍ إلى حالٍ، ومنه يقال: جاز فلانٌ من جهة كذا إلى كذا، وهو مخصوصٌ في اصطلاح الأصوليّين بانتقال اللّفظ من جهة الحقيقة إلى غيرها»(٢).

---

(١) الآمِدي: بكسر الميم وبالدال المهملة إلى آمد مدينة بديار بكر.

(٢) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٢٧)، وانظر: «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٢٠٧)، «الإبهاج» (٧/ ٢٨٠٨)، و«المذكرة» (٢٠٩).

للتوسع في هذا المبحث راجع كتابنا: «الغيث المغيث» النوعُ الثّاني والثّلاثون: معرفَة غرِيبِ ألفَاظِ الحديثِ (٥/ ٥٢٢).

✍ **قلت**: لكن لابد عند النظر في معاني الكلمات الواردة، والتي قد يظهر تعارض معانيها: من مراعاة القاعدة المعروفة عند العلماء، وهي: أن الحقيقةَ الشرعيةَ مقدمةٌ على الحقيقةِ اللغويةِ، والله أعلم.



النوع الثامن والثلاثون:

الجهالة

✿ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثـمَّ الجَهالـةُ بـالرَّاوِي: -وهِيَ السَّببُ الثَّامِنُ في الطعنِ- وسبَبُها أمران:

أَحَدُهُما: أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تكثُر نُعُوتُه: مِن اسم، أو كُنيةٍ، أَو لَقَبٍ، أَو صِفةٍ، أَو حِرْفَةٍ، أَو نَسَبٍ، فَيُشْتَهَرُ بشيءٍ مِنها، فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِر بِهِ لغرضٍ مِن الأَغْراضِ؛ فَيُظَنُّ أَنَّه آخَرُ؛ فَيَحْصُل الجهل بحاله.

وصنَّفُوا فِيهِ -أي في هذا النَّوعِ- «المُوضِح لأوهامِ الجمْعِ والتَّفريقِ»، أَجادَ فيهِ الخطيبُ، وسبَقَهُ إليه عبد الغني -هو ابن سعيد المصري، وهو الأزدي أيضًا- ثم الصوْريّ، ومِن أَمثلتِهِ: محمَّدُ بنُ السَّائِبِ بنِ بِشْرِ الكلْبي، نَسَبَهُ بعضُهم إِلى جَدِّهِ، فقالَ: محمَّدُ بنُ بِشْرٍ، وسَمَّاهُ بعضُهم حمادَ بنَ السَّائبِ، وكناه بعضُهم: أبا النضر، وبعضُهم: أَبا سعيدٍ، وبعضُهم: أَبا هِشامٍ؛ فصارَ يُظَنُّ أَنَّهُ جماعةٌ، وهو واحِدٌ، ومَن لا يَعْرِفُ حقيقةَ الأمرِ فيهِ؛ لا يعرِفُ شيئًا مِن ذلك).

[الشرح]

قال الْخَرَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: من أوجه الطعن، ففيه حَذْفُ الخبر، ولو حَذَفَ الواو من قوله: «وسببها»؛ لكان أظهر، وكان هو الخبر، وقوله: «بالراوي»: يُحتمل: بحال الراوي التي يتميز بها، ويُحتمل: بعينه، والأول يدل على ما يأتي من قوله: «فيحصل الجهل بحاله»، واعلم أن موضوع المسألة أنه معلوم، غير أن تسميته بغير ما به اشْتُهِر؛ أَوْجَبَ الجهالة به»(١).

قال الكمال ابن أبي شريف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان ينبغي أن يقول: وهي القسم الثامن من أقسام الطعن»(٢).

✍ **قلت**: وإنما نبَّه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا على أنها السبب الثامن من أسباب الطعن في الراوي لطول الفصل في الكلام على المخالفة وصُورها وأنواعها وأحكامها؛ فقد استغرق الكلام فيها أبحاثًا طالَتْ؛ فلذلك ذَكَّر هنا بأنها السبب الثامن؛ لكي ينتبه القارئ، والله أعلم.

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو قال: وهي السبب الثامن من أسباب الطعن، كما عَبَّر به مع البدعة؛ كان أوضح مما قاله هنا، ونحوه للكمال»(٣).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَحَدُهُما: أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تكثُر نُعُوتُه: مِن اسمٍ، أو كُنيةٍ، أَو لَقَبٍ، أَو صِفةٍ، أَو حِرْفَةٍ، أَو نَسَبٍ، فَيُشْتَهَرُ بشيءٍ مِنها، فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِر بِهِ لغرضٍ مِن الأغْراضِ؛ فَيُظَنُّ أَنَّه آخَرُ، فَيَحْصُل الجهل بحاله)**.

(١) انظر: «حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ١٠٨).
(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ١٣٠).
(٣) انظر: قضاء الوطر» (٢/ ١١٧٠).

ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا أن من أسباب الجهالة: «أن الراوي قد تكثر نعوته من اسمٍ أو كنيةٍ، أو لقبٍ، أو صفةٍ، أو حرفةٍ، أو نسبٍ إلى أبٍ، أو بلدٍ، أو غير ذلك فيشتهر بشيء منها، فيُذْكَر في سندٍ بغير ما اشْتُهِر به؛ لَغَرض من الأغراض؛ فيُظَنُّ أنه آخر؛ فتحصل الجهالة بحاله، أو يَرْوِي عنه جَمْعٌ، فيُعَرِّفُهُ كل واحدٍ بغير ما عَرَّفه به الآخر، أو يَرْوِي عنه واحد فيُعرِّفُهُ مرةً بهذا ومرةً بذاك؛ فيلتبس على من لا معرفة عنده، بل وعلى كثير من أهل المعرفة، وأكثر من يفعل ذلك المدلسون، ويُسَمَّى هذا عند العلماء بتدليسَ الشيوخ، وهو فَنٌّ عويص جدًّا، تمس الحاجة إليه، فإن كان الغرض إخفاء ضعفه؛ لكونه لو سُمِّيَ عُرِفَ حاله؛ كان ذلك قادحا في فاعله؛ لأن فيه إخراجا لذلك الراوي من حَيِّز الحكم بطرحه؛ لكونه متروكًا، والتسامح بقبوله لصيرورته مجهولًا، وأقبح من ذلك: أن يُكَنِّي الضعيفَ بكنية الثقة، المُسَمَّى باسمه»(١).

قال **اللَّقَّانِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «قد تكثر نعوته»: مرادهم بنعوته: الألفاظ الدالة على المُسَمَّى، وبعضهم يُعَبِّر عنها بالتعريفات، فالمراد بالنعوت: المُعَرِّفات: كانت أوصافًا أو لا، ولذا بَيَّنَها شارحٌ -كذا بالإبهام- بقوله: «من اسم، أو كنية... إلخ»(٢).

وقال **أيضًا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المراد بـ «**الاسم**» هنا: العَلَم المقابل للكُنية واللَّقَب: مفردًا كان أو مركَّبًا.

«**والكنيةُ**»: ما صُدِّرت بأبٍ وأُمٍّ، زاد بعضهم: أو ابنٍ أو بنتٍ.

---

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ١٣١).

(٢) انظر: قضاء الوطر» (٢/ ١١٧١).

«**واللقب**»: ما دلَّ على رِفعَةِ المُسَمَّى أو على صفته: كزين العابدين، وأَنْفِ الناقة.

«**والصفة**»: ما دل على معنى قائم بالموصوف: كالأحول والأحدب.

«**والحرفة**»: ما دل على تَكَسُّبه، وهي الصنعة: كالنجَّار.

«**والنسبة**»: إلحاق الشخص بأبٍ أو أُمٍّ، أو حيٍّ، أو بلد، أو قبيلة، أو حرفة: كالزبيري والفاطمي والمكي والزيات»(١).

✍ **قلت**: والحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُرِد الكلامَ هنا عن تدليس الشيوخ -كما ظن بعض الشراح- والله أعلم، إنما أرد نوعًا آخر، كما سيبين الآن، وهو: الجمع والتفريق، وذَكَر أن الخطيب وغيره رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قد صنفوا فيه، والفارق بين ما أراده الحافظ هنا وبين تدليس الشيوخ: أن فاعل ذلك لم يَقْصد الإيهام، بخلاف مدلس الشيوخ؛ فإنه قَصَد الإيهام، كما كان يفعل الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك تفنُّنًا في العبارة، ويدخل فيه من فعل ذلك لغرض الاختصار مثلًا، وكما كان يفعل البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونحو ذلك بأن يكون ذلك وهَمًا من الراوي، ولذلك قال هنا: (**فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِر بِهِ، لغرضٍ مِن الأغْراضِ**) ولو كان مراده مُدَلِّس الشيوخ؛ لقال: بغرض الإيهام، ولا يمنع ذلك من دخول تدليس الشيخ في هذا الوصف من -حيث عموم اللفظ- حيث أنه أيضًا يؤدي إلى الجهالة، وهذا هو الأكثر والأشهر، وإنما يظهر من السياق أنه لم يُرِدْ ذلك؛ سيما وقد تكلم قبل ذلك عن التدليس بأنواعه؛ فليُتَأمل هذا.

---

(١) انظر: قضاء الوطر» (٢/ ١١٧١).

وقال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويَرِدُ عليه: أنه يَخْرج ما إذا كان له اسمٌ واحدٌ، وكنيةٌ واحدةٌ، ولقبٌ واحدٌ، مع وجود الجهالة هناك؛ فلا ينحصر سبب الجهالة في الأمرين، ويرد على الوجهين، أنه لا يجوز عَدُّ الاسم نعتًا إلا بأن يقال: المراد مُسَمًّى بالاسم»(١).

✍ **قلت**: الظاهر أنه لا يَرِدُ عليه ما ذكر القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قوله: «ويَرِدُ عليه أنه يخرج ما إذا كان له اسمٌ واحدٌ...» السابق الذِّكْر؛ لأنه أراد نوعًا معيَّنًا كما نبهتُ، ولم يُرِد تدليس الشيوخ، وإن كان ذلك داخلًا في عموم الوصف، وكذلك في النتيجة، وهي الجهالة، وما ذكره القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أن الجهالة لا تنحصر في الأمرين- صحيحٌ؛ لكنَّ الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ سوف يذكره في أسباب الجهالة من جهة أخرى بعد قليلٍ -إن شاء الله-، فيدخل في جهالة العين والحال ونحوها؛ لكن بأسبابٍ أخرى سوف يأتي تفصيلها في موضعها -إن شاء الله تعالى-.

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(لغرض) متعلق ب: يُذْكَر، (من الأغراض) أي لأي غرض منها؛ ككونه مكثرًا للحديث عنه مثلًا (فيَظُنُّ) بصيغة المعلوم، أي الظان، أو بصيغة المجهول -وهو الأظهر- أي فَيُظَنُّ الراوي (أنه آخر) أي غيره من الرواة، (فيحصل الجهل بحاله) وبعد هذا ما تنتفي جهالته»(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وصنَّفُوا فِيهِ، أي في هذا النَّوعِ «المُوضِح لأوهامِ الجمْعِ والتَّفريقِ»، أَجادَ فيهِ الخطيبُ، وسبَقَهُ إليه عبد الغني- هو ابن سعيد**

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٥٠٥).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٥٠٦).

المصري، وهو الأزدي أيضًا، ثم الصوْريّ-).

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في مقدمة هذا الكتاب:** «قد أوردنا في هذا الكتاب ذِكْرَ جماعة كثيرة من الرواة، انتهتْ إلينا تسميةُ كل واحد منهم، وكنيتُهُ، والأمورُ التي يُعْزَى إليها؛ كنسبته على وجوه مختلفة في روايات مفترقة، ذُكِر في بعضها حقيقة اسمه ونسبه، واقْتُصِر في البعض على شهرة كنيته أو لقبه، وغُيِّر في موضعٍ اسْمُهُ واسمُ أبيه، ومُوِّه ذلك بنوع من أنواع التمويه، ومعلومٌ أن بعض من انتهت إليه تلك الروايات؛ فوقوع الخطأ في جمعها وتفريقها غير مأمون عليه، ولما كان الأمر على ما ذكرته؛ بَعَثني ذلك أنْ بينته وشرحته»(١).

وقد تكلم العلامة المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بكلام دقيقٍ ومهمٍ عن كتاب الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولأهمية هذا الكلام أنقله:

فقد قال العلامة المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَلَّف الخطيب في فنِّ (المتفق والمفترق) كتابًا، ولم يذكروا أحدًا سبقه إلى التأليف فيه، وأَلَّف في مَن يُذكر بأوصاف متعددة كتابه (المُوَضِّح-أي مُوَضِّح أَوْهَام الْجمع والتفريق-)، وقد سُبِق في الجملة؛ ذكروا أنّ أبا زرعة أخذ على «تاريخ البخاري» عدة قضايا في الجمع والتفريق، والجَمْعُ: عَدُّ الاثنين فأكثر واحدًا، والتفريق: عَدُّ الواحد اثنين فأكثر، وذكروا أنّ لعبد الغني بن سعيد مؤلَّفًا سماه (إيضاح الإشكال)، فأمّا مآخذ أبي زرعة: فقد جمعها ابن أبي حاتم، وأشار إليها في كتابه «الجرح والتعديل» وليست بكثيرة، وأمّا كتاب عبد الغني؛ فقرأت على

---

(١) انظر: «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٥).

لوح الجزء الثاني من «المُوَضِّح -أي مُوَضِّح أَوْهَام الْجمع والتفريق-» فائدةً بخط بعض أهل العلم، ذكر فيها «إيضاح الإشكال»، وأنّ السيوطي لخَّصه في خمس عشرة ورقة، قال: «والذي فيه من الأسماء قليلٌ جدًّا بالنسبة لما ذكره الخطيب»، وأمّا كتاب الخطيب - وله أَكْتُبُ هذه المقدمة - فهو هذا: «موضح أوهام الجمع والتفريق»، هذا الكتاب مشهورٌ بين أصحاب الحديث، يذكرونه في ترجمة الخطيب، وفي كتب علوم الحديث (المصطلح) وينقلون عنه في كتب الرجال»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومِن أَمثلتِهِ: محمَّدُ بنُ السَّائِبِ بنِ بِشْرِ الكلْبي(٢)، نَسَبَهُ بعضُهم إِلى جَدِّهِ، فقالَ: محمَّدُ بنُ بِشرٍ، وسَمَّاهُ بعضُهم حمادَ بنَ السَّائبِ، وكناه بعضُهم: أبا النضر، وبعضُهم: أَبا سعيدٍ، وبعضُهم: أَبا هِشامٍ؛ فصارَ يُظَنُّ أَنَّهُ جماعةٌ، وهو واحِدٌ، ومَن لا يَعْرِفُ حقيقةَ الأمرِ فيهِ؛ لا يعرِفُ شيئًا مِن ذلك)**.

قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وسألت أبي عن حديث رواه عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن أبي هشام، عن أبي صالح، عن ابن

(١) انظر: «مقدمة تحقيقه للكتاب -كما في «آثار الشيخ المعلمي» (٢٥/ ١٧٩).

(٢) هو: محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث بن عبد الحارث بن عبد العزى الكلبي.

أبو النضر الكوفي، قال محمد بن عبد الله الحضرمي: مات بالكوفة سنة ست وأربعين ومئة، قال الذهبي: وقد اتُّهِمَ بالأَخَوَيْنِ: الكذبِ والرّفضِ، وهو آيةٌ في التّفسير، واسع العلم على ضعفه. انظر «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٢٤٦)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ١٧٨)، و«تاريخ الإسلام» (٣/ ٩٦٠).

عباس، لما نزلت: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ ...﴾ [الأنعام:٦٥]... بطوله؟

قال أبي: أبو هشام هو الكلبي، وكان كنيته: «أبو النضر»، وكان له ابن يقال له: هشام بن الكلبي؛ صاحبُ نَحْوٍ وعربية، فكناه به»(١).

وساق الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده... حدثنا محمد بن إسحاق، عن أبي النضر، عن باذان مولى أم هانئ، عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [المائدة:١٠٦] قال: برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بداء...» الحديث، ثم **قال الترمذي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأبو النّضر الّذي روى عنه محمّد بن إسحاق هذا الحديث: هو عندي محمّد بن السّائب الكلبيّ، يُكْنَى أبا النّضر، وقد تركه أهل الحديث، وهو صاحب التّفسير، سمعت محمّد بن إسماعيل، يقول: «محمّد بن السّائب الكلبيّ يُكْنى أبا النّضر»(٢).

✍ **قلت**: والذي سماه حماد بن السائب: هو أبو أسامة حماد بن أسامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والحديث ساقه الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده... ثنا أبو أسامة، ثنا حمّاد بن السّائب، ثنا إسحاق بن عبد الله بن الحارث، قال: سمعت ابن عبّاسٍ، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ذَكَاةُ كُلِّ مَسْكٍ دِبَاغُهُ**» فقلت له: إنّا نسافر مع هذه الأعاجم، ومعهم قدورٌ يطبخون فيها الميتة ولحم الخنازير، فقال: «**مَا كَانَ مِنْ فَخَّارٍ؛ فَاغْلُوا فِيهَا الْمَاءَ، ثُمَّ اغسِلُوهَا، وَمَا كَانَ مِنَ النُّحَاسِ؛**

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (٤/ ٥٨١)، «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٤٠٩).
(٢) انظر: «سننه» (٣٠٥٩).

فَاغْسِلُوهُ؛ فَالْمَاءُ طَهُورٌ لِكُلِّ شَيْءٍ» قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرّجاه»(١).

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو حماد بن السائب، الذي روى عنه أبو أسامة حماد بن أسامة، ووهم في حديث أبي أسامة عنه غير واحد من العلماء.

قال عبد الغني: قال لنا حمزة بن محمد: لما أُمْلِيَ علينا هذا الحديث: لا أعلم أحدا روى هذا الحديث عن حماد بن السائب غير أبي أسامة، وحماد هذا ثقة كوفي»(٢).

قال ابن الصّلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو الّذي يروي عنه عطيّة العوفيّ(٣) التّفسير، موهمًا أنّه أبو سعيدٍ الخدريّ»(٤).

---

(١) انظر: «المستدرك» (٧١٥٣).

(٢) انظر: «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٤٠٩).

(٣) عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي القيسي الكوفي، أبو الحسن، كان الثوري وهشيم
يُضَعِّفانِ حديثَ عطية، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: صالح، وقال أبو زرعة: لَيِّن.
وقال أبو حاتم: ضعيف يُكْتَب حديثه، وأبو نضرة أحبُّ إليَّ منه، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: مائل، وقال النسائي ضعيف، وقال أبو داود: ليس بالذي يُعْتَمد عليه، قال أبو بكر البزار: كان يَعُدُّه في التشيع، روى عنه جِلَّةُ الناس، وقال الساجي: ليس بحجة، وكان يُقَدِّمُ عليًّا على الكُلِّ، قال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرًا، وكان شيعيًا مدلسًا.» انظر «تهذيب التهذيب» (٩/ ١١٨)، و«التقريب» (٤٦١٦).

(٤) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص٣٢٤).

وقال عبد الله بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعت أبي ذكر عطية العوفي، فقال: هو ضعيف الحديث، قال أبي: «بلغني أنّ عطيّة كان يأتي الكلبيّ فيأخذ عنه التّفسير، قال: وكان يُكْنيه بأبي سعيدٍ، فيقول: قال أبو سعيدٍ، وكان هشيمٌ يضعّف حديث عطيّة»، ثم قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: سمعت سفيان الثوري، قال: سمعت الكلبي، قال: «كنّاني عطية أبا سعيد»(١).

✍ **قلت**: الحكاية التي فيها أن عطية العوفي يروي التفسير عن الكلبي، ويَكْنيه بأبي سعيد، ثم يقول: «حدثنا أبو سعيد» ويوهم بذلك أنه أبو سعيد الخدري الصحابي رضي الله عنه، وهو في الحقيقة الكلبي، هذه القصة في سندها نظر؛ لا تَصِحُّ، وإن صحَّت؛ فإنما هي خاصة بالتفسير، وليست في كل ما حدَّث به عطية العوفي، قال: «حدثنا أبو سعيد» فنقول: هو الكلبي، وبعض العلماء وطلبة العلم يَرُدُّ الرواية هذه، حتى وإن قال عطية: «حدثنا أبو سعيد الخدري» ويقول: لا، بل هو الكلبي، لكن هذا ليس عليه دليل ولا برهان!!

وقد تكلمتُ عنها في «إتحاف النبيل»، فذكرتُ الكلام هناك مطوَّلًا، وخلاصته: أن عطية العوفي ضعيف من قِبَلِ حفظه، ومدلس، ويتشيّع، وقد روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وروى عن محمد بن السائب الكلبي وغيرهما، وقد ذكره أحمد فضعفه، ثم قال: بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي، ويسأله عن التفسير، وكان يَكْنيه بأبي سعيد»(٢).

(١) انظر: انظر: «العلل» (١٣٠٦).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٨٣) بدون ذكر التكنية، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي =

وقول أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بلغني» يدل على ضَعْفِ السند، وقال الكلبي: كنّاني عطية أبا سعيد»(١).

والكلبي نفسه متهم متروك، فلا يُعتمد على قوله هذا، ولم أجد ما يدل على صحة ما قيل في حق عطية العوفي، ومع هذا فكثير من العلماء يحكى هذا عن عطية(٢).

✍ **قلت: والسبب الأشهر في الجهالة -وإن لم يبدأ بذكره الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ-**: كون الراوي قليل الرحلة والطلب، فمن هنا يَقِلُّ حديثه، وإذا قلّ حديثه؛ لم يَنْشَطِ الرواةُ للرحلة إليه؛ لكونه غير مشهور؛ فمن هنا يقل عدد الرواة عنه، فيحكم عليه بأنه مجهول، أو مجهول الحال، أو مستور، والله أعلم.



= (٣/ ٣٥٩) و«المجروحين» (٢/ ١٧٦) و«الكامل» (٥/ ٢٠٠٧) و«الكفاية» (ص:٥٢١) و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٢٥)، وانظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٢٣).

(١) انظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣/ ٣٥٩) و«المجروحين» (٢/ ١٧٧) و«الكامل» (٥/ ٢٠٠٧) و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٢٥).

(٢) انظر: «المجروحين» (٢/ ١٧٦).

النوع التاسع والثلاثون:

الوحدان

✪ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالأمرُ الثَّاني: أَنَّ الرَّاويَ قد يكونُ مُقِلًّا مِن الحديثِ؛ فلا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ.

وَقد صَنَّفوا فِيهِ الوُحْدان، وهو مَن لم يروِ عنهُ إِلَّا واحِدٌ ولو سُمِّيَ، فَمِمَّنْ جَمَعَهُ: مسلمٌ، والحسن بن سفيان، وغيرهما)(١).

❁ [الشرح]

اعلم أن العلم بهذا النوع في حق من دون الصحابي ﵃ ذو أهمية بالغة؛ لأن التابعي الذي لم يرو عنه إلا واحد، وكذلك من دون التابعين يكون في الغالب مجهولًا، أما الصحابة فقد رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ورضُوا عنه، وأهل السنة متفقون على عدالتهم في الدين والرواية، لكن معرفة هذا في حق الصحابة أيضًا لا يَخْلُو من فائدة، وهي ثبوت كونه صحابيًا، فمن ثَبَتَتْ صحبته؛ تأكدتْ عدالته.

---

(١) ولمزيد من البحث انظر: كتابي «الغيث المغيث» (٦/ ٤٩٥) النوع السابع والأربعون.

وأما من دون الصحابي: فإن روى عنه كثير؛ نفعه ذلك، وَرفَعَه من حيِّز الجهالة إلى المعرفة، وقد يكون ثقة أو يُحتج به، وقد لا يكون كذلك.

قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(باب في رواية الثقة عن غير المطعون عليه أنها تُقَوِّيه، وعن المطعون عليه أنها لا تُقَوِّيه): حدثنا عبد الرحمن، قال: سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يُقَوِّيه؟ قال: إذا كان معروفًا بالضعف؛ لم تُقَوِّهِ روايتُهُ عنه، وإذا كان مجهولًا؛ نفعه رواية الثقة عنه»(١). لكن يَبْقَى ما حدود هذا النفع؟ هل يكون ثقةً أو صدوقًا أو مجهول العين أو الحال؟ في هذا كله تفصيل، وسوف يأتي من كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما هو آتٍ التفصيلُ في مجهول العين ومجهول الحال والمستور ونحو.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالأمرُ الثَّاني: أَنَّ الرَّاويَ قد يكونُ مُقِلًّا مِن الحديثِ؛ فلا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ**).

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(فلا يَكْثُرُ) بصيغة اسم الفاعل، وليس هو الآخذ بلفظ المصدر كما وَهِمَ فيه بعضهم، واعتُرِضَ: بأنه كان ينبغي أن يقول: الآخذون؛ إذْ لا يلزم من كثرة الأخذ كثرةُ الآخذين، والاعتبار في الجهالة وعدمها بالآخذين»(٢).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قيل: فُسِّرَ المُقِلّ بمن لم يرو ... الخ-أي عنه غير واحد، وقَلَّ بذلك حديثه-، وإن كان بينهما عموم من وجه بحسب الظّاهر؛ لاجتماعهما فيما كان حديث الرّاوي واحدًا لم يرو عنه إلّا واحد، وصدق

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٦).

(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ١٣٤).

«مُقِلُّ الحَدِيث» بدون الثّاني-أي بدون تفرد راوٍ واحد عنه- فيما إذا كان الحديث واحدًا، رواه كثيرون عنه، وَصَدَقَ الثَّانِي بدون المقل، فيما إذا كان الحديث كثيرًا، والراوي واحدًا؛ لأن إقلال الحديث يُعَدُّ سببًا للجهالة، وهي إنّما تحصل بتفرد الرّاوي، سواء كثر الحديث أم لا، ولا تحصل مع كثرة الرواة، وإن كان الحديث واحدًا، وفي «المقدمة»(١): بلغني عن يوسف بن عبد الله الأندلسي وجادةً قال: كل من لم يرو عنه إلّا رجل واحد؛ فهو عندهم مجهول، إلّا أن يكون رجلا مشهورًا في غير حَمْل العلم: كاشتهار مالك بن دِينَار بالزُّهد، وعَمرو بن مَعْدِي كَرِب بالنجدة، أَي الشجَاعَة، (وَلَو سُمِّيَ) قَيْدٌ لقَوْله: قد يكون مُقِلًا»(٢).

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تنبيهان: الأول: قوله: «من الحديث» بعد قوله: «مُقِلًّا»، يُحْتمل أنَّ المراد به المعنى المصدريُّ، أي: التحديث، ولو كان عنده منه كثير، ويُحْتمل أنَّ المراد به: الحديث اصطلاحًا؛ بألَّا يكون عنده منه ما يحتاج إليه الناس؛ فلا يُكثِرون الأَخْذَ عنه.

الثاني: يجِب أنْ يُقيَّدَ هذا النَّوع بأنْ يكون المرويُّ عنه مشهورًا بالحديث والعِلْم، لكن لم يروِ عنه إلَّا واحدٌ؛ فغايَر مجهولَ العين؛ إذ يُعتَبَر فيه: ألَّا يكون المجهول معروفًا بالعِلْم، ويؤخَذ ذلك من قوله: «قد يكون مُقِلًّا» ففيه تصريحٌ باتصافه بالعلم واشتهاره به، إلَّا أنَّه قليل التحديث أو الحديث، وتُرك ذلك في المجهول؛ فلا بُدَّ من عَدَمِه فيه، واعتُبر الوَحْدة في الراوي في «الوُحْدان» دُونَ التسمية، واعتُبر عَدَم التسمية في المُبهَم دُونَ عدد الراوي

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص٤٢٧).
(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٥٠٩).

عنه؛ فَتَمَيُّزُ الآحاد عن المجهول العين بالشهرة، وعن المبهَم بالتسمية؛ فتغايرت الأقسام الثلاثة، مع أَخْذِ ما به التغايُر من كلامه؛ فلا تكن من الغافلين»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَقد صَنَّفوا فِيهِ الوُحْدان، وهو مَن لم يروِ عنهُ إِلَّا واحِدٌ، ولو سُمِّيَ، فَمِمَّنْ جَمَعَهُ: مسلمٌ، والحسن بن سفيان(٢)، وغيرهما)**.

قال الحافظ الْعِرَاقِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومسلمٌ صنّف في الوحدانِ... مَنْ عَنْهُ راوٍ واحدٌ لا ثانِ»(٣).

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وصنّف فيه مسلمٌ كتابه المسمّى بكتاب «المنفردات والوحدان»، وعندي به نسخةٌ بخطِّ محمد بن طاهرٍ المقدسيّ، ولم يره ابن الصّلاح كما ذكر»(٤).

---

(١) انظر: «قضاء الوطر» (٢/ ١١٧٦).

(٢) الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن النّعمان الشّيبانيّ النّسويّ، أبو العباس الحافظ.
قال الحاكم: كان محدّث خراسان في عصره، مقدّمًا في الثبت والكثرة والفهم والفقه والأدب.
وقال الذهبي: صاحب المسند والأربعين: فثقة مسندٌ، ما علمت به بأسا، تفقه على أبي ثور، وكان يفتي بمذهبه، وكان عديم النظير. وتوفّي سنة ثلاث وثلاثمائة.
انظر: ««تاريخ الإسلام» (٧/ ٦٧)، «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٩٢)، «الوافي بالوفيات» (١٢/ ٢٣)، «لسان الميزان» (٣/ ٥٢)، الأعلام للزركلي (٢/ ١٩٢).

(٣) انظر: «ألفيته» (٨٥٤).

(٤) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٩٥)، قلت: واسم كتاب الإمام مسلم: «المنفردات والوحدان»، طبع بتحقيق: د. عبدا لغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية، في مجلد واحد.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في مقدمته لهذا الكتاب:** «تسمية من روى عنه رجل أو امرأة، حَفِظَ أو حَفِظَتْ عن رسول الله ﷺ شيئًا من قولٍ أو فعلٍ، ولا يَرْوِي عن كل واحد منهم إلّا واحدًا من مشهور التّابعين، لا ثانِيَ معه في الرّواية عنه في ما حَفِظَ الصّحابة...»(١)، ثم ذكر ٨١ صحابيًا، و٧ صحابيات، ثم ذَكَر التابعين.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تفرّد عامرٌ الشّعبيّ(٢) عن جماعةٍ من الصّحابة، منهم عامر بن شهرٍ(٣) وعروة بن مُضَرِّسٍ(٤)، ومحمّد بن صفوان

---

(١) انظر: مقدمته «المنفردات والوحدان» (ص: ١٧).

(٢) هو أبو عمرو عامر بن شَراحيل بن عبد بن ذي كبار، وذو كبار قيلٌ من أقيال اليمن، الشعبي، وهو من حمير، وعداده في همدان، وهو كوفي تابعي، جليل القَدْر، وافر العلم، كانت ولادته لست سنين خَلَتْ من خلافة عثمان رضي الله عنه.
وتُوُفِّي بالكوفة سنة أربع، وقيل: ثلاث، وقيل: ست، وقيل: سبع، وقيل: خمس ومائة.
وشَراحيل: بفتح الشين المعجمة والراء وبعد الألف حاء مهملة مكسورة ثم ياء ساكنة مثناة من تحتها وبعدها لام، والشعبي: بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبعدها باء موحدة، هذه النسبة إلى شعب، وهو بطن من همدان.» انظر «وفيات الأعيان» (٣/ ١٢).

(٣) عَامِرُ بْنُ شَهْرٍ: ويُقال: البكيلي بالموحدة وكسر الكاف الخفيفة، ويُقال: الناعظي بالنون والمهملة والظاء المعجمة أَبو شهر، ويُقال: أَبو الكنود، كان عامر بن شهر أحد عمال النَّبيّ ﷺ على اليمن». انظر «الإصابة» (٥/ ٥٠٣).

(٤) عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ: بمعجمة وآخره مهملة وتشديد الراء بن أوس ابن حارثة بن لام ابن عَمرو بن طريف بن عَمرو بن عامر الطائي، كان من بيتِ الرياسةُ في قومه، وجَدُّهُ كان سيِّدَهُم، وكذا أبوه.
= ⇦

الأنصاريّ(١)، ومحمّد بن صيفيٍّ الأنصاريّ(٢)، وقد قيل: إنّهما واحدٌ، والصّحيح: أنّهما اثنان، ووهب بن خَنْبَشٍ(٣)، ويقال: هَرِمُ بْنُ خَنْبَشٍ، والله أعلم.

وتفرّد سعيد بن المسيّب بن حزنٍ بالرّواية عن أبيه، وكذلك حكيم بن معاوية بن حَيْدَةَ(٤) عن أبيه. وكذلك شُتَيْرُ(٥) بْنُ شَكَلِ بن حميدٍ عن أبيه،

=
وهذا كان يباري عدي بن حاتم في الرياسة. انظر «الإصابة» (٧/ ١٦١).

(١) مُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ الأَنْصَارِيّ: من بني مالك بن الأوس، ذكر ذلك العسكري، وقيل فيه: صفوان بن محمد، والأول أصوب. انظر «الإصابة» (١٠/ ٢٨).

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِيٍّ الأَنْصَارِيُّ: بن سهل بن الحارث الخطبي، الأَنصارِيّ، نسبه هشيم في روايته، عَن حصين، عَن الشعبي عنه حديثا مَرْفُوعًا في صوم يوم عاشوراء». انظر «الإصابة» (١٠/ ٣٠).

(٣) وَهْبُ بْنُ خَنْبَشٍ وَيُقَالُ: هَرِمُ بْنُ خَنْبَشٍ: بمعجمة ثم نون ثم موحدة وَزْن جعفر، حديثه عند الشعبي، فقال بيان وفراس وجابر وغيرهم: عَن الشعبي عنه هكذا، وقال داود الأودي: عَن الشعبي هرم بدل وهب، والأول المشهور». انظر «الإصابة» (١١/ ٣٥٢).

(٤) حكيم بن معاوية بن حَيْدة القشيري البصري، والد بهز بن حكيم، وثقه العجلي، وقال النسائي: ليس به بأس، قال ابن حجر: صدوق». انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٧٢)، و«التقريب» (١٤٧٨).

أبوه: معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري. جد بهز بن حكيم، وقال ابن سعد: له وِفَادَةٌ وصُحْبة، وقال البُخَارِيُّ: سمع النَّبيّ ﷺ، استشهد به البخاري في «الصحيح». انظر: «الإصابة» (١٠/ ٢٢٥).

(٥) شُتَيْرُ بْنُ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ: أبو عيسى العبسيّ الكوفيّ، وثقه العجلي وابن سعد والنسائي، وقال أبو موسى في «ذيل الصحابة»: يقال: إنه أدرك الجاهلية، توفّي في =

وعبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه(١).

وكذلك قيس بن أبي حازمٍ(٢)، تفرّد بالرّواية عن أبيه، وعن دُكَيْنٍ(٣) بن

=
حدود التسعين للهجرة.»
انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣١١)، و«الوافي بالوفيات» (١٦/ ٦٥).
أبوه: شَكَل بفتحتين بنَ حُميد العبسي، من بني عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان، صحابي نزل الكوفة، قال ابن السَّكَن: هو من رهط حذيفة بن اليمان، له صُحبَةٌ».
انظر «الاستيعاب» (١٢٠٢)، و«الإصابة» (٥/ ١٣٢).

(١) عَبْد الرَّحْمَنِ بن أَبي ليلى الأَنْصارِيّ الأوسي، أَبُو عيسى الكوفي، ولد لست بقين خلافة عُمَر بْن الخطاب، وثقه العجلي وابن معين. انظر «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٧٢)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٤٧).
أبوه: عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأَنصارِيّ هو الأكبر، ذكر العدوي النسابة، عَن ابن الكلبي أن أبا ليلى شهد أُحُدًا، ومعه ابنُهُ عبدُ الرحمن، قال ابن البرقي في «رجال الموطأ» في ترجمة عبد الرحمن بن أبي ليلى التابعي المشهور: أدرك عبد الرحمن النَّبيّ ﷺ وكأنه اشتبه عليه بأبيه، وإلا فقد صرح غيره بأنه ولد في عهد عمر، واخْتُلِفَ في صحة سماعه منه، وله مراسيل، ومات في الحَمَّام سنة ثلاث وثمانين من الهجرة، وأما الذي شهد مع أَبيه أُحُدا فلم يذكروا تاريخ وفاته.» انظر: «الإصابة» (٦/ ٥٦١).

(٢) قَيْسُ بنُ أَبِي حَازِمٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ البَجَلِيُّ.
العالم، الثّقة، الحافظ، أبو عبد الله البجليّ، الأحمسيّ، الكوفيّ، وكان من علماء زمانه، مات: سنة ثمانٍ وتسعين». انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٩٨).
أبوه: أَبو حازم البجلي، والد قيس، وقيل: اسمه عوف، وقيل: عبد عوف، أخرج حديثه البُخارِيّ، في «الأدب المفرد»، وأَبو داود وصححه، وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم». انظر «الإصابة» (١٢/ ١٣٧).

(٣) دُكَيْن بالكاف مصغرًا بن سعيد أو سعد الخثعمي.
ويُقال: المزني، له حديثٌ واحدٌ تفرد أَبو إسحاق السبيعي بروايته عنه، وهو معدود
=

سعدٍ المزنيّ، وصُنَابِحِ بْنِ الأَعْسَرِ(١)، وَمِرْدَاسِ(٢) بن مالكٍ الأسلميّ. وكلّ هؤلاء صحابةٌ»(٣).

تنبيه: ذكر أبو عبد الله الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يوجد في «الصحيحين»؛ أو أحدهما روايةً عمن ليس له إلا راوٍ واحد، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم قال: الْقِسْمُ الثَّانِي من الصحيح المتفق عليها: الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ، رواه الثّقات الحفّاظ إلى الصّحابيّ، وليس لهذا الصّحابيّ إلّا راوٍ واحدٍ...» فذكر مثالًا، ثم قال: «ولم يخرجه البخاريّ ولا مسلمٌ في «الصّحيحين»؛ إذ ليس له راوٍ عن عروة بن مضرّسٍ غير الشّعبيّ، وشواهد هذا كثيرةٌ في الصّحابة... والشواهد لما ذكرناه كثيرةٌ، ولم يخرّج البخاريّ ومسلمٌ هذا

=

فيمن نزل الكوفة من الصحابة» انظر: «الاستيعاب» (٧٠٤)، و«الإصابة» (٣/ ٣٩٠).

(١) الصنابح بن الأعسر العجلي الأحمسي.

حديثه عند قيس بن أبي حازم عنه، وهو عند أَحمد، وابن ماجه والبغوي من رواية إسماعيل بن أبي خالد، عَن قيس ووقع فِي رواية ابن المبارك ووكيع، عَن إسماعيل الصنابحي بزيادة ياء، وقال الجمهور من أصحاب إسماعيل بغير ياء، وهو الصواب، ونص ابن المديني والبُخارِيّ ويعقوب بن شيبة وغير واحد على ذلك». انظر «الإصابة» (٥/ ٢٨٩).

(٢) مرداس بْن مَالِك الأسلمي.

كَانَ ممن بايع تحت الشجرة، ثُمَّ سكن الكوفة، وَهُوَ معدود فِي أهلها، رُوِيَ عَنْهُ حديثٌ واحد، ليس لَهُ غيره. انظر: «الاستيعاب» (٢٣٦٧)، و«الإصابة» (١٠/ ١١٥).

(٣) انظر: «الباعث الحثيث» (ص٤٠٧).

النّوع من الحديث في الصّحيح»[١].

ووافقه على هذا البَيْهَقِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «... هذا حديث قد أخرجه أبو داود في كتاب «السنن»، وأما البخاري ومسلم فإنهما لم يخرجاه جريًا على عادتهما، بأن الصحابيَّ أو التابعيَّ إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجا حديثه في كتابيهما، ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه؛ فلم يخرجا حديثه في الصحيح، والله أعلم»[٢].

وقد اخْتَلَفَ أهلُ العلم في فَهْمِ كلام الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فمنهم مَنْ فَهِمَ منه أنه أراد ألا يوجد حديث في «الصحيحين» ممن رَوَى عنه راوٍ واحد فقط؛ فَنُقِضَ كلامُهُ بغرائب «الصحيحين»؛ كما فَعَلَ ابنُ طاهر[٣]، وكذلك الحازمي[٤] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وفَهِمَ الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المراد من كلامه خلافُ ذلك؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والظاهر: أن الحاكم لم يُرِدْ ذلك، وإنما أراد كل راو في الكتابين من الصحابة فمن بعدهم، يُشْتَرط أن يكون له راويان في الجملة، لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه عنه...»[٥].

✍ **قلت**: وما فسَّر به الحافظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلامَ الحاكم هو الذي يشهد له الواقع، والله أعلم.



---

(١) انظر: «المدخل إلى الإكليل» (٣٣).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٥٧).

(٣) انظر: «شروط الأئمة الستة» (٩٦).

(٤) انظر: «شروط الأئمة» (١٢٩).

(٥) انظر: «النكت» (١/ ٢٤٠).

النوع الأربعون:

المبهم

✪ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ لَا يُسَمَّى الرَّاوِي اختِصَارًا مِن الرَّاوي عنهُ؛ كقولِه: أَخْبَرَني فلانٌ، أَو شيخٌ، أَو رجلٌ، أَو بعضُهم، أَو ابنُ فلانٍ، ويُسْتَدَلُّ على معرفَةِ اسمِ المُبْهَم بوُرودِهِ مِن طريقٍ أخرى مُسَمًّى، وصَنَّفوا فيه المُبْهَمات.

ولا يُقْبَلُ حديثُ المُبْهَم ما لم يُسَمَّ؛ لأنَّ شَرْطَ قبول الخبر: عدالةُ رواته، ومَنْ أُبْهِمَ اسْمُه لا يُعرفُ عَيْنُهُ؛ فكيف عدالته، وكذا لا يُقْبَل خبره.

وَلَو أُبْهِمَ بلفظِ التَّعْديلِ، كأَنْ يقولَ الرَّاوي عنهُ: أَخْبَرَني الثِّقُة؛ لأَنَّهُ قد يكونُ ثقةً عندَه مجروحًا عندَ غيرِه. وهذا عَلى الأَصَحِّ في المسألة، ولهذه النكتة لم يُقْبَلِ المُرْسَلُ، ولو أَرسَلَهُ العدلُ جازِمًا بهِ؛ لهذا الاحتمالِ بعينِه. وقيلَ: يُقْبَل تمسُّكًا بالظَّاهِرِ؛ إِذ الجَرْحُ على خلافِ الأصل، وقيل: إن كان القائل عالمًا؛ أجزأه ذلك في حق مَن يوافِقُهُ في مَذْهَبِهِ، وهذا ليسَ مِن مباحث علوم الحديث، والله تعالى الموفق).

[الشرح]

وقد اهتم المحدثون بهذا النوع، وذلك لأنَّ معرفة «المُبْهَمَاتِ» - كأن يقول الراوي: «حدثنا شيخ» أو «رجل من بني فلان»-: لا تخفى فائدتُه؛ فإنَّ الحديث إذا كان فيه رجلٌ مُبْهَمٌ غير الصحابي؛ فإنَّه يُرَدُّ لذلك، فإذا عُرف هذا المبهم مَنْ هُو، ثم بعد ذلك عُرفت مكانته جرحًا أو تعديلًا؛ فإنَّ ذلك يُعينُ كثيرًا في معرفة صحة الحديث وضعفه.

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفائدة البحث عنه: زوال الجهالة التي يُرَدُّ الخبر معها، حيث يكون الإبهام في أصل الإسناد، كأن يقال: أخبرني رَجُلٌ، أَوْ شَيْخٌ، أَوْ فُلَانٌ، أو بعضهم؛ لأن شرط قبول الخبر - كما عُلِمَ - عدالةُ راويه، ومن أُبْهِم اسمه لا تُعرف عينه؛ فكيف عدالته؟! بل ولو فُرِضَ تعديلُ الراوي عنه له مع إبهامه إياه؛ لا يَكْفِي -على الأصح- كما تقرر في بابه، وما عداه مما يقع في أصل المتن ونحوه[1]، قال فيه ابن كثير: إنه قليل الجدوى بالنسبة إلى معرفة الحكم من الحديث، ولكنه شيء يَتَحَلَّى به كثير من المحدثين وغيرهم، كذا قال، بل من فوائده: أن يكون المبهم سائلًا عن حكمٍ عارَضَه حديثٌ آخر، فيستفاد بمعرفته النسخُ وعدمُهُ إن عُرِفَ زمن إسلام ذلك الصحابي، وكان قد أخبر عن قصة قد شاهدها وهو مسلم»[2].

(١) كأن يأتي في قول الصحابي: جاء رجل إلى رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ فقال له كذا، فالإبهام في المتن لا يضر، لأن العبرة بصحة الإسناد إلى رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ وبجواب رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ وإن أُبْهِم السائل، أو السائلة، والسائل صحابي عدْل رِضا، ما لم يُنَصُّ على أنه من اليهود أو غيرهم.

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٢٩٨).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوْ لَا يُسَمَّى الرَّاوِي اخْتِصَارًا مِن الرَّاوي عنهُ؛ كقولِه: أَخْبَرَنِي فلانٌ، أَو شيخٌ، أَو رجلٌ، أَو بعضُهم، أَو ابنُ فلانٍ)**.

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «أو لا يُسمَّى»: الظاهر -بحسَب المَتْن قبل وجود الشرح- أنَّه عَطْفٌ على قوله: «فلا يَكثُر الآخْذُ عنه»؛ فهو قَسِيمٌ له، وكلاهما قِسْمٌ مِنْ كون الراوي مُقِلًّا، وهو القِسم الثاني من قِسمَيِ الجهالة، وقد يُتَوهَّم عَطْفُه على «قد يكون مقلًّا» وليس بشيءٍ؛ لأنَّه يؤدي إلى أنَّ للجهالة ثلاثة أسباب -القسمة الأولية-، وليس كذلك عند المؤلِّف، وعلى الأول يتوجَّه أنَّ قَسيم الشيء لا بُّد أنْ يكون مباينًا له، وليس كذلك هنا؛ لأنَّ عدم كثرة الأخذ عنه تجامِع عدم تسميته، وقد يجاب: بأنَّ اشتراط تباين الأقسامِ إنَّما هو عند الحكماء، وأما الأدباء ومن يجري مجراهم من أرباب الفنون؛ فيَصِحُّ عندهم في المتغايرَين بوجْهٍ مّا -كالعموم والخصوص- أن يُجعل أحدهما قَسيمًا للآخر، و «لا شكَّ أنَّهما هنا كذلك؛ إذ يجتمعان فيمن قلَّ الأخذ عنه ولم يُسمَّ؛ فهو مُبهَم ووُحْدان، وينفرِد الثاني فيمن كَثُر الأخذ عنه ولم يُسمَّ؛ فهو مبهَم فقط، وينفرِد الأول فيمن روى عنه واحدٌ وسُمِّي، وهذا التقرير هو المأخوذ من كلام المؤلِّف وظواهر كلامهم، وبه تسقط دعوى: أن صواب قوله: «ولو سُمِّي» إسقاط «لو» وأن يقول: وسُمِّي، وأمَّا بحسب الشَّرح: فيَظْهر أنَّه عَطْفٌ على «سُمِّي» لكن بقَيد وَحدة الراوي عنه كما قررناه، وحينئذ إتيانه معه بـ «لو» لا يوجِب تَكرارًا في الكلام كما لا يخفى، وبعضهم جعل «لو» بمعنى «أو»؛ فقال: أي منها، أي: الوحدان ألَّا يُسَمَّى ... إلخ، وهو مجازفة بلا شُبهة»(١).

(١) انظر: «قضاء الوطر» (٢/ ١١٨٠)، و«حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ١١٦).

✍ **قلت: فالمبهمات منها ما يقع في السند، ومنها ما يقع في المتن**؛ فالذي يقع في السند: كقول الراوي: «حدثنا شيخٌ لنا»، أو «حدثنا رجل»، أو «بعضهم»، أو «بعض أصحاب الحَيِّ»... إلى غير ذلك؛ فهذا مبهمٌ في السند، ومعرفته مهمة؛ لأن صحة السند تتوقَّف على ذلك.

ومنها مبهمٌ في المتن، وذلك عندما يقول الصحابي مثلًا: جاء رجلٌ إلى رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، فقال: يا رسول الله، كذا وكذا، فقال له رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ كذا وكذا، فعندما يقول الصحابي: «جاء رجلٌ» أو «جاءت امرأة» أو «جاء أعرابي» فهذا مُبْهَم، ويُسَمَّى مُبْهَمَ المتن، وهذا الرجل إذا عرفنا عينه أو لم نعرف ذلك؛ فإنه لا يضر في صحة السند، إذا كان السند صحيحًا إلى صحابي الحديث الذي يرويه لنا؛ فإن السند صحيحٌ إلى راوي الحديث، أو راوي القصة عن رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ.

وعلى ذلك: فمعرفةُ مُبْهَم السند أهم من معرفة مُبْهَم المتن، وإن كانت معرفةُ مبهم المتن لا تخلو من فائدةٍ أيضًا، كما مَرَّ قريبا.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**(ويُسْتَدلُّ على معرفَةِ اسمِ المُبْهَم بوُرودِه مِن طريقٍ أخرى مُسَمًّى)**.

❖ السبيل إلى معرفة المبهمات:

ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ طريقة الاستدلال على معرفة الإبهام، وهو أن يأتي المبهم من طريق أخرى مُسَمًّى، واقتصر على ذلك؛ لأنه في مقام الاختصار، ومقصوده هنا: أنه يُعْرَف اسمُ المبهم بجَمْعِ طُرُقِ الحديث، فنحن إذا جمعنا

طرق الحديث؛ فسيظهر لنا اسم هذا المبهَم -إن كان في السند، أو المتن-؛ لكن هذه الطريق يعترضها أمران، وينبغي التنبه لمن يبحث في معرفة هذا المبهم بجمع طرق الحديث من الوقوع في أحد هذين الأمرين:

الأمر الأول: لابد من النظر-إن كان الإبهام في المتن- والتأكد من أن القصة هل هي متعددةٌ أو واحدةٌ، فقد تكون القصة متعددةً، والرجلُ المبهمُ في هذه القصة ليس هو ذاك الرجل المسَمَّى في تلك القصة؛ فيُنظَر أولًا تَعَدُّدُ القصة أو اتحادُها، فإذا كانت متعددةً؛ فلا يلزم في هذه الحالة تعيين المبهم بهذا الطريق.

فكثيرٌ من الناس قد تلتبس عليه هذه المسألةُ: هل القصةُ واحدةٌ أو متعددةٌ؟ بل بعض الأكابر حَكَم بأن القصة واحدةٌ -وهي متعددةٌ- لمسائل ظَهَرَتْ له، ومن رأى التعدد؛ نظر إلى فوارق ظهرتْ له عند جمع الطرق، ولا يتأتى الجمع بينها، أو لا يتيسر الجمع بين هذه الفوارق؛ فلابد أن تُحمل -في نظره- على هذا التعدد لا الاتحاد.

الأمر الثاني: وهو عندي ذو أهميةٍ كبرى-لتعلقه بمبهم الإسناد-، وهو أنه قد يكون التعيين وتحديد اسم المبهم مرجوحًا أو شاذًّا، فعندما يقول في رواية: «حدثنا شيخ» فيأتي راوٍ آخر فيقول عنه: «حدثنا فلان بن فلان».

فقد تكون هذه الطريق المصرِّحة باسمه مرجوحةً شاذةً، وأنت على إِثْرِ ذلك تَحْكم عليها بالصحة -إن كان المسمَّى ثقةً-، ومن ثَمَّ ترى أن المبهم قد عُرِف، والأمر ليس كذلك، وهذا يُذكِّرنا بما سبق الكلام عنه: أن الكلام على زيادة الثقة والحديث الشاذ ليس خاصًّا بالوقف والرفع، وليس خاصًّا بزيادة في متن أو عدمها، إنما هذا يتعدى ذلك إلى عنعنة مدلس، فتأتي طريق

أخرى قد صُرِّح فيها بالسماع، أو تأتي طريق فيها راو مبهم، ويُصَرَّح باسمه في رواية أخرى، وهذا موجود بكثرة في صنيع المحدثين.

الطريق الثانية التي يُعرف بها اسم الراوي المبهم -وإنْ لَمْ يذكرها الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: وهي: إذا نصَّ أحد العلماء على اسمه، وهذا إما أنه أخذه من الطريق السابقة -وهي جَمْعُ الطرق-، أو بمذاكرته أحدَ العلماء، وهذه الطريقة يُعْمَل بها مالم يكن هناك من خالفه من أهل العلم، وأقام على مخالفته قرينةً تدل على وَهَم من صَرَّحَ باسم المبهم، والله أعلم(١).

(تنبيه): قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنما اقتصر الشارح على المبهم من الرواة؛ دون المبهم في الحديث؛ لأن كلامه في المردود من الحديث فقط، وليس منه -يعني المبهم الموجِبَ للرد- إلا ما أُبهم أحد رواته، وأما الحديث الذي فيه مبهم غير راوٍ؛ فقد لا يكون مردودًا»(٢).

❖ أمثلة على معرفة المبهم في المتن من طرقٍ أخرى للحديث:

- **حديث ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلًا قال: يا رسول الله، الحج كل عام... الحديث(٣).

(١) انظر: كتابي «الغيث المغيث» للتوسع في هذه المسألة (٧/ ١٢٧).

(٢) انظر: «قضاء الوطر» (٢/ ١١٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٧٢١)، أحمد في «مسنده» (٣٥١٠)، الحاكم في «المستدرك» (١٧٢٧)، الطيالسي في «مسنده» (٢٧٩١)، ابن الجارود في «المنتقى» (٤١٠) وصححه شيخنا الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في «صحيح سنن أبي داود» (١٧٢١) والحديث جاء مبهمًا، وفي رواية أخرى ذَكَرَ ابنُ عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا اسمه: ففي =

قال الخَطِيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الرَّجُلُ السَّائِلُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسِ بْنِ عِقَالٍ، مِنْ وَلَدِ زَيْدِ مَنَاةِ بْنِ تَمِيمٍ».

الحُجَّة في ذلك: وساق رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده... عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما: أنّ رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ**» فقال الأقرع بن حابسٍ: يا رسول الله: أفي كلّ عامٍ؟ قال: «**بَلْ حَجَّةٌ، وَلَوْ قلتُ: نَعَمْ؛ لوجَبَتْ**»(١).

– **وحديث أبي سعيد** رضي الله عنه: أنهم مرّوا بحيٍّ قد لُدِغَ سيدهم، فَرَقَاه رجلٌ منهم –وهو أبو سعيد الراوي نفسه–: جاء ذلك في رواية أخرى عن أبي سعيدٍ الخدريّ رضي الله عنه أنّ ناسًا من أصحاب رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ كانوا في سفرٍ، فمرّوا بحيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم؛ فلم يضيفوهم، فقالوا لهم: هل فيكم راقٍ؟ فإنّ سيّد الحيّ لديغٌ، أو مصابٌ، فقال رجلٌ منهم: نعم، فأتاه، فرقاه بفاتحة الكتاب...الحديث(٢).

=
لفظ: عن عكرمة، عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما، أنّ رجلًا قال: يا رسول الله، الحجّ كلّ عامٍ؟ فقال: «بَلْ حَجَّةٌ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ كُلَّ عَامٍ؛ لَكَانَ كُلَّ عَامٍ».
وجاء من طريق آخر: عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما: أنّ الأقرع بن حابسٍ رضي الله عنه سأل رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: الحجّ كلّ عامٍ؟ فقال: «لَا، بَلْ حَجَّةٌ، فَمَنْ حَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ تَطَوُّعٌ، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ؛ لَمْ تَسْمَعُوا، وَلَمْ تُطِيعُوا».
والحديث في «صحيح مسلم» (٣٢٣٦).
(١) انظر: «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» (١/ ١٣).
(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (٥٠٠٧)، ومسلم في «صحيحه» (٥٧٨٤).

✍ **قلت**: وجاء الحديث من طريق أخرى سُمِّي فيها هذا الراقي، وهو أبو سعيدٍ نفسه، راوي الخبر، فعن أبي نضرة، عن أبي سعيدٍ الخدريّ رضي الله عنه قال: بَعَثَنا رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ في سريّةٍ، فنزلنا بقومٍ، فسألناهم القِرَى؛ فلم يُقْرونا، فلُدغ سيّدهم، فأَتَوْنا، فقالوا: هل فيكم من يرقي من العقرب؟ قلت: نعم أنا، ولكن لا أَرْقِيه حتّى تعطونا غنمًا... (١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وصَنَّفوا فيه المُبْهَمات)** أي كَثُرَتْ فيه المصنفات، واعلم أن المسألةَ إذا كَثُرَتْ فيها التصانيف من السلف؛ دلَّ ذلك على أهميتها، فالباب من أبواب العلم إذا كان مهمًّا؛ اعتنى المصنفون بتدوينه وتصنيفه والكلام فيه، وإذا لم يكن مُهمًّا؛ فإنهم لا يرفعون به رأسًا، وقد ذكر السَّخَاوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح المغيث» أن هذا النوع كَثُرَتْ فيه التصانيف، وذُيِّلَتْ فيه كُتبٌ على كُتبٍ في باب المبهمات، فمنهم من رتبها على حروف المعجم، ومنهم من رتبها على أشياء أخرى.

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد صَنَّفَ فيه عبد الغني بن سعيد، ثم الخطيب مرتِّبًا له على الحروف في المبهم، ثم ابن بَشْكُوَال(٢) في الغوامض

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٠٦٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢١٥٦)، وانظر: فتح الباري» (٤/ ٤٥٦).

(٢) بَشْكُوَال: بموحدة مفتوحة، فشين معجمة ساكنة، فكاف مضمومة، فواو، فألف، فلام، كذا قيده ابن خلكان، وكذا رأيته بخط الذهبي وغيره بضمة فوق الكاف مصححًا عليه، وكذا ضبطه الشامي في باب قص شاربه من الجزء الثالث. انظر: «ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب» (ص: ٨٦).

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٣٩): ابْنُ بَشْكُوَال: خَلَفُ بنُ عَبْدِ ⇦ =

والمبهمات بدون ترتيب، وهو أَجْمَعُها، وقد اختصر النووي كتابَ الخطيب، مع نفائِسَ ضَمَّها إليه، مُهَذِّبا مُحَسِّنًا، لا سيما في ترتيبه على الحروف في راوي الخبر؛ مما سَهَّل به الكشفَ منه بالنسبة لأصله، وسماه: «الإشارات إلى المبهمات»، واختصر أبو الحسن علي بن السراج بن الملقن والبرهان الحلبي، كتاب ابن بَشْكُوَال بحذف الأسانيد، وأتى أولُهما فيه بزيادات.

وكذا صَنَّفَ فيه أبو الفضل ابن طاهر، واعتنى ابن الأثير في أواخر كتابه (جامع الأصول) بتحريرها، وكذا أورد ابن الجوزي في (تلقيحه) منها جملة، وللقطب القسطلاني (الإيضاح عن المعجم من الغامض والمبهم) وللولي العراقي (المستفاد من مبهمات المتن والإسناد)، ورتبه على الأبواب، واعتنى شيخنا بذلك، لكن بالنسبة لصحيح البخاري، فأَرْبَى فيه على من سبقه، بحيث كان مُعَوَّلُ القاضي جلال الدين البلقيني في تصنيفه المفرد في ذلك عليه»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يُقْبَلُ حديثُ المُبْهَم، ما لم يُسَمَّ؛ لأن شرط قبول الخبر: عدالةُ رواته، ومَنْ أُبْهِمَ اسْمُه لا يُعرفُ عَيْنُهُ؛ فكيف عدالته، وكذا لا يُقْبَل خبره).**

= المَلِكِ الأَنْصَارِيُّ، الإِمَامُ، العَالِمُ، الحَافِظُ، النَّاقِدُ، المُجَوِّدُ، مُحَدِّثُ الأَنْدَلُسِ، أَبُو القَاسِمِ خَلَفُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَسْعُوْدِ بنِ مُوْسَى بنِ بَشْكُوَالَ بنِ يُوْسُفَ بنِ دَاحَةَ الأَنْصَارِيُّ، الأَنْدَلُسِيُّ، القُرْطُبِيُّ، صَاحِبُ (تَارِيخ الأَنْدَلُس).

(١) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٢٩٩).

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن أُبْهِم اسمه لا تُعْرَف عينه؛ فكيف عدالته؟ كذا عَبَّرَ المصنف، واعترضه البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه تعبير غير قويم؛ لأنه إذا سُمِّيَ خَرَجَ عن كونه مبهمًا! فلا حاجة لتقييده بذلك؛ بل الصواب تَرْكُه؛ لإفهامه أن حديثه كان مقبولًا وليس كذلك، فقد ذَكَر هو على الأَثَرِ فيه تفصيلًا، لا يُقال: المفهوم إذا كان فيه تفصيلٌ لا يُرَدُّ؛ لأنَّا نقولُ: ذلك لا يدفع الأَولوية، فلو قال: لا تُعْرَفُ عينه؛ فلا تُعْرَفُ عدالته؛ كان أولى»(١).

✍ **قلت**: لا وجه لهذا الاعتراض من البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن من لم يُسَمَّ؛ فمن باب أولى لم تُعرف عدالته، ومعرفة عدالته شَرْطٌ في قبول روايته، أما إذا سُمِّي؛ فقد زال قادح من القوادح في روايته، لكن لا يلزم من ذلك قبولها؛ لاحتمال أن لا يكون عدلا، مع كونه مُسَمَّى.

وقال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مجيبًا على هذا الاعتراض-: ««ما» مصدرية ظرفية، أي: مدة عدم تسميته في السند، وفي مفهومه تفصيل، وهو أن ما سُمِّيَ وَوُجِدَتْ فيه شرائط القبول؛ قُبِل، وإلا فلا، إذا عَرَفْتَ هذا؛ فالاعتراض عليه بأن قضيته: أنه لو سُمِّيَ كان مقبولًا، وخَرَجَ عن الإبهام؛ غير مُتَوَجِّهٍ.

وقوله: «عدالة رواته» ضُبِطَ بالإفراد والجمع، يعني: أو تعدد الطرق الجائزة على ما مر في الحسن لغيره؛ فليتأمل»(٢).

---

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ١٣٨).

(٢) انظر: «قضاء الوطر» (٢/ ١١٨٥)، و«حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ١٢٠).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَو أُبْهِمَ بلفظِ التَّعْديلِ، كأَنْ يقولَ الرَّاوي عنهُ: أَخْبَرَني الثِّقَةُ؛ لأَنَّهُ قد يكونُ ثقةً عندَه، مجروحًا عندَ غيرِه، وهذا عَلى الأَصَحِّ في المسألة، ولهذه النكتة لم يُقْبَلِ المُرْسَلُ، ولو أَرسَلَهُ العدلُ جازِمًا بهِ؛ لهذا الاحتمالِ بعينِه، وقيلَ: يُقْبَل تمسُّكًا بالظَّاهِرِ؛ إِذ الجَرْحُ على خلافِ الأصل**).

تكلم الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا عن مسألة مهمةٍ، وهي: حكمُ التعديلِ على الإبهام؟

وهذه المسألة فيها أقوال:

القول الأول: أنه لا يَكْفي في التوثيق قولُ الراوي: حدثني الثقة.

القول الثاني: أنه يكفي في التوثيق قولُ الراوي: حدثني الثقة.

والقول الثالث: إن كان القائل -أي الموثِّق للمبهم- عالمًا بالجرح والتعديل؛ أجزأه ذلك في حق مَن يوافِقُهُ في مَذْهَبِهِ.

والقول الرابع: فيه تفصيلٌ: إذا كان التلميذ لا يروي إلا عن ثقة؛ فتوثيق، ومن باب أولى: إذا قال: حدثني الثقة، أي ولا يَكْفي في التوثيق إذا كان التلميذ يروى عن كل أحد، أو لا ينتقي في شيوخه، والصحيح: أنه لا يكون توثيقًا له بإطلاق، وكذا إذا كان التلميذ ممن يَنُصُّ على عدالة شيوخه الذين لا يُسَمِّيهم.

واختار الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول الأول.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يُجْزِئ التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدَّل، فإذا قال: حدثني الثقة، أو نحو ذلك مقتصرا عليه؛ لم يُكْتَفَ به، فيما

ذكره الخطيب الحافظ، والصيرفي الفقيه، وغيرهما؛ خلافا لمن اكتفى بذلك؛ وذلك لأنه قد يكون ثقة عنده، وغيره قد اطَّلَع على جَرْحِهِ بما هو جارح عنده، أو بالإجماع؛ فيُحْتاج إلى أن يُسَمِّيَه حتى يُعْرف، بل إضرابه عن تسميته مريب، يُوقع في القلوب فيه تردُّدًا؛ فإن كان القائل لذلك عالما؛ أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه، على ما اختاره بعض المحققين(١)، وذكر الخطيب الحافظ أن العالم إذا قال: (كل من رَوَيْتُ عنه فهو ثقة، وإنْ لم أُسَمِّهِ)، ثم رَوَى عمن لم يُسَمِّهِ؛ فإنه يكون مُزَكِّيًا له، غير أنا لا نَعْمَلُ بتزكيته هذه، وهذا على ما قدمناه، والله أعلم»(٢).

وقال الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدَّل، كما إذا قال: «حدّثني الثقة»، ونحو ذلك، من غير أن يُسمّيه؛ لا يُكْتَفَى به في التوثيق، كما ذكره الخطيب أبو بكرٍ، والفقيه أبو بكرٍ الصّيرفيّ، وأبو نصرٍ بن الصّبّاغ من الشافعية، وغيرهم.

وحكى ابن الصباغ في «العدّة» عن أبي حنيفة أنّه يُقْبَل، وهو ماشٍ على قول من يحتجّ بالمرسل، وأَوْلَى بالقبول.

والصحيحُ: الأولُ؛ لأنَّهُ وإنْ كان ثقةً عندَهُ، فربَّما لو سمّاهُ؛ لكان ممَّنْ جَرَّحَهُ غيرُهُ بجرحٍ قادحٍ.

بل إضرابُهُ عن تَسْمِيتِهِ ريبةٌ تُوْقِعُ ترددًا في القلبِ.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٢٩١).

(٢) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٢٢١).

بل زاد الخطيب على هذا: بأنّه لو صرّح بأنّ جميع شيوخه ثقاتٌ، ثم روى عمّن لم يسمّه؛ أنّا لا نعمل بتزكيته له»، قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا قال العالم: كلّ مَنْ رَوَيْتُ عنه؛ فهو ثقةٌ، وإن لم أُسَمِّهِ، ثم روى عمّن لم يُسَمِّه؛ فإنّه يكون مزكِّيًا له، غير أنّا لا نعمل على تزكيته؛ لجواز أن نَعْرِفه إذا ذَكَره بخلاف العدالة»(١).

قال الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعمْ، إذا قالَ العالمُ: كُلُّ مَنْ أَروي لكم عنه، وأُسميهِ؛ فهو عَدْلٌ مَرْضِيٌّ مقبولُ الحديثِ؛ كان هذا القولُ تعديلًا لكلِّ مَنْ رَوَى عنه وسمَّاهُ، هكذا جزمَ به الخطيبُ، قال: وكان ممَّنْ سلكَ هذهِ الطريقةَ: عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ، زادَ البيهقيُّ مع ابنِ مهديٍّ: مالكَ بنَ أنسٍ، ويحيى بنَ سعيدٍ القطّانِ، قال: وقد يوجدُ في روايةِ بعضِهم الروايةُ عن بعضِ الضُّعفاءِ لخفاءِ حالِهِ عليهِ، كروايةِ مالكٍ عن عبد الكريمِ بن أبي المُخَارِقِ.

قال الْعِرَاقِيُّ: وفي المسألة قولانِ آخرانِ:

أحدُهما: أنّهُ يُقبلُ مطلقًا، كما لو عيَّنَهُ؛ لأَنَّهُ مأمونٌ في الحالتينِ معًا.

القولُ الثاني: وهو ما حكاهُ ابنُ الصلاحِ عن اختيارِ بعضِ المحقّقينَ؛ أنّهُ إنْ كانَ القائلُ لذلك عالمًا -أي صاحب مذهب مُتَّبَعٍ-؛ أجزأَ ذلكَ في حقِّ مَنْ يوافقُهُ في مذهبِهِ، كقولِ مالكٍ: أخبرني الثقةُ، وكقولِ الشافعيِّ ذلكَ أيضًا في مواضعَ، وعليه يدلُّ كلامُ ابنِ الصباغِ في «العدّةِ»؛ فإنّهُ قال: إنَّ الشافعيَّ لم يُورِدْ ذلكَ احتجاجًا بالخبرِ على غيرِهِ، وإنَّما ذَكَرَ لأَصحابهِ قيامَ الحجَّةِ عندَهُ على الحُكْمِ، وقد عَرَفَ هو مَنْ رَوَى عنه ذلك.

---

(١) انظر: «الكفايةِ» (٢٤٦).

وقد بَيَّنَ بعضُ العلماءِ بعضَ ما أَبْهَما مِنْ ذلكَ باعتبارِ شيوخِهما؛ فحيثُ قال مالكٌ: عن الثقةِ -أي عندَهُ- عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ؛ فالثقةُ مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ، وحيث قالَ: عن الثقةِ عن عمرِو بنِ شُعيبٍ؛ فقيلَ: الثقةُ عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، وقيل: الزهريُّ، ذَكَر ذلك أبو عُمر بنُ عبدِ البرِّ(١).

وقالَ أبو الحسنِ محمدُ بنُ الحسينِ بنِ إبراهيمَ الأثريُّ السجستانيُّ في كتابِ «فضائلِ الشافعيِّ»: سمعتُ بعضَ أهلِ المعرفةِ بالحديثِ يقولُ: إذا قال الشافعيُّ في كتبِهِ: أخبرنا الثقةُ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ؛ فهو ابنُ أبي فُدَيكَ، وإذا قالَ: أخبرنا الثقةُ عن الليثِ بنِ سعدٍ؛ فهو يحيى بنُ حَسَّانَ، وإذا قال: أخبرنا الثقةُ عن الوليدِ بنِ كثيرٍ؛ فهو أبو أسامَةَ، وإذا قال: أخبرنا الثقةُ عن الأوزاعيِّ؛ فهو عمرُو بنُ أبي سَلَمَةَ، وإذا قال: أخبرنا الثقةُ عن ابنِ جُريجٍ؛ فهو مسلمُ بنُ خالدٍ، وإذا قالَ: أخبرنا الثقةُ عن صالحٍ مولى التَّوْأَمَةِ؛ فهو إبراهيمُ بنُ أبي يحيى»(٢).

✍ **قلت**: القول بالقبول مطلقًا هو مذهب الحنفية، كما نسبه علاء الدين البخاري الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهم(٣).

---

(١) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما حديث ميمونة: فالثقة الذي رواه عنه مالك: هو الليث بن سعد، قال أبو عمر: أكثر ما يقول مالك: حدثني الثقة؛ فهو مخرمة بن بكير الأشج، وقال أصحاب مالك - ابن وهب وغيره-: كل ما أخذه مالك من كُتب بكير؛ فإنه يأخذها من مخرمة ابنه؛ فيَنْظُر فيها». انظر: «الاستذكار» (٥/ ٤٤١).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٤٦).

(٣) انظر: «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (٣/ ٧٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقيل: إن كان القائل عالمًا؛ أجزأه ذلك في حق مَن يوافِقُهُ في مَذْهَبِهِ، وهذا ليسَ مِن مباحث علوم الحديث، والله تعالى الموفق**).

وقال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: (أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه) أي كَفَى هذا التّعديل في حق مقلديه في مذهبه، وعلّله ابن الصّلاح: بأنّه لا يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره، بل يذكر لأصحابه قيام الحجّة عنده على الحُكْم، وقد عَرَفَ مَنْ رَوَى عنه، واختاره إمام الحرمين، ورجّحه الرّافعيّ في «شرح المسند».

(وهذا) أي القول الأخير، (ليس من مباحث علوم الحديث) أي وإنّما ذكره استطرادًا، وموافقةً للمقام استشهادًا»(١).

فالعامي يأخذ بخبر العدل، ويكون بهذا قد عَمِلَ بقوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل:٤٣]، وهذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم -رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تعالى-(٢).

والخلاصة: في قول إمام المذهب: «**حدثني الثقة**»: أن المقلِّد له يأخذ بتوثيق إمامه، بخلاف علماء المذهب، الذين هم عندهم أهلية النظر والسَّبْر والترجيح؛ فيعملون بما ترجح عندهم مما يوافق الدليل والقواعد، والله أعلم.

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» (ص: ٥١٣)، «إسبال المطر على قصب السكر» (ص: ٣٠١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٠٣)، (١٩/ ٢٦٠)، (٣٣/ ١٦٨)، (٢٢/ ٢٤٩)، و«الفتاوى الكبرى» (٥/ ٥٥٧)، وانظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٤٨)، (٣/ ٤٨٤)، و«العدة في أصول الفقه» (٤/ ١٢٢٥).

والخلاصة في هذا المقام: أن الرواية من الثقة عن راوٍ -بل قوله: «حدثني الثقة»- ليست تعديلًا له عند غيره من العلماء، ولا يلزم غَيْرَه العملُ به؛ لأننا رأينا بعض الرواة الذين روى عنهم بعض الثقات، بل ووثقوهم وسَمَّوْهم قد جُرِحوا من أئمة آخرين غير الذين رَوَوْا عنهم، وأما مجرد الرواية عن الراوي؛ فليست توثيقًا له من تلميذه؛ لأننا وجدنا أئمة يتكلمون في الراوي الضعيف عندهم، ومع ذلك لا يتورعون عن الرواية عنه، أولا يتأخرون عن الأخذ منه، إنما يرون نَشْرَ الأخبار في الأمصار، ومن أراد العمل بالحديث؛ فعليه البحث في حال رواته.

وأيضًا: فليس كل ثقةٍ في نفسه يَصْلُح أن يكون ثقةً في غيره، فالثقاتُ كثيرٌ، وهم عدةُ آلافٍ من الرواة، أما الأئمةُ المتأهلون للكلام في الرواة جرحًا وتعديلًا، وفي الروايات تصحيحًا وتعليلًا نَفَرٌ يسيرٌ، لم يبلغوا عُشْر مِعْشار الرواة الثقات؛ فكيف تكون مجردُ رواية الثقة عن رجلٍ حُكْمًا منه على شيخه بأنه ثقةٌ، وهو نفسه لا يَعْرِف متى يكون الراوي ثقةً، ومتى لا يكون كذلك، ولا يَعْرِف الرواةَ والرواياتِ التي حفظوها والتي أخطأوا فيها؟ وإذا نظر أحدهم في أصول غيره أو رواياته؛ فإنه لا يكاد يعرف أهي منكرةٌ أم لا؟ وإذا كانت منكرةً؛ فهل النكارةُ من هذا الراوي أو ممن فوقه أو من دونه؟ وهذا كله لا يعرفه إلا أئمةُ الشأن، وأحلاسُ الحديث، ومشاهيرُ الثقات، الذين يعرفون الرواة والروايات، أَضِفْ إلى ذلك: أن بعضهم قد وَثَّق الراوي، فلما سُئل عن سبب توثيقه إياه؛ ذَكَرَ أَمْرًا لا يلزم منه التوثيقُ له: عدالةً وضبطًا، والله أعلم(١).

---

(١) انظر: كتابي: «الغيث المغيث» (٣/ ٣٧٧-٣٩٩).

❖ **تنبيهات:**

الأول: قد يقول أحدهم: «حدثني أو أخبرني الثقة» ولا يريد راويًا معينًا، وإنما يُحْمَل على أنه أراد بسنده إلى فلان

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وَقَالَ شَيْخُنَا -أي الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنه يوجد في كلام الشافعي، أخبرني الثقة عن يحيى بن أبي كثير، والشافعي لم يأخذ عن أحد ممن أدرك يحيى، فَيُحْمَلُ على أنه أراد بسنده إلى يحيى.

بخلاف من لم يُقَلَّدْ كابن إسحاق؛ حيث يقول: أخبرني من لا أتهم عن مقسم، فذلك لا يكون حجة لغيره، لا سيما وقد فُسِّر بالحسن بن عمارة، المعروف بالضعف، وكسيبويه: فإن أبا زيد قال: إذا قال: سيبويه حدثني؛ فإنما يعنيني.

وعلى هذا القول يدل كلام ابن الصباغ في «العدة»؛ فإنه قال: إن الشافعي لم يورد ذلك احتجاجًا بالخبر على غيره، وإنما ذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحُكْم، وقد عَرَفَ هو من روى عنه ذلك، لكن قد توقف شيخنا في هذا القول، وقال: إنه ليس من المبحث؛ لأن المقلِّد يَتْبَع إمامه، ذَكَر دليله أم لا»(١).

الثاني: لو كان هذا الشيخ الثقة ممن يَشْترِط أن لا يروي إلا عن ثقة؛ فهل مجرد رواية من كان كذلك عن شيخ تكفي في توثيقه لشيخه أم لا؟

(١) انظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٢/ ٤٠)، «النكت الوفية بما في شرح الألفية» (١/ ٦٢٢).

✍ **قلت**: من أهل العلم من يَعُدُّ ذلك كافيًا في التوثيق:

فعن بشر بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: «... وسألته – يعني: مالكًا – عن رجلٍ آخر، نَسِيتُ اسمه، فقال: هل رأيته في كتبي؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقةً؛ لرأيته في كتبي»(١).

قال الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلّقًا على جواب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهذا القول يعطيك بأنّه لا يروي إلّا عمّن هو عنده ثقةٌ، ولا يلزم من ذلك أنّه يروي عن كلّ الثّقات، ثمّ لا يلزم ممّا قال أنّ كلّ من روى عنه – وهو عنده ثقةٌ – أن يكون ثقةً عند باقي الحفّاظ؛ فقد يخفى عليه من حال شيخه ما يظهر لغيره؛ إلّا أنّه بكلّ حالٍ كثير التّحرّي في نَقْدِ الرّجال رَحِمَهُ ٱللَّهُ»(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنْ عُرِفَ من حاله أنه لا يَرْوي إلا عن ثقة؛ فإنه إذا روى عن رَجُلٍ؛ وُصِفَ بكونه ثقةً عنده: كمالك، وشعبة، والقطان، وَابن مهدي، وطائفة ممن بعدهم»(٣).

---

(١) أخرجه مسلمٌ في «مقدمة صحيحه – بشرح النووي –» (١/ ٧٩)، والعجلي في «الثقات» (ص: ٢٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ١٠٨).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٧٢)، وانظر: «الكفاية» (١/ ٩٢)، وانظر نحو هذا: «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٦): باب في رواية الثقة عن غير المطعون عليه، أنها تقويه، وعن المطعون عليه أنها لا تقويه.
و«النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٣٦٥)، (١/ ٤٧٥)، و«الصارم» (ص: ١٠٩).

(٣) انظر: «لسان الميزان» (١/ ٢١٠)، انظر: «التنكيل» (٢/ ٦٦٠).

✍ **قلت**: وهذا ليس على إطلاقه، كما وضَّحته في كتابي «الغيث المغيث»، وقد توسعت هناك في مناقشة هذا القول(١).

والخلاصة: أن المذهب الذي يرى أن الراوي إذا كان يشترط في شيوخه العدالة في الرواية، فإذا روى عن رجل؛ فالرواية عنه تعديل منه وتوثيق له مطلقًا؛ هذا مذهب لا يخلو من توسُّع، لكنَّ شيوخَ من وُصِفوا بذلك من أهل الانتقاء في كثير من الأحيان أحسن حالًا من غيرهم، وهذا يظهر عند الحاجة إلى تعدد الطرق والشواهد والمتابعات، والله أعلم.

الثالث: فُتْيَا العالم، أو عَمَلُهُ على وَفْقِ حديثٍ لا يَسْتَلْزِمُ تصحيحَهُ له؛ إلا لم يكن في الباب غيره:

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنّ عمل العالم أو فتياه على وَفْقِ حديثٍ؛ ليس حكمًا منه بصحّة ذلك الحديث، وكذلك مخالفته للحديث؛ ليست قدحًا منه في صحّته ولا في راويه، والله أعلم»(٢).

والدليل على أنه لا يستلزم ذلك صحته: أن العالم قد يُفتي بما يوافق الحديثَ الذي فيه ضعْف عنده لدليلٍ آخر عنده غير هذا الحديث: من عمومٍ، أو حديثٍ آخر، أو إجماعٍ، أو قياسٍ، أو احتياطٍ... أو نحو ذلك، وقد يكون الحديث هذا فيه ضعفٌ؛ لكنه انجبر -عنده أو عند غيره- بغيره، فلا تستلزم

(١) انظر كتابي «الغيث المغيث»، النوع الثامن عشر معرفة الحديث المعلل، (٣/ ٣٩١).

(٢) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١١١)، وانظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٣٧٢)، و«تدريب الراوي» (١/ ٣٧٠).

فُتياه على وَفْقِ حديثٍ صِحَّتَهُ لذاته، فضلًا عن ثقة جميع رواته.

وقال **القاضي بدر الدين ابن جماعة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: إنْ عُلِمَ أن عَمَلَه بخبره من غير مستند آخر، ولا كان من باب الاحتياط، وهو ممّن يشترط العدالة؛ فقد قَطَعَ أهل الأصول بأنّه تعديل له»(١).

✍ **قلت**: وهذا اختيار الخطيب(٢)، والحافظ ابن كثير(٣)، وممن قال بذلك من الأصوليين: الجويني(٤)، والرازي(٥) رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، لكن الراجح: أنه لا يلزم من عمل بالحديث تصحيحه، والله أعلم.

الرابع: عَكْسُه: هل إعراض العالم عن الاحتجاج بالحديث يُعْتَبر تضعيفًا له أم لا؟ والراجح: أنه لا يلزم من إعراضه عنه تضعيفُه للحديث؛ لاحتمال أنه يراه منسوخًا مع صحة سنده، أو يراه مُعارِضًا في الدلالة لما هو أرجح منه ثبوتًا ودِلالةً مع صحة هذا الحديث(٦).



---

(١) انظر: «المنهل الروي» (ص: ٦٥).
(٢) انظر: «الكفاية في علم الرواية» (ص: ٩٢).
(٣) انظر: «الباعث الحثيث» (ص٢١٧).
(٤) انظر: «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٤٠٢).
(٥) انظر: «المحصول» (٤/ ٤١٢).
(٦) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٤٢).

النوع الحادي والأربعون:

مجهول العين

✪ **قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: (فإن سُمِّيَ الراوي، وانفرد راوٍ واحدٌ بالرواية عنه؛ فهو مجهول العين، كالمبهم، إلا أن يُوَثِّقَهُ غَيْرُ مَن ينفرد به عنه على الأصح، وكذا مَن ينفرد عنه إذا كان متأهلًا لذلك).**

[الشرح]

فالمجهول: إما أن يكون مجهول العين: وهو من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد، وإما أن يكون مجهول العدالة باطنًا، ولكنه عَدْلٌ في الظاهر، باعتبار أنه مسلمٌ، وروي عنه أكثر من واحد، لم يَثْبُتْ جَرْحُه: فهو مجهول الحال أو المستور، ولا شك أن مجهول العين أشدُّ توُّغلًا في الجهالة من مجهول الحال أو المستور.

وكلاهما لا يُحْتج به، كما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى- أما مجهول العين: فعدم الاحتجاج به واضحٌ، وعزاه ابن الصلاح(١)، وابن كثيرٍ(٢) رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١١١).

(٢) انظر: «الباعث الحثيث» (ص: ٢١٨).

للجماهير، فقالا: «مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا لا تُقْبَل روايته عند الجماهير.

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: «**(فإن سُمِّيَ الراوي، وانفرد راوٍ واحدٌ بالرواية عنه)** ولم يَشْتَهِرْ بنفسه بطلب العلم، ولا بحرفة العلماء، ولا يُعْرَف حديثه إلا من جهته؛ فهو **(مجهول العين)** عند المحدثين، **(كالمبهم، إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح)**.

قال الشيخ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(١)]: «قوله: إلا أن يوثِّقه غير ما ينفرد عنه: هذا اختيار ابن القطان، وقَيَّد الموثِّقَ بكونه من أئمة الجرح والتعديل؛ وقد أهمله المؤلف-أي الحافظ-»[(٢)]، وقال الشيخ المناوي-أي الشارح-: وفي مجهول العين خمسة أقوال، المُصَحَّحُ منها: عدمُ القبول؛ لانضمام جهالة العين إلى جهالة الحال.

(وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلًا) لذلك. قال بعضهم: ما جَرَى عليه المؤلف: هو ما حكاه الخطيب في «كفايته» عنهم، ونازعه ابن الصلاح برواية البخاري عن مرداس الأسلمي، ومسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي؛ ولم يرو عنهما غير واحد، وهو قيس بن أبي حازم عن الأول، وأبو سلمة عن الثاني؛ وذلك مصير منهما إلى أن الراوي يَخْرُج عن كونه مجهولًا برواية واحد عنه.

قال النووي: والصواب ما نقله الخطيب، ولا يَصِحُّ الردُّ عليه بِذَيْنِكَ؛

---

(١) انظر: «القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا-» (٩٥).

(٢) انظر: «التقريب والتيسير للنووي» (ص٥٠).

فإنهما صحابيان مشهوران، والصحابة عدول»(١)، فلا يُحتاج في رفع الجهالة عنهم إلى تعدد الرواة(٢).

وقال الشيخ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان الذي انفرد عنه راو واحد من التابعين؛ ينبغي أن يُقْبَل خبره، ولا يَضُره ما ذكره المصنف؛ لأنهم قَبِلُوا المبهم من الصحابة، وقالوا: كلهم عدول، واستدل له الخطيب في «الكفاية» بخبر: «**خير القرون قرني ثم الذين يلونهم**»، وهذا بعينه جارٍ في التابعي، فيكون الأصل: العدالة إلى أن يقوم دليلُ الجرح، والأصلُ لا يُتْرك للاحتمال. انتهى(٣).

ويؤيده قولُ ابن كثير(٤): المبهم إذ سُمِّيَ، ولم يُعْرف عينه؛ لا تُقْبل روايته عند أحد عَلِمْناه، إلا إن كان من عصر التابعين»(٥).

✍ **قلت**: لكن بقية كلام الحافظ ابن كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تدل على خلاف ما نقله المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه، مؤيدًا به كلامَ الشيخ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدها: «ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير؛ فإنه يُسْتَأْنَس بروايته، ويُسْتَضَاء بها في مواطن»(٦).

---

(١) انظر: «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» (١/ ٣٧٥).

(٢) انظر: «القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا-» (٩٥).

(٣) انظر: «القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا-» (٩٥).

(٤) انظر: «الباعث الحثيث» (ص٢١٨).

(٥) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ١٤٣).

(٦) انظر: «الباعث الحثيث» (ص٢١٨).

✍ **قلت**: أي أن روايته لا تُقْبل مطلقًا في مقام الاحتجاج بها، إنما يُستَشهدُ بها، وثَمَّ فارقٌ بين هذا وبين ما نقله عنه المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُوهمًا أنه مُطْلَق!

ويضاف إلى ذلك ما قال اللقاني ردًّا على قول الشيخ قاسم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «وليس مِثْلَ قول ابن كثير: «المبهم إذا سُمِّيَ، ولم تُعْرف عينه؛ لا تُقْبل روايته عند أحد عَلِمْناه إلا إذا كان من عصر التابعين»؛ لأن هذا إنما أشار لمحل الخلاف، وليس فيه أنه مختار له، ولا يخفاك بقرينة آخر كلامه أن مراده: أن المجهول من التابعين بالمعنى المذكور ينبغي قبول خبره، كما في المجهول من الصحابة؛ لثبوت عدالة التابعين بهذا الحديث، كما هي ثابتة للصحابة، وهذا غير صحيح؛ لأن الثابت الخيرية لمجموع القرن الثاني، وذلك لا يستلزم ثبوتَها لكل فَرْد فَرْد منه؛ بدليل وجود كثير من أهل الجرح في القرن الثاني، ولكل فَرْدٍ فَرْدٍ من أهل القرن الأول -يعني: والخيرية ثابتة لكل فَرْدٍ من أهل القرن الأول- كما حمله على ذلك الأئمة، ومنهم النووي في «شرح مسلم»(١)؛ فقوله أي-الشيخ قاسم-: «فيكون الأصل العدالة» إن أراد في الجملة؛ فمسلَّم، لكنه لا يفيد؛ لاحتمال أن هذا الفرد ليس مُتَّصفًا بها، وإن أراد بهذا الفردَ؛ فليس في الحديث ما يدل عليه، وأما أصل القياس على الصحابة؛ فهو قياس بلا جامع؛ لما قدمناه-كما لا يخفى على ذي بصيرة- والله أعلم»(٢).

✍ **قلت**: وقد فصَّلَ الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول في هذه المسألة، وذهب إلى أن الرواية عن مجهول العين لا تُقْبل، وأن الراوي لا يَخْرج من حيِّز الجهالة

---

(١) انظر: «شرح مسلم» (٨/ ١٤٢).

(٢) انظر: «قضاء الوطر» (٢/ ١٢٠٢).

إلا برواية عدلين مشهورين بالعلم؛ لكن لا بد أن يُنْتبَه إلى أن الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعَلَ رواية اثنين فأكثر رافعةً لجهالة العين، لكن لا تَثْبُتُ عدالةُ الراوي بذلك فقط:

فقد قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(باب ذِكْرِ المجهول وما به ترتفع عنه الجهالة)، المجهول عند أصحاب الحديث: هو كل من لم يَشْتَهِر بطلب العلم في نفسه، ولا عَرَفَه العلماء به، ومن لم يُعْرَف حديثه إلا من جهة راوٍ واحدٍ؛ مِثْلُ: عَمْرِو ذِي مُرٍّ وَجَبَّارٍ الطَّائِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَغَرَّ الْهَمْدَانِيِّ، وَالْهَيْثَمِ بْنِ حَنَشٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَغَرَّ، وَسَعِيدِ بْنِ ذِي جُدَّانَ، وَقَيْسِ بْنِ كُرْكُمٍ وَخَمِرِ بْنِ مَالِكٍ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُمْ غَيْرُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، وَمِثْلُ سَمْعَانَ بْنَ مُشَنَّجٍ وَالْهِزْهَازِ بْنِ مِيزَنٍ لَا يُعْرَفُ عَنْهُمَا رَاوٍ إِلَّا الشَّعْبِيُّ، وَمِثْلُ بَكْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ وَحَلَامِ بْنِ جَزْلٍ لَمْ يَرْوِ عَنْهُمَا إِلَّا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ، وَمِثْلُ يَزِيدَ بْنِ سُحَيْمٍ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا خِلَاسُ بْنُ عَمْرٍو، وَمِثْلُ جُرَيِّ بْنِ كُلَيْبٍ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، وَمِثْلُ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ سِوَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، وغير من ذكرنا خَلْقٌ كثير، تتسع أسماؤهم، وأَقَلُّ ما ترتفع به الجهالة: أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم،...قال أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أبي -وهو الذهلي-، يقول: إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إلا أنه لا يَثْبُت له حُكم العدالة بروايتهما عنه: فقد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك»(١).

(١) انظر: «الكفاية» (ص: ٨٨).

وقال الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختلفَ العلماءُ في قَبولِ روايةِ المجهولِ، وهو على ثلاثةِ أقسامٍ: مجهولِ العينِ، ومجهولِ الحالِ ظاهرًا وباطنًا، ومجهولِ الحال باطنًا.

القسمُ الأولُ: مجهولُ العَيْنِ، وهو: مَنْ لم يروِ عنه إلا راوٍ واحدٌ؛ وفيه أقوالٌ: الصحيحُ الذي عليه أكثرُ العلماءِ من أهلِ الحديثِ وغيرِهم: أنّهُ لا يُقْبَلُ.

والثاني: يُقْبَلُ مطلقًا، وهذا قولُ مَنْ لم يشترطْ في الراوي مزيدًا على الإسلامِ.

والثالثُ: إن كان المنفردُ بالروايةِ عنه لا يروي إلا عَنْ عَدْلٍ: كابنِ مهديٍّ، ويحيى بنِ سعيدٍ، ومَنْ ذُكِرَ معهُما، واكتفينا في التعديلِ بواحدٍ؛ قُبِلَ، وإلَّا فلا.

والرابعُ: إنْ كان مشهورًا في غيرِ العلمِ بالزُّهْدِ، أو النَّجْدةِ؛ قُبِلَ، وإلَّا فلا. وهو قولُ ابنِ عبدِ البرِّ، وسيأتي نَقْلُهُ عنه.

والخامسُ: إنْ زَكَّاه أحدٌ من أئمةِ الجرحِ والتعديلِ مع روايةِ واحدٍ عنهُ؛ قُبِلَ، وإلَّا فلا؛ وهو اختيارُ أبي الحسنِ ابنِ القطّانِ في كتابِ «بيان الوهمِ والإيهامِ»(١).

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٥٠).

✍ **قلت**: ولا شك أن تزكية العالم في الجرح والتعديل له: ترفع الجهالة، وتثبت العدالة؛ فيُقْبل حديثه.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في مراتب الرواة:** «السابعة: من روى عنه أكثر من واحد ولم يُوَثَّق، وإليه الإشارة بلفظ «مستور» أو «مجهول الحال»...ثم قال:

التاسعة: من لم يَرْوِ عنه غير واحد، ولم يوثَّق، وإليه الإشارة بلفظ «مجهول»(١).

✍ **قلت:** الذي ينظر في التراجم، وينظر في أحكام العلماء عليها؛ يرى أنهم يدورون مع القرائن، ولا يقفون فقط عند مجرد عدد الرواة عن الراوي، وقد يُطْلق بعضهم في «مجهول العين» أو «المستور» قوله: «ولم يُوثَّق»، وهذا ما أطلقه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وينبغي أن يُقال في تعريف المجهولِين: «ولم يوثِّقه مُعْتبر، ولا يُطْلق عدم الموثِّق؛ فقد يُوَثِّقه من هو متساهلٌ جدًّا في توثيق المجاهيل، كابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو يوثِّقه من هو مجروح في نفسه؛ فمثل هذا لا يُعْتدُّ بتوثيقه.

قال الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقولُهم: «مجهول»، لا يلزمُ منه جهالةُ عينِه، فإن جُهِلَ عينُه وحالُه؛ فأَوْلَى أن لا يَحتجُّوا به، وإن كان المنفردُ عنه مِن كبارِ الأثبات؛ فأَقْوَى لحاله، ويَحتَجُّ بمثلِه جماعةٌ: كالنَّسائيّ وابنِ حِبَّان»(٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا:** «وأما المجهولون من الرواة: فإن كان الرجلُ من كبار التابعين أو أوساطهم؛ احْتُمِلَ حديثُه، وتُلُقِّي بحُسْن الظن؛ إذا سَلِمَ من مخالفةِ الأصول، وركاكةِ الألفاظ.

---

(١) انظر: «تقريب التهذيب» (١/ ٨).

(٢) انظر: «الموقظة» (ص: ٧٩).

وإن كان الرجلُ منهم من صغار التابعين؛ فُيتَأنَّى في رواية خبره، ويَخْتَلِفُ ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه، وتَحَرِّيه وعدمه.

وإن كان المجهول من أتباع التابعين فَمَنْ بعدهم؛ فهو أضعف لخبره؛ سيما إذا انفرد به»(١).

✍ **قلت**: فاشتراط رفع جهالة العين باثنين هو مذهب الذهلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتَبِعَه على ذلك كثيرٌ من المتأخرين، وهو ما اختاره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وسبقه إليه ابن القطان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال**: «وإمّا بأن يكون أحد رواته؛ إمّا مستورا، وإمّا مجهول الحال، ولنبين هذين القسمين: فأما المستور: فهو من لم تثبت عدالته لدينا، ممّن روى عنه اثنان فأكثر؛ فإن هذا يختلف في قبول روايته من لا يرى رواية الرّاوي العدل عن الرّاوي تعديلا له: فطائفة منهم يقبلون روايته، وهؤلاء هم الّذين لا يبتغون على الإسلام مزيدًا في حق الشّاهد والراوي، بل يقنعون بمجرّد الإسلام، مع السّلامة عن فسق ظاهر، ويتحققون إسلامه برواية عدلين عنه؛ إذ لم يُعْهَدْ أحدٌ ممّن يتدين يَرْوِي الدّين إلّا عن مسلم، وطائفة يردّون روايته، وهؤلاء هم الّذين يبتغون وراء الإسلام مزيدا، وهو عدالة الشّاهد أو الرّاوي، وهذا كله بناء على أن رواية الرّاوي عن الرّاوي ليست تعديلا له؛ فأما من رآها تعديلا له؛ فإنّه يكون بقبول روايته أحرى وأولى، ما لم يثبت جرحه»(٢).

(١) انظر: «ديوان الضعفاء» (ص ٤٧٨).
(٢) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٣)، (٣/ ٩٠).

وهذا على خلاف صنيع كثير من الأئمة المتقدمين، **قال الحافظ ابن رجب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفًا؟ إذا روى عنه كم؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء أهلُ العلم؛ فهو غير مجهول، قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب، وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يروون عن مجهولين، انتهى. وهذا تفصيل حَسْنٌ، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي، الذي تَبِعَهُ عليه المتأخرون: أنه لا يَخْرُجُ الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدًا عنه»(١).

✍ **قلت**: الأصل أنه إذا روى عن الراوي اثنان؛ ترفع عنه جهالة العين، لكن قد ترتفع عنه أيضًا برواية عدل مشهور، غير معروف عنه الرواية عن كل أحد، والله أعلم.

وقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «التقريب»**: (المرتبة التاسعة: مَنْ لم يَرْوِ عنه غير واحد، ولم يُوَثَّق؛ وإليه الإشارة بلفظ: مجهول)، فقد دَلَّ تعريفه لمجهول العين هنا على أنه أراد في «التقريب» مجهول العين، وقد كنتُ أُرَجِّح من قبل أنه ليس شاملًا له؛ فأحيانًا يكون الرجل قد روى عنه واحد فقط، ولم يوثقه أحد، ومع ذلك تُعرف عينه، كأن يُقال: مات في بلاد الترك، أو في بلاد الروم، أو مات سنة كذا، أو يُقال مثلًا: أكثر عنه الطبراني، أو يُكثر عنه البيهقي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، والطبراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد يقول مرةً: حدثني فلان بعسقلان، ويذكره مرة أخرى، فيقول: حدثني فلان بغزة، وكذلك إذا قالوا: روى عنه

(١) انظر: «شرح العلل» (١/ ٣٧٨).

ابنه أو حفيده، ونحو ذلك مما يدل على وجوده لا عدمه، وهذا كله يدل على التأكد من عين الرجل، فكنتُ أرى أن هذا كله يرفع جهالة العين، وكان يترجح لي أن الراوي هذا معروف العين والذات، ومجهول الحال والصفات، إلا في حالة إكثار الإمام من المصنفين عن شيخ له، وإخراج الكثير من حديثه، فهذا يدل على أنه مُكْثِرٌ في الرواية، وهذا قد ينفعه في التعديل إذا لم يكُن فيه جرح، وكنت أقيس على ذلك صُورًا أخرى تُفيد معرفة عين الراوي، وتُؤكِّد لنا وجوده لا عدمه، وكنت أرى رفع جهالة العين بمثل هذه الصور، لكن الذي رأيته مؤخرًا: أن هذا مُجرد اصطلاح يُفرَّق به بين مجهول العين ومجهول الحال، وأن قولهم: «مجهول العين» ليس مرادفًا لقولهم: «مجهول الذات والوجود» فالعمل بخبر الثقة الذي قال: «حدثني فلان» كافٍ في إثبات العين والذات والوجود، ونافٍ لاحتمال العدم أو الوهم في ذكر اسمه أصلًا، ولذا ترجَّح الأمر عندي في النهاية إلى النظر في عدد الرواة عنه، لكن هل يلزم من هذا الاصطلاح إطِّراد صنيعهم في تعريف المجهول بمجهول العين، الذي لم يرو عنه إلا واحد فقط؟ الظاهر: لا؛ فقد يقول أحدهم في الراوي: «مجهول»، وهو يعلم أنه قد روى عنه أكثر من واحد، بل إن أبا حاتم الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في أحد الرواة: «مجهول» وهذا الراوي قد روى عنه نحو خمسة رواة أو أكثر، وقد ذكرهم ابنه في «الجرح والتعديل»(١).

(١) انظر: كتابي: «الغيث المغيث» (٤/ ١٥٨)، وقد توسعت في هذه المسألة، فمن أراد التوسع؛ فليرجع لهذا الموضع، وسوف أشير لمواضع أخرى، -إن شاء الله تعالى-
.

وسوف أَذْكُر بعض كلام أبي حاتم-إن شاء الله- في النوع التالي وهو مجهول الحال والمستور.

وقال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تنبيه: لا بد مع الانفراد عن المروي عنه المذكور: من كونه لم يشتهر بنفسه بطلب العلم، ولا يعرفه العلماء، ومن كون حديثه لا يُعْرَف إلا من جهته؛ فيكون مجهول العين»(١).

• وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إلا أن يوثقه غَيْرُ مَن ينفرد به عنه على الأصح، وكذا مَن ينفرد عنه إذا كان متأهلًا لذلك).**

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا كان متأهلًا لذلك) أي: إذا كان أهلًا لذلك، فحذفه من هنا-أي قوله: إلا أن يوثقه غير مَن ينفرد به عنه على الأصح؛ فلم يذكر قيد التأهل- لذكره في الثاني، وقد أشار الشيخ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا مع زيادة فقال: قوله: «إلا أن يوثقه غير مَن ينفرد به عنه»، قال: هذا اختيار ابن القطان، وقيَّدَ الموثِّقَ بكونه من أهل الجرح والتعديل، وقد أهمله المؤلف».

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما قوله: «وقد أهمله المؤلف» إن سُلِّمَ الإهمال؛ فهو لا يضره للحكم به؛ لأن التوثيق والتعديل كالتجريح لا يُعْتَد بها إلا إذا صَدَرَتْ من المتأهلين لها، لكنا لا نُسلِّمُه؛ لجواز أن يكون قولُ الشارح: «إذا كان متأهلًا لذلك» راجعًا للصورتين جميعًا، بل هذا هو الصواب، وبه يندفع قوله-أي الشيخ قاسم-المبني على هذا الفهم-وهو-: «قد يقال: ما الفرق بين من ينفرد عنه وبين غيره؛ حتى شَرَطَ تأهُّلَ غير المنفرد للتوثيق دون

---

(١) انظر: «قضاء الوطر» (٢/ ١٢٠٠)، و«حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ١٢٤).

المنفرد»، وحينئذٍ فصوابُ عبارته: إسقاطُ «غير» من الأول، وإثباتها في الثاني، كما هو كلام الشرح الذي استشكله.

قوله: «وكذا من ينفرد عنه ... إلخ»: ظاهره: أن فيه خلافًا، وأن الأصح فيه القبول؛ إذ الأصل في التشبيه التمام، ولا شك أن التوهم في عدم قبول توثيق هذا أقوى منه في مَنْ قَبْلَه.

قوله: «إذا كان متأهلًا لذلك»: أي: للتوثيق؛ بأن يكون من الحُفَّاظ المطَّلِعين المتقنين، والظاهر: أنه لا كبير فائدة في هذا باعتبار خصوص هذا الموضع؛ إذْ كل تعديل أو تجريح لا بد فيه من أهلية المعَدِّل والمجَرِّح، واعلم أن هذا القسم من أقسام المجهول ردَّه أكثر العلماء، فلا يقبلونه مطلقًا، وهو الصحيح؛ للإجماع على عدم قبول غير العدل، والمجهول ليس عدلًا، ولا في معناه في حصول الثقة به، ولأن الفسق مانعٌ من القبول، كالصباء والكفر؛ فيكونُ الشك فيه مانعًا من ذلك، كما أنه منهما كذلك»(١).

وقال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وخَصَّ بعضهم القبول بمن يزكيه مع رواية الواحد أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل، واختاره ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»، وصححه شيخنا، وعليه يتمشى تخريج الشيخين في «صحيحيهما» لجماعة أفردهم المؤلف بالتأليف.

فمنهم ممن اتُّفِقَ عليه: حصين بن محمد الأنصاري المدني، وممن انفرد به البخاري: جويرية أو جارية بن قدامة، وزيد بن رباح المدني، وعبد الله بن وديعة الأنصاري، وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم، والوليد بن عبد

(١) انظر: «قضاء الوطر» (٢/ ١٢٠٣).

الرحمن الجارودي، وممن انفرد به مسلم: جابر بن إسماعيل الحضرمي، وخباب المدني صاحب المقصورة؛ حيث تفرد عن الأول الزهري، وعن الثاني أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي، وعن الثالث مالك، وعن الرابع أبو سعيد المقبري، وعن الخامس الزهري، وعن السادس ابنه المنذر، وعن السابع ابن وهب، وعن الثامن عامر بن سعد بن أبي وقاص؛ فإنهم مع ذلك مُوَثَّقون، لم يتعرض أحد من أئمة الجرح والتعديل لأحد منهم بتجهيل. نعم، جَهِلَ أبو حاتم محمد بن الحكم المروزي الأحول، أَحَد شيوخ البخاري في «صحيحه»، والمنفردَ عنه بالرواية؛ لكونه لم يعرفه؛ ولكن نقول: معرفة البخاري به التي اقتضت له روايته عنه -ولو انفرد بها- كافية في توثيقه، فضلًا عن أن غيره قد عَرَفَه أيضًا، ولذا صرح ابن رشيد -كما سيأتي- بأنه لو عدَّله المنفرد عنه؛ كَفَى.

وصححه شيخنا أيضًا إذا كان متأهلًا لذلك، ومن هنا ثَبَتَتْ صحبةُ الصحابي برواية الواحد المصرِّح بصحبته عنه»(١).



(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٥٠).

النوع الثاني والأربعون:

مجهول الحال والمستور

✿ قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: (أو إنْ روى عنه اثنان فصاعدًا، ولم يُوَثَّقْ؛ فهو مجهول الحال، وهو المستور، وقد قَبِلَ رِوَايَتَهُ جَمَاعَةٌ بغيرِ قَيْدٍ، وردَّها الجمهورُ.

والتحقيقُ: أن روايةَ المستورِ ونحوِهِ، مما فيه الاحتمال؛ لا يُطْلَقُ القولُ بردِّها، ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفةٌ إلى استبانة حاله، كما جزَم به إمام الحرمين، ونحوُهُ قولُ ابن الصلاح فيمن جُرِحَ بجَرْحٍ غيرِ مُفَسَّر).

❁ [الشرح]

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(الثّاني): المجهول الّذي جُهِلَتْ عدالته الباطنة، وهو عدلٌ في الظّاهر، وهو المستور، فقد قال بعض أئمّتنا: «المستور: من يكون عدلًا في الظّاهر، ولا تُعْرَفُ عدالة باطنه»، فهذا المجهول يَحتجّ بروايته بعضُ من ردّ رواية الأوّل، وهو قول بعض الشّافعيّين، وبه قَطَعَ منهم الإمام سُليم بن أيّوب الرّازيّ، قال: «لأنّ أَمْرَ الأخبار مبنيٌّ على حُسْن الظّنّ بالرّاوي؛ ولأنّ رواية الأخبار تكون عند من

يتعذّر عليه معرفة العدالة في الباطن؛ فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظّاهر، وتفارق الشّهادة؛ فإنّها تكون عند الحكّام، ولا يتعذّر عليهم ذلك؛ فاعْتُبِرَ فيها العدالة في الظّاهر والباطن».

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت: ويُشْبِهُ أن يكون العمل على هذا الرّأي في كثيرٍ من كتب الحديث المشهورة، في غير واحدٍ من الرّواة، الّذين تقادَمَ العَهْدُ بهم، وتعذّرت الخبرة الباطنة بهم، والله أعلم»(١).

قال الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والقسمُ الثالثُ: مجهولُ العدالةِ الباطنةِ، وهو عدلٌ في الظاهرِ؛ فهذا يَحتَجُّ به بعضُ مَنْ رَدَّ القسمَينِ الأولَينِ، وبهِ قطعَ الإمامُ سُلَيمُ بنُ أيوبَ الرازيُّ، ثم قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدما نقل كلام ابن الصلاح السابق: «وهذا الذي نَقَلَ كلامَهُ آخرًا، ولم يسمِّهِ: هو البغويُّ، فهذا لفظُهُ بحروفِهِ في «التهذيبِ»، وتَبِعهُ عليه الرافعيُّ، وحكى الرافعيُّ في الصومِ وجهين في قبولِ روايةِ المستورِ من غيرِ ترجيحٍ»(٢).

✍ **قلت**: وقد مرَّ معنا أن الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ نَقَلَ عن الذهلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه هو من رأى ذلك، وتَبِعَه عليه جماعة، وأنه لا يخرجه من الجهالة إلى العدلة، بل من جهالة العين لجهالة الحال، ولذا **قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأَقَلُّ ما ترتفع به الجهالة: أن يروي عن الرّجل اثنان فصاعدًا من المشهورين بالعلم كذلك... ثم ساق بسنده قال: أبو زكريّا يحيى بن محمّد بن يحيى: سمعت أبي، يقول: إذا روى عن المحدّث رجلان؛ ارتفع عنه اسم الجهالة، قال

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١١١).
(٢) انظر: «شرح التبصرة» (١/ ٣٥٥).

الخطيب: إلّا أنّه لا يَثْبُتُ له حُكْم العدالة بروايتهما عنه: فقد زعم قومٌ أنّ عدالته تثبت بذلك، ونحن نذكر فساد قولهم بمشيئة الله تعالى وتوفيقه»(١).

وذكر **الحافظ ابن رجب الحنبلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**شرح العلل**» أن أول من قال بذلك: هو محمد بن يحيى الذهلي -شيخ البخاري- وأَخَذَه عنه المتأخرون، **وإلا فقد كان المتقدمون لا ينظرون في رفع الجهالة إلى عدد الرواة فقط، ولكن ينظرون إلى قرائن أخرى، أما المتأخرون والمعاصرون فليس معهم -أي في الجملة- إلا أن يعرفوا الرجل بعدد الرواة عنه، وببعض القرائن.**

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وقال يعقوب بن شيبة**: قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفا؟ إذا روى عنه كم؟

قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم؛ فهو غير مجهول. قلت: فإذا روى عن الرجل مثل: سماك بن حرب، وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يروون عن مجهولين، انتهى.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا تفصيل حَسَنٌ، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي، الذي تَبِعَهُ عليه المتأخرون: أنه لا يَخْرُجُ الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدًا عنه.

وقال فيمن روى عنه مالك وابن عيينة: معروف.

وقد قَسَّم المجهولين من شيوخ أبي إسحاق إلى طبقات متعددة، والظاهر: أنه يَنْظُر إلى اشتهار الرجل بين العلماء، وكَثْرة حديثه، ونحو ذلك، ولا يَنْظُر إلى مجرد رواية الجماعة عنه.

---

(١) انظر: «الكفاية» (ص: ٨٨).

وقال في داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص: ليس بالمشهور؛ مع أنه رَوَى عنه جماعةٌ.

وكذا قال أبو حاتم الرازي في إسحاق بن أسيد الخراساني: ليس بالمشهور؛ مع أنه روى عنه جماعةٌ من المصريين، لكنه لم يَشْتَهِرْ حديثه بين العلماء.

وكذا قال أحمد في حصين بن عبد الرحمن الحارثي: ليس يُعْرَف، ما رَوَى عنه غَيرُ حجاج بن أرطأة، وإسماعيل بن أبي خالد روى عنه حديثًا واحدًا.

وقال في عبد الرحمن بن وعلة: إنه مجهول، مع أنه روى عنه جماعة، لكن مراده أنه لم يشتهر حديثه، ولم يَنْتَشِرْ بين العلماء.

وقد صَحَّحَ حديثَ بعضِ من روى عنه واحد؛ ولم يجعله مجهولًا.

وقال في خالد بن شمير: لا يُعْلَم، ما روى عنه أحد سوى الأسود بن شيبان، ولكنه حَسَنُ الحديث، وقال مرة أخرى: حديثه عندي صحيح.

وظاهر هذا: أنه لا عبرةَ بتعدد الرواة، وإنما العبرةُ بالشهرةِ للتلميذ، وروايةِ الحفَّاظِ الثقات.

وذكر العُقَيْلي بإسنادٍ له عن الثوري، قال: «إني لَأَروِي الحديث على ثلاثة أَوْجُهٍ: أسمع الحديث من الرجل وأَتَّخِذُهُ دينا، وأسمع الحديث من الرجل أُوقِفُ حديثَهُ، وأسمع الحديث من الرجل لا أعبأ بحديثه، وأُحِبُّ معرفته»(١).

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٧٦).

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(والقسم الوسط) أي: الثاني (مجهول حال باطن) وحال (ظاهر) من العدالة وضدها، مع عرفان عينه برواية عدلين عنه (وحكمه: الردُّ) وعدمُ القبول (لدى) أي: عند (الْجَمَاهِرِ) من الأئمة، وعزاه ابن المواق للمحققين، ومنهم أبو حاتم الرازي، وما حكيناه من صنيعه فيما تقدم يَشْهَد له، وكذا قال الخطيب: لا يَثْبُت للراوي حكم العدالة برواية الاثنين عنه.

وقال ابن رُشَيْدٍ: لا فَرْقَ في جهالة الحال بين رواية واحد واثنين ما لم يصرح الواحد أو غيره بعدالته، نعم: كثرةُ رواية الثقات عن الشخص تُقَوِّي حُسْنَ الظن به؛ وأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء؛ فهم متروكون -كما قال ابن حبان- على الأحوال كلها، وتوجيه هذا القول: أن مُجَرَّد الرواية عن الراوي لا تكون تعديلًا له على الصحيح، كما تقدم، وقيل: تُقْبَل مطلقًا، وهو لازمٌ مَنْ جَعَل مجرَّد رواية العدل عن الراوي تعديلًا له، كما تقدم مثله في القسم الأول، وأَوْلى؛ بل نسبه ابن المواق لأكثر أهل الحديث: كالبزار والدارقطني؛ وعبارة الدارقطني: «من روى عنه ثقتان؛ فقد ارتفعت جهالته، وثَبَتَتْ عدالته»، وقال أيضًا في الديات نحوه، وكذا اكتفى بمجرد روايتهما ابن حبان؛ بل توسَّع، كما تقدم في مجهول العين، وقيل: يُفَصَّل: فإن كان لا يرويان إلا عن عدل؛ قُبِلَ، وإلا فلا»[(١)].

✍ **قلت**: قد حصل خلاف فيما تَثْبُت به العدالة: فالجماهير قالوا: لا تثبت العدالة في الرواية إلا بتزكية، بل حتى في الشهادة، ولو كان الأصل -

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٥٤).

بإطلاق- في المسلمين: العدالة في أداء الشهادة ورواية الرواية، ثم جاء شاهدٌ وشَهِدَ بشهادةٍ؛ لما احتجنا إلى من يُزكيه عند الحُكام، باعتبار أنه مسلم أيًّا كان إسلامه، ويكفي!! والواقع: أن الحُكام يَسْتَزْكُونه، ويطلبون من يُزكي هذا الشاهد؛ فالقول بأن الأصل في المسلم العدالة، التي يكون بها مقبولَ الشهادة أو الخبرِ بدون تزكية عَدْلٍ: قولٌ غيرُ وجيهٍ.

نعم، المسلم عَدْلٌ بمعنى أنه في الأصل غير مُفَسَّقٍ، أو هو غير مجروحٍ في نفسه، ومسكوتٌ عنه، أما إذا كانت عدالته سيترتب عليها أحكامٌ تتصل بالآخرين: كشهادة على غيره، أو نَقْلِ رواية فيها تحليلٌ وتحريمٌ؛ فلابد من الوقوف على من زكاه، فالجمهور عندهم: لا تَثْبُتُ العدالة في الشهادة والرواية إلا بتزكية، وعند الفريق الآخر؛ تَثْبُت العدالة بمجرد أنه مسلم ما لم يَثْبُتْ جَرْحُه، ولا شك أن هذا فيه توسُّع غير مَرْضِيٍّ.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقد قَبِلَ رِوَايَتَهُ جَمَاعَةٌ بغيرِ قَيْدٍ، وردَّها الجمهورُ...**).

✍ **قلت**: اختلف قول الفقهاء والأصوليين في قبول رواية مجهول الحال، أو المستور: فذهب الجمهور منهم والمحققون إلى قول جمهور المحدثين، وهو: ردُّ روايته، وعدمُ قبولها، ومنهم من رأى التوقف حتى يتبين حاله، ومنهم من رأي قبول روايته؛ ففي هذه المسألة أقوال ثلاثة»(١).

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ «الثاني: المجهول الذي جُهِلَتْ عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر وهو المستور، فقد قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلًا في الظاهر، ولا تعرف عدالة باطنه؛ فهذا المجهول يَحتج بروايته بعضُ

---

(١) انظر: «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٢٣٥).

مَنْ رَدَّ رواية الأول، وهو قول بعض الشافعيين، وبه قطع منهم الإمام سُليم بن أيوب الرازي(١)، قال: «لأن أمر الأخبار مَبْني على حُسْن الظن بالراوي؛ ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن؛ فاقْتُصِرَ فيها على معرفة ذلك في الظاهر، وتُفارق الشهادةَ؛ فإنها تكون عند الحكام، ولا يتعذر عليهم ذلك؛ فاعْتُبِر فيها العدالةُ في الظاهر والباطن، قلت-أي ابن الصلاح-: ويُشْبِه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة، في غير واحد من الرواة، الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم، والله أعلم»(٢).

✍ **قلت**: وبعضهم يرى أنه إذا كان المستور في طبقة كبار وأَوْسَاط التابعين؛ فإنه يُقبل خبره مالم يخالف؛ لكثرة الخير واشتهاره في أهل ذلك الزمان، وقلة الكذب على رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ فيهم، ومع ذلك فالنفس لا تطمئن لقبول خبره؛ إلا إذا زكَّاه النُّقاد، والجهالة لا تضر في عصر الصحابة رضي الله عنهم فقط؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ أطلق تزكيتهم، ولم يَسْتَثْنِ أحدًا دون أحد، وأما من هو دونهم كبارًا أو صغارًا؛ فلا يلزم من عدالة

(١) هو: سُلَيْم بن أيوب بن سُلَيْم أبو الفتح الرّازيّ الفقيه الشّافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سكن الشَّام مُرابِطًا مُحتَسِبًا لِنَشْرِ العِلْمِ والسُّنّة والتصانيف. قال أبو القاسم عليّ بن إبراهيم النّسيب: هو ثقة، فقيه، مقرئ، مُحدِّث، وفاته: المتوفى: ٤٤٧ هـ. انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٧٢/ ٢٥٨)، «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦٤٥)، «تاريخ الإسلام» (٩/ ٦٩٤)، «طبقات الشافعيين» (ص: ٤١١)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/ ٣٨٨)، «الوافي بالوفيات» (١٥/ ٢٠٧)، «طبقات المفسرين» للداوودي (١/ ٢٠٢).

(٢) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٢٢٤).

دينه ثبوتُ أصلِ ضبطِهِ لما تَحَمَّله ويُؤَديه؛ فكم من عابدٍ تقيٍّ، وهو في الحديث لا يساوي شيئًا، والله أعلم.

قال الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما المجهولون من الرواة: فإن كان الرجلُ من كبار التابعين أو أوساطهم؛ احْتُمِلَ حديثُه، وتُلُقِّي بحسن الظن؛ إذا سَلِمَ من مخالفةِ الأصول، وركاكةِ الألفاظ.

وإن كان الرجلُ منهم من صغار التابعين؛ فُيتَأَنَّى في رواية خبره، ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه وتحريه وعدمه؛ وإن كان المجهول من أتباع التابعين فَمَنْ بعدهم؛ فهو أضعف لخبره سيما إذا انفرد به»(١).

وقال الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: وذكر الأصفهاني أن المتأخرين من الحنفية قيدوا ما سبق عنهم بصدر الإسلام، حيث الغالب على الناس العدالة، وأما المستور في زماننا؛ فلا يُقْبَل لكثرة الفساد، وقِلَّة الرشاد، وإنما كان يُقْبَل في زمن السلف الصالح. وقال أبو زيد الدبوسي في «التقويم»: المجهول خبره حجة إنْ نَقَلَ عنه السلف، وعَمِلوا به، أو سكتوا عن رَدِّه؛ فإنْ لم يظهر؛ فيُعْمَل به ما لم يخالف القياس. انتهى.

وقال الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: وهذا تفصيل في المسألة، وقد جَرَتْ عادة ابن حبان في كتاب «الثقات» أن يوثق من كان في الطبقة المتقدمة من التابعين، قال بعض الأئمة: استقريت ذلك منه؛ لغلبة السلامة على ذلك العصر، مع عدم ظهور ما يقتضي التضعيف»(٢).

---

(١) انظر: «ديوان الضعفاء» (ص ٤٧٨).

(٢) انظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ١٦٠).

✍ **قلت**: وهناك من عدَّه تساهلًا من ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد ذكر ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ خمسة شروطٍ في الراوي إن انتفتْ عنه؛ فهو عدلٌ، وكلها متعلقةٌ بالانقطاع والتدليس والنكارة، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فكل من أَذْكُره في هذا الكتاب الأول -يعني «الثقات» فهو صدوق يجوز الاحتجاج بخبره، إذا تَعَرَّى خبره عن خصالٍ خَمْسٍ...فذكرها، ثم قال: فكل من ذكرته في كتابي هذا إذا تَعَرَّى خبره عن الخصال الخمس التي ذكرتُها؛ فهو عَدْلٌ يجوز الاحتجاج بخبره؛ **لأن العدل من لم يُعْرف منه الجرح ضد التعديل، فمن لم يُعْلَمَ بجرحٍ؛ فهو عَدْلٌ إذا لم يتبيّن ضده؛ إذْ لم يُكَلَّف الناسُ من الناس معرفةَ ما غاب عنهم، وإنما كُلِّفوا الحُكْمَ بالظاهر من الأشياء غير المغيّب عنهم**»(١).

هذا، ومن المعلوم: أن العدل هو من زكاه في دينه وضبطه إمام أو أكثر، وليس مجرد أنه سالم من الجرح؛ فالمجهول سالم من الجرح أيضًا، مع كونه غير عدْلٍ.

✍ **قلت**: وقد ذكر ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ جماعة في كتابه «الثقات» على قاعدته هذه، وهو لا يعرفهم، ولا يعرف عنهم أي شيء، ومع ذلك أدخلها في كتابه «الثقات» فمن ذلك:

١. ما قال في ترجمة أبان: شيخٌ.

يَروي عن: أُبَيّ بن كَعب.

روى عنه: محمد بن جحادة، لا أدري من هو، ولا ابن من هو(٢).

---

(١) انظر: «الثقات» (١/ ١٢).

(٢) انظر: «الثقات» (٤/ ٣٧).

٢. وقال في ترجمة: الحسن الكُوفِيّ: شيخٌ.

يَروي عن: ابن عباس.

روى عنه: ليث بن أبي سليم، لا أدري من هو، ولا ابن من هو(١).

وغير ذلك كثيرٌ، **ولذلك فقد تَعَجَّبَ الحافظُ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **من كلامه هذا، فقال:** «وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان: من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه؛ كان على العدالة، إلى أن يتبين جرحه: مذهبٌ عجيبٌ، والجمهور على خلافه.

وهذا هو مسلك ابن حبان في كتاب «الثقات» الذي أَلَّفَهُ: فإنه يذكر خَلْقًا ممن يَنُصُّ عليهم أبو حاتم وَغيره على أنهم مجهولون، وكأَنَّهُ عند ابن حبان: أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة، ولكن جهالة حاله باقية عند غيره...»(٢).

✍ **قلت:** بل قد يوثق الراوي مع انفراد ضعيف بالرواية عنه، كما سبق في الحسن الكوفي، الذي انفرد بالرواية عنه ليث بن أبي سليم، وقد ضعفه غير واحد.

وقد ردَّ الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **على هذا المذهب، فقال:** «باب الرد على من زعم أن العدالة: هي إظهارُ الإسلام، وعدمُ الفسق الظاهر، والطريق إلى

---

(١) انظر: «الثقات» (٤/ ١٢٦)، وانظر: (٤/ ٢٣٨)، (٤/ ٣٤١)، (٤/ ٣٤٢)، (٥/ ١٢٩)، (٥/ ٢٠٧).

(٢) انظر: «لسان الميزان» (١/ ٢١٠)، انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٤٨ - ٤٩).

معرفة العدل المعلوم عدالته مع إسلامه، وحصول أمانته ونزاهته واستقامة طرائقه: لا سبيل إليها إلا باختبار الأحوال، وتتبع الأفعال، التي يَحْصُل معها العلمُ من ناحيةِ غَلَبة الظن بالعدالة. وزَعَمَ أهلُ العراق: أن العدالة هي إظهار الإسلام، وسلامة المسلم من فِسْقٍ ظاهر، فمتى كانت هذه حالَهُ؛ وَجَبَ أن يكون عدلًا.

فساق رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده...حديث الأعرابي الذي رأى الهلال، وأخذ النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ بخبره، ولا يَعرِفُ حتى اسْمَهُ(١)، **ثم قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مُجيبا على ذلك:** «قالوا: فَقَبِل النبي ﷺ خبره من غير أن يختبر عدالته بشيء سوى ظاهر إسلامه، فيقال لهم: إن كونه أعرابيًا لا يمنع من كونه عدلًا، ولا مِنْ تَقَدُّمِ معرفةِ النبي ﷺ بعدالته، أو إخبار قومٍ له بذلك من حاله، ولعله أن يكون نزل الوحي في ذلك الوقت بتصديقه، وفي الجملة: فما نَعْلَم أن النبي ﷺ اقتصر في قبول خبره على ظاهر إسلامه فحسب، على أن بعض الناس قد قال: إنما قَبِلَ النبي ﷺ خبره؛ لأنه أخبر به ساعة إسلامه، وكان في ذلك الوقت طاهرا من كل ذنب، بمثابة من عُلِمَ عدالَتُه؛ فإسلامُهُ

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣٤٠)، الترمذي في «سننه» (٦٩١)، النسائي في «سننه» (٢١١٢)، ابن ماجه في «سننه» (١٦٥٢)، الدارمي في «سننه» (١٧٣٤)، وضعفه شيخنا الألباني ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ـ في «ضعيف أبي داود – الأم» (٢/ ٢٦١) عن عكرمة، عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء أعرابيٌّ إلى النّبيّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ فقال: إنّي رأيت الهلال، قال الحسن في حديثه: يعني رمضان، فقال: «أتشهد أن لا إله إلّا الله»، قال: نعم، قال: «أتشهد أنّ محمّدًا رسول الله؟»، قال: نعم، قال: «يا بلال، أَذِّنْ في النّاس؛ فليصوموا غدًا».

عدالةٌ له، ولو تطاولت به الأيام؛ لم يُعْلَم بقاؤه على طهارته التي هي عدالة له»(١).

ويجاب عن هذا الحديث أيضًا-إن سلَّمنا بصحته-: أن هذا الأعرابيَّ صحابيٌّ، وجهالةُ الصحابي لا تضر، وحديثه مقبولٌ، وإن لم نعرف اسمه، فلو قال تابعي: سمعت أحد أصحاب رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ يقول كذا، ولم يُسمِّه؛ لكان الحديث مقبولًا من هذه الناحية؛ فكيف لا نقبل خبره إذا عرفنا صحبته واسمه؟

ويجاب أيضًا: بأن هذا هو صنيع أئمة العلل وفرسان الرواية؛ حيث وجدنا علماء الحديث يقولون: فلان روى عنه فلان وفلان، وهو مجهول، فرأيناهم مع إثبات رواية العدول عنه يحكمون عليه بالجهالة، حتى إن أبا حاتم الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد يذكر الرجل، ويذكر جماعة من الرواة رووا عنه، ومع ذلك يقول: مجهول، ولو كان مجرد رواية العدول عنه توثيقًا له؛ فلماذا يقول: مجهول؟!

قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إبراهيم بن أبي حديد جد إدريس الأودي: روى عن علي مرسل، روى عنه ابناه إدريس وداود والحسن بن عبيد الله وإسماعيل بن سالم الأسدي، سمعت أبي يقول ذلك، قال: وسئل أبي عنه فقال: مجهول»(٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «داود بن يزيد الثقفي البصري: روى عن بشر بن حرب

(١) انظر: «الكفاية في علم الرواية» (ص: ٨١).
(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٢٦٢).

وعاصم بن بهدلة وحبيب المعلم، روى عنه قتيبة بن سعيد وهشام بن عبيد الله الرازي ومحمد بن أبي بكر المقدمي والحكم بن المبارك الخاشتي.

حدثنا عبد الرحمن قال: سمعت أبي يقول ذلك.

حدثنا عبد الرحمن: وسألت أبي عن داود هذا، فقال: شيخ مجهول»(١).

وهناك أمثلة كثيرة عن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تدل على هذ الصنيع: أنه يحكم على الراوي بالجهالة وإن روى عنه جماعة؛ جهالة الحال وجهالة العين؛ بل قد يطلق على بعض الصحابة قوله: فلان أعرابي لا يُعْرَف، ولمزيد تحرير هذه المسألة، ولكلام أبي حاتم راجع كتابي: «شفاء العليل»(٢).

❖ **(تنبيه)**:

قال اللكنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فرقٌ بين قول أكثر المحدثين في حق الرّاوي: إنه مجهول، وبين قول أبي حاتم: إنه مجهول، فإنهم يريدون به غالبا جهالة العين، بألا يروي عنه إلا واحد، وأبو حاتم يريد به جهالة الوصف؛ فافهمه - واحفظه؛ لئلّا تحكم على كل من وجدت في «الميزان» إطلاق «المجهول» عليه أنه مجهول العين، - ثمّ إن جهالة العين ترتفع برواية اثنين عنه دون جهالة الوصف، هذا عند الأكثر، وعند الدّارقطنيّ جهالة الوصف أيضًا ترتفع بها، ومن ثمّ لم يقبل قول أبي حاتم في حق موسى بن هلال العبدي أحد رواة - حديث: «**من زار قَبْرِي؛ وَجَبت لَهُ شَفَاعَتِي**» إنه مجهول؛ لثبوت روايات

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (١٩٤٤).

(٢) انظر: «شفاء العليل بألفاظ الجرح والتعديل» (١/ ٣١٩)، وكذلك كتابي: «الغيث المغيث» (٣/ ٤٣١).

الثّقات عنه»(١).

✍ **قلت**: وهذا هو نصُّ كلام الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حيث قال: «ووجْهٌ آخَرُ: وهو أن الخبر المرفوع الذي فيه ذِكْر بني المخاض لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك، عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول، ولم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الجشمي، وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلًا مشهورًا، أو رجلٌ قد ارتفع اسم الجهالة عنه، **وارتفاع اسم الجهالة عنه: أن يروي عنه رجلان فصاعدًا، فإذا كان هذه صِفَتَهُ؛ ارتفع عنه اسم الجهالة، وصار حينئذ معروفًا، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد، انفرد بخبرٍ؛ وَجَبَ التوقفُ عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره**»(٢).

✍ **قلت**: وقد اعترض الشيخ قاسم على الحافظ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ فيما أطْلَقه في قوله: (أو إنْ روى عنه اثنان فصاعدًا، ولم يُوَثَّق؛ فهو مجهول الحال، وهو المستور) بأنه لم يقيِّد الراوي عنه بكونه ثقة، أو عدلًا، كما فَعَلَ الخطيب وابن الصلاح وغيرهما رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قيَّدهما ابن الصلاح بكونهما عدلين، حيث قال: ومن روى عنه عدلان؛ فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة، أعني جهالة العين. وقال الخطيب: «أقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين بالعلم»، قال قاسم: والمصنِّف أَهْمَل ذلك. انتهى(٣).

---

(١) انظر: «الرفع والتكميل» (ص: ٢٢٩).

(٢) انظر: «السنن» (٤/ ٢٢٦).

(٣) انظر: «القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا-» (٩٥).

❖ وهنا مسألة مهمة، وهي: هل كل رواية عدلين في دينهما ترفع جهالة العين؟

في ذلك تفصيل: فإن كانا لا يُستشهد بهما -أي كانا متروكين فاحِشَي الخطأ مع عدالة دينهما- فروايتهما لا ترفع جهالة العين، بل قد يكون الرجل خرافة، وليس له عينٌ أصلًا، وإنما سمّاه من روى عنه من المتروكين على سبيل الوهَم.

أما إن كان قد روى عنه من يصلح في الشواهد المتابعات؛ فرواية عَدْلين عنه -في ضبطهما ضَعْفٌ- لا ترفع جهالة العين، وكذا رواية راوٍ واحد يُحْتَجُّ به: سواء كان صدوقًا أو ثقة، وهذا حَسَب ما أفهمه من كلام محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري، والحافظِ ابن حجر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في بعض المواضع في «التقريب»؛ فإن الحافظ رَحِمَهُٱللَّهُ قد يرفع جهالة العين برواية عدلين يصلحان في الشواهد والمتابعات، لكن في كثير من المواضع يراعى قرائن أخرى غير روايتهما عنه، كأن يكون الراوي عالي الطبقة، أو خَرَّجَ حديثه أبو داود أو النسائي ومن فوقهما، ونحو ذلك من قرائن، وبعض الأئمة يرفع جهالة العين برواية عدلين ضعيفين في حفظهما، وأحيانًا يحكُمُون عليه بالجهالة مع رواية اثنين فأكثر عنه، فالمسألة فيها نوع اجتهاد، ومراعاة للقرائن، والله أعلم.

❖ أما رواية الثقة عن المطعون فيه؛ فلا تنفعه روايته عنه:

قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُٱللَّهُ: «باب في رواية الثقة عن غير المطعون عليه: أنها تُقَوِّيه، وعن المطعون عليه أنها: لا تُقَوِّيه.

حَدثنا عَبد الرَّحمن، قال: سَأَلتُ أَبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة

مما تُقَوِّيه؟ قال إذا كان معروفًا بالضعف؛ لم تُقَوِّهِ روايته عنه، وإذا كان مجهولًا؛ نفعه رواية الثقة عنه.

حَدثنا عَبد الرَّحمن، قال: سأَلتُ أَبا زُرعَة عن رواية الثقات عن رجل مما يُقَوِّي حديثه؟ قال: أي لَعَمْرِي، قلت: الكلبي رَوَى عَنه الثَّوري، قال: إِنما ذلك إِذا لم يَتَكَلَّمْ فيه العلماء، وكان الكلبي يُتَكَلَّم فيه.

قال أَبو زُرعَة: حَدثنا أَبو نُعَيم، حَدثنا سُفيان، حَدثنا محمد بن السائب الكلبي، وتبسَّم الثَّوري.

قال أَبو محمد: قلت لأَبي: ما معنى رواية الثَّوري عن الكلبي، وهو غير ثقة عنده؟ فقال: كان الثَّوري يَذْكُر الرواية عن الكلبي على الإنكار والتعجب؛ فتعلَّقوا عنه روايته عنه، وإن لم تكن روايته عن الكلبي قبولَهُ له»(١).

وقد مرَّ معنا كلام الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها تنفعه، لكن لا ترفعه إلى حَيِّز الاحتجاج به.

❖ **تنبيهات:**

الأول: ما المقصود بالعدالة الظاهرة والعدالة الباطنة في كلام أهل العلم عن المجهول، ومِنْ ثَمَّ فَرَّقُوا بين مجهول العين ومجهول الحال والمستور؟

أما العدالةُ الباطنةُ -في غير الرواية للحديث- فهي: الأعمال الخفية، التي لا تُعرف إلا بتعامل واختبار، ودليل ذلك أثر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في السؤال عن

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٦).

التعامل مع الرجل بالدرهم والدينار، وهل أنت جاره تعرف مُدْخَله ومُخْرَجه، أو سافرتَ معه؛ لتعرف مكارم الأخلاق منه أم لا(١)؟ هذا كله في العدالة الباطنة.

وأما العدالة الظاهرة: فهي الإتيان بشعائر الإسلام الظاهرة، كرجل يُرى أنه يُصَلِّي مع المسلمين، أو يَحُجُّ مع المسلمين؛ فهذا يُثْبِتُ له العدالة العامة -أي الظاهرة- بمعنى أنه غير مجروح فيما نعلم، ولكن لم يُتعامل معه بما يُسْفِرُ عن حقيقة أمره، وفي الأثر السابق أن عمر رضي الله عنه سأل الرجل أسئلة دقيقة عن تعامله مع من زكّاه، فلما لم يجده كذلك؛ قال له: اجلسْ؛ فلا أُراك تعرفه، أي: لعلك رأيته في المسجد يخفض رأسها ويرفعها، فمجرد أن الرجل يُصلي مع المسلمين إنما تَثْبُت له العدالة الظاهرة فقط دون الباطنة، ما لم يُعْلَم فيه جَرْحٌ.

ومعلوم: أن الرجل تثبت له هاتان العدالتان في الأمور العامة، أما في

(١) (صحيح بمجموع طرقه): أخرجه أبو طاهر المخلص، كما في «سبعة مجالس من أمالي أبي طاهر المخلص» (ص: ٦٥)، والبيهقي في «السنن الصغرى» (٣٢٦٠)، و«الكبرى» (٢٠٤٢٧) والخطيب في «الكفاية» (٢١٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٥٣)، و «أَبُو الحُسَيْنِ الصيرفي، ابْنُ الآبَنُوْسِيِّ في «مشيخة الآبنوسي» (٧٢)، وأبو بكر الكعبي، المعروف بقاضي المارِسْتان في «مشيخة قاضي المارستان» (١٢١) من طريق أَبي القَاسِمِ البَغَوِيِّ، قال: حَدَّثنا دَاوُدُ بن رُشَيْدٍ، حَدَّثنا الفَضْلُ بن زِيَادٍ، حَدَّثنا شَيْبَانُ، عَن الأَعْمَشِ، عَن سُلَيْمَانَ بن مُسْهِرٍ، عَن خَرَشَةَ بن الحُرِّ، قَالَ: «شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِشَهَادَةٍ،... فذكره.

✍ **قلت**: وقد توسَّعْتُ في تخرج هذا الأثر، وجَمْع طُرقه ومناقشتها في كتابي: «الغيث المغيث» (٣/ ٤٣٦) فمن أرد التوسع؛ فليرجع لهذا المرجع.

الرواية للحديث أو الشهادة في القضاء؛ فلا بد من تزكيته في الضبط والإتقان.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: ما تُعْرَفُ به صفةُ المحدث العدل، الذي يَلْزَم قبولُ خبره: على ضَرْبَيْنِ:

فضَرْبٌ منه: يشترك في معرفته الخاصة والعامة، وهو الصحة في بيعه وشرائه، وأمانته، ورَدِّ الودائع، وإقامة الفرائض، وتجنُّب المآثم؛ فهذا ونحوه اشترك الناس في علمه.

والضَّرْب الآخر: هو العِلْمُ بما يجب كونُهُ عليه من الضبط والتيقظ، والمعرفة بأداء الحديث وشرائطه، والتحرز من أن يَدْخُلَ عليه ما لم يسمعه، ووجوه التحرز في الرواية ونحو ذلك: مما لا يعرفه إلا أهلُ العلم بهذا الشأن؛ فلا يجوز الرجوع فيه إلى قول العامة، بل التعويل فيه على مذاهب النقاد للرجال: فمن عَدَّلُوه، وذكروا أنه يُعْتمد على ما يرويه؛ جاز حديثه، ومن قالوا فيه خلاف ذلك؛ وَجَبَ التوقف عنه»(١).

(التنبيه الثاني): هل تفترق الرواية عن الشهادة، من حيث العدالة والضبط ونحوه؟

✍ **قلت**: وإنما أَشَرْتُ إلى هذه المسألة؛ لأنك ستجد في كثيرٍ من المواطن في الكلام عن العدالة، وما ينبغي أن يُتَوَّفر منها في الراوي من الشروط، وهناك من يقيس الرواية على الشهادة؛ فتتفق معها في مواطن، وتختلف معها في أخرى؛ فلابد من تحرير هذه المسألة، وقد ذكر أهل العلم

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢٤٨).

صورًا كثيرة فيما تتفق وتفترق فيه الرواية مع الشهادة، فذكر الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك في بابٍ من «الكفاية»(١)، وقد أحصاها تقريبًا الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «البحر المحيط»(٢) فأوصل الفوارق بينهما لأكثر من عشرين صورة(٣).

(التنبيه الثالث): لا يلزم في تعريف المستور دائمًا أن يروي عنه أكثر من واحد، ولم ينصّ أحد على التصريح بتوثيقه؛ فمن الممكن أن يكون الرجل ممن لم يرو عنه إلا واحد فقط، ولم يُوَثَّق، ومع ذلك يكون مستورًا، أو أَعْلَى من «المستور» فيكون «صدوقًا»: كأن يُعرف الرجل بالقضاء، أو الغزو، أو العبادة، أو غير ذلك، فالأصل في من كان كذلك أنه عَدْل؛ حتى يَثْبُت جَرْحُه في الرواية، ولا يُعرف الراوي بهذا إلا لكونه معروفًا، وقد يُقال: «مات في حروب الروم» فيكون مستورًا بذلك، وإن لم يرو عنه إلا واحد؛ لأن هذا القول يدل على أنه كان مجاهدًا في سبيل الله، فكل ما يشير إلى معرفة عينه، وأنه كان يعمل عملًا تحث عليه الشريعة؛ فإن ذلك يرفع من جهالته، وربما تثبت عدالته، مِثْل كونه قاضيًا؛ فمعلومٌ أنه لا يتولى القضاء إلا من حاز علمًا وفهمًا ودينًا، والله أعلم.



(١) انظر: «الكفاية» (ص:٩٣- ٩٤).

(٢) انظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ٣٧٢-٣٧٧)، وانظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣٩٢).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٣١٠)، «فتح المغيث» (٢/ ٧٨).

النوع الثالث والأربعون:

رواية المبتدع

✪ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثمَّ البِدْعَةُ -وهي السَّببُ التَّاسعُ مِن أَسبابِ الطَّعنِ في الرَّاوي- وهي إِمَّا أَنْ تكونَ بمكَفِّرٍ: كأَنْ يَعتقد ما يَسْتلزم الكفرَ، أو بمُفَسِّقٍ.

فالأوَّلُ: لا يَقْبَلُ صاحِبَهَا الجمهورُ، وقيلَ: يُقبل مُطلقًا، وقيلَ: إِنْ كانَ لا يَعْتقد حِلَّ الكَذِبِ لنُصرَةِ مقالَتِه قُبِلَ.

والتحقيقُ: أنه لا يُرَدُّ كُلُّ مُكَفَّرٍ ببدعةٍ؛ لأَنَّ كلَّ طائفةٍ تدَّعي أَنَّ مخالِفيها مبتدعةٌ، وقد تُبالغ فتُكَفِّر مخالفها، فلو أُخِذَ ذلك على الإِطلاقِ؛ لاسْتَلْزَمَ تكفيرَ جميعِ الطوائفِ.

فالمعتمد: أن الذي تُرَدُّ روايتُهُ: مَن أَنكر أَمرًا مُتواتِرًا مِن الشَّرعِ، معلومًا من الدين بالضَّرورةِ، وكذا مَن اعتقدَ عكسَهُ، فأَمَّا مَن لم يَكُنْ بهذِهِ الصِّفَةِ، وانْضَمَّ إِلى ذلك ضَبْطُهُ لِما يَرويهِ، مَعَ وَرَعِهِ وتَقْواهُ؛ فلا مانع مِن قبوله، والثاني: وهو مَنْ لا تَقْتَضي بدعتُهُ التكفيرَ أصلًا، وقد اختُلِف -أَيضًا- في قَبولِهِ وَرَدِّهِ: فقيلَ: يُرَدُّ مُطلَقًا؛ وهُو بَعيدٌ، وأَكثرُ مَا

عُلِّلَ بهِ: أَنَّ في الرِّوايةِ عنهُ تَرْويجًا لأَمْرِهِ، وتَنْويهًا بِذِكْرِه، وعلى هذا؛ فيَنْبَغي أَنْ لا يُرْوَى عنْ مبتدعٍ شيءٌ يُشاركه فيهِ غيرُ مبتدعٍ، وقيلَ: يُقْبَل مُطْلقًا، إِلَّا إِنِ اعتقد حِلَّ الكذب، كما تقدم، وقيلَ: يُقْبَلُ مَن لَمْ يكنْ داعِيةً إِلى بِدعَتِهِ؛ لأَنَّ تزيينَ بِدعَتِه قد يَحْمِلُهُ على تحريفِ الرواياتِ، وتَسويَتِها على ما يَقْتضيه مذهبُهُ، وهذا في الأَصَحِّ، وأَغربَ ابنُ حِبَّانَ: فادَّعى الاتفاقَ على قبولِ غيرِ الدَّاعيةِ، مِن غيرِ تفصيلٍ؛ نعمْ: الأكثرُ على قَبولِ غيرِ الدَّاعيةِ، إلا أنْ يَروي ما يُقَوِّي بِدْعَتَهُ؛ فَيُرَدَّ -على المذهَبِ المُخْتارِ- وبهِ صرَّحَ الحافِظُ أَبو إِسحاقَ إِبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجُوزَجاني، شيخُ أَبي داودَ والنَّسائِيِّ في كتابِه «معرفة الرِّجال»؛ فقالَ في وصْف الرُّواةِ: ومِنهُم زائغٌ عن الحَقِّ -أَيْ عنِ السُّنَّةِ- صادقُ اللَّهجَةِ؛ فليسَ فيهِ حِيلةٌ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ من حديثه ما لا يكون منكَرًا؛ إذا لم يُقَوِّ به بدعَتَهُ انتهى.

وما قاله مُتَّجِهٌ؛ لأَنَّ العلةَ التي لها رُدَّ حديثُ الدَّاعيةِ: وارِدَةٌ فيما إذا كان ظاهرُ المرويِّ يوافِق مذهبَ المُبْتَدِع، ولو لم يكنْ داعيةً، والله أعلم).

❁ [الشرح]

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثمَّ البِدْعَةُ -وهي السَّببُ التَّاسعُ مِن أَسبابِ الطَّعنِ في الرَّاوي-: وهي إِمَّا أَنْ تَكونَ بمكَفِّرٍ: كأَنْ يَعتقد ما يَسْتلزم الكفرَ، أو بمُفَسِّقٍ؛ فالأَوَّلُ: لا يَقْبَلُ صاحِبَهَا الجمهورُ، وقيلَ: يُقبل مُطلقًا، وقيلَ: إِنْ كانَ لا يَعْتقد حِلَّ الكَذِبِ لنُصرَةِ مقالَتِه؛ قُبِلَ.

والتحقيقُ: أنه لا يُرَدُّ كُلُّ مُكَفَّرٍ ببدعةٍ؛ لأَنَّ كلَّ طائفةٍ تدَّعي أَنَّ مخالِفيها مبتدعةٌ، وقد تُبالغ فتُكَفِّر مخالِفَها، فلو أُخِذَ ذلك على الإِطلاقِ؛ لاسْتَلْزَمَ تكفيرَ جميعِ الطوائفِ.

فالمعتمد: أن الذي تُرَدُّ روايته: مَن أَنكر أَمرًا مُتواتِرًا مِن الشَّرعِ معلومًا من الدين بالضَّرورةِ، وكذا مَن اعتقدَ عَكْسَهُ، فأَمَّا مَن لم يَكُنْ بهذِهِ الصِّفَةِ، وانْضَمَّ إِلى ذلك ضَبْطُهُ لِما يَرويهِ، مَعَ وَرَعِهِ وتَقْواهُ؛ فلا مانع مِن قبوله).

✍ **قلت**: اختلفت كلمة العلماء في حُكْم رواية المبتدع، وقد قَسَّم الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ البدعة إلى قسمين: بدعة يَكْفُر بها صاحِبُها، كأَنْ يَعتقد ما يَسْتلزم الكفرَ، وبدعة يُفَسَّق بها صاحبها، وهي ما دون بدعة الكفر، ثم نَقَل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الجمهور على أن صاحب البدعة الأُولَى -التي يكْفُر صاحبها- تُرَدُّ روايته، وهناك من أهل العلم من نَقَلَ الاتفاق والإجماع على أن البدعة المُكَفِّرة تُردُّ بها الرواية، أما البدعة المُفسِّقة: فقد اختلف أهل العلم في رواية صاحبها: فمنهم من رَدَّها مطلقًا، سواءً كان المبتدع داعيةً أو غير داعية، ومنهم من قَبِلَها مطلقًا، سواءً كان داعيةً أو غير داعية أيضًا، ومنهم من فصَّل وفرَّق بين الداعية وغير الداعية، ومنهم من أَتَى بتفصيلٍ آخر في المبتدع: وأنه يُفرَّق بين من روى روايةً تَشُدُّ بدعته، وبين من روى روايةً ليس لها صلة ببدعته؛ فتُرد الرواية الذي فيها تأييدٌ للبدعة-وإن لم يكن راويها داعية للبدعة-، وتُقبل الرواية البعيدة عن أمر البدعة، وإن كان راويها من الدعاة للبدعة، وسوف يأتي التفصيل وكلام العلماء عن كل قسم -إن شاء الله- بعد قليل.

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «ثم البدعة»: يعني بالاعتقاد، وأما بالجوارح

فهي الفسق السابق حكمه، وهي مأخوذة من الإبداع، وهو: إخراج الشيء على غير مِثَالٍ؛ فكأنَّ المخالفَ في قواعد الاعتقاد الشرعي: أَخْرَج اعتقاده على غير ما طلبه الشارع منه، وبَيَّنَه له»(١).

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم البدعة - وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي- كذا عبَّرَ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال الكمال ابن أبي شريف: وكان ينبغي أن يقول: وهي القسم التاسع من أقسام الطعن في الراوي.

وهي لغةً: ما أُحْدِثَ على غير مثال سَبَقَ: فشمل المحمود والمذموم، وقد أَجْرى فيها ابن عبد السلام الأحكام الخمسة، والشرعُ خَصَّها بالمذموم، وهي إما أن تكون بمكَفِّر: كأن يعتقد ما يستلزم الكفر، كذا عَبَّر به المؤلف.

قال الشيخ قاسم: «وفي التكفير باللازم كلام لأهل العلم. انتهى(٢).

ولم يُبَيِّنْ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك، وقد بَيَّنَه ابن أبي شريف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: «ليس المراد بمن كُفِّر ببدعة: من أتى بما هو صريحُ كُفْرٍ، كالغُرَابِيَّة(٣)

---

(١) انظر: قضاء الوطر» (٢/ ١٢١٥).

(٢) انظر: «القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا-» (٩٧).

(٣) الغُرابية: قوم زَعَمُوا أن الله عَزَّوَجَلَّ أرسل جِبْرِيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إلى علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَغَلِطَ في طَرِيقه، فَذهب إلى مُحَمَّد ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ؛ لأنه كَانَ يُشبههُ، وَقَالُوا: كَانَ أَشْبَه بِهِ من الْغُرَابِ بالغراب، والذبابِ بالذباب، وَزَعَمُوا أن عليا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كَانَ هو الرَّسُول المرسَل للأمة، وأولاده بعده هم الرُّسُل، وَهَذِه الْفرْقَة تَقول لأتباعها: الْعَنُوا صَاحبَ الريش، يَعْنُون جِبْرِيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وَكُفْرُ هَذِه الْفرْقَة أَشَدُّ من كُفْر الْيَهُود». انظر: «الفَرْق بين الفِرَق» (ص: ٢٣٧)، و«التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين» (ص: ١٢٨)، و«اعتقادات فرق المسلمين =

ونحوهم، بل من يأتي بالشهادتين مُعْتَقِدَ الإسلامِ، غير أنه ارتكب بدعة، يَلْزَمُها أَمْرٌ هو كُفْر، فكَفَّره من يرى أن لازمَ المذهب مذهبٌ: كالمجسمة؛ فإنه يَلْزَم قولَهم الجهلُ بالله، والجهلُ بالله كُفْرٌ، ويلزمه أن العابد لجسم غير عابد لله؛ وهو كُفْر.

ومن لا يرى تكفيرهم يجيب عن الأول: بأن الجهل بالله من بعض الوجوه ليس بكفر بعد الإقرار بوجوده ووحدانيته، وأنه الخالق العليم، القديم الأزلي، وبرسالة الرسل.

وعن الثاني: بِمَنْعِ كونه عابدًا لغير الله؛ بل هو معتقد في الله -سبحانه وتعالى- ما لا يجوز عليه، مما جاء به الشرع على تأويل ولم يؤوله؛ فلا يكون كافرًا»(١).

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحقُّ في المسألة: أن اللازم إن كان بَيِّنًا، والتزمه صاحبُ ذلك الاعتقاد؛ كان كُفرًا، وإلا فلا، فكل من أنكر مُجْمَعًا عليه، معلومًا من الدين بالضرورة؛ كَفَر: سواء كان فيه نَصٌّ أو لا، ومعنى العِلْم بالضرورة: أن يكون ذلك المعلوم من أمور الإسلام الظاهرة، التي يشترك في معرفتها الخَواصُّ والعَوامُّ»(٢).

= والمشركين» (ص: ٥٩)، و «أبكار الأفكار في أصول الدين» (٥/ ٥٧)، و«المواقف» للإيجي (٣/ ٦٧٣).

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ١٤٩-١٥٠).

(٢) انظر: قضاء الوطر» (٢/ ١٢١٦).

✍ **قلت**: قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ناقلًا الخلافَ في أصل المسألة: «وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ: أَخْبَارُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ كُلُّهَا مَقْبُولَةٌ، وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا وَفُسَّاقًا بِالتَّأْوِيلِ»(١).

وفي المقابل: فقد نَقَلَ الغزالي وغيره رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ الإجماع على ردِّ رواية الكافر ببدعته، وإن وقع فيها عن تأويل لا عن عناد.

قال الغَزَّالِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد قَبِلَ الشّافعيّ رواية بعض أهل البدع - وإن كان فاسقًا ببدعته - لأنّه متأوّلٌ في فسقه؟ قلنا: في رواية المبتدع المتأوّل كلامٌ سيأتي، وأمّا الكافر وإن كان متأوّلًا؛ فلا تُقْبَل روايته؛ لأنّ كلّ كافرٍ متأوّلٌ؛ فإنّ اليهوديّ أيضًا لا يَعْلَمُ كونَهُ كافرًا، أمّا الّذي ليس بمتأوّلٍ: وهو المعاند بلسانه بعد معرفة الحقّ بقلبه؛ فذلك ممّا يَنْدُر، وتورُّعُ المتأوّل عن الكذب كتورّع النّصرانيّ؛ فلا يُنْظَر إليه، **بَلْ هَذَا الْمَنْصِبُ لَا يُسْتَفَادُ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ، وَعُرِفَ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ لَا بِالْقِيَاسِ**»(٢).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المبتدع الذي يكْفُر ببدعته؛ لا تُقْبَل روايته بالاتفاق»(٣).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «قال العلماءُ من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: المبتدع الذي يَكْفُر ببدعته لا تُقْبَل روايته بالاتفاق»(٤).

---

(١) انظر: «الكفاية» (١٢١).

(٢) انظر: «المستصفى» (١٢٥).

(٣) انظر: «إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ٣٠٠).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١/ ٦٠)، وانظر: «محاسن الاصطلاح» (٢٩٩)، «التنكيل» (١/ ٢٢٨)، «المقنع» (١/ ٢٧١).

وقال السَّخَاوِيُّ نقلًا عن الحافظ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: «والذي يَظْهَر: أن الذي يُحْكَم عليه بالكفر: من كان الكفر صريحَ قولِهِ، وكذا من كان لازمَ قولِهِ، وعُرِضَ عليه فالْتَزَمَهُ، أما من لم يَلْتَزِمْه وناضل عنه؛ فإنه لا يكون كافرًا، ولو كان اللازم كُفرًا، وينبغي حَمْلُه على غير القَطْعي؛ ليوافق كلامه الأول.

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ **وسبقه إليه ابن دقيق العيد** رَحِمَهُٱللَّهُ **فقال**(١): «الذي تقرر عندنا: أنه لا تُعْتَبَر المذاهبُ في الرواية؛ إذْ لا نُكَفِّر أحدا من أهل القبلة إلا بإنكار قَطْعِيٍّ من الشريعة، فإذا اعتبرنا ذلك؛ انضم إليه الورع والتقوى، فقد حَصَل مُعْتَمَدُ الرواية، وهذا مذهب الشافعي حيث يَقْبَلُ شهادةَ أهلِ الأهواء، قال: وأعراضُ المسلمين حُفْرَةٌ من حُفَرِ النار، وَقَفَ على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكام، فأشار بذلك إلى أنهم من أهل القبلة؛ فتُقْبَلُ روايتهم، كما نَرِثُهم ونُوَرِّثُهم، وتَجْرى عليهم أحكام الإسلام»(٢).

وقال البِقَاعِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ بعد نقله لكلام الحافظ السابق: «وهو قولٌ حسنٌ؛ لكنْ لا بدَ أنْ يُعْرَفَ الأمرُ الذي يكفرُ مَنْ يعتقدُهُ، ويُعْرَفَ ما هو الصريحُ منْ ذلكَ، وحينئذٍ يُعْرَفَ الكافرُ منْ غيرِهِ، فكلُّ مَنْ جَحَدَ مُجمَعًا عليهِ، معلومًا منَ الدينِ بالضرورةِ؛ كَفَرَ: سواء كانَ فيهِ نَصٌّ أو لا، ومعنى العلمِ بالضرورةِ: أنْ يكونَ ذلكَ المعلومُ منْ أمور الإسلامِ الظاهرةِ، التي يشتركُ في معرفتها

(١) انظر: «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص: ٥٨)، و«الموقظة في علم مصطلح الحديث» (ص: ٨٥).
(٢) انظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٢/ ٧٣).

الخواصُّ والعوامُّ: كالصلاةِ، والزكاةِ، والحجِ، وتحريمِ الخمرِ، والزنا. هذا حاصلُ ما قال شيخُ الإسلامِ النوويُّ في «الروضةِ» في بابي الردة وتاركِ الصلاةِ، وعلّلوهُ بأنهُ لم يُصَدِّق الرسولَ ﷺ فيما عُلِمَ بالضرورةِ أنهُ منْ دينِهِ؛ فتصديقهُ في ذلكَ داخلٌ في حقيقةِ الإيمانِ»(١).

✍ **قلت**: وقد اعتبر ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول بالقبول قولًا غريبًا، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِي الْمَسْأَلَة قَولٌ غَرِيب بعيدٌ: وَهُوَ قبُول أخبارهم مُطلقًا، وَإِن كَانُوا كفَّارًا أَو فساقًا بالتأويل، حَكَاهُ الْخَطِيب عَن جمَاعَة من أهل النَّقْل والمتكلِّمين»(٢).

وقد ذكر السَّخَاوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أمثلة للمبتدعة الذين يَكْفُرون ببدعهم، فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أمّا المكفّرة - يعنى البدعة المكفّرة- وفي بعضها ما لا شك في التّكفير به: كمنكري العلْمِ بالمعدوم، القائلين: ما يَعْلَم الأشياء حتّى يَخْلُقَها، أو بالجزئيّات، والمجسّمين تجسيمًا صريحًا، والقائلين بحلول الإلهيّة في عليٍّ أو غيره، وفي بعضها ما اخْتُلِفَ فيه: كالقول بخَلْق القرآن، والنّافين(٣) للرّؤية؛ فلم يتعرّض ابن الصّلاح للتّنصيص على حكاية خلافٍ فيها»(٤).

---

(١) انظر: «النكت الوفية» (١/ ٦٤٧).

(٢) انظر: «المقنع» (١/ ٢٧١).

(٣) في الإجماع على كُفْر من قال بخلق القرآن وعدمه خلاف، والظاهر: أن هناك خلافًا يسيرًا جدًّا، والكثير ادعَوْا عليه الإجماع.

(٤) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٧٢)، «تدريب الراوي» (١/ ٣٨٣).

وقال الْعَيْنِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١]: «أما المبتدع الذي يَكْفُرُ ببدعته: فابن الصلاح لم يَحْكِ فيه خلافًا»[٢].

والحافظ الْعِرَاقِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذَكَرَ الخلافَ فيمن لم يُكَفَّر؛ فقال: «(وَالخُلْفُ فِي مُبتَدِعٍ مَا كُفِّرَا)، احترازٌ عن المبتدعِ الذي يُكَفَّرُ ببدعتِهِ: كالمجسمِةِ -إنْ قلنا بتكفيرِهم على الخلافِ فيه-؛ فإنَّ ابنَ الصلاحِ لم يَحْكِ فيه خلافًا، وحكاهُ الأصوليونَ[٣]، فذهب القاضي أبو بكرٍ إلى رَدِّ روايتِهِ مطلقًا، كالكافرِ المخالِفِ -أي في الملة-، والمسلمِ الفاسقِ، ونقَلهُ السيفُ الآمديُّ عن الأكثرينَ، وبهِ جزمَ أبو عمرٍو بنُ الحاجبِ، وقالَ صاحبُ «المحصولِ»[٤]: الحقُّ: أنّهُ إنِ اعتقَدَ حُرْمَةَ الكذبِ؛ قَبِلْنَا روايتَهُ، وإلا فلا؛ لأنَّ اعتقادَ حرمةِ الكذبِ يمنعُهُ مِنْهُ، واللهُ أعلمُ»[٥].

✍ **قلت**: وهذا الذي قاله الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الجدير بالاعتبار؛ لأن هذه المسألة يقع فيها اختلاف كثير بين العلماء، وكل طائفة تُضلِّل الأخرى،

---

(١) الْعَيْنِيّ: بِفَتْح الْعين وَسُكُون الْيَاء وَفِي آخرهَا نون - هَذِه النِّسْبَة إِلَى عين التَّمْر وَهِي بليدَة بالحجاز مِمَّا يَلِي الْمَدِينَة». انظر: «الأنساب» للسمعاني (٩/ ٤٣٠)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٣٧٠).

(٢) انظر: «شرح ألفية العراقي» (١٥٩).

(٣) انظر: «الإبهاج شرح المنهاج» (٥/ ١٩٠٠)، و«نهاية السول» (٢٦٨)، «التقرير والتحرير» (٢/ ٣١٩) انظر: «البحر المحيط» (٦/ ١٤٣).

(٤) انظر: «المحصول للرازي» (٤/ ٣٤٥).

(٥) انظر: «شرح التبصرة» (١/ ٣٥٩)، و«الغاية شرح الهداية» (١٢٩)، «فتح المغيث» (٢/ ٧٢)، «ثمرات النظر في علم الأثر» (٢٤).

وتبدِّعها، وقد تبالغ فتكَفِّر الطائفة المخالفة لها، ولازم ذلك ردُّ رواية الجميع؛ لأن الطائفة المكَفَّرة سَتُكَفِّر الطائفةَ التي كَفَّرتها أيضًا، ولو أخذنا بهذا التكفير وبذاك، ورَدَدْنا رواية الجميع؛ لَخَرِبَتْ كُتُبُ السنة؛ هذا في أمر المكفَّر بالبدعة، أما المبتدع الذي لم يصل ببدعته إلى الكفر:

فقد قال عليُّ بن الْمَدِينِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو تَرَكْت أهلَ البصرة لحال القدر، ولو تَرَكْت أهلَ الكوفة لذلك الرّأي -يعني التّشيّع-؛ خَرِبَتِ الكتبُ» قوله: خَرِبَتِ الكتبُ، يعني ذَهَبَ الحديثُ»(١).

وعن سليمان بن أحمد الواسطيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت لعبد الرّحمن بن مهديٍّ: سمعتك تحدّث عن رجلٍ، أصحابنا يكرهون الحديثَ عنه، قال: من هو؟ قلت: محمّد بن راشدٍ الدّمشقيّ، قال: ولِمَ؟ قلت: كان قدريًّا؛ فغضب، وقال: ما يَضُرّه؟»(٢).

✍ **قلت**: وردُّ رواية الكافر هو الراجح -وإن اعتقد حرمة الكذب- وذلك لأن الرواية عن رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ شَرَفٌ عظيم؛ ولا يكون هذا الشرف لكافر؛ إنما يكون هذا الشرف لفئة من المسلمين، وليس لكل المسلمين، فإذا كنا نرد رواية الفساق من المسلمين، والله عَزَّوَجَلَّ لم يأمر بردها مطلقا، بل أمر الله بالتبيُّن في خبرهم، فقال: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، فكيف نقبل رواية الكافر؟ بل تُرَدُّ من باب أَوْلى، لكن ذلك في المبتدع الذي اتفق علماء السلف على كُفْره، وإلا

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٢٩).
(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٣٤٩).

فكل طائفة تُكفِّر الأخرى!!

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والثاني: وهو مَنْ لا تَقْتَضي بدعتُهُ التكفيرَ أصلًا، وقد اختُلِف -أَيضًا- في قَبولِهِ وَرَدِّهِ: فقيلَ: يُرَدُّ مُطلَقًا؛ وهُو بَعيدٌ، وأَكثرُ مَا عُلِّلَ بهِ: أَنَّ في الرِّوايةِ عنهُ تَرْويجًا لأَمْرِهِ، وتَنْويهًا بِذِكْرِه، وعلى هذا: فيَنْبَغي أَنْ لا يُرْوَى عنْ مبتدعٍ شيءٌ يُشاركه فيهِ غيرُ مبتدعٍ، وقيلَ: يُقْبَل مُطْلقًا، إلَّا إن اعتقد حِلَّ الكذب، كما تقدم**).

✍ **قلت**: انتقل الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ للقسم الثاني من المبتدعة، وهو مَنْ لا تَقْتَضي بدعتُهُ التكفيرَ أصلًا، وهذا وقع فيها اختلاف كبير، كما أشرتُ إلى ذلك في أول الشرح، وقد نَقَل الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا أقوالًا؛ الأول: الردُّ مطلقًا، ثم اسْتَبْعَدَ هذا القولَ؛ وذلك لأنه مخالف لكلام الأئمة وصنيعهم.

فعن علي بن الحسن بن شقيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: «سئل سفيان بن سعيد الثوري عن الأخذ عن ثور بن يزيد الشامي فقال: خُذُوا عنه، واتَّقُوا قَرْنَيْه، - يعني أنه كان قدريًّا -»(١).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٦٨). بل وكان ناصبيًّا أيضًا، وهذا هو المراد بالقرنين، أي هاتين البدعتين، وشَبَّهَهُ -مقتبسا من اسمه- بالثور البهيم، الذي له قرنان ينطح بهما؛ أي خذوا الحديث عنه، واحذروا بدعتيه، لا ينطحكم بهما أو بأحدهما، وهذا يمثل منهجا علميا، وخلاصته: أَخْذُ الحق من المخالف، وردُّ باطله عليه، لكن لا يتم هذا مع السلامة من المحذور إلا إذا كان من يأخذ الحديث عنه مميزا للسنة من البدعة، ولا يُخْشَى عليه التلبيس بالباطل، وإظهار الباطل في ثوب الحق، وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما حكاه الخطيب في «الجامع»: «وكيف يَتَّقِي مَنْ لا يَدْرِي ما يَتَّقي»؟!

وقال الشَّافِعِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذَهَبَ النَّاسُ مِنْ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيث، أَوْ مَنْ ذَهَبَ مِنْهُمْ إِلَى أُمُورٍ اخْتَلَفُوا فِيهَا، فَتَبَايَنُوا فِيهَا تَبَايُنًا شَدِيدًا، وَاسْتَحَلَّ فِيهَا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مَا تَطُولُ حِكَايَتُهُ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مُتَقَادِمًا، مِنْهُ مَا كَانَ فِي عَهْدِ السَّلَفِ وَبَعْدَهْم إِلَى الْيَوْمِ، فَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُقْتَدَى بِهِ، وَلَا مِن التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ، رَدَّ شَهَادَةَ أَحَدٍ بِتَأْوِيلٍ، وَإِنْ خَطَّأَهُ وَضَلَّلَهُ، وَرَآهُ اسْتَحَلَّ فِيهِ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ، وَلَا رَدَّ شَهَادَةَ أَحَدٍ بِشَيْءٍ مِن التَّأْوِيلِ كَانَ لَهُ وَجْهٌ يَحْتَمِلُهُ، وَإِنْ بَلَغَ فِيهِ اسْتِحْلَالَ الدَّمِ وَالْمَالِ، أَو الْمُفَرِّطِ مِن الْقَوْلِ، وَذَلِكَ أَنَّا وَجَدْنَا الدِّمَاءَ أَعْظَمَ مَا يُعْصَى اللهُ تَعَالَى بِهَا بَعْدَ الشِّرْكِ، وَوَجَدْنَا مُتَأَوِّلِينَ يَسْتَحِلُّونَهَا بِوُجُوهٍ، وَقَدْ رَغَّبَ لَهُمْ نُظَرَاؤُهُمْ عَنْهَا، وَخَالَفُوهُمْ فِيهَا، وَلَمْ يَرُدُّوا شَهَادَتَهُمْ بِمَا رَأَوْا مِنْ خِلَافِهِمْ، فَكُلُّ مُسْتَحِلٍّ بِتَأْوِيلٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَشَهَادَتُهُ مَاضِيَةٌ لَا تُرَدُّ مِنْ خَطَأٍ»(١).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(فقيل: يُرَدُّ مطلقًا) أي سواء كان داعيًا إلى بدعته أو لا، وسواء كان معتقدًا حِلَّ الكذب لنصرة مقالته أم لا، وهذا القول مَحْكِيٌّ عن مالك وغيره؛ لأنه فاسق ببدعته، واتفقوا على رد الفاسق بغير تأويل؛ فَيُلْحَق به المتأول؛ إذْ لا ينفعه التأويل»(٢).

✍ **قلت**: قياس الفاسق المتأول بشبهته على الفاسق بشهوة دون تأويل؛ قياس مع الفارق!!

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال أبو حاتم ابن حبان البُسْتي -أحد

(١) انظر: «الأم» (٧/ ٥٠٩).

(٢) انظر: ««شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٥٢٦).

المصنفين من أئمة الحديث-: الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبةً، لا أعلم بينهم فيه خلافًا، وهذا المذهب الثالث-أي التفصيل بين الداعية وغيره- أَعْدَلُها وأَوْلاها، والأول-أي القبول مطلقًا- بعيدٌ مباعدٌ للشائع عن أئمة الحديث؛ فإن كتبهم طافحةٌ بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة»(١).

✍ **قلت**: وهذا كلامٌ صحيح؛ فإنَّ رَدَّ رواية أهل البدع مطلقًا كلام بعيد ومُبَاعد للشائع عن أئمة الحديث؛ فإنَّ كُتُبَ أهل السنة والحديث مليئة برواية الثقات من أهل البدعة، وطافحة بها، وكما يقول علي بن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو تركنا حديثَ أهل البصرة للقَدَرِ، وحديثَ أهل الكوفة للتشَيُّع؛ لخَرِبَت الكُتُبُ»(٢).

قال الحافظ الْعِرَاقِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت: وابن حبان الذي حكى المصنف كلامه قد حكى أيضًا الاتفاق على الاحتجاج بغير الداعية، فعلى هذا لا يكون في المسألة خلاف بين أئمة الحديث، فقال ابن حبان في «تاريخ الثقات» في ترجمة جعفر بن سليمان الضُّبَعي: «ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف: أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها: أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته؛ سَقَطَ الاحتجاجُ بأخباره»، وفيما حكاه ابن حبان من الاتفاق نظر؛ فإنه يُرْوَى عن مالك رَدُّ روايتهم

(١) انظر: «معرفة أنواع علم الحديث» (ص٢٣١).
(٢) انظر: «سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل» (ص: ٣٥).

مطلقًا، كما قاله الخطيب في «الكفاية»(١)»(٢).

القول الثاني الذي ذكره الحافظ: تُقْبَل روايته مطلقًا، إلا من اسْتَحَلَّ الكذب.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والّذي نعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم: ما اشتهر من قبول الصّحابة أخبارَ الخوارج وشهاداتهم، ومَنْ جَرَى مَجْراهم من الفسّاق بالتّأويل، ثمّ استمرار عمل التّابعين والخالفين بعدهم على ذلك؛ لِمَا رَأْوا من تحرّيهم الصّدق، وتعظيمهم الكذبَ، وحفظهم أنفسَهم عن المحظورات من الأفعال، وإنكارِهم على أهل الرّيب والطّرائق المذمومة، ورواياتهم الأحاديثَ الّتي تخالف آراءهم، ويتعلّق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم؛ فاحتجّوا برواية عمران بن حطّان، وهو من الخوارج، وعمرو بن دينارٍ: وكان ممّن يذهب إلى القدر والتّشيّع، وكان عكرمة إباضيًّا، وابن أبي نجيحٍ كان معتزليًّا، وعبد الوارث بن سعيدٍ، وشبل بن عبّادٍ، وسيف بن سليمان، وهشامٌ الدّستوائيّ، وسعيد بن أبي عروبة، وسلّام بن مسكينٍ: وكانوا قدريّةً، وعلقمة بن مرثدٍ، وعمرو بن مرّة، ومسعر بن كدامٍ: وكانوا مرجئةً، وعبيد الله بن موسى، وخالد بن مخلدٍ، وعبد الرّزّاق بن همّامٍ: وكانوا يذهبون إلى التّشيّع، في خَلْقٍ كثيرٍ، يَتَّسِع ذِكْرُهم، دوّن أهلُ العلم قديمًا وحديثًا رواياتهم، واحتجّوا بأخبارهم؛ فصار ذلك كالإجماع

---

(١) انظر: «الكفاية» (١٢٠)، وانظر: «إحكام الإحكام» (٢/ ٧٣)، وانظر: «اللمع» (٧٦)، و«البحر المحيط» (٦/ ١٤٣).

(٢) انظر: «التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح» (ص١٥٠).

منهم، وهو أكبر الحجج في هذا الباب، وبه يَقْوَى الظّنّ في مقاربة الصّواب.

وأخرج عن عليّ بن الْمَدِينِيّ، قال: قلت ليحيى بن سعيدٍ القطّان: إنّ عبد الرّحمن بن مهديٍّ، قال: أنا أَتْرُكُ من أهل الحديث كلَّ من كان رأسًا في البدعة؛ فضحك يحيى بن سعيدٍ، فقال: «كيف يصنع بقتادة؟ كيف يصنع بعُمَر بن ذرٍّ الهمدانيّ؟ كيف يصنع بابن أبي روّادٍ؟ وعدّ يحيى قومًا أَمْسَكْتُ عن ذِكْرهم، ثمّ قال يحيى: إنْ تَرَك عبد الرّحمن هذا الضّرب؛ تَرَكَ كثيرًا، وقال عليّ بن المدينيّ: «لو تركتُ أهل البصرة لحال القدر، ولو تركتُ أهل الكوفة لذلك الرّأي -يعني التّشيّع-؛ خَرِبَتِ الكتبُ» قوله: خَرِبَتِ الكتبُ: يعني ذَهَبَ الحديث.

وأخرج عن إبراهيم الحربيّ: قيل لأحمد - يعني ابن حنبلٍ-: في حديثك أسماء قومٍ من القدريّة؟ فقال: «نحن هو ذا نحدّث عن القدريّة» قيل لإبراهيم: أكان يحدّث عن القدريّة؟ فقال: لا أَعْلَمُه، كان يحدّث عن قومٍ عنهم، وأخرج عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أحمد بن حنبلٍ، وسألني: «مَنْ بَقِيَ عندكم من أصحاب عبد الله؟ قلت: عبدان، قال: ما حاله؟ قلت: مذهبه مذهب الإرجاء؛ أخبره قال: يُكْتَب عنه وإنْ كان.

وأخرج عن الحسين بن إدريس: وسألته - يعني محمّد بن عبد الله بن عمّارٍ الموصليّ - عن عليّ بن غرابٍ، فقال: «كان صاحب حديثٍ، بصيرًا به، قلت: أليس هو ضعيفٌ؟ قال: إنّه كان يتشيّع، ولَسْتُ أنا بتاركِ الرّواية عن رجلٍ صاحب حديثٍ، يُبْصِر الحديث، بعد ألّا يكون كذوبًا للتّشيّع أو القدر، ولَسْتُ براوٍ عن رجلٍ لا يُبْصِر الحديثَ ولا يَعْقِلُه، ولو كان أفضل من فتحٍ -يعني الموصليّ -.

وأخرج عن الحميديّ، قال سفيان: «كان ابن أبي لبيدٍ مِنْ عُبَّاد أهل المدينة، وكان ثبتًا، وكان يرى ذلك الرّأي -يعني القدر-، وأخرج عن أحمد بن زهيرٍ، قال: سمعت يحيى بن معينٍ، وقيل له: إنّ أحمد بن حنبلٍ قال: إنّ عبيد الله بن موسى يُرَدُّ حديثه للتّشيّع، فقال: كان والله -الّذي لا إله إلّا هو- عبد الرّزّاق أَغْلَى في ذلك منه مائةَ ضِعْفٍ، ولقد سمعت من عبد الرّزّاق أضعافَ أضعافِ ما سمعت من عبيد الله.

وأخرج عن محمّد بن نعيمٍ الضّبّيّ، قال: سمعت أبا عبد الله محمّد بن يعقوب: «وسئل عن الفضل بن محمّدٍ الشّعرانيّ، فقال: صدوقٌ في الرّواية، إلّا أنّه كان من الغالين في التّشيّع، قيل له: فقد حدّثْتَ عنه في الصّحيح**!!** فقال: لأنّ كتاب أستاذي ملآنٌ من حديث الشّيعة - يعني مسلم بن الحجّاج -»(١).

✍ **قلت:** وهذا مصيرٌ منهم لقبول رواية المبتدع من غير تفصيلٍ، سواءٌ كان داعية أو غير داعية، نَعَمْ رؤوسُ البدع، الذين هم أهلُ الأهواء والمكر والتلبيس، ومن يستحلون الكذب؛ فلا يُرْوَى عنهم ولا كرامة، كجهم، وبشر المريسي، ومن كان على شاكلتهما، أو قريبًا منهما**!!**

وقد ردَّ الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث الخطَّابية؛ لأنهم يستحلون الكذب، والرافضة لأنهم يشهدون الزور، فالإمام الشافعي لما عَلِم من حالهم هذا الاعتقاد الفاسد؛ قال: «أَقْبَل شهادة أهل الأهواء -أي جميعًا- إلا

(١) انظر: «الكفاية» (١٢٥)، و«التقريب والتيسير» (٥١)، و«البحر المحيط» (٦/ ١٤٦)، و«التقييد والإيضاح» (١٥٠).

الخطابية(١) من الرافضة؛ لأنهم يرون الشْهادة بالزور لمُوَافِقِيهِم»(٢).

قال الرّبيع بن سليمان: سمعت الشّافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «ما رأيتُ قومًا أَشْهَدَ للزّور من الرّافضة»(٣).

وعن حرملة بن يحيى قال، قال الشَّافِعِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم أر أحدًا من أصحاب الأهواء أَشْهَدَ بالزّور من الرّافضة»(٤).

وقال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذهبت طائفةٌ من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء، الّذين لا يُعْرَف منهم استحلالُ الكذب، والشّهادةُ لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادةٌ، وممّن قال بهذا القول من الفقهاء: أبو عبد الله محمّد بن إدريس الشّافعيّ؛ فإنّه قال: وتُقْبَلُ شهادةُ أهل الأهواء إلّا الخطّابيّة من الرّافضة؛ لأنّهم يَرَوْنُ الشّهادةَ بالزّور لموافقيهم، وحَكَى أنّ هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثّوريّ، ورُوِيَ مثلُه عن أبي يوسف القاضي.. ثم قال:

---

(١) انظر: «الملل والنحل» (١/ ١٧٩)، و «أبكار الأفكار» (٥/ ٥٦)، و«منهاج السنة» (٢/ ٥٠٦)، و«منهاج السنة» (٢/ ٥٠٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٩٤٧)، وفي «مناقب الشافعي» (١/ ٤٦٨) من طريق يونُسَ بنَ عبدِ الأعلَى قال: سَمِعتُ الشّافِعِيَّ يقولُ: أُجِيزُ شَهادَةَ أهلِ الأهواءِ كُلِّهم إلَّا الرّافِضَةَ؛ فإِنَّه يَشهَدُ بَعضُهُم لِبَعضٍ.».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي وآدابه» (١٤٥)، وانظر: «الأم» (٦/ ٢٢٢).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي وآدابه» (١٤٤)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (١/ ٢٤٢)، والخطيب في «الكفاية» (١٢٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١١٤)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٦٨٨)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٨١٠).

قال عليّ بن الجعد: سمعت أبا يوسف، يقول: «أُجِيزُ شهادَةَ أصحاب الأهواء أهلَ الصّدق منهم، إلّا الخطّابيّة والقدريّة، الّذين يقولون: إنّ الله لا يَعْلَم الشّيء حتّى يكون «قال أبو أيّوب: سئل إبراهيم عن الخطّابيّة، فقال: صنفٌ من الرّافضة، ووصفهم إبراهيم، فقال: إذا كان لك على رجل ألفَ درهمٍ، ثمّ جئتَ إليّ، فقلتَ: إنّ لي على فلانٍ ألفَ درهمٍ، وأنا لا أعرف فلانًا، فأقول لك: وحقّ الإمام، إنّه كذا؟ فإذا حلفت؛ ذهبت فشهدت لك: هؤلاء الخطّابيّة»(١).

• قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وقيلَ: يُقْبَلُ مَن لَمْ يكنْ داعِيةً إِلى بِدعَتِهِ؛ لأنَّ تزيينَ بِدعَتِه قد يَحْمِلُهُ على تحريفِ الرواياتِ وتَسويَتِها على ما يَقْتضيه مذهبُهُ، وهذا في الأَصَحِّ؛ وأغربَ ابنُ حِبَّانَ؛ فادَّعى الاتفاقَ على قبولِ غيرِ الدَّاعيةِ، مِن غيرِ تفصيلٍ؛ نعمْ، الأكثرُ على قَبولِ غيرِ الدَّاعيةِ، إلا أنْ يَروي ما يُقَوِّي بِدْعَتَهُ؛ فَيُرَدَّ، على المذهَبِ المُخْتارِ، وبهِ صرَّحَ الحافِظُ أَبو إِسحاقَ إِبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجُوزَجاني، شيخُ أَبي داودَ والنَّسائِيِّ، في كتابِه «معرفة الرِّجال»، فقالَ في وصْف الرُّواةِ: ومِنهُم زائغٌ عن الحَقِّ -أَيْ عنِ السُّنَّةِ- صادقُ اللَّهجَةِ؛ فليسَ فيهِ حيلةٌ إِلَّا أَنْ يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكَرًا، إذا لم يُقَوِّ به بدعته انتهى.**

وما قاله مُتَّجِهٌ؛ لأنَّ العلةَ التي لها رُدَّ حديثُ الدَّاعيةِ: واردةٌ فيما إذا كان ظاهرُ المرويِّ يوافِق مذهبَ المُبْتَدِع، ولو لم يكنْ داعيةً، والله أعلم).

✍ **قلت**: القول بالتفصيل بين الداعية وغير الداعية: فَتُقْبَلُ رواية غير الداعية، وتردُّ رواية الداعية، هذا كلام لبعض العلماء؛ بل قد ادعى ابن حبان

(١) انظر: «الكفاية» (١٢٠).

رَحِمَهُٱللَّهُ الاتفاق على أن رواية المبتدع الداعية لا تُقبل بالاتفاق، بخلاف غير الداعية؛ فيُحْتَجُّ بخيره: **فقال** رَحِمَهُٱللَّهُ: «وليس بين أهل الحديث من أئمّتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها: أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته؛ سَقَط الاحتجاج بأخباره، ولهذه العلّة تركوا حديث جماعة ممّن كانوا ينتحلون البدع، ويَدْعُون إليها، وإن كانوا ثقاتٍ، واحتجَجْنا بأقوام ثقاتٍ انتحالُهم كانتحالهم سواء، غير أنهم لم يكونوا يَدْعُون إلى ما ينتحلون، وانتحال العبد بينه وبين ربه: إنْ شاء عذّبه، وإنْ شاء عفا عنه، وعلينا قبول الرّوايات عنهم إذا كانوا ثقات، على حسب ما ذكرناه في غير موضع من كتبنا»(١).

وقد نَقَلَ أهل العلم الخلافَ في ذلك، **فقال الخطيب** رَحِمَهُٱللَّهُ: «وقال كثيرٌ من العلماء: تُقْبل أخبار غير الدّعاة من أهل الأهواء، فأمّا الدّعاة فلا يُحتجّ بأخبارهم، وممّن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبلٍ»(٢).

وقال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: «ومنهم من قال: تُقْبَل إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولا تُقْبَل إذا كان داعية، وهذا مذهب كثيرين أو الأكثر من العلماء، وهو الأَعْدَلُ الصحيح، وقال بعض أصحاب الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ: «اختلف أصحاب الشافعي في غير الداعية، واتفقوا على عدم قبول الداعية»(٣).

---

(١) انظر: «الثقات» (٦/ ١٤٠)، «المجروحين» (٢/ ٤٠٦).

(٢) انظر: «الكفاية» (١٢١)، و«إكمال المعلم» (١/ ١٢٥)، و«بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٦٣)، و«المقدمة» (٢٣١).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١/ ٦٠).

ودعوى الاتفاق على ردِّ حديث الداعية إلى البدعة مطلقًا تحتاج إلى تأمل، فقد أخرج البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لعمران بن حطان ـ وهو خارجي ـ[١] بل مدح الشقيَّ عبدَ الرحمن بن ملجم، قاتلَ أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وماذا بعد المدح من دعوة إلى البدعة؟!

وقد أخرج الشيخان رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ **لبعض الدعاة إلى البدع:**

فقد قال الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومنهم عبد الحميد بن عبد الرّحمن، أخرج له الشّيخان، وقال فيه أبو داود السجستاني: كان داعية إلى الإرجاء وغير ذلك»[٢].

وقد توسَّع السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تدريب الراوي» فذكر هؤلاء المبتدعة، الذين خرّج لهم صاحبا «الصحيح»، ومنهم دعاة إلى البدع، فقال: «فائدةٌ: أردت أن أسرد هنا من رمي ببدعةٍ ممّن أخرج لهم البخاريّ ومسلمٌ أو أحدهما، وهم:...»[٣] فذكر عددًا كبيرًا من الرواة، ومنهم بعض الدعاة.

✍ **قلت**: وعلى ذلك؛ فلا بد من التأنِّي في إطلاق دعوى الإجماع، كما أنه لا بد من مراعاة أن قواعد الأصول في كل فن: كأصول الفقه، والحديث، واللغة... وغيرها لا بد أن تكون مستقاة من صريح أو ظاهر كلام وصنيع الأئمة الكبار في هذا الفن؛ حتى تكون هذه القواعد بذلك خادمة ومتلائمة مع صنيع حذاق كُلِّ فَنٍّ، وإلا كانت مباينة أو هادمة له!!

(١) انظر: «هدي الساري» (٤٣٣).
(٢) انظر: «النكت» (٣/ ٤٠١).
(٣) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣٨٨).

فالأصول والقواعد النظرية المخالفة لصنيع الأئمة الكبار تُرَدُّ ولا تُقبل، وعلينا أن نستقي معلوماتنا وقواعدنا من واقع العلماء الكبار في الفن، الذي وُضِعت هذه القواعد لتخدمه، فالقواعد التي في كتب علوم الحديث يراد منها أن تخدم علم الحديث، وعلم الرواية، وعلم الجرح والتعديل، والتصحيح والتعليل، وتخدم كلام العلماء المؤسِّسين لهذا العلم وتوضحه، وتَجمع متناثره، وتكشف عن مُبْهَمِه وغامضه، وهي كذلك في الأصل إلا في مواضع يسيرة.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّمَا مَنَعُوا أَنْ يُكْتَبَ عَنِ الدُّعَاةِ خَوْفًا أَنْ تَحْمِلَهُمْ: الدَّعْوَةُ إِلَى الْبِدْعَةِ، وَالتَّرْغِيبُ فِيهَا عَلَى وَضْعِ مَا يُحَسِّنُهَا، كَمَا حَكَيْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا عَنِ الْخَارِجِيِّ التَّائِبِ قَوْلَهُ: كُنَّا إِذَا هَوِينَا أَمْرًا؛ صَيَّرْنَاهُ حَدِيثًا»(١).

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَنَّا نرى: أَن من كَانَ دَاعِيَة لمذهبه المبتدَعِ، متعصبا لَهُ، متجاهرًا بباطله: أَن تُتْرك الرِّوَايَة عَنهُ؛ إهانةً لَهُ، وإخمادًا لبدعته؛ فَإِن تَعْظِيم المبتدع تَنْوِيهٌ لمذهبه بِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَن يكون ذَلِك الحَدِيث غير مَوْجُود لنا إِلَّا من جِهَته؛ فَحِينَئِذٍ تُقَدَّم مصلحَةُ حِفْظِ الحَدِيث على مصلحَة إهانة المبتدع، وَمن هَذَا الْوَجْه -أَعنِي وَجه الْكَلَام بِسَبَب الْمذَاهب- يجب أَن تَتَفَقَّد مَذَاهِبَ الجارحين والمزكِّين مَعَ مَذَاهِب من تكلمُوا فِيهِ، فَإِن رَأَيْتهَا مُخْتَلفَة؛ فتوقف عَن قبول الْجرْح غَايَة التَّوَقُّف؛ حَتَّى يتَبَيَّن وَجْهُهُ بَيَانا لَا شُبْهَة فِيهِ»(٢).

---

(١) انظر: «الكفاية» (١٢٨).

(٢) انظر: «الاقتراح» (٥٩)، و«النكت» للزركشي (٣/ ٤٠٠)، وانظر: «مجموع ⇦ =

✍ **قلت**: وهناك أيضًا من سلك مسلكًا آخر في التفصيل في رواية المبتدع، فقال: «يُنظر هل روى ما يَشُدُّ بدعته، أم لا؟ فإذا روى ما يَشُدُّ بدعته -وإن لم يكن داعية- فلا يُقْبَل منه، وهذا الذي اختاره الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيره اختاره أيضًا(١).

✍ **قلت**: والأظهر: أنه لا يُفَرَّق بين حديث الداعية وغير الداعية؛ فيقبل حديث العامي والداعية من أهل الأهواء إذا كان كل منهما أمينًا في نقله وضبطه، وهذا هو الراجح إذا كان المبتدع من جملة الثقات، ولم يروِ منكرًا سندًا أو متنًا، فإن روي ما يشدُّ بدعته-داعية كان أو غير داعية-؛ فهذا منكر متنا.

ولا شك أن بين الداعية وغير الداعية فرقًا؛ فإن الرجل إذا كان داعيةً؛ فإنه يُخْشى عليه أن يَحْمِلَه حُبُّهُ لقوله، ورغبتُهُ في الانتصار لما يتكلم به: أن يُدخل عليه أهلُ الكذب أصحابُهُ المحيطون به حديثًا موافقًا لهواه؛ فيقبله وإنْ لم يعلم حقيقته؛ لأنه لو علم بذلك، وتَعَمَّد الوضع؛ سقطت عدالته: داعيةً كان أو غير داعية.

(**تنبيه**): قد يقال: العلماء اشترطوا في قبول حديث الراوي أن يكون عدلًا، وقَبِلُوا أحاديث بعض المبتدعة؛ فهل هذا يتعارض مع شرطهم العدالة؟

= ☜
الفتاوى» (١٠/ ٣٧٤)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ١٧٦)، و«التنكيل» (١/ ٢٢٩).
(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٦٨).

والجواب: اعلم أن البدع ليست سواءً؛ فهناك البدع الخفيفة، وهناك البدع المغلظة(١)، فلا يُقْبَل حديثُ صاحب البدعة المغلظة، كالرافضة الغلاة والمسرفين مثلًا، لكن إن قلنا: إنها بدعةٌ دون ذلك، كالتشيع بغلو أو بلا غلو، هل صاحبها يكون عدلًا؟، فهل الذي يَسُبُّ عثمان ومن دونه من الصحابة عدلٌ؟

فإذا قلنا: إنه عدل؛ اعترضَنا نصوصٌ كثيرة - منها قوله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: «**سباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كُفْر**»(٢) ونصوصٌ أخرى للعلماء في كتب الجرح والتعديل بطعن العلماء فيمن يسبُّ عثمان رضي الله عنه، بل منهم من يقول: يُترك حديثُه؛ لأنه كان يسبُّ عثمان رضي الله عنه فمما ورد عن السلف من ذلك:

ما قال الدَّارَقُطنِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُونُس بن خَبَّاب، وهو رَجلُ سُوءٍ، فيه شِيعيَّة مُفرِطَةٌ؛ كان يَسُب عثمان»(٣).

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في ترجمة يونس هذا**: «وقال الحاكم أبو أحمد: تركه يحيى وعبد الرحمن؛ وأَحْسنَا في ذلك؛ لأنه كان يشتم عثمان، ومن سَبَّ أحدًا من الصحابة؛ فهو أهل أن لا يُرْوَى عنه، وقال العقيلي: كان يغلو في الرفض، وقال يعقوب بن سفيان: ومُشْتَهَرٌ عنه أنه كان يتناول عثمان»(٤).

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٤٩)، «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٥٧).

(٢) (متفق عليه)؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٨)، ومسلم في «صحيحه» (٦٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) انظر: «العلل» (٢٦٦٢).

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/ ٤٣٨)، و«التاريخ ـ رواية الدوري» (٢٦٧٠)، = ⇦

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حدثنا أبو هَمَّام بن أَبي بدر، قال: حدثنا علي بن الحَسَن بن شَقِيق، قال: سمعت ابن المُبَارَك يقول: لا تحدثوا عن عَمرو بن ثَابِت؛ فإنه يسب السَّلَف»(١).

✍ **قلت**: فإذا قلنا: إنه عدلٌ مع بدعته هذه؛ فقد خالفنا أقوال العلماء الواردة في تضليل وتبديع وجَرْح، -بل وتَرْك- من وُصِف بذلك للأقوال المتقدمة وغيرها؛ وإذا قلنا: إنه ليس بعدل، بقي السؤال قائمًا؟

وللجواب على هذا السؤال يقال: قد مرَّ بنا في تعريف الحديث الصحيح: أن العلماء عندما يشترطون في الراوي: أن يكون عدلًا ضابطًا، أي سالمًا من فسق الشهوة، أما فُسَّاق التأويل والشبهة، فإذا عُلم أن الراوي منهم يتحرى الصدق، وأنه صاحب ورع وتقوى فيما يعتقد أن الله أوجبه أو حرمه، وكان ممن يعتقد حُرْمة الكذب؛ فإنه عدل في الرواية، والعدالة في الرواية غير العدالة في الشهادة في بعض المواضع، ومنها هذا الموضع(٢).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أسماء من رُمِيَ من رجال البخاري بطعن في الاعتقاد، فبلغ عددهم تسعة وستين رجلًا»(٣).

=
و«الكامل» (٢/ ٧٥)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٤٧)، و«التهذيب» (٨/ ١٠).

(١) انظر: «العلل» (٦٠٧٩).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٧٨).

للتوسع في هذه المسألة، راجع كتابي: «الغيث المغيث» (٣/ ٣٠٥).

(٣) انظر: «التدريب» (١/ ٣٢٨)، وانظر مقدمة «الفتح»، (ص ٤٥٩، ٤٦٠)؛ و«فتح المغيث» (١/ ٣٠٧، ٣٠٨)؛ و«التنكيل» (١/ ٥٠، ٥١)؛ و«حاشية الشيخ =

✍ **قلت: والخلاصة**: أنني أميل إلى قبول رواية المبتدع إذا بان لنا صِدْقُه في روايته وتحرِّيه، ما لم يرْو منكرًا يقوي بدعته، كما **قال الذَّهَبِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَبَان بن تغلب الكوفي، شيعيٌّ جَلْدٌ، لكنه صدوق؛ فَلَنا صِدْقُهُ، وعليه بدعته، وقد وثقه أَحمد بن حنبل، وابن مَعِين، وأبو حاتم، وأورده ابن عَدِي، وقال: كان غاليا في التشيع، وقال السعدى: زائغ مجاهر، فلقائلٍ أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع، وحَدُّ الثقة: العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة؟ وجوابه: إن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى: كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرُّق؛ فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رُدَّ حديث هؤلاء؛ لذهَبَ جملةٌ من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بَيِّنَةٌ، ثم بدعة كبرى: كالرفض الكامل، والغلو فيه، والحطِّ على أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يُحتج بهم ولا كرامة، وأيضًا فما أَسْتَحْضِر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا، بل الكذب شعارهم، والتَّقِيَّةُ والنفاق دثارهم، فكيف يُقْبَل نَقْلُ من هذا حاله! حاشا وكلا، فالشيعي الغالي في زمان السلف وعُرفهم: هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وتَعَرَّضَ لسبهم، والغالي في زماننا: وعُرفنا: هو الذي يُكفِّر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضًا؛ فهذا ضالٌّ مُعَثَّر، ولم يكن أَبَان بن تغلب يَعْرِض للشيخين أصلًا، بل قد يعتقد عليًّا أفضل منهما»(١).



=

عبد الفتاح أبي غدة على قواعد في علوم الحديث» (ص ٢٣٠).

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٩).

النوع الرابع والأربعون:
سيئ الحفظ -الشاذ على رأيٍ-

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثمَّ سوءُ الحِفْظ: وهو السببُ العاشِرُ مِن أَسبابِ الطَّعنِ، والمُرادُ بِهِ: مَنْ لم يَرْجُحْ جانبُ إِصابتِهِ على جانِبِ خَطَئِهِ، وهو على قِسْمَين: إِنْ كانَ لازِمًا للرَّاوي في جَميعِ حالاتِهِ؛ فهُو الشاذُّ، على رأيِ بعضِ أَهلِ الحديث).

[الشرح]

قال الأُجْهُوْرِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال بعضهم: كان ينبغي أن يقال: «وهو القسم العاشر من أقسام الطعن ... إلخ» انتهى، أقول: قد جعل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الرَّدَّ إما لسَقْط في الإسناد، أو لطعن في الراوي، ثم عَدَّد أسباب الطعن، وجعلها عشرة أسباب، فما سلكه هنا هو المناسب، وإنما يأتي ما ذَكَره المعترِضُ لو كان التقسيم الواقع في عبارته للطعن؛ إذْ كل واحد منها حينئذ قِسْم من أقسام الطعن؛ فكان الأولى التعبير في كل واحد بالقسم الفلاني، وإنْ سُلِّم هذا؛ فتخصيص الاعتراض بهذا غير متجه»(١).

(١) انظر: «حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر» (ص ٣٧٥)، و«حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ١٤٥).

وقال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(ثم سوء الحفظ، وهو السبب العاشر من أسباب الطعن، والمراد به) أي بسوء الحفظ، (مَنْ) وفي نسخة: (ما)، فالضمير في «به» راجع إلى سوء الحفظ، (لم يرجُح) بتثليث الجيم -أي لم يَغْلِبْ- (جانبُ إصابته على جانب خطئه). قال مُحَشٍّ: هذا تكرير لما سبق -أي في تعريف سوء الحفظ عند الكلام المجمل- من قوله: وهي عبارة عن أن لا يكون غَلَطُه أَقَلَّ من صوابه. انتهى، يعني: بل يكون غَلَطُه أكثر، أو مساويًا لصوابه، وإنما أعاده مع تفننه في العبارة؛ لطول الفصل.

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إِنْ كانَ لازِمًا للرَّاوي في جَميعِ حالاتِه؛ فهُو الشاذُّ، على رأْيِ بعضِ أَهلِ الحديث)**.

هذا الذي ذكره الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كون سوء الحفظ إذا كان ملازمًا للراوي؛ فهو الشاذ على رأيٍ لبعض أهل الحديث، أراد ببعض أهل الحديث ابنَ الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: «إذا انفرد الراوي بشيء؛ نُظِرَ فيه: فإنْ كان ما انفرد به مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك، وأضبطُ؛ كان ما انفرد به شاذًا مردودًا، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره؛ فيُنْظَر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلًا حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه؛ قُبِلَ ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه، كما فيما سبق من الأمثلة، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به؛ كان انفراده خارمًا له، مُزَحْزِحًا له عن حَيِّز الصحيح»(١).

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «فهو الشاذ على رأي» أي: فمرويُّ مَنْ هذه

(١) انظر: «معرفة أنواع علم الحديث» (ص١٦٧).

صِفَتُهُ: هو المُسَمَّى بالشاذ على رأي بعض أهل الحديث، وعلى رأي الجمهور هو من مطلق الضعيف، والإضافة العارضة مِنْ مَزْجِ الشرح بالمتن مَنَعَتْ تنوين «رأي» الذي كان ثابتًا له قبلها في المتن، وهو جائز؛ فالاعتراض عليه فاسد، وقد مر الكلام في المسألة مرارًا»(١).

✍ **قلت**: سبق الكلام على الشاذ، والاختلاف الوارد في تعريفه، وتَمَّ شرح ذلك مفصلًا في الكلام على الشاذ والمنكر؛ فلا حاجة للكلام عليه هنا.

(**تنبيه**): ما المقصود بقولهم: فلان سيء الحفظ؟

نحن نعلم أنَّ من ساء حفظه: فإنه يكون له أحاديثُ قد ضبطها، وأحاديثُ قد وَهِم فيها، وأحاديثُ قد التبس أمرها علينا؛ فوقفنا فيها، فنحن عندما نَرُدُّ حديثَ سيء الحفظ؛ إنما نرده لأنه من المحتمل أنه وَهِم فيه، أما ما ثَبَتَ أنه وهم فيه؛ فهو منكر لا يُستشهد به، وما ثَبَتَ أنه قد حَفِظَهُ بالمتابعة له من غيره...ونحو ذلك؛ قبِلْناه، فلما كان الرجل ليس أهلًا للاحتجاج به؛ وقفنا في روايته المحتملة وإن لم تكن مخالفة، بدليل: أننا إذا وقفنا فيها اليوم، ثم بعد ذلك وقفْنا على روايةٍ أخرى تُقَوِّيها؛ قلنا: إنَّ هذه الرواية مع تلك ترتفعان إلى درجة الحُسن أو الصحة.

فكلمة «سيء الحفظ» معدودة في الجملة في الألفاظ الدالة على الأوهام القليلة عند الراوي، فهي ليست دالة على الأوهام الكثيرة، إنما وضعها العلماء تعبيرًا عن حال الراوي قليلِ الغلط.

---

(١) انظر: «قضاء الوطر» (٢/ ١٢٤٠).

أما إذا كان الصدوق كثيرَ الغلط، فإن هذا يُقال فيه: «ضعيف»، وهي مرتبةٌ دون هذه، فـ«سيء الحفظ، وصدوق يهم، وله أوهام» إلى غير ذلك من الألفاظ، هي ألفاظ تدل على قلة الغلط، وليست من الألفاظ الدالة على كثرة الغلط، كـ«ضعيف». ولا يلزم من كثرة الغلط هنا أن يكون الغلط أكثر من الصواب، وإلا كان الراوي ضعيفًا جدا أو متروكًا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الغلط: فتارة يكثر من الرّاوي، وتارة يَقِلُّ، فحيث يُوصَف بكونه كثيرَ الغلط؛ يُنْظَر فيما أخرج -أي البخاري في «صحيحه»- له: إنْ وُجِدَ مرويّا عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط؛ عُلِمَ أن المعتمد أَصْلُ الحديث لا خصوصَ هذه الطّريق، وإن لم يوجد إلّا من طريقه؛ فهذا قادح يوجب التّوقّف عن الحكم بصحّة ما هذا سبيله، وليس في «الصّحيح» بحمد الله من ذلك شيء، **وحيث يُوصَف بقلة الغلط، كما يقال: «سيء الحفظ»، أو «له أوهام»، أو «له مناكير»، وغير ذلك من العبارات؛ فالحكم فيه كالحكم في الّذي قبله،** إلّا أن الرّواية عن هؤلاء في المتابعات أكثر منها عند المصنّف من الرّواية عن أولئك، وأما المخالفة -وينشأ عنها الشذوذ والنكارة- فإذا روى الضّابط والصدوق شيئا، فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددا بخلاف ما روى، بحيث يتعذّر الجمع على قواعد المحدثين؛ فهذا شاذ، وقد تشتد المخالفة، أو يَضْعُف الحفظ، فيُحْكَم على ما يخالِفُ فيه بكونه منكرا، وهذا ليس في «الصّحيح» منه إلا نَزْرٌ يسير»(١).

---

(١) انظر: «هدي الساري» (٣٨٤).

وألفاظ كثرة الغلط الذي لم يفحُش، يعبرون عنها بقولهم: «ضعيف»؛ فإن زاد الغلط عند الراوي؛ فإنهم يعبرون عن ذلك بقولهم: «واهٍ، أو ليس بشيء، أو يُرمْى به» أو غير ذلك، وأشد من ذلك يقال فيه: متروك، أو ساقط، أو تالف... إلخ.



النوع الخامس والأربعون:

المختلط

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ إِنْ كانَ سوءُ الحفظِ طارِئًا على الرَّاوي؛ إِمَّا لِكِبَره، أَو لذَهابِ بصرِه، أَوْ لاحتِراقِ كُتُبِه، أَو عدَمِها: بأَنْ كانَ يعْتَمِدُها، فَرَجَعَ إِلى حفظِهِ، فساءَ؛ فهذا هو المُخْتَلِطُ.

والحُكْمُ فيهِ: أَنَّ ما حَدَّث بهِ قَبْل الاختلاطِ إِذا تَمَيَّز؛ قُبِل، وإِذا لم يَتَمَيَّزْ؛ تُوُقِّفَ فيهِ، وكذا مِن اشتبَهَ الأمرُ فيهِ، وإنما يُعرف ذلك باعتبارِ الآخذين عنه).

[الشرح]

أي: أن الراوي الذي طَرَأَ عليه سوءُ الحفظ بسببٍ من هذه الأسباب: هو المراد عندهم بالمختلط، والاختلاط: فَسَادُ العقل، بحيث لا تَنتظم الأقوال مع الأفعال، والمراد هنا: مطلق الاختلاط المنافي للضبط، وسيأتي تعريف الاختلاط لغة واصطلاحًا بعد قليل -إن شاء الله تعالى-.

- **مسألة: هل هناك فرقٌ بين قولهم: «فلان تغير بأَخَرَةٍ»، و«فلان سيء الحفظ»؟**

نعم بينهما فرقٌ، وخلاصته: أن سيءَ الحفظ عنده أوهامٌ من أول أمره؛

فحديثه كله: أوله وآخره نتوقف فيه - إلا في حالات ليس هذا موضعها - أما من تغير بأخرة؛ فحديثه قبل التغير مقبول -على الصحة أو الحُسْن حسب حاله قَبْل التغير أو الاختلاط- وإنما يُتوقف فيما كان من حديثه بأخرة، أو ما لم يتميز: هل روى هذا الحديثَ حال تغيره، أم قبل تغيره؟

ولذلك قال ابن شاهين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عبد الله بن لهيعة ليس بشيء، قيل ليحيي: فهذا الذي يَحْكِي الناس عنه احترقت كتبه؟، قال: ليس لهذا أصل؛ سألت عنها بمصر، وقال في موضع آخر: ابن لهيعة ليس بشيء: تغير أو لم يتغير»(١).

وقال ابن سعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، وكان ضعيفًا، وعنده حديث كثير، ومن سمع منه في أول أمره أحسن حالًا في روايته ممن سمع منه بآخره، وأما أهل مصر، فيذكرون أنه لم يختلط، ولم يزل أول أمره وآخره واحدًا، ولكن كان يُقْرَأُ عليه ما ليس من حديثه؛ فيسكت عليه، فقيل له في ذلك؛ فقال: وما ذنبي، إنما يجيئون بكتاب يقرؤونه ويقومون، ولو سألوني؛ لأخبرتهم أنه ليس من حديثي»(٢).

✍ **قلت:** ولا شك أن هذا مما يؤخذ عليه.

ولذا فرَّق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين من كان سوء الحفظ ملازمًا له -أي من أول أمره وآخره- ومن كان سوء الحفظ طارئًا عليه بأَخَرة؛ فالثاني هو من اختلط، وكان قبل ذلك صحيحًا، وقَبْلَ أن نَشْرَعَ في شرح كلام الحافظ

---

(١) انظر: «تاريخ أسماء الضعفاء» (٣٣٢).

(٢) انظر: «الطبقات» (٩/ ٥٢٤).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ فينبغي لنا أن نُعَرِّف الاختلاط لغةً، ثم اصطلاحًا.

قال ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في تعريف الاختلاط:** «**واخْتَلَطَ فُلَانٌ: أَي فَسَدَ عَقْلُهُ، وَرَجُلٌ خِلْطٌ بَيِّنُ الخَلاطةِ: أَحْمَقُ مُخالَطُ العقْل، عَنْ أَبي العَمَيْثَلِ الأَعرابي. وَقَدْ خُولِطَ فِي عَقْلِه خِلاطًا واخْتَلَطَ، وَيُقَالُ: خُولِط الرجلُ فَهُوَ مُخالَطٌ، واخْتَلَطَ عقلُه فَهُوَ مُخْتَلِط إذا تَغَيَّرَ عقلُه**»(١).

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا فَنٌّ عزيز مُهِمٌّ، لم أعلم أحدا أفرده بالتصنيف واعتنى به، مع كونه حقيقا بذلك جدًّا»(٢).

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحقيقته: فساد العقل، وعدمُ انتظام الأقوال والأفعال؛ إما بِخَرَفٍ، أو ضَرَر، أو مرض، أو عَرَضٍ من موت ابنٍ، وسرقة مال؛ كالمسعودي، أو ذهاب كُتُب؛ كابن لهيعة، أو احتراقها؛ كابن الملقن»(٣).

وقال الْخَرَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «إما لكبره»: كعطاء بن السائب، وقال ابن حبان: اختلط آخر عمره، ولم يَفْحُشْ خطؤه(٤)، قال ابن معين: وممن سَمِعَ منه قبل اختلاطه: شعبة وسفيان الثوري، وممن سمع منه بعد الاختلاط: جرير بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله الواسطي في آخرين(٥).

(١) انظر: «لسان العرب» (٧/ ٢٩٤)، و«مختار الصحاح» (ص: ٩٤).
(٢) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٤٩٤).
(٣) انظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٤/ ٣٦٦)، «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» (٢/ ٣٢٣).
(٤) انظر: «الثقات» (٧/ ٢٥١).
(٥) انظر: «تاريخ ابن معين» (٢/ ٤٠٣)، رواية الدوري.

وكأبي مسعود: سعيد بن إياس الجريري، وممن سمع منه قبل التغير: شعبة وسفيان الثوري والحمادان في آخرين، وممن سمع منه بعد التغير: محمد بن أبي عدي وإسحاق الأزرق ويحيى بن سعيد القطان -ولم يُحَدِّثْ عنه بشيء لذلك- في آخرين.

وكسعيد بن أبي عروبة مهران، فممن سمع منه قبل اختلاطه: عبد الله بن المبارك ويزيد بن زريع في آخرين، وممن سمع منه في حال اختلاطه: أبو نعيم الفضل بن دكين والمعافى بن عمران الموصلي، وعبدة بن سليمان(١)»(٢).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنْ يلتحق بالمختلطين ممن أَضَرَّ في آخر عُمُره: يَلْتَحِقُ بهؤلاء من أَضَرَّ في آخر عُمُره، وكان لا يحفظ جيدًا، فحدث من حِفْظه، أو كان يُلَقَّن فيتلقن، وقد ذكر أبو خيثمة أن يزيد بن هارون كان يعاب عليه أنه لما أَضَرَّ، كان يأمر جارية له أن تُلَقِّنه الأحاديثَ من كتاب، فيحدث بها، وقد سبق ذِكْر ذلك.

ثم قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فمنهم عبد الرزاق بن همام الصنعاني**: أحد أئمة الحديث المشهورين، وإليه كانت الرحلة في زمانه في الحديث، حتى قيل: إنه لم يُرْحَل إلى أحد بعد رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ ما رُحِلَ إلى عبد الرزاق.

قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن هانئ: عبد الرزاق لا يُعْبَأُ بحديث من سمع منه وقد ذهب بَصَرُهُ: كان يُلَقَّن أحاديثَ باطلةً، وقد حَدَّثَ (عن

(١) انظر: الثقات لابن حبان (٦/ ٣٦٠).

(٢) انظر: «حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ١٤٩).

الزهري) أحاديثَ كتبناها من أصل كتابه وهو ينظر، جاؤوا بخلافها، ونَقَل الأثرم عنه معنى ذلك...

ومنهم: أبو حمزة السُّكَّري: واسمه محمد بن ميمون، ثقة مشهور من أهل مرو.

قال أحمد في رواية ابن هانئ: كان قد ذهب بَصَرُهُ، وكان ابن شقيق قد كتب عنه وهو بصير، قال: وابن شقيق أصح حديثًا ممن كتب عنه من غيره.

وقال النسائي في «سننه»، في أبي حمزة: هو مروزي لا بأس به، إلا أنه كان ذهب بَصَرُهُ في آخر عُمُرِهِ، فمن كَتَبَ عنه قبل ذلك؛ فحديثه جيد.

ومنهم: علي بن مُسْهِر، أحد الثقات المشهورين: قال أحمد في رواية الأثرم: كان ذهب بَصَرُهُ، فكان يحدثهم من حفظه، وأَنْكَرَ عليه حديثَهُ عن هشام عن أبيه عن عائشة: «**كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن، قال:** «**وأنا**»، وقال: إنما هو عن هشام عن أبيه مرسل، وعلي بن مسهر له مفاريد.

ومنها في حديث «**إذا شَرِبَ الكلبُ في إناء أحدكم؛ فَلْيُرِقْهُ**» وقد أخرجه مسلم.

وذكر الأثرم أيضًا عن أحمد أنه أنكر حديثًا، فقيل له: رواه علي بن مسهر، فقال: إن علي بن مسهر كانت كُتُبُهُ قد ذَهَبَتْ، فكتب بعد، فإن كان روى هذا غيره؛ وإلا فليس بشيء يعتمد»(١).

✍ **قلت**: ويلتحق بهؤلاء من احترقت كتبه، فحدث من حفظه، فوهم،

---

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٥٢).

كما قاله غير واحد في ابن لهيعة(١)، وهناك من ينازع في اختلاط عبد الله بن لهيعة، ويرى أن عبد الله بن لهيعة ما زال مُخَلِّطًا من أول أمره، سواءً قبل أن تضيع كتبه، أو بعد أن ضاعت كتبه، وهناك من ينازع في مسألة احتراق كتبه أصلًا! ويرى أن الرجل ضعيف من أول أمره؛ لكن كثيرًا من العلماء المحدِّثين المصريين-الذين هم أهل بلده - كأحمد بن صالح المصري وغيره يُثْبِتُون أن له كتبًا وأصولًا جيادًا، إلا أنها احترقت(٢).

وقال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**احترقت كُتُب ابن لَهيعة سنة تسع وستين، ولقيتُهُ سنةَ أربع وستين، وماتَ سنة أربع وسبعين، أو ثلاث وسبعين**»(٣).

وقال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعتُ قتيبةَ يقول: كُنا لا نكتبُ حديثَ ابن لهيعة إلَّا من كُتُب ابن أخيه، أو كُتُب ابن وَهْب، إلا ما كان من حَدِيث الأعْرَج»(٤).

وقال جعفر بن محمد الفِريابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعتُ بعض أصحابنا يذكر أنه سَمِعَ قُتيبة يقول: قال لي أحمد بن حنبل: أحاديثُكَ عن ابنِ لهيعة صِحاحٌ،

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٥٢).

(٢) لتحرير القول في سبب ضعف ابن لهيعة، هل بسبب الاختلاط، أم هو ضعيف من قبل ومن بعد، راجع كتابي: «الغيث المغيث» (٧/ ٣٤٤)، فقد حررت القول فيه، ونقلت آثرًا عن المحدثين في حاله والخلاف الوارد فيه.

(٣) انظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣/ ٣١٢)، «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٧٦).

(٤) انظر: «سؤالات الآجري «لأبي داود (ص: ٢٢٩).

قال: قلت: لأَنَّا كُنَّا نكتب من كتاب عبد الله بن وَهْب، ثم نسمعُه من ابن لهيعة»(١).

✍ **قلت**: ويلتحق بذلك ما نزل بالراوي من سوء حفظ لعَرَضٍ يَعْرِض له: كموت ابنٍ، أو صديقٍ عزيز، أو احتراق كُتُبٍ، أو غَرَقِها، أو سرقتها، أو نَهْبها من قِبل قُطَّاع الطريق... أو نحو ذلك.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والحُكْمُ فيهِ: أَنَّ ما حَدَّث بهِ قَبْل الاختلاطِ إِذا تَمَيَّز؛ قُبِل، وإِذا لم يَتَمَيَّزْ؛ تُوُقِّفَ فيهِ، وكذا مِن اشتبَهَ الأمرُ فيهِ، وإنما يُعرف ذلك باعتبارِ الآخذين عنه**).

قال الحافظ العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **أما الرواة الذين حصل لهم الاختلاط في آخر عمرهم؛ فهم على ثلاثة أقسام:**

أحدها: من لم يوجب ذلك له ضعفا أصلًا، ولم يَحُطَّ من مرتبته: إما لِقِصَرِ مدة الاختلاط وقلته: كسفيان بن عيينة، وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه، وهما من أئمة الإسلام المتفق عليهم، وإما لأنه لم يرو شيئًا حال اختلاطه؛ فَسَلِمَ حديثُهُ من الوهم: كجرير بن حازم، وعفان بن مسلم، ونحوهما.

والثاني: من كان متكَلَّما فيه قبل الاختلاط؛ فلم يَحْصُل من الاختلاط إلا زيادةٌ في ضعفه: كابن لهيعة، ومحمد بن جابر السُّحَيمي، ونحوهما.

والثالث: من كان محتجًا به، ثم اختلط، أو عُمِّر في آخر عُمُره؛ فحصل

(١) انظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١٥/ ٤٩٤).

الاضطراب فيما روى بعد ذلك؛ فيُتَوَقَّفُ الاحتجاج به على التمييز بين ما حَدَّث به قبل الاختلاط، عما رواه بعد ذلك»(١).

قال الحافظ الْعِرَاقِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثمَّ الحكمُ فيمَن اختلطَ: أنَّهُ لا يُقْبَلُ منْ حديثِهِ ما حدَّثَ بهِ في حالِ الاختلاطِ، وكذا ما أُبهِمَ أمرُهُ وأُشْكِلَ، فلمْ نَدْرِ أحدَّثَ بهِ قبلَ الاختلاطِ، أوْ بعدَهُ؟ وما حدَّثَ بهِ قبلَ الاختلاطِ قُبِلَ، وإنما يتميزُ ذلكَ باعتبارِ الرواةِ عنهمْ، فمنهمْ مَنْ سَمِعَ منهم قبلَ الاختلاطِ فقطْ، ومنهم مَنْ سَمِعَ بعدَهُ فقطْ، ومنهمْ مَنْ سَمِعَ في الحالينِ، ولمْ يتميَّزْ»(٢).

❖ مسألة: كيف يَعْرِف أهلُ العلم: أن رواية فلان عن شيخه المختلِط، أو الذي تَغَيَّر بأخَرةٍ مستقيمة أو غير مستقيمة؟

الجواب: الراوي الثقة إذا اختلط؛ فلا تطمئن النفس إلى قبول حديثه بعد الاختلاط؛ لأننا لو قَبِلْنا حديثه -والحالُ كذلك- فقد قَبِلْناه مع الشك في ضبطه لحديثه، ويُشترط في الحديث الذي يُعمَل به ضبطُ راويه، وهناك عدة طرق يَعرف بها أهل العلم استقامة حديث التلميذ عن شيخه الموصوف بالاختلاط أو التغيُّر من عدم استقامته؛ فمن هذه الحالات:

الحالة الأولى: تصريح بعض أهل العلم السابقين بذلك، كما إذا صرَّح أهل العلم بأن رواية فلان عن فلان كانت قبل الاختلاط، وأنه لم يرو عنه بعد اختلاطه.

---

(١) انظر: «المختلطين» (ص: ٣).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٣٢٩).

✍ **قلت**: وذلك كأن يقول أحدهم: فلان -يعني المختلِط- روى عنه فلان وفلان قبل اختلاطه، وروى عنه فلان وفلان بعد اختلاطه، وهذه الطريقة هي أكثر ما يُعرف به حال رواية التلاميذ عن مشايخهم المختلِطين، وقد أُلِّفت في ذلك كتب ورسائل، وبنحو ذلك تصريح التلميذ الثقة نفسه بذلك، كأن يقول: أَخَذْتُ منه قبل الاختلاط، أو أخذتُ منه بعد الاختلاط.

الحالة الثانية: أيضًا يُعرف ذلك بالنظر في تاريخ اختلاط الشيخ، فتُعْرَف السنة التي اختلط فيها، ويُنظر إلى تلميذه: هل لقيَهُ بعد هذه السنة أم لا؟ وهل مات التلميذ قبل هذه السنة أم لا؟ فمن المحتمل أن يموت التلميذ قبل الشيخ، وقبل سنة اختلاطه، وهذا كافٍ في كونه روى عنه حال استقامته.

✍ **قلت**: لكن قد يقع اختلاف بين العلماء في تحديد سنة اختلاط الشيخ، وأحيانًا يقع بين العلماء اختلاف: متى مات التلميذ؟ ومثال ذلك: سعيد بن أبي عروبة، فقد اختُلِف في سنة اختلاطه على أقوالٍ كثيرة، منها: أنه اختلط سنة ثلاثٍ وأربعين ومائة، وقيل: خمسٍ وأربعين ومائة، وقيل: ثمانٍ وأربعين ومائة، وإذا اختلف العلماء في سنة اختلاط الشيخ، فأيّ سنة نعتدّ بها؟ **الأحوط في ذلك**: **أن يُبْنيَ على الأقل من هذه الأقوال**، فنعتد بقول من قال: اختلاطه كان سنة ثلاثة وأربعين ومائة؛ هذا إذا لم يترجَّح عندنا قول من هذه الأقوال؛ فمن باب الاحتياط للرواية يُبْني على الأقل؛ لأنك لو قلت: نعدُّ اختلاطه سنة ثمانٍ وأربعين ومائة؛ فقد يروي عنه التلميذ سنة خمسٍ وأربعين ومائة، فأنت تعدُّها في هذه الحالة مستقيمة؛ فإذا فعلتَ ذلك؛ فأنت قَبِلْتَ هذه الرواية مع الشك؛ لأن هناك من قال: إنه اختلط قبل هذه السنة!! وعلى ذلك فمن مات من تلاميذه قبل سنة ثلاث وأربعين؛ فروايته مستقيمة، ومن مات

سنة أربع وأربعين أو خمسٍ وأربعين فما بعده؛ فروايته محتملة.

أضف إلى كون البناء على الأقل هو الأحوط؛ فالرجل قد يختلط اختلاطًا خفيفًا، ولا يظهر ذلك عليه إلا بعد فترة، فالعمل بالأقل فيه نوع احتراز من وقوع الخلل في روايته بسبب هذا الاحتمال.

ولو اختُلف في وفاة التلميذ؛ فنحن نبني على الأكثر؛ لأن هذا هو المناسب للاحتياط، فلو قيل مثلًا: إن أحد تلامذة سعيد بن أبي عروبة مات سنة اثنتين وأربعين ومائة، وقال قائل: سنة أربع وأربعين ومائة، وقال قائل: سنة سبع وأربعين ومائة، فإننا نبني على سبع وأربعين ومائة؛ حتى يتحقق الاحتياط ما أمكن، وهذا إذا لم يترجح قول على غيره.

الحالة الثالثة: إذا كان الراوي الموصوف بالاختلاط أو التغيُّر قد حدَّث من كتابه أو أصله الصحيح، ففي هذه الحالة لا يضرُّه الاختلاط.

قال ابن جَمِيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا ما سأل ابن بكير أبا الحسن الدارقطني علي بن عمر عن أقوام أخرجهم البخاري ومسلم بن الحجاج في كتابيهما، وأخرجهم النسائي في كتاب «الضعفاء»: عبد الرزاق بن همام: فيه نَظَرٌ لمن كتب عنه بآخِرِهِ، سأل أبا الحسن الدارقطني عنه، فقال: ثقةٌ يخطئ على معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب»(١).

الحالة الرابعة: ومن ذلك ما إذا اختلط الراوي، لكنّ تلميذه الذي أخذ منه قبل الاختلاط تنبَّه لذلك، فلم يأخذ عنه بعد الاختلاط، أي أمسك من

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦/ ١٨١ ـ ١٨٣).

الرواية عنه بعد اختلاطه، فهذا قريب من الحالة الأولى.

الحالة الخامسة: وكذلك إذا سمع منه بعد الاختلاط، لكنه لم يحدث بما سمع منه، واكتفى في الرواية عنه بما سمعه منه حال استقامته، أي قبل اختلاطه.

الحالة السادسة: ومن ذلك ما إذا اختلط الراوي، فمنعه أهله من التحديث بعد اختلاطه، أو منعوا الناس من الدخول عليه، أو الأخذ عنه بعد اختلاطه:

قال البَرْذَعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١): قلتُ لأبي زُرْعَة: قُرَّة بن حَبِيب تغير؟ فقال: نعم، كنا أنكرناه بأخرة، غير أنه كان لا يحدث إلا من كتابه، ولا يحدث حتى يحضر ابنه.

ثم تبسم، فقلت: لم تَبَسَّمْتَ؟ قال: أتيته ذات يوم وأبو حاتم، فقرعنا عليه الباب، واستأذنا عليه، فدنا من الباب ليفتح لنا، فإذا ابنته قد تَخَفَّتْ، وقالت له: يا أبة، إن هؤلاء أصحاب الحديث، ولا آمَنُ أن يُغَلِّطُوك، أو يُدْخِلوا عليك ما ليس من حديثك؛ فلا تخرج إليهم حتى يجيء أخي، تعني علي بن قُرَّة، فقال لها: أنا أَحْفَظُ، فلا أُمَكِّنُهم ذاك، فقالت: لَسْتُ أَدَعُكَ تَخْرُج؛ فإني لا آمَنُهُم عليك، فما زال قُرَّة يجتهد، ويحتج عليها في الخروج، وهي تمنعه، وتحتج عليه في ترك الخروج، إلى أن يجيء علي بن قُرَّة، حتى غَلَبَتْ عليه،

(١) البَرْذَعي: بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة وفي آخرها العين، ظني ان هذه النسبة الى براذع الحمير وعملها وإلى بلدة بأقصى أذربيجان. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٢/ ١٥٢).

ولم تَدَعْهُ، قال أبو زُرْعَة: فانصرفنا، وقعدنا حتى وافى ابنه علي، قال أبو زُرْعَة: فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ من صرامتها وصيانتها أباها»(١).

✍ **قلت**: وكما جرى لعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢)، وإبراهيم بن العباس السامِري(٣)، لما اختلطا حُجبا عن الرواية.

الحالة السابعة: إذا توبع المختلط على روايته؛ ففي هذا احتمال أن هذا الحديث الذي توبع عليه مما ضبط حفظه، أو من صحيح حديثه.

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «والحكم فيه»: أي في الحديث الذي رواه المختلط. واعلم أن عبارة العراقي أَدَلُّ على المراد من هذه العبارة مع زيادة البيان، ولفظه: «ثم الحكم فيمن اختلط: أنه لا يُقْبَلُ من حديثه ما حَدَّثَ به في حال الاختلاط، وكذا ما أُبْهِم أمره وأُشْكِلَ، فلم يُدْرَ: حَدَّث به قبله أو بعده، وما حدث به قبل الاختلاط؛ قُبِلَ، وإنما يتبين ذلك باعتبار الرواية عنهم، فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط، ومنهم من سمع بعده فقط، ومنهم من سمع في الحالين ولم يتميز»(٤).

إذا عرفت هذا؛ فمفهوم قوله: «قبل الاختلاط» أن يُردَّ ما حدَّثَ به بعد

(١) انظر: «سؤالاته» لأبي زرعة الرازي (ص: ٢٨٦).
(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٠٤٠)، وانظر: «المختلطين» (ص: ٧٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٢٣٩).
(٣) انظر: «المختلطين» (ص: ٥)، انظر: «الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط» (ص: ٤٦)، «الطبقات الكبرى» (٧/ ٣٤٦).
(٤) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٣٢٩).

اتِّصافه به، وقوله: «إذا تميز» شرطٌ في قبول ما حدَّثَ به قبل الاختلاط؛ فالمراد بـ «عُرِفَ» تَمَيُّزه عما حَدَّث به بعد اتصافه بالاختلاط، لا تَمَيُّزه في نفسه؛ لوجوب ذلك للاعتراض بالذات»(١).

❖ **(تنبيهات):**

الأول: قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال فيما قبله: «فهو الشاذ على رأيٍ»، وقال في هذه: «فهذا هو المختلط» فعَبَّرَ في هذا بما هو وَصْف الراوي، وعَبَّرَ في الأول باسم المروي؛ لأن الأول مما لمرويه لَقَبٌ عند بعض العلماء، وليس الثاني كذلك»(٢).

الثاني: هناك فارِقٌ بين الاختلاط والتغير: فمن تغير حفظه؛ لازال حديثه مقبولًا بخلاف من اختلط؛ فقد خَرِفَ؛ فلا يُقْبَل حديثه حال الاختلاط.

قال الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «في ترجمة هشام بن عروة: أحد الأعلام، حجة إمام، لكن في الكِبَرِ تناقص حِفْظُهُ، ولم يختلط أبدًا، ولا عبرة بما قاله أَبو الحسن ابن القطان مِنْ أنه وسهيل بن أبي صالح اختلطا وتغيرا، نعم؛ الرجل تغير قليلًا، ولم يَبْقَ حِفْظُهُ كهو في حال الشبيبة، فَنَسِيَ بعض محفوظه، أو وَهِمَ، فكان ماذا؟! أهو معصوم من النسيان؟! ولما قَدِمَ العراقَ في آخر عمره حَدَّث بجملة كثيرة من العلم، في غضون ذلك يَسِيرُ أحاديثَ لم يُجَوِّدْها،

(١) انظر: «قضاء الوطر» (٣/ ١٢٢٩).

(٢) انظر: «قضاء الوطر» (٣/ ١٢٧٤)، «حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (٢/ ١٥١).

ومِثْلُ هذا يقع لمالك ولشعبة ولوكيع ولكبار الثقات؛ فَدَعْ عنك الخَبْط، وذَرْ خَلْط الأئمة الأثبات بالضعفاء والمخَلِّطين، فهشام شيخ الإسلام، ولكن أَحْسَنَ الله عزاءنا فيك يا ابن القطان»(١).

✍ **قلت**: وهناك كلامٌ كثير للسلف من أئمة الحديث، يُفَرِّقون فيه بين الاختلاط والتغير، بأن يقولوا: «فلان تغير، ولم يختلط»، فمن ذلك:

ما قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أنكر ابن المديني وغيره أن يكون حصين اختلط، قالوا: ولكن ساء حفظه، كما قاله أبو حاتم، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: سمعت يزيد بن هارون يقول: طلبت الحديث وحصينٌ حيٌّ بالمبارك، يُقْرَأُ عليه، وكان قد نَسِيَ، وقال الحسن: قلت لعلي بن المديني: حصين؟ قال: حصين حديثه واحد، وهو صحيح.

✍ **قلت**: فاختلط؟ قال: لا، ساء حفظه، وهو على ذاك ثقة.

وقد ذكر العقيلي وابن عدي حصين بن عبد الرحمن هذا في كتابيهما، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وذكره البخاري أيضًا في كتاب «الضعفاء». وذكر حكاية أحمد عن يزيد بن هارون المتقدمة...سعيد بن إياس الجريري»: وكان ابن علية ينكر أن يكون الجريري اختلط، قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي، قال: سألت يحيى عن الجريري: أكان اختلط؟

قال: لا، كَبِرَ الشَّيْخُ فَرَقَّ»(٢).

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (٥/ ٥٨).

(٢) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٤١).

وقال **ابن حِبَّان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ أَبُو حَاتِم: كَانَ إِسْمَاعِيل بْن عَيَّاش من الْحفاظ المتقنين فِي حداثته، فَلَمَّا كَبُرَ؛ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ، فَمَا حَفِظَ فِي صِبَاه وحَدَاثته؛ أَتَى بِهِ عَلَى جِهَته، وَمَا حَفِظَ عَلَى الْكبر من حَدِيث الغرباء؛ خَلَّط فِيهِ، وَأَدْخل الْإِسْنَاد فِي الْإِسْنَاد، وأَلْزَق الْمَتْن بِالْمَتْنِ، وَهُوَ لَا يَعْلَم، وَمن كَانَ هَذَا نَعتَهُ، حَتَّى صَار الْخَطَأ فِي حَدِيثه يَكْثُر؛ خَرَجَ عَن الِاحْتِجَاج بِهِ فِيمَا لَمْ يَخْلِطْ فِيهِ»(١).

الثالث: قال الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمن تَغيَّرَ بسُوءِ حفظٍ، وله أحاديثُ معدودة قد أَتقَنَ روايتَها؛ فلا بأس بتحديثِه بها زمنَ تغيُّره، ولا بأس بأن يُجيزَ مرويَّاتِه حالَ تغيُّره؛ فإنَّ أصولَه مضبوطةٌ ما تغيَّرتْ، وهو فَقَدْ وَعَى ما أجاز، فإن اختَلَط وخَرِفَ؛ امتَنعَ مِن أَخْذِ الإجازةِ منه»(٢).



(١) انظر: «المجروحين» (١/ ١٢٥).

(٢) انظر: «الموقظة» (ص: ٦٦).

النوع السادس والأربعون:

الحسن لغيره

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومتى تُوبعَ السيءُ الحفظ بمُعْتبَرٍ: كأَنْ يكونَ فَوْقَهُ، أَو مِثلَهُ، لا دُونَه، وكَذا المختلِطُ الَّذي لم يَتَمَيَّز، والمستورُ، والإسنادُ المُرْسَلُ، وكذا المدلَّسُ إذا لم يُعْرف المحذوفُ منهُ؛ صارَ حديثُهم حَسنًا، لا لذاتِهِ، بل وصْفُهُ بذلك باعتبارِ المَجْموعِ، مِن المتابِعِ والمتابَعِ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهم احتمالُ أن تكون روايته صوابًا، أو غَيْرَ صوابٍ، على حدٍّ سواءٍ، فإذا جاءَتْ مِنَ المُعْتَبَرِين روايةٌ موافِقةٌ لأحدِهِم؛ رَجَحَ أحدُ الجانِبينِ من الاحتمالين المذكورين، وَدَلَّ ذلك على أَنَّ الحديثَ محفوظٌ؛ فارْتَقى مِن درَجَةِ التوقف إلى درجة القبول، ومعَ ارْتِقائِهِ إلى دَرَجَةِ القَبولِ؛ فهُو مُنحَطٌّ عنْ رُتْبَةِ الحَسَنِ لذاتِه، ورُبَّما تَوقَّف بعضُهم عنْ إطلاقِ اسمِ الحَسَنِ عليهِ.

وقد انْقَضى ما يتعلق بالمتن من حيثُ القبولُ والردُّ).

❁ [الشرح]

✍ **قلت**: تقويةُ الحديث خفيفِ الضعف بمجموع طرقه: بابٌ عظيم النفع، وهو باب الشواهد والمتابعات، وكلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه ككلام أهل العلم في هذه المسألة، فهو يُفرِّق بين الضعف الخفيف الذي يُجبَر ويَتقوَّى بمتابعة نحوه في الضعف، فالضعيف ضعفًا خفيفًا ينجبر بنحوه، أما الضَّعف الشديد؛ فلا يُفرحُ بصاحبه، ولا يُلتفتُ إليه، **ومثال الضعف الخفيف**: قولُهم في الراوي: «له أوهامٌ»، أو: «لَيِّنٌ»، أو: «فيه لِينٌ»، أو: «مقبولٌ» عند الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو «مجهولُ الحال»، أو ضعيفٌ، أو مجهول -فيما يترجح لي- كذلك إذا كان الحديث مُرسلًا، أو فيه عنعنةُ مُدلِّسٍ، أو يكون فيه مُبهمٌ في طبقة التابعين وأتباعهم -على خلافٍ في ذلك- بل والمنقطع أحيانًا إذا كثرتْ طرقه بمثله،... إلى غير هذه العبارات، فهذا يُسمى عند العلماءِ ضعفًا خفيفًا.

وأما الضعفُ الشديدُ: فهو الإسناد الذي فيه «كذَّابٌ»، أو «مُتَّهمٌ»، أو «متروكٌ»، أو «شديدُ الضعفِ»، كأن يقال فيه مثلًا: «ضعيفٌ جدًّا»، أو يقال: «ليس بشيءٍ»، أو «ارْمِ به»، أو «لا يُساوي شيئًا»، أو «تالفٌ»، أو غير ذلك من الألفاظ المذكورة في كتب الجرح والتعديل.

فالعلماء يُغتفر عندهم الضعفُ الخفيفُ في باب الشواهد والمتابعات، وهذا معناه: أن الحديث إذا جاء من وجهين كلاهما فيه ضعفٌ خفيفٌ؛ فإنه يتقوى في المجموع، كما هو صريحُ الآية الكريمة ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وأما الضعفُ الشديدُ فلا يُلتفت إليه، وإن كان بعض أهل العلم يرى أنه إذا كثرت طرق الحديث وهي ضعيفةٌ جدًّا، فإن هذه الكثرة تُخْرجه عن كونه منكرًا إلى صلاحيته في الشواهد والمتابعات إذا جاء الحديث من وجه آخر ضعيف ضعفًا خفيفًا؛ فإنه ينجبر به.

✍ **قلت**: وقد فسّر الشيخ قاسم بن قطلوبغا رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول المصنف: «كأن يكون فوقه أو مثله» تفسيرًا غريبًا؛

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال المؤلف: (إذا تابع سيئَ الحفظ شخصٌ فوقه)؛ انتقل بسبب ذلك إلى درجة ذلك الشخص، وينتقل ذلك الشخص إلى أعلى من درجة نفسه التي كان فيها؛ حتى يترجح على مساويه من غير متابعة من دونه». قلت-أي ابن قطلوبغا-: المراد بقوله: «فوقه أو مثله» أي: في الدرجة من السند لا في الصفة»(١).

✍ **قلت**: وفيما قاله الشيخ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ نظر، ولذا:

فقد قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما قاله المؤلف-أي الحافظ كما نقله الشيخ قاسم عنه- تنبيهٌ حسنٌ خَفيُّ المَدْرَكِ؛ لكن بعيدٌ من لفظه هنا، وأما قوله: «قلت ... إلخ» فغير بَيِّنٍ؛ إذْ لا عِبرة بالرتبة السندية، وإنما المدار على الرتبة الوصفية المفسِّرة عندهم للاعتبار والمتابعات؛ فصواب العبارة: أي: في الصفة لا في الدرجة من السند، فإن أردت الحق؛ فاعلم أن قوله: «كأن يكون فوقه أو مثله» تمثيل للمُعْتَبَرِ، وليس معناه إلا من يصلح حديثه للاعتبار به، وهو مَنْ قَدَحَ الأئمةُ فيه بقولهم: ضعيف، أو بمنكر الحديث، أو بمضطربه،

(١) انظر: «القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا-» (١٠١).

أو بِوَاهٍ، أو بـ: ضعفوه، أو بلا يحتج به، وأخف من هذه المرتبة من قدحوا فيه بـ: فيه مقال، أو مُضَعَّف، أو بـ: فيه ضعف، أو بـ ليس بذاك، أو بـ ليس بالمتين، أو بـ: فيه خُلْفٌ، أو بـ: طعنوا فيه، أو بسيئ الحفظ، أو بـ: تكلموا فيه.

وهذه -كلها- إنما هي دالة على الأوصاف، لا على الدرجات السندية، كما لا يخفى، وإنْ كان صاحبُ البيت أَدْرَى بالذي فيه، ولكن رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى من سامع؛ فالمتبادر «ممن يكون فوقه» أن يكون من أهل المرتبة الثانية هنا، و«ممن يكون دونه» أن يكون ممن قدحوا فيه بـ: «كذاب»، أو «وضاع»، أو «متهم بالكذب»، أو ب«ساقط»، أو ب«هالك»، أو بـ «ليس بالثقة»، أو بِـ «رُدَّ حديثه»، أو بـ «ضعيف جدًّا»، أو بـ «لا يساوي شيئًا»؛ لأن أهل هذه الألفاظ وما في معناها لا يُعْتَبر بحديثه ولا يُتَابع به؛ فقوله: «لا دونه» يعني أنه إذا توبع ممن دونه في المرتبة حفظًا وإتقانًا؛ لا ينتقل بذلك حديثه عن مرتبة الضعف إلى مرتبة الحُسْن»(١).

✍ **قلت**: وما قاله اللَّقَّانِيُّ في تفسير كلام المصنِّف لا محيد عنه، لكن في بعض الألفاظ التي ذكرها في الضعف الخفيف مثل: «منكر الحديث» و«واه» بحث؛ فمن قيل فيه: «منكر الحديث» يردّه بعضهم؛ لكونه ضعفًا شديدًا، وبعضهم يعده ضعفًا خفيفًا، والراجح عندي: أنه أحيانًا يُعتبر به، وأحيانًا لا يعتبر به، والعبرة بالقرائن التي تحف المقام، ومنها: كثرة عدد الطرق وزيادتها عن طريقين، أو قلتها، وأما من قيل فيه: «واهٍ» فهو إلى الضعف الشديد أقرب، والله أعلم.

---

(١) انظر: «قضاء الوطر» (٣/ ١٢٨١-١٢٨٢).

وقال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد تقدم معنى الاعتبار، وما يتعلق به، والظاهر: أن المراد بالفوقية والمثلية هنا في الصفة لا في السند؛ لأنه على تقدير ما يقوله التلميذ-أي الشيخ قاسم-، لا يصح كلام الشيخ: (انتقل بسبب ذلك إلى درجة ذلك الشخص) فتدبر مع أنه لا مَنْعَ من الجمع»(١).

✍ **قلت**: بل ما قال الشيخ قسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعيدٌ كُلَّ البُعْد عن مراد الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتكلم هنا عن المتابِع الذي يتقوى به الحديث، ويَرْقَى به من درجة الضعف إلى درجة الحسن لغيره؛ فلا علاقة لمن فوقه في السند لتقوية السند؛ لاحتمال أن يكون من فوقه في السند متروكًا أو كذابًا أو شديدَ الضعف؛ فالكلام هنا عن تقوية حديث من كان سيء الحفظ بوروده عن غيره ممن هو مثله سيء الحفظ، أو ممن هو أعلى منه كالصدوق مثلًا، أو الثقة، كما بَيَّنْتُ ذلك في صدر الكلام عن المراتب التي يصلح فيها الحديث للشواهد، والتي لا يصلح فيها؛ لكون الأُولى قد ضُعِّف أصحابها ضعفًا خفيفًا، بخلاف الثانية من مراتب الضعف الشديد.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وكَذا المختلِط الَّذي لم يتميز، والمستور**).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان حقه في الشرح أن يقول بعد المستور: وكذا المختلط الذي لا يتميز كما هو ظاهر، ثم في عَطْفِهِ على السيئ الحفظ نظر؛ لأن المختلط قسمٌ منه، كما مَرَّ قُبَيْلَ ذلك، وإن أُريد بالسيئ الحفظ القسمُ الأول فقط؛ فهو تكلُّفٌ غيرُ متبادَرٍ، قيل: إنَّ المراد من السيئ الحفظ المعنى اللغوي! وفيه: أنه أيضًا أَعَمُّ من المختلط؛ فلا وجه للعطف، مع أنه أيضًا غير

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٥٣٩).

متبادَرٍ، ويمكن أن يقال: إن المختلط الذي تميَّز لا يحتاج في قبوله إلى متابعة؛ فلا يجوز إجراء السيئ الحفظ في المتن على إطلاقه، فعَطَفَ الشارحُ عليه المختلطَ المذكورَ؛ ليُعْلَم أن المراد بالسيئ الحفظ القسم الأول»(١).

✍ **قلت**: الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا لم يذكر تعريفًا جامعًا للحسن لغيره، وإنما عرِّفه بالتمثيل، وعَطْفُه المختلط على السيئ الحفظ، كأن يشير إلى بعض الألفاظ المستعملة في الضعف الخفيف؛ حتى يعرف طالب العلم أن هذه الألفاظ إذا أُطلقتْ في الراوي فإنه يصلح في الشواهد والمتابعات -وإن اتفقت في قسم واحد أو اختلفت- ولم يرد بذلك إضافة قسم آخر؛ حتى يعترض عليه بأن المختلط من قَسْم سيء الحفظ، والله أعلم.

وقد ذَكَر بعض العلماء للحسن لغيره تعريفًا، فمن ذلك:

ما قال الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإنَّ الحسنَ لغيرِهِ هو مالهُ سندانِ فأكثرُ، كلُّ ضعيفٍ متماسكٍ؛ فهوَ موصوفٌ بالضعفِ قبلَ معرفةِ ما يَعْضُدهُ مطلقًا، وبعد ذَلِكَ باعتبارِ كل سَندٍ على انفرادِهِ، وبالحسنِ باعتبارِ المجموعِ»(٢).

وقال الحافظ السَّخَاوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعريفٍ جامعٍ للحسن: «... وإن أُريدَ تعريفُه لذاته ولغيره؛ فهو: «ما اتصل سنده بالعدل القاصر في الضبط، أو بالمُضَعَّف بما عدا الكذب، إذا اعتضد من غير شذوذ ولا علة»(٣).

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٥٣٩).
(٢) انظر: «اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر» (٢/ ١٧٣).
(٣) انظر «التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر» (ص:٣٣) للحافظ السخاوي.

✍ **قلت**: قوله: «أو بالمضَعَّف بما عدا الكذب» غيرُ كافٍ، ولو قال: «أو بالضعيف ضعفًا ينجبر بمثله، أو نحوه»، أو قال: «أو بالضعيف ضعفًا غير شديدٍ» لكان أدقَّ في إخراج المتروك والمطَّرح من باب الشواهد؛ فراويهما غيرُ كذابٍ، لكنَّه مُنْحطٌّ عن درجة الاستشهاد به، والله أعلم.

قال ابن الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وَأما الْحسن لغيره**: «فَهُوَ الْوَاحِد الَّذِي يرويهِ من يكون سيء الْحِفْظ، وَلَو مختلطا لم يتَمَيَّز مَا حَدَّثَ بِهِ قبل الِاخْتِلَاط، أَو يكون مَسْتُورا، أَو مُرْسِلًا لحديثه، أَو مُدلِّسًا فِي رِوَايَته من غير معرفَة الْمَحْذُوف فيهمَا، فيتابعُ أيا كَانَ مِنْهُم من هُوَ مثلُه، أَو فَوْقه فِي الدرجَة من السَّنَد»، وستعرف الْمُتَابَعَة.

وَقيل: الْحسن لغيره: «مَا رَوَاهُ المستور الَّذِي تُوُقِّفَ فِيهِ، ثمَّ قَامَت قرينَةٌ رَجَّحَتْ جَانبَ قبُوله؛ لمجيء مَرْوِيِّهِ من طَرِيق أُخْرَى»(١).

✍ **قلت**: قوله: «... من هو مثله أو فوقه في الدرجة من السند» سبق بيانُ ما فيه في الجواب على قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال حسن بن محمد المَشَّاط رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَأما الْحسن لغيره**: «فَهُوَ مَا فِي إسناده مَسْتُور لم تتحقق أَهْلِيَّته غير أَنه لم يكن مغفلًا، وَلَا كثير الْخَطَأ فِيمَا يرويهِ، وَلَا مُتَّهمًا بِالْكَذِبِ، وَلَا يُنْسَب إِلَى مُفَسِّقٍ آخر، وتَقَوَّى بمتابعٍ أَو شَاهدٍ»(٢).

---

(١) انظر: «قفو الأثر في صفوة علوم الأثر» (ص: ٥٠).

(٢) انظر: «التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية» (ص: ١٣).

✍ **قلت**: وهذا التعريف للحسن لغيره غيرُ جامع، ولو قيل في الحسن لغيره: «**ما في إسناده ضعْفٌ خفيفٌ ينجبر بنحوه**» لِيَدْخُلَ بذلك كلُّ ضعفٍ خفيفٍ ينجبر بمجيئه من وجه آخر نحوه، والجابر لا يكون جابرًا إلا إذا كان ضَعْفُه خفِيفًا؛ لو ذُكر ذلك لكان مقبولًا، والضَّعْفُ الخفيفُ يُعْرفُ قدرُه من كتب التراجم، من كلام أئمة الجرح والتعديل.

فقولي: «**ما فيه ضَعْفٌ خفيف**» شامل لصور الضعف الخفيف: عدالةً: كالمجهول، والمستور-، وضبطًا: كسوء الحفظ، والاختلاط والتغير، ونحو ذلك- واتصالًا: كالانقطاع -أحيانًا- والتدليس-، ويُخْرِج فاحشَ الخطأ، والمتروك، والكذاب، ونحوَهم ممن اشتَدَّ ضَعْفُهُم.

وقولي: «**انْجَبَرَ بنحوه**» أي حصل بنحوه في الضعف الخفيف الانجبار والارتقاء من حَيِّز الضَّعْف إلى الحُسْن، وذلك لا يكون إلا بالعاضد الآخر الصالح لذلك، وهذا القيد ينفي الشذوذَ والعلة أيضًا؛ لأنه لا انجبار للحديث مع وجودهما، فطالما أننا وصفنا الحديث بأنه قد جُبِرَ ضَعْفُهُ بنحوه؛ فالعلة إن وُجِدَتْ تكون غير قادحة حينئذٍ، كما ينفي هذا القيدُ العاضدَ الذي ضَعْفُهُ شديدٌ، كمتابعة المتروك أو فاحش الخطأ؛ لأنه لا يَجْبُرُ غيره، ولا يَنْجَبِرُ بغيره.

وقولي: «**انْجَبَرَ بنحوه**» أولى من التعبير بـ «يُجْبَر بغيره» لأن القول الثاني يدخل فيه الضعيف والمقبول لذاته، وما جُبر بالمقبول لذاته -وهو صحيح أو حسن-؛ لا يُقَال فيه: «حسن لغيره»، بل هو أعلى من ذلك، والله أعلم[١].

---

(١) انظر كتابي: «الجواهر السليمانية على المنظومة البيقونية» (ص: ٦٨)، وكتابي: «الغيث المغيث بشرح اختصار علوم الحديث» (٣/ ٥٥٩).

وقد ذَكَرْتُ أمثلةً لصنيع العلماء، الذي يدل على تقوية الحديث خفيف الضعف بالشواهد والمتابعات في الكلام على الشواهد والمتابعات؛ فلا حاجة للإعادة هنا، وإنما أكتفي بذكر طرفٍ من ذلك(١).

ومِنْ أَقْرَب الأمثلة على ذلك: أنه لما سُئِل الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن كتابة الحديث المنكر، كما في «مسائل الإمام أحمد لابن هانئ»: «قيل له: فهذه «الفوائد» التي فيها المناكير، ترى أن يُكْتَب الحديث المنكر؟ قال: **المنكر أبدًا مُنكر**، قيل له: **فالضعفاء؟ قال: قد يُحْتَاج إليهم في وقت؛ كأنه لم ير بالكتاب عنهم بأسًا**»(٢).

وفي «علل المَرُّوذِي»: «وذَكَر له «الفوائد»، فقال: **الحديث عن الضعفاء قد يُحْتَاج إليه في وقت، والمنكر أبدًا مُنكر**»(٣).

أي لا فائدة من كتابة المنكر، فسألوه عن الحديث الضعيف، فأجاب بقوله: «**قد يُحْتَاج إليهم في وقت**»، كأنه لم ير بالكتاب عنهم بأسًا، ورخَّصَ في كتابة الحديث الضعيف، فلماذا رخص أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابة الضعيف، ولم يُرَخِّص في كتابة المنكر؟

---

(١) للوقوف على بعض المصادر والأدلة على ذلك، انظر: «الأربعون البلدانية» (٢٥)، «الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع» (٧٠)، «الأجوبة العلية عن الأسئلة الدمياطية» (٥٥)، «فتح الباري» (٨/ ٤٣٩)، «المعين على تفهم الأربعين» (٦٠)، «النكت الوفية» (١/ ٢٤٨)، «فتح المغيث» (١/ ٩٧)، و«تدريب الراوي» (١/ ١٩٤)، وانظر كتابي: «الغيث المغيث» (٢/ ٤١٩).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد لابن هانئ» السؤال: (١٩٢٥).

(٣) انظر: «علل المَرُّوذِي» السؤال: (٢٨٧).

المنكر هنا جرحٌ شديدٌ؛ لأنه حُكمٌ على الراوي بأنه وَهِمَ أو أخطأ في روايته الحديث، والخطأ لا يُستشهد به، فالحديث المنكر لا يُسْتشهدُ به، والحديث الشاذ لا يُسْتشْهد به، فمن احتج بحديث الثقة الذي خالف عددًا، وبحديث الثقة الآخر الذي خالف عددًا آخرين، وادعى أن الضعيف مع الضعيف يتقويان؛ فالجواب عليه: هذان ثقتان، وكل منهما خالف عددًا، فنفترض أن كلًا منهما قد خالف ثلاثة، فهذان الثقتان خالفا ستة، فالشاذ لا يزال شاذًّا، والمنكر -الذي هو عن مخالفةٍ - أبدًا منكر، كما قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وأما الحديثُ الضعيفُ فلا بأس بكتابته، وقد رخَّصَ أحمدُ في كتابة الضعيف.

ومن ذلك: ما قاله الإمام محمد بن يحيى الذهلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١)، فقد نقل العقيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الضعفاء الكبير» بسنده إليه أنه تكلم في الاختلاف بين تلامذة الزهري رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وقسَّمهم إلى طبقات، وذكر أنه إذا وُجد الحديث عند أهل الطبقة الثانية- الذين لا يُحتج بهم-كما صرَّح به الذهلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ-؛ نفزع إلى الطبقة الأولى، فيُنظر: هل أحد من الطبقة الأولى -الذين هم أهلٌ للاحتجاج في حديث الزهري- روى هذه الرواية أم لا؟ فإن وجدنا أحدًا رواها؛ علمنا أن هذا الراوي المضَعَّف قد حَفِظَ الحديث وحُكِمَ له، فإن لم يُوجَدْ أحد رواها في الطبقة الأولى؛ نزلنا إلى المرتبة الثالثة -وهي دون الثانية في الاحتجاج بأهلها- لِيُنْظَر: هل تابعه أحد؟

---

(١) الذُّهْلِّي: بضم الذال المعجمة وسكون الهاء وفي آخرها اللام، هذه النسبة إلى قبيلة معروفة وهو ذهل بن ثعلبة، وإلى ذهل بن شيبان كان منها جماعة كثيرة من العلماء والكبراء. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٦/ ٢١).

قال العقيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلامه عن ابن أَخي الزُّهري: «وأَما مُحمد بن يَحيَى النَّيسابُوريّ -يعني الذهلي- فَجعله - أي جعل مُحَمَّدَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنَ مُسْلِمِ ابْنَ أَخِي الزُّهْرِيِّ - في الطَّبَقَة الثانيَة مِن أَصحاب الزُّهريّ، مع أُسامَة بن زَيد، ومُحَمد بن إِسحاق، وأَبي أُويس، وفُلَيح، وعَبد الرَّحمَن بن إِسحاق، وهَؤُلاء كُلُّهُم في حال الضَّعف والاضطِراب، وقال مُحمد بن يَحيَى: إِذا اختَلَف أَصحاب الطَّبَقَة الثانيَة؛ كان المَفزَع إِلى أَصحاب الطَّبَقَة الأُولَى في اختِلافِهِم، فَإِن لَم يُوجَد عِندَهُم بَيان؛ فَفيما رَوى هَؤُلاء، يَعني الطَّبَقَة الثانية، وفيما رَوى، يَعني أَصحاب الطَّبَقَة الثالثَة، يُعرَف بِالشَّواهِد والدَّلائِل، وقَد رَوى ابن أَخي الزُّهري ثَلاثَة أَحاديث لَم نَجِد لَها أَصلًا عِند الطَّبَقَة الأُولَى ولا الثانيَة ولا الثالثَةِ»(١).

وهذا كله يدل على قبول هؤلاء العلماء الضعيف ضعفًا خفيفًا، وانجبار روايته في الشواهد والمتابعات بمثله أو نحوه.

✍ **قلت**: والحقُّ: أن هذا المذهبَ -في الاستشهاد بالضعيفين ونحوهما- هو مذهبُ المحدثين، وهو الذي عليه العلماءُ المتقدمون والمتأخرون، ولا نقول: إن العمل بالشواهدِ والمتابعاتِ مذهبُ المتأخرين فقط؛ فإن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من المتقدمين، ومِنْ قبله الإمامُ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي ذكر ما يُقَوّي الحديثَ المرسَل -وهو من جنس الضعيف- في كتابه «الرسالة» وذكر الأشياء التي يَتقوى بها المرسل: منها مُسْنَدٌ ضعيفٌ، أو مُرْسَلٌ آخر، أو قولُ صحابيٍّ، أو قولُ كافةِ أهل العلم، وعدَّ ذلك كله مما

(١) انظر: «الضعفاء الكبير» (٤٧٨١).

ينجبر به المرسَلُ، ويُعتبر بمجموع ذلك حُجةً، وإن كان دون الرواية المسندة، والشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس من المتأخرين، وكذلك الذهلي والترمذي والعقيلي وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وهذا نصُّ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تامًّا: فقد قال الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المنقطع مُخْتَلِفٌ: فمَنْ شاهَدَ أصحابَ رسول الله من التابعين، فحدَّث حديثًا منقطعًا عن النبي؛ اعْتُبِرَ عليه بأمور، منها: أن يُنْظَرَ إلى ما أَرسل من الحديث: فإن شَرِكَه فيه الحفاظ المأمونون، فأسندوه الى رسول الله بمثل معنى ما رَوَى: كانت هذه دلالةً على صحة مَن قَبِلَ عنه وحِفْظِهِ، وإن انفرد بإرسال حديث لم يَشْرَكْه فيه من يُسنده؛ قُبِل ما ينفرد به من ذلك، **ويعتبر عليه بأن يُنْظَرَ: هل يوافقه مرسِلٌ غيره ممن قُبل العلم عنه من غير رجاله الذين قُبِلَ عنهم؟ فإن وُجد ذلك؛ كانت دلالةً يَقْوَى له مرسَلُه، وهي أَضْعَفُ من الأولى، وإن لم يُوجَد ذلك؛ نُظر إلى بعض ما يُروى عن بعض أصحاب رسول الله قولًا له، فإن وُجد يُوافق ما رُوِيَ عن رسول الله؛ كانت في هذه دلالةٌ على أنه لم يأخذ مرسَلَه إلا عن أصل يصح -إن شاء الله-، وكذلك إن وُجِدَ عوامٌّ من أهل العلم يُفتون بمثل معنى ما رُوِيَ عن النبي**.

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم يُعتبر عليه: بأن يكون إذا سَمَّى من روى عنه؛ لم يُسَمِّ مجهولًا، ولا مرغوبًا عن الرواية عنه، فيُستدل بذلك على صحته فيما روى عنه، ويكون إذا شَرِكَ أحدًا من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه، وُجِد حديثه أنقصَ؛ كانت في هذه دلائل على صحة مَخْرَج حديثه، ومتى ما خالف ما وَصَفْتُ؛ أضرَّ بحديثه، حتى لا يَسَعَ أحدًا منهم قبولُ مرسَله، قال: وإذا وُجِدَت الدلائل بصحة حديثه بما وصفتُ؛ أَحْبَبْنا أن نَقْبَل

مرسَلَه، ولا نستطيع أن نزعُم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموتَصِل، وذلك أن معنى المنقطع مُغَيَّب، يحتمل أن يكون حُمِلَ عن من يُرغب عن الرواية عنه إذا سُمّي، وإن بعض المنقطعات - وإن وافقه مرسَلٌ مثله - فقد يُحتمل أن يكون مخرجها واحدًا، من حيث لو سَمَّي لم يُقبل، وأن قول بعض أصحاب النبي ﷺ، و رضي الله عنهم - إذا قال برأيه لو وافقه - يدل على صحة مَخرج الحديث دلالةً قوية إذا نُظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلِط به حين سمِع قول بعض أصحاب النبي يوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء، فأما مَن بعد كبار التابعين الذين كَثُرَتْ مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله؛ فلا أعلم منهم واحدًا يُقبل مرسله لأمور: أحدها: أنهم أشد تجوّزًا فيمن يروون عنه، والآخر: أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مَخْرَجِه، والآخر: كثرةُ الإحالة؛ كان أمكن للوَهَم وضَعْفِ مَن يُقبل عنه»(١).

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال أحمد: **ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيرًا مما أكتب أعتبرُ به، وهو يُقَوِّي بعضَه ببعض**»(٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «وقال - في رواية ابن القاسم -: ابن لهيعة ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، إنما قد أكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يَشُدُّه، لا أنه حجةٌ إذا انفرد، وقال - في رواية المرُّوذي -: «كنتُ لا أكتب حديث جابرٍ الجعفي، ثم كتبته، أعتبرُ به»(٣).

(١) انظر: «الرسالة» (٤٦١).
(٢) انظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ٤٢٠).
(٣) انظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٨٥).

وقال أَبُو بَكْر الأثرم: قُلْتُ لأبي عَبْد اللهرَحِمَهُمَاٱللَّهُ: «أَبُو معشر الْمَدَنِيّ يُكْتَبُ حديثه؟ فَقَالَ: عندي حديثه مضطربٌ لا يُقِيمُ الإسنادَ؛ **ولكن أَكْتُبُ حديثه أَعْتَبِر بِهِ**»(١).

وقال ابن أبي حاتم رَحِمَهُٱللَّهُ: «ووجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى، وإذا قيل للواحد: إنه ثقة، أو متقن ثَبْتٌ؛ فهو ممن يحتج بحديثه، وإذا قيل له: صدوق، أو محله الصدق، أولا بأس به؛ **فهو ممن يكتب حديثه ويُنْظَر فيه**»(٢).

✍ **قلت**: أي يُنْظَر: هل له ما يشهد له ويقويه أم لا؟ ولو كان لا يُستشهد به؛ فهو والمتروك سواء، فلماذا يُكْتَب أصلًا، ولماذا يُنظر فيه، والمنكر متروكٌ على كل حال؟!

وتَمْشِيَةُ الضعيف ضعْفًا خفيفًا إذا انجبر بمثله: هو الذي عليه أهل العلم، فلا أعلم أحدًا أنكر هذا إلا في هذا العصر، فقد وُجِدَ من طلبة العلم من يُنكر هذه المسألةَ، ويستدلُّ على قوله ببعض النصوص من كلام بعض أهل العلم، ولا دلالة فيها -حسب ما وقفتُ عليه من كلامهم- على دعواهم.

وقد أُلِّفتْ في ذلك رسائل، وحُقِّقَت -بموجب هذه القاعدة المانعة من التقوية بالشواهد- عندهم كُتب ورسائلُ وأجزاء حديثيةٌ، وحُكِمَ على أحاديث كثيرة منها بالضعف عندهم؛ نظرًا لعدم العمل بهذه القاعدة، مع أن هذه الأحاديث يُحسِّنها أو يُصحِّحها بعضُ أهل العلم.

---

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (١٥/ ٥٩١).

(٢) انظر: «مقدمة الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧).

قال السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعن الحافظ ابن حجر: أنّ الضعيف لتدليس، أو جهالة حال؛ يرتقي إلى الحسن بتعدد طرقه، وأنَّ الضعيف لكذب أو فسق؛ يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرًا، أو لا أصل له، بل ربما كَثُرت الطرقُ حتى أوصلته إلى درجة المستور والسيء الحفظ، بحيث إذا وُجِدَ له طريق آخر فيه ضَعْفٌ قريب يُحْتَمل؛ ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن»(١).

✍ **قلت**: أذكر كلام الحافظ -في هذا المقام- لا لأرد به على من ادعى أن المتقدمين لا يروْن ذلك؛ لأن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من المتأخرين، ولكن ذكرتُه بعد ما ذكرتُ كلام عدد من المتقدمين؛ ليُستدل بذلك على أنه تابِعٌ في ذلك للمتقدمين -رحم الله الجميع-، والله أعلم.

(**تنبيه**): كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي نقله السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حول كثرة طرق الحديث الذي من طريق كذاب أو متروك يحتاج إلى تفصيل، ليس هذا موضعه.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومعَ ارْتِقائِهِ إِلى دَرَجَةِ القَبولِ؛ فهُو مُنحَطٌّ عنْ رُتْبَةِ الحَسَنِ لذاتِه، ورُبَّما توقَّف بعضُهم عنْ إِطلاقِ اسمِ الحَسَنِ عليهِ**).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأنه ليس بحسَن حقيقةً، ولأن الحسَن إذا أُطْلق ينصرف إلى الحسن لذاته، ولأنه يلزم من إطلاق الحسَن عليه الاحتجاجُ به عند الفقهاء، وهو محل خلافٍ، ولهذا وقع الإشارة في الحسن الذاتي إلى أنه المحتج به بعبارة تفيد الحصر، فتذكَّرْ وَتَدَبَّرْ.

(١) انظر: «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر» (٣/ ١٠٢٦-١٠٢٩).

قال التلميذ-أي الشيخ قاسم-: «مقتضَى النظر: أنه أرجح من الحسَن لذاته؛ لأن المتابِع -بكسر الباء- إذا كان معتبرًا؛ فحديثه حسن، وقد انضم إليه المتُابَع بالفتح، والله سبحانه أعلم»(١).

قلت-أي القاري-: إنما الكلام فيه مع قطع النظر عن غيره، فهو لا شك أنه حسن لغيره، وهو دون الحسن لذاته، وأما مع الانضمام؛ فلا أحد يشك أن الحديث الذي ورد من طريقين: أحدهما حسن لذاته، والآخر حسن لغيره، يَرْجُح على معارِضٍ له طريقٌ واحدٌ يكون حسنًا في ذاته، والله سبحانه أعلم»(٢).

✍ **قلت**: **وقد ردَّ اللَّقَّانِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الشيخ قاسم، فقال: «قلت: سبحان الله**!** هذا اشتباه عجيب؛ فإنك قد عرفت آنفًا: أن المراد من المُعْتَبِر من يَصْلُح أن يَخْرج حديثه للاعتبار والمتابعة والاستشهاد، وقد مر أنه شامل لمن قُدح فيه بقادح مما مر بيانه، ومن أين لمثل هذا أن يكون حديثه حسنا في نفسه، وقد انضم إليه المتابَع -بالفتح-؟ وأين المعتبر بهذا المعنى من المعتبر بمعنى ذي الشأن الجليل المُلتَفَتِ إليه، كما هو مدلوله اللغوي، ومن يستضيء بإصباح لم يستضيء بمصباح!»(٣).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «النكت»**: «وإذا تقرر ذلك؛ بقي وراءه أمرٌ آخر: وذلك أن المصنف-يعني ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وغير واحد نقلوا

---

(١) انظر: «القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا-» (١٠١).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٥٤٢).

(٣) انظر: «قضاء الوطر» (٣/ ١٢٨٧).

الاتفاق على أن الحديث الحسن يُحْتَجُّ به كما يُحْتَجُّ بالصحيح، وإن كان دونه في المرتبة، فما المراد على هذا بالحديث الحسن الذي اتفقوا فيه على ذلك؟

هل هو القسم الذي حرَّرَه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: إن كلام الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُنَزَّلُ عليه، وهو رواية الصدوق المشهور بالأمانة... إلى آخر كلامه، أو القسم الذي ذكرناه آنفًا عن الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع مجموع أنواعه التي ذكرنا أمثلتها، أو ما هو أعم من ذلك»؟

قلت-أي الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لتحرير هذا، والذي يَظْهَر لي: أن دعوى الاتفاق إنما تصح على الأول دون الثاني، وعليه أيضًا يَتنزَّلُ قولُ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كثيرًا من أهل الحديث لا يُفَرِّقُ بين الصحيح والحسن، كالحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما سيأتي، وكذا قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الحسن إذا جاء من طرق ارتقى إلى الصحة» كما سيأتي -إن شاء الله تعالى-.

فأما ما حررناه عن الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يُطْلِقُ الحسنَ على الضعيف والمنقطع إذا اعتُضِد؛ فلا يتجه إطلاقُ الاتفاق على الاحتجاج به جميعه، ولا دعوى الصحة فيه إذا أَتَى من طرق.

ويؤيد هذا: قولُ الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع أهل العلم عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ لَا يَجِبُ قَبُولُهُ إِلَّا مِنَ الْعَاقِلِ الصَّدُوقِ الْمَأْمُونِ عَلَى مَا يُخْبِرُ بِهِ»(١).

---

(١) انظر: «الكفاية» (٧١).

قال: وقد صَرَّح أبو الحسن ابنُ القطان -أحدُ الحفاظ النقاد من أهل المغرب رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في كتابه «بيان الوهم والإيهام»: «بأن هذا القسم لا يُحْتَجُّ به كُلِّه، بل يُعْمَلُ به في فضائل الأعمال، ويُتَوَقَّف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كَثُرَتْ طرقه، وعَضَدَه اتصالُ عَمَلٍ، أو موافقةُ شاهدٍ صحيح، أو ظاهرُ القرآن»، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا حَسَنٌ قَوِيٌّ رائقٌ؛ ما أظن مُنْصِفًا يأباه، والله الموفق»(١).

ويدل على أن الحديث إذا وصفه الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالحُسْن لا يلزم عنده أن يَحْتَجَّ به: أنه أخرج حديثًا من طريق خثيمة البصري عن الحسن عن عمران بن حصين – رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ – وقال بعده: «هذا حديثٌ حسنٌ، وليس إسناده بذاك».

وقال في كتاب العلم بعده: أي بعد أن أخرج حديثًا في فضل العلم: «هذا حديث حسن، قال: وإنما لم نَقُلْ لهذا الحديث: صحيح؛ لأنه يقال: إن الأعمش دَلَّس فيه، فرواه بعضهم عنه، قال: «حُدِّثْتُ عن أبي صالح عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ» انتهى.

قال: فحَكَم له بالحسن للتردد الواقع فيه، وامتنع عن الحكم عليه بالصحة لذلك؛ لكن في كلا المثالين نظرٌ؛ لاحتمال أن يكون سببُ تحسينه لهما كونَهما جاءا من وجهٍ آخرَ، كما تقدم تقريره.

لكن محل بحثنا هنا: هل يلزم من الوصف بالحسن الحكم له بالحجة أم لا؟

(١) قلت: سيأتي بيان الحق في ذلك قريبا -إن شاء الله-.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا الذي يُتَوَقَّفُ فيه، والقَلْبُ إلى ما حَرَّرَهُ ابن القطان أَمْيَلُ) -والله أعلم»-(١).

✍ **قلت**: الذي يَتَرَجَّح عندي: أن الحسن لغيره تقوم به الحُجَّة في الأحكام وغيرها، وقد استدل به الحافظ نفسه على أحكامٍ كثيرةٍ في «الفتح» وغيره من كتبه، إلا أن الحسن لغيره مراتب، وتختلف مراتبه بحسب تعدد طرقه والقرائن التي تحُفُّه، بل قد يصل إلى درجة الصِّحَّة، ولا شك أن الأَقْوى يُقَدَّم على الأدنى عند التعارض، والفزع إلى الترجيح، أما القول بعدم الاحتجاج به أصلًا إلا في الفضائل؛ فلا يخلو من نظرٍ؛ لاسيما وكلام الأئمة المتقدمين الذين ذكرتُ كلامهم في الاستشهاد بالضعيف لم يصرحوا بهذه التفرقة، والله أعلم.

(**تنبيه**): معرفة الضَّعْف القريب المحتمل من غير المحتملَّ يمكن الوقوف عليها من خلال الاجتهاد في عبارات الأئمة في تراجم الرواة، سواءٌ كانت كلماتٍ مفردةً أو مركبة، وبالجمع بينهما على طريقة أهل العلم للبصير بذلك يتضح أن صاحب الترجمة فيه ضعفٌ قريبٌ محتملٌ، أم لا، والله أعلم.

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(تنبيه): عُلِم مما مر أن الضعيف من لم يَجْمَعْ صفةَ الصحيح أو الحسن، وقد قسَّمه ابن الصلاح إلى أقسام كثيرة، باعتبار فَقْدِ صفةٍ من صفات القبول الستة، وهي: الاتصال، والعدالة، والضبط، والمتابعة في المستور، وعدم الشذوذ، وعدم العلة.

وباعتبار فَقْدِ صفةٍ مع صفة أخرى، أو مع أكثر من صفة إلى أن تُفْقَدَ

(١) انظر «النكت» (١/ ٤٠١ ـ ٤٠٣).

الستةُ؛ فبَلَغَتْ فيما ذكره الحافظ العراقي في «شرح ألفيته»: اثنين وأربعين قسمًا، ووصَّله غيره إلى ثلاثة وستين، قال الجلال السيوطي في «شرح التقريب»: وقد جَمَعَ في ذلك شيخُنا شيخُ الإسلام قاضي القضاة شرفُ الدين المناويُّ كراسةً، ونَوَّعَ ما فَقَدَ الاتصال: إلى ما سَقَط منه الصحابي، أو واحد غيره، أو اثنان. وما فقد العدالة إلى: ما في سنده ضعيف، أو مجهول. وقَسَّمها بهذا الاعتبار إلى مائة وتسعة وعشرين قسما باعتبار العقل، وإلى أحد وثمانين باعتبار إمكان الوجود، وإن لم يتحقق وقوعها. انتهى»[١].



(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ١٧٣).

فهرس الموضوعات

بحمد الله تم

❊